مُسْتَنَدُ الشِّيعَةِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

الجزء العاشر

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه

المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي

المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

الجزء العاشر

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م





مُؤسَّسَةُ آلِ البَيتِ عَلَيهِمُ السَّلامُ لإحياءِ التُّراث

بَيروت - لبنان - ص.ب ٢٤/٣٤ - تلفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥
E-mail:alalbayt@inco.com.lb


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو في الاصطلاح: حقّ ماليّ ثبت لبني هاشم بالأصل.
والأخير لإخراج المنذور لهم والموقوف عليهم.
وزيادة قيد العوض عن الزكاة ـ كما في بعض العبارات ـ أو في مالٍ مخصوص أو الغنائم ـ كما في آخرَين ـ لبيان الواقع، وإلّا فهو غير محتاج إليه، بل قد يكون الأخير مخلّاً.
وهو ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

والكلام فيه يقع في مقاصد:

المقصد الأول
فيما يجب فيه الخمس

وفيه مسائل:

المسألة الأُولىٰ : اعلم أنّ الأصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنمه ؛ للآية الشريفة، والأخبار.

أمّا الآية فقوله سبحانه : ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم** ﴾ الآية[1].

فإنّ الغنيمة في أصل اللغة : الفائدة المكتسبة، صرّح به في مجمع البحرين[2] وغيره[3] من أهل اللغة، وليس هناك ما يخالفه ويوجب العدول عنه، بل المتحقّق ما يثبته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والأخبار.

فنصّ في البيان علىٰ شمول الغنيمة للأقسام السبعة المشهورة[4]، بل في الخلاف دعوىٰ إجماعنا علىٰ أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل في الغنيمة[5].

وفي رواية حكيم : عن قول الله تعالىٰ : ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء** ﴾ إلىٰ أن قال : «هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعته في حلّ لتزكّيهم»[6].

(١) الأنفال : ٤١.

(٢) مجمع البحرين ٦ : ١٢٩.

(٣) كما في معجم مقاييس اللغة ٤ : ٣٩٧.

(٤) البيان : ٣٤١.

(٥) الخلاف ٢ : ١١٨.

(٦) الكافي ١ : ٥٤٤ / ١٠، التهذيب ٤ : ١٢١ / ٣٤٤، الاستبصار ٢ : ٥٤ / ١٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨ ؛ إلّا أنّ فيها : ليزكوا، بدل : لتزكّيهم.

وفي صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة : «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام ، قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم ﴾ الآية ، فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها» الحديث[١].

وفي الرضويّ : «وقال جلّ وعلا : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم ﴾ الآية ، فتطوّل بذلك علينا امتناناً منه ورحمة» إلى أن قال : «وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وما ادّعي فيه الرخصة ، وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ؛ لأنّ الجميع غنيمة وفائدة»[٢].

وأمّا ما في بعض الأخبار ـ بعد بيان خمس الغنيمة ـ من أنّه يقسّم الأربعة أخماس الباقية بعد خمس الغنيمة بين من قاتل عليه[٣] ؛ حيث إنّ الظاهر منه تلازم الغنيمة والمقاتلة .

فلا ينافي ماذكر ؛ اذ لا دلالة فيها على أنّ المراد بالغنائم في الآية ذلك ، غايته الاستعمال ، وهو أعمّ من الحقيقة ، مع أنّه لا يتعيّن التجوّز فيها أيضاً ؛ لاحتمال التخصيص ، أي أربعة أخماس بعض الغنائم .

وممّا ذكر يظهر لك ما في المدارك والذخيرة من النظر في دلالة الآية ؛ حيث إنّ المتبادر من الغنيمة : ما يؤخذ من دار الحرب ، ويدلّ عليه سوق الآية[٤] ، فإنّ التبادر حال نزول الآية ـ بل في الآن أيضاً ـ ممنوع .

(١) التهذيب ٤ : ١٤١ / ٣٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٨ ، الوسائل ٩ : ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٥ .

(٢) فقه الرضا «ع» : ٢٩٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٥٦ / ١٨٦ ، الوسائل ٩ : ٤٨٣ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣ .

(٤) المدارك ٥ : ٣٨١ ، الذخيرة : ٤٨٠ .

نعم، لاتّفاق أكثر العامّة علىٰ تخصيص الخمس بغنائم دار الحرب اشتهر ذلك بينهم، وبنىٰ عليه مفسّروهم، فتوهّم التبادر.

وورود الآية في الحرب لا يدلّ علىٰ التخصيص.

وأمّا الأخبار فكثيرة، منها: الأخبار الثلاثة المتقدّمة.

وموثّقة سماعة: عن الخمس فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[1].

ورواية ابن سنان: «علىٰ كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج علىٰ الناس، فذلك لهم خاصّة، يضعونه حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتىٰ الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلّا من أحللناه من شيعتنا؛ لتطيب لهم به الولادة»[2].

ومرسلة حمّاد الطويلة، وفيها: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة» الحديث[3]، إلىٰ غير ذلك من المستفيضة[4].

ولا معارض لها يوجب الوهن فيها سوىٰ بعض ما ظاهره حصر الخمس في أمور خاصّة، ولكن منها الغنائم الشاملة لجميع الفوائد.

وضعف بعضٍ سنداً ـ لو كان مضرّاً ـ يندفع بالانجبار بالشهرة والإجماع المنقول، بل المحقّق.

(١) الكافي ١: ٥٤٥/ ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٨.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩/ ٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٤.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.

وتدلّ على المطلوب أيضاً الأدلّة [و][1] الأخبار الواردة في كلّ قسمٍ قسم من الفوائد أيضاً، كما يأتي.

ثم الثابت من الآية والأخبار هو ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة، وهي ما حصلت بنوع سعي واكتساب لا غير المكتسبة؛ لأنّ الوارد فيها: الغنيمة، التي هي الفوائد المكتسبة ـ كما صرّح به بعض أهل اللغة[2] ـ أو الاكتساب ـ وظاهرٌ أنّه مختصّ بما ذكرنا ـ أو الاستفادة المختصّة بالمكتسبة، أو الإفادة المفسّرة بالاستفادة أيضاً.

مضافاً إلى صحيحة ابن سنان: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة»[3].

نُفي بمنطوقها الخمس عن كلّ شيء، سوى الغنائم التي هي الفوائد المكتسبة، ولا أقلّ من احتمال الاختصاص بها من جهة تصريح بعض اللغويين وجمع من الفقهاء، فلا يعلم خروج غير المكتسبة من المستثنى منه، فتكون باقية فيه؛ لحجّية العام المخصّص بالمجمل إذا كان متّصلاً في غير موضع الإجمال.

ثم هذا المنطوق وإن تعارض مع ما دلّ على ثبوت الخمس في كلّ الفوائد، إلّا أنّه بالعموم من وجه؛ لشمول المنطوق لغير الفوائد ومعارضته للفوائد المكتسبة، فيرجع في موضع التعارض إلى الأصل. فاللازم عليك أن يكون ذلك أصلاً لك في المسألة، وتحكم بوجوب الخمس في جميع

(١) أثبتناه لاستقامة العبارة.

(٢) كما في مجمع البحرين ٦: ١٢٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢١/ ٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦/ ١٨٤، الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١.

الفوائد المكتسبة للإنسان ، إلّا أن يخرج شيء منها بدليل .

المسألة الثانية : اعلم أنّه وإن ثبت بما ذكرنا وجوب الخمس في كلّ ما يستفيده الإنسان ويحصل في يده بضرب من الاكتساب ، إلّا أنّ الفقهاء قسّموها إلىٰ خمسة أقسام ؛ لذكر كلّ قسم في الأخبار علىٰ حدة ، ولامتياز بعض تلك الأقسام عن بعض ببعض الشرائط ، كما يأتي إن شاء الله سبحانه .

* * *

القسم الأول

في غنائم دار الحرب

أي ما يؤخذ غنيمة من أهل الحرب، سواء كان في دارهم أو غيرها، ووجوب الخمس فيها في الجملة إجماعيّ بين المسلمين، ونقل الإجماع عليه مستفيض.

ويدلّ عليه معه ما مرّ من الأصل المتقدّم؛ لكونها من الفوائد المكتسبة.

والآية الشريفة؛ لكون غنائم دار الحرب ممّا غُنم نصّاً وإجماعاً وإن اختلفوا في غيرها.

وخصوص السنّة المستفيضة، كمرسلة أحمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه» ولم يحفظ الخامس[1].

وصحيحة ربعي: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أقسام ويأخذ خمسه» الحديث[2].

وصحيحة الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمساً ويطيب له»[3].

(١) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦/ ١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣؛ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٨.

ورواية أبي بصير: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خمسه»[١].

وهل يختصّ وجوب الخمس فيها فيما إذا أُخذ مع الحرب، أو يعمّ ما أُخذ بدون الحرب، كالسرقة والاختلاس أيضاً؟

فقيل بالأول، وحكم في الثاني بأنّه لآخذه بلا خمس؛ لأنّه لا يسمّى غنيمة[٢].

وقيل بالثاني[٣]؛ لفحوى صحيحة حفص[٤] ورواية المعلّى[٥] الواردتين في مال الناصب، أنّه خذه حيث وجدته وابعث إلينا الخمس.

ويرد عليه منع الفحوى؛ لعدم قطعيّة العلّة.

ولكن يرد على الأول أيضاً: منع عدم التسمية، فإنّ الغنيمة تصدق على كلّ ما أفاده الناس، كما يأتي، فثبت الخمس فيه بالأصل المتقدّم في المسألة الأولى.

ثم ما أُخذ بالحرب هل يختصّ وجوب الخمس فيه بما كان الحرب بإذن الإمام، الذي هو محلّ الوفاق، أو يعمّ الحرب بغير إذنه أيضاً؟

فقيل بالأول، وحكم في الثاني بأنّ المأخوذ للإمام جميعاً[٦]؛ لمرسلة الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا

(١) الكافي ١: ٥٤٥/ ١٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٥.
(٢) كما في الكافي في الفقه: ١٧٠.
(٣) كما في المراسم: ١٣٩.
(٤) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٥٠، مستطرفات السرائر: ١٠٠/ ٢٩، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٦.
(٥) التهذيب ٦: ٣٨٧/ ١١٥٣، مستطرفات السرائر: ١٠١/ ٣٠، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٧.
(٦) انظر الدروس ١: ٢٥٩، والمسالك ١: ٦٦.

غزا قوم بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[١].

وقيل بالثاني؛ لصحيحة الحلبي السالفة.

وفصّل بعض المتأخّرين، فقال: إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام والتكليف بالشهادتين فالغنيمة للإمام ولا خمس، وإن كان بالقهر والغلبة لا للجهاد فيجب فيه الخمس.

والقول الفصل وطريق الجمع أن يقال: إنّ الغنيمة للإمام؛ للمرسلة، ولكنه أحلّه للشيعة بعد الخمس؛ للصحيحة؛ إذ لا يثبت منها الأزيد من ذلك حتى تعارض به المرسلة.

ويأتي زيادة كلام في ذلك في ذكر الأنفال.

فرعان:

أ: صريح جماعة: عدم الفرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره[٢]، ويظهر من بعض المتأخّرين التخصيص بالأول؛ لكون الأراضي مال الإمام.

أقول: إن كانت مال الإمام فهو أحلّها لشيعته أيضاً كما يأتي، فيخمّسها لكونها من الفوائد، ويأتي تحقيقها في موضعه.

ب: مثل مال أهل الحرب: مال الناصب والخارجي وسائر من يحلّ ماله ممّن انتحل الإسلام، فيجب إخراج خمسه؛ لصحيحة حفص ورواية المعلّى المتقدّمتين.

(١) التهذيب ٤: ١٣٥/ ٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٦.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٧٩، والأردبيلي في زبدة البيان: ٢٠٩.

القسم الثاني
في المعادن

ووجوب الخمس فيها إجماعي، والأصل المتقدّم يثبته، والنصوص به مع ذلك مستفيضة:

فمنها: ما يوجبه في المعادن من غير تفصيل، كالمرسلتين المتقدّمتين[١]، وصحيحة زرارة[٢].

ومنها: ما يثبته فيها وفي الرصاص والصفر والحديد والذهب والفضّة، كصحيحة الحلبي[٣].

ومنها: ما يثبته في الخمسة، كصحيحة محمّد[٤].

ومنها: ما يثبته في المعدن والملاحة والكبريت والنفط وأشباهه، كصحيحته الأخرىٰ[٥].

ومنها: ما يثبته في الياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضّة، كرواية محمّد بن علي[٦].

(١) يعني مرسلتي حمّاد وأحمد المتقدمتين في ص٩ و١٢.
(٢) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٧، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٣.
(٣) الكافي ١: ٥٤٦/ ١٩، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١/ ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٢.
(٤) الكافي ١: ٥٤٤/ ٨، التهذيب ٤: ١٢١/ ٣٤٥، الوسائل ٩: ٤٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح١.
(٥) الفقيه ٢: ٢١/ ٧٦، التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٩، المقنع: ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٤.
(٦) الكافي ١: ٥٤٧/ ٢١، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٢، التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٩٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٥.

ولا ينافي ما ذكر صحيحة ابن سنان: «ليس الخمس إلّا في الغنائم»[١]؛ لأنّ المعادن أيضاً غنيمة.

مع أنّه لو سلّم الاختصاص يكون التعارض بالعموم والخصوص المطلقين، فيجب تخصيص الصحيحة بما مرّ.

ولو سلّم التباين فالترجيح لما مرّ بوجوهٍ كثيرة، منها: مخالفة العامّة، فلا إشكال في المسألة.

وإنّما الإشكال في تحقيق المعدن، فقد اختلفت فيه كلمات أهل اللغة والفقهاء:

فمنهم من خصّصه بمنبت الجوهر من ذهبٍ ونحوه، كالقاموس[٢] والأزهري.

ومنهم من يظهر منه الاختصاص بموضع الذهب والفضّة، كالمغرب[٣].

ومنهم من عمّمه لكلّ ما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، كالنهاية الأثيريّة والتذكرة والمنتهى، مدّعياً فيهما إجماع علمائنا عليه[٤].

ومنهم من جعله أعمّ من ذلك أيضاً ـ فلم يذكر قيد: من غيرها، وقال: إنّه ما يستخرج من الأرض وكانت أصله، ثم اشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها، سواء خرج عن اسم الأرض أم لا ـ كالشهيد[٥]. وعلى ذلك، يدخل فيه الجصّ، والنورة، والمَغرَة ـ وهي الطين الأحمر[٦] ـ وطين

(١) المتقدمة في ص: ١٢.
(٢) القاموس ٤: ٢٤٨.
(٣) المغرب ٢: ٣٢.
(٤) النهاية الأثيرية ٣: ١٩٢، التذكرة ١: ٢٥١، المنتهى ١: ٥٤٤.
(٥) الروضة ٢: ٦٦.
(٦) الصحاح ٢: ٨١٨، القاموس ٢: ١٤٠.

الغسل، وحجر الرحىٰ، بل كلّ حجر.

وعلىٰ هذا، فيحصل نوع من الإجمال في معناه.

وترجيح الأولين - بجعل الملاحة في بعض الصحاح مثل المعدن - مردود بجعلها علىٰ نسختي الفقيه والتهذيب نفسه.

كما أنّ ترجيح الرابع بحكاية الإجماع مردود بعدم حجّيتها، فالحقّ إجماله، ولازمه الأخذ بالمقطوع به، والعمل فيما عداه بمقتضىٰ الأصل؛ للشك في إطلاق الاسم.

ويمكن دفع الأصل في جميع ما يشكّ فيه بعمومات الغنيمة والفائدة[1] كما مرّ، فيجب في الجميع الخمس، إلّا أنّه يكون وجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من جهة المعدنيّة.

وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة إن قلنا باعتبارها في كلّ فائدة، ويأتي تحقيقه، وفي اعتبار النصاب إن قلنا به في المعدن دون كلّ فائدة، ولكن كان ذلك لولا إجمال لفظ المعادن، وأمّا معه فتكون العمومات مخصّصة بالمجمل، فلا يكون حجّة في موضع الإجمال، ويعمل فيه بالأصل.

ومنه تظهر قوّة اعتبار النصاب في جميع مواضع الشكّ أيضاً؛ لأصالة عدم وجوب الخمس فيما دونه.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

القسم الثالث

في الكنوز

واللّازم أولاً بيان ما يملكه الواجد منها وما لا يملكه، ثم بيان وجوب الخمس فيه، فها هنا بحثان:

البحث الأول

الكنز إمّا يوجد في دار الحرب أو دار الإسلام، وعلىٰ التقديرين إمّا يكون عليه أثر الإسلام أو لا، وعلىٰ التقادير إمّا يوجد في أرض مباحة أو مملوكة، وعلىٰ الثاني إمّا تكون مملوكة للواجد أو لغيره، فهذه اثنىٰ عشر.

فإن وجده في دار الحرب فهو لواجده في صوره الستّ بلا خلاف يعرف، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما صرّح به جماعة[1].

وتدلّ عليه أصالة الإباحة في الأشياء، إلّا ما علم سبق ملكيّة مسلم له، وهو هنا غير معلوم، وأثر الإسلام غير مفيد[2] له؛ لجواز صدوره من كافر، وتتمّ الأولويّة والملكيّة بضميمة الإجماع المركّب هنا.

وصحيحتا محمّد، إحداهما: عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»[3]، وقريبة منها الأخرىٰ[4].

(١) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٧٠، والسبزواري في الكفاية: ٤٣.

(٢) في «س»: مفيد....

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٠/ ١٣٦٥، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب٥ ح٢.

(٤) الكافي ٥: ١٣٨/ ٥، التهذيب ٦: ٣٩٠/ ١١٦٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب٥ ح١.

ورواية أبي بصير: «من وجد شيئاً فهو له، فليتمتّع به حتىٰ يأتي طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه»[١].

والفرق بين المعمورة وغيرها في الأوليين لا يفيد هنا؛ للإجماع علىٰ عدم تملّك الحربي.

نعم، لو كان في دار الحرب بيت مسلم ووجد فيه، يجب الحكم بكونه له بمقتضاهما، وهو كذلك، وشمول الفتاوىٰ لمثل ذلك غير معلوم.

وقد يستدلّ علىٰ ملكيّة الواجد بإطلاقات وجوب الخمس في الكنز، حيث إنّه لا معنىٰ لإيجاب الخمس علىٰ أحدٍ في غير ملكه.

وفيه: أنّه لم يصرّح فيهما بوجوب الخمس علىٰ الواجد، فإنه يدلّ علىٰ ثبوت الخمس في الكنز، مع أنّه يمكن أن يجب عليه، لأنّه أول متصرّف.

وإن وجده في دار الإسلام، فإن كان في غير ملك له أهل معلوم، فهو أيضاً ـ كسابقه ـ لواجده مطلقاً علىٰ الأقوىٰ، وفاقاً للخلاف والسرائر ولقطة الشرائع والمدارك[٢]، ونقله فيه عن جماعة؛ للأصل المذكور في غير ما علم بالقرائن سبق يد المسلم عليه، والروايات المذكورة.

وخلافاً للمبسوط[٣]، وأكثر المتأخّرين[٤]، فجعلوه لقطة؛ لأنّه مال ضائع عليه أثر ملك ووجد في دار الإسلام، فيصدق عليه حدّ اللقطة، ولأنّه مال مسلم، فلا يحلّ لغيره إلّا بإذن شرعيّ.

(١) الكافي ٥: ١٣٩/ ١٠، التهذيب ٦: ٣٩٢/ ١١٧٥، الوسائل ٢٥: ٤٤٧ كتاب اللقطة ب ٤ ح ٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٢، السرائر ١: ٤٨٧، الشرائع ٣: ٢٩٣، المدارك ٥: ٣٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٦.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ١٨٠، والعلّامة في المختلف: ٢٠٣، والفاضل المقداد في التنقيح ١: ٣٣٧.

أمّا الثاني، فظاهر.

وأمّا الأول، فلأثر الإسلام، ولرواية محمّد بن قيس: «في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها وإلّا تمتّع بها»[1].

ويُردّ الأول: بمنع كونه ضائعاً، بل هو مذخور، ولو سلّم فيمنع كون مطلق الضائع لقطة، وإنّما هي ما وجد فوق الأرض.

والثاني: بمنع كونه مال مسلم، وأثر الإسلام أعمّ منه، وظهوره فيه ـ لو سلّم ـ لا يدفع الأصل، ولو سلّم فالإطلاقات إذن شرعيّ.

والثالث: بعدم الدلالة على الوجوب، بل غايته الرجحان، وهو مسلّم.

وإن وجده في أرض مملوكة لها أهل معروف، فإن كانت للواجد، فإن كانت مملوكة له بالإحياء أو التوارث مع الانحصار، فهو له، والوجه معلوم.

وإن كانت منتقلة إليه من غيره، فالمصرّح به في كلماتهم: أنّه يجب تعريف الناقل، فإن عرفه دفع إليه، وإلّا فهو للواجد[2].

ولعلّه لصحيحة عبدالله بن جعفر: عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه»[3].

بضميمة عدم القول بالفرق بين الأرض والحيوان، فإن ثبت فهو، وإلّا

(١) التهذيب ٦: ٣٩٨/ ١١٩٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٨ كتاب اللقطة ب٥ ح٥.

(٢) انظر الشرائع ١: ١٧٩.

(٣) الكافي ٥: ١٣٩/ ٩، التهذيب ٦: ٣٩٢/ ١١٧٤، الوسائل ٢٥: ٤٥٢ كتاب اللقطة ب٩ ح١.

فمقتضىٰ الإطلاقات كونه للواجد من غير تعريف، كما مال إليه في المدارك والذخيرة[١]، وهو قوي.

وكيف كان، فلا يجب تعريف ما فوق الناقل لو لم يعرفه الناقل علىٰ الأظهر، وفاقاً لصريح بعضهم[٢]، وظاهر الأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر؛ لعدم المقتضي وإن قلنا بكون البائع في الصحيحة جنساً؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب هنا قطعاً.

وإن كانت لغيره، فالأكثر أنّه كالموجود في الأرض المبتاعة، فيعرّف صاحب الأرض، فإن لم يعرفها فهو للواجد، وهو كذلك؛ لفحوىٰ ما دلّ علىٰ التعريف في المبتاعة.

ولموثّقة ابن عمّار: رجل نزل في بعض بيوت مكّة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتىٰ قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «فاسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها»[٣].

وبهذه يقيّد إطلاق الصحيحين المتقدّمين[٤]، الدالّين علىٰ أنّه لأهل المنزل مطلقاً.

وكما يقيّد بالمجموع إطلاق: «من وجد شيئاً فهو له».

ولا ينافيه قوله في الموثّقة: «وإلّا فتصدّق بها»[٥]؛ لعدم دلالته علىٰ

(١) المدارك ٥: ٣٧٣، الذخيرة: ٤٧٥.

(٢) كيحيىٰ بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ١٤٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩١/ ١١٧١، الوسائل ٢٥: ٤٤٨ كتاب اللقطة ب٥ ح٣.

(٤) في ص: ٢٠.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٨/ ٢١، الفقيه ٣: ١٩٠/ ٨٥٦، التهذيب ٦: ٣٩٦/ ١١٩١، الاستبصار ٣: ١٢٤/ ٤٤٠، الوسائل ٢٥: ٤٦٣ كتاب اللقطة ب١٨ ح١.

الأزيد من الرجحان.

فروع:

أ: ما مرّ من حكم الموجود في الأراضي المملوكة هل يختصّ بالدار المعمورة لاختصاص أخباره بها، ويكون الموجود في غيرها من الضياع وأراضي الزرع والدور الخربة والعقار ونحوها للواجد، لإطلاق: «من وجد شيئاً فهو له»؟

أو يعمّ الجميع، كما هو ظاهر إطلاق الفتاوىٰ؟

فيه إشكال؛ لما ذكر، والأظهر: الأول، والأحوط: الثاني.

ب: لا يختصّ الحكم المذكور بالذهب والفضّة، بل يعمّ كلّ مال؛ للإطلاق المذكور.

ج: وجوب التعريف فيما يجب يختصّ بما إذا لم يعلم عدم معرفة المالك أو البائع واحتمل ملكيّته، ولو علم ولو بالقرائن سقط قولاً واحداً، ولو ادّعىٰ حينئذٍ لم يسمع؛ والوجه واضح، وقوله: «فإن لم يعرفها» فيما مرّ يدلّ عليه.

د: قال جماعة: بأنّه لو اعترف به وطلبه المالك فيما وجد في المملوك للغير أو البائع في المملوك للواجد، يسلّم إليه بلا بيّنة ولا يمين ولا وصف[1]. وفي الدروس: إنّ الظاهر أنّه كذلك[2].

واستدلّ له تارةً: باعتبار اليد الحاليّة في الأول والسابقة في الثاني علىٰ

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٦٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٣٠٠، والسبزواري في الكفاية: ٤٣.

(٢) الدروس ١: ٢٦٠.

الأرض.

وأخرىٰ: بأنّه مقتضىٰ القاعدة الثابتة من أنّ من ادّعىٰ شيئاً ولا منازع له دفع إليه[١].

وفي الأول: منع صدق اليد علىٰ المال في المفروض، وعدم دليل علىٰ كفاية اليد علىٰ الأرض.

وفي الثاني: منع ثبوت القاعدة بإطلاقها، ولو سلّم فيعارض دليلها الإطلاقات المتقدّمة؛ مع أنّه لو تمّ ذلك لزم دفع كلّ ما وجد في كلّ مكان إلىٰ كلّ مدّعٍ بلا بيّنة ولا وصف، بل لو لم يعلم الوصف، ولا أظنّ أن يقبلوه.

نعم، يمكن أن يستدلّ له بقوله في رواية أبي بصير المتقدّمة[٢] وفي بعض روايات أخر أيضاً[٣]: «فإذا جاء طالبه» فإنّه أعمّ من العارف بالوصف وغيره، إلّا أنّ قوله: «فإن لم يعرفها» و: «لم يعرفوها» ونحوهما في الروايات المتقدّمة يخصّص الطالب بمن لم يكن غير عارف.

والظاهر أنّ المراد بالعارف ليس من يدّعيه فقط، بل المتبادر منه من يعرفه ببعض أوصافه، فيجب التخصيص بذلك.

ويدلّ عليه قوله في صحيحة البزنطي الواردة في الطير الذي يؤخذ: «فإن جاءك طالب لا تتّهمه، ردّه إليه»[٤] فإنّ من لا بيّنة له ولا يعرف الوصف يكون متّهماً غالباً.

وتؤيده رواية الجعفي[٥] الواردة في الكيس الذي وجده، حيث سُئل

(١) كما في الحدائق ١٢: ٣٣٨.

(٢) في ص: ٢١.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٤١ كتاب اللقطة ب٢ ح١ و٢ و٣ و١٠ و١٣...

(٤) التهذيب ٦: ١١٨٦/٣٩٤، الوسائل ٢٥: ٤٦١ أبواب اللقطة ب١٥ ح١.

(٥) الكافي ٥: ٦/١٣٨، التهذيب ٦: ١١٧٠/٣٩٠، الوسائل ٢٥: ٤٤٩ كتاب

[الطالب عن العلامة][1].

ثم لو اطّلع الطالب على جميع الأوصاف من الخارج ثم ادّعاه فيشكل الأمر؛ لعدم إمكان معرفة أنّه ممّن يعرف أو لا يعرف.

والظاهر أنّه لا يدفع إليه إن لم يكن متّهماً، يعني احتمل أن يكون كاذباً أو ظَنّ ذلك، ويدفع إليه إن لم يكن متّهماً ولو لأجل وثاقته.

ثم الظاهر اختصاص هذا الحكم - أي وجوب الردّ بادّعاء غير المتّهم، أو العارف الذي لا تفيد معرفته أزيد من الظنّ - بالموجود في المملوك.

وأمّا الموجود في المباح، فلا يجب الدفع إلّا بعد العلم بالصدق، لأصالة الإباحة، التي هي المرجع بعد تعارض صحيحتي محمّد - المخصوصة بالموجود في الخربة - مع رواية أبي بصير المخصوصة بما إذا كان له طالب[2].

هـ: لو وجد في دار مستأجرة، فإن وجده المالك يستعرف المستأجر؛ لموثّقة ابن عمّار[3]؛ لأنّه أهل المنزل عرفاً، فإن لم يعرفه فهو له.

وإن وجده المستأجر يعرّف المالك؛ لفحوى ما دلّ على التعريف في المبتاعة.

ولو وجده غيرهما يعرّف المستأجر؛ لما مرّ، بل المالك أيضاً؛ لأنّه أيضاً أهلٌ للمنزل، فيردّه إلى من يعرف منهما، ولو لم يعرف أحدهما فيكون له.

هذا حكم المسألة من حيث إنّ المال كنز.

وأمّا لو ادّعى كلّ من المالك والمستأجر الملكيّة السابقة، فهي دعوى

= اللقطة ب٦ ح١.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في «س»: عن الطالب للعلامة، في «ق» و«ج»: عن الطالب لعلامة، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) راجع ص: ٢٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٣.

كسائر الدعاوى، ولا مدخليّة للوجدان حينئذ.

فقيل: يقدّم قول المالك[١]؛ ليده السابقة.

وقيل: قول المستأجر[٢]؛ ليده الحالية، وموافقة الظاهر؛ لأنّ الظاهر عدم إجارة الملك مع الدفين، ولأصالة تأخّر الدفن.

وتضعّف اليد: بعدم معلوميّة ثبوت حكم اليد للمال المدفون تحت أرض شخص لذلك الشخص ما لم يثبت تصرّف آخر له فيه، وعلىٰ الظاهر منعه كلّياً؛ إذ قد يكون المال مدفوناً في أعماق الأرض ومدّة الإجارة قليلة، سيّما إذا أجّره المالك لسفر.

وأصل التأخّر: بأنّه قد تكون الدعوىٰ بعد زمان الإجارة وتصرّف المالك، أو يدّعي المالك الدفن في زمان الإجارة مع تردّده في الدار كثيراً.

ومقام تحقيق المسألة كتاب القضاء.

البحث الثاني

يجب في الكنز الخمس بلا خلاف يعرف، بل ادّعىٰ عليه جماعة الإجماع[٣].

ويدلّ عليه الأصل المتقدّم، وخصوص المستفيضة، كصحيحتي الحلبي: عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»[٤].

وصحيحة البزنطي: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال:

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٣.

(٣) كالشيخ في الخلاف ٢: ١٢١، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، والعلّامة في التذكرة ١: ٢٥٢.

(٤) الكافي ١: ٥٤٦/ ١٩، الفقيه ٢: ٧٣/ ٢١، التهذيب ٤: ٣٤٦/ ١٢١، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح١.

«ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس»[١].

ووصيّة النبيّ المرويّة في الفقيه والخصال: «إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سُنن أجراها الله تعالىٰ في الإسلام» إلىٰ أن قال: «ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله سبحانه: ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء** ﴾ الاية»[٢].

فرع: ظاهر إطلاق جماعة وصريح المحكيّ عن الاقتصاد والوسيلة والتحرير والمنتهىٰ والتذكرة والبيان والدروس[٣]: عدم الفرق في وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب وفضّة وجوهر وصفر ونحاس وغيرها؛ لعموم الأخبار[٤].

وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والحلّي في السرائر وابن سعيد في الجامع[٥]: الاختصاص بكنوز الذهب والفضّة، ونسبه بعض من تأخّر إلىٰ ظاهر الأكثر.

وهو الأظهر؛ لمفهوم صحيحة البزنطي المتقدّمة.

وحمل: «مثله» فيها علىٰ الأعمّ من العين والقيمة تجوّز لا دليل عليه.

وبه يخصّص عموم الأخبار؛ مع أنّه قد يتأمّل في إطلاق الكنز علىٰ غير الذهب والفضّة أيضاً.

(١) الفقيه ٢: ٢١/ ٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح٢.

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٤/ ٧٢٣، الخصال: ٣١٢/ ٩٠، الوسائل ٩: ٤٩٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح٣.

(٣) الاقتصاد: ٢٨٣، الوسيلة: ١٣٦، التحرير ١: ٧٣، المنتهىٰ ١: ٥٤٧، التذكرة ١: ٢٥٢، البيان: ٣٤٤، الدروس ١: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥.

(٥) النهاية: ١٩٨، المبسوط ١: ٢٣٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ٤٨٦، الجامع: ١٤٨.

القسم الرابع
ما يخرج من البحر

ووجوب الخمس فيه إجماعيّ، وعليه دعواه في الانتصار والغنية والمنتهىٰ[١]، وغيرها[٢].

ويدلّ عليه ـ مع الأصل المتقدّم ـ خصوص المستفيضة، ففي صحيحة الحلبي: عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس»[٣]، ومرسلتي حمّاد وأحمد المتقدّمتين في الغنائم[٤]، ورواية محمّد بن عليّ الآتية[٥] في نصاب المعادن[٦].

وصحيحة ابن أبي عمير المروية في الخصال: «فيما يخرج من المعادن[٧]، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز: الخمس»[٨].

والظاهر جريان الحكم في كلّ ما يخرج من البحر بالغوص ولو كان حيواناً، كما حكاه في البيان عن بعض من عاصره[٩]؛ لإطلاق المرسلتين

(١) الانتصار: ٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهىٰ ١: ٥٤٧.

(٢) كالمعتبر ١: ٢٩٢.

(٣) الكافي ١: ٥٤٨/٢٨، التهذيب ٤: ٣٤٦/١٢١، الوسائل ٩: ٤٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

(٤) راجع ص: ١١ و١٤.

(٥) في ص: ٥٨.

(٦) في «ق» زيادة: في بعض الكتب.

(٧) في «ح» زيادة: في بعض الكتب.

(٨) الخصال: ٢٩٠/٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦؛ وفيهما: عن عمّار بن مروان.

(٩) البيان: ٣٤٥ و٣٤٦.

ورواية الخصال .

وفي المدارك وعن المعتبر : عدم تعلّق الحكم بالحيوان إلّا من باب الأرباح والفوائد ؛ لاختصاص الرواية المعتبرة[١] بغوص اللؤلؤ[٢] . وهو ممنوع .

وتظهر الفائدة في اعتبار مؤنة السنة ، فلا يعتبر على ما ذكرناه .

نعم ، الظاهر عدم اعتبار النصاب في مثل الحيوان ؛ لاختصاص روايته بغوص اللؤلؤ .

و[٣] لو أخذ منه شيء من غير غوص فلا شكّ في وجوب الخمس فيه .

وهل هو من جهة الإخراج من البحر ، كما استقربه الشهيدان[٤] ؟ لإطلاق روايتي محمّد بن عليّ والخصال ، وتضعيفهما ضعيف ، مع أنّ الأولى صحّت عمّن أجمعوا على صحّة ما صحّ عنه وعمّن لا يروي إلّا عن ثقة ، والثانية صحيحة .

أو من جهة الأرباح ، كما في الشرائع[٥] ؟

الظاهر : الثاني ؛ لمعارضة الإطلاق مع الحصر المستفاد من المرسلتين بالعموم من وجه ، فيرجع إلى الأصل .

كما لا يجب من هذه الجهة فيما يوجد مطروحاً في الساحل ؛ للأصل .

وتوهّم دخوله فيما يخرج مدفوع باحتمال كونه بصفة المجهول ، فتأمّل .

(١) وهي صحيحة الحلبي المتقدمة في ص ٢٧ .

(٢) المدارك ٥ : ٣٧٦ ، المعتبر ٢ : ٦٢٢ .

(٣) في النسخ : أو ، والأنسب ما أثبتناه .

(٤) الشهيد الأول في البيان : ٣٤٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٧ ، حيث ألحق ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول المخرج بالغوص .

(٥) الشرائع ١ : ١٨٠ .

القسم الخامس

أرباح التجارات، والزراعات، والغرس، والضرع، والصناعات، وجميع أنواع الاكتسابات من الصيد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء، وغير ذلك.

ووجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب، وعن الخلاف والانتصار والتبيان ومجمع البيان والغنية والمنتهىٰ والتذكرة والشهيد: الإجماع عليه[1].. بل الظاهر إجماعيّته في الجملة؛ لعدم وجود مخالف صريح، إلّا ما حكي عن القديمين أنّهما قالا بالعفو عن هذا النوع[2]، وفي استفادته من كلامهما خفاء، بل ظاهره التوقّف.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في وجوبه فيه؛ للأصل المتقدّم في المسألة الأولىٰ، وخصوص الروايات الواردة في بعض أنواع هذا القسم:

كرواية ابن الصلت: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحىً في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجَمَة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس»[3].

ورواية النيشابوري: عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ

(١) الخلاف ٢: ١١٦، الانتصار: ٨٦، التبيان ٥: ١٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهىٰ ١: ٥٤٨، التذكرة ١: ٢٥٣، والشهيد في البيان: ٣٤٨.

(٢) حكاه عنهما في البيان: ٣٤٨؛ وهما العماني والإسكافي.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٩/ ٣٩٤، الوسائل ٩: ٥٠٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٩. والأجَمَة: الشجر الملتفّ ـ مجمع البحرين ٦: ٦.

ما يزكّى، وأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: «لي منه الخمس ممّا يفضل عن مؤنته»[1].

ورواية عليّ بن مهزيار: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك، فقال بعضهم: أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس»، فقلت: من أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم»، قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»[2].

وفي الرضوي: «إنّ الخمس على الخيّاط من إبرته، والصانع من صناعته[3]، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس»[4].

إلى غير ذلك من المستفيضة[5]، بل المتواترة كما عن التذكرة[6].

ودلالة بعضها على اختصاص بعض أنواع الخمس بالإمام ـ وهو حكم غير معروف، فتوهن به الرواية ـ مدفوع بمنع الدلالة أولاً، ومنع مخالفة الإجماع ثانياً كما يأتي.

ولا يضرّ اقتصار بعض كلمات القوم في ذلك القسم ببعض أنواعه

(١) التهذيب ٤: ١٦/ ٣٩، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٣؛ بتفاوت يسير.

(٣) في «ق»: والصائغ من صياغته.

(٤) فقه الرضا ع: ٢٩٤، المستدرك ٧: ٢٨٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٦ ح١.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨.

(٦) التذكرة: ٢٥٣.

ـ كمجرّد الأرباح أو مع الغلّات أو مع الصنائع ـ لأنّه إمّا من باب التمثيل، أو عدم الالتفات إلىٰ التعميم.

تتميم: مورد الخمس في ذلك القسم: الأرباح والمنافع، وبعبارة أخرىٰ: الفوائد المكتسبة غير الأربعة المتقدّمة، والمراد بها جميع مداخل الشخص ومنافعه الحاصلة من الأملاك والأراضي والأشجار والبساتين والمستغلّات، ومن المواشي، ومن الشغل والعمل، ومن التجارة والزراعة والغرس والصناعة والاستئجار والصيد.

وبالجملة: كلّ فائدة ومنفعة حاصلة من الاكتساب عرفاً، ومنها: نماء الشجر المغروس للنماء، ونتاج الحيوان المستفاد بالقصد، ونمو الحيوانات والأشجار كذلك، بخلاف ما لم يستفده المالك، كحيوان غائب حصل له ولد، أو أمة حصل لها حمل ولم يعلم به المولىٰ.

وزيادة القيمة السوقيّة قبل البيع ليست فائدة مكتسبة، كما ذكره في المنتهىٰ والتحرير[1]؛ لعدم حصول زيادة له بعد، والزيادة إنّما هي فرضية، أي لو باع السلعة تحصل له الفائدة؛ ولاستصحاب عدم وجوب الخمس فيه.

نعم، لو باعه بنقد أو جنس وجب الخمس في القدر الزائد ولو كان الجنس المأخوذ بإزاء القيمة أيضاً ممّا زادت قيمته؛ لصدق حصول الفائدة.

ومنهم من أوجب في زيادة القيمة أيضاً، كما حكي في الذخيرة[2].

وليس بشيء.

ومنه يعلم عدم كفاية ظهور الربح في أمتعة التجارة، بل يحتاج إلىٰ

(١) المنتهىٰ ١: ٥٤٨، التحرير ١: ٧٤.

(٢) الذخيرة: ٤٨٤.

الانقباض والبيع.

المسألة الثالثة: اعلم أنّه كما يجب الخمس في الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة، قالوا: يجب في موضعين آخرين أيضاً:

الأول: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

ووجوب الخمس فيها مذهب الشيخ[١] وأتباعه[٢]، وهو المشهور بين المتأخّرين[٣]، وعن الغنية والمنتهىٰ: الإجماع عليه[٤].

وهو كذلك؛ لصحيحة الحذّاء: «أيّما ذمّي اشترىٰ من مسلم أرضاً فعليه الخمس»[٥].

خلافاً لظاهر كثير من القدماء، حيث لم يذكروا هذا النوع، ومال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده.

لتضعيف الرواية. وهو ضعيف.

أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاصرة للخمس في خمسة، أو في الغنائم خاصّة.

ويضعّف بأنّ التعارض بالعموم والخصوص المطلق، فيقدّم الخاصّ، فلا إشكال في المسألة، وإن كان إشكال ففي مصرف هذا الخمس.

والأظهر ـ موافقاً لظاهر الأصحاب ـ أنّه كسائر الأخماس؛ لمرسلتي

(١) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) كابن البراج في المهذّب ١: ١٧٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧.

(٣) كالشهيد في الدروس ١: ٢٥٩، وصاحب المدارك ٥: ٣٨٦، وصاحب الحدائق ١٢: ٣٥٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، المنتهىٰ ١: ٥٤٩.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢/ ٨١، التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٥، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ١.

أحمد[١] وحمّاد[٢] الآتيتين في بيان مصرف السائر، وللإجماع المركّب.

خلافاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين[٣]، فجوّزوا أن يكون المراد تضعيف العشر على الذمّي إذا كانت الأراضي عشريّة كما هو مذهب مالك.

وهو بعيد، مع أنّه لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميّة، ولا يوافقه عموم الأرض في الرواية[٤]، ويأتي بيانه.

ولا فرق في الأرض بين أرض السكنى والزراعة والبستان والعقار، وفاقاً لظاهر عبارات جماعة[٥]، وتصريح بعضهم منه الروضة[٦]؛ لإطلاق الرواية.

وعن المعتبر والمنتهى: التخصيص بأرض الزراعة[٧]، واستجوده بعض المتأخّرين[٨]؛ استناداً إلى أنّها المتبادر. وفيه منع ظاهر.

ومورد الخبر ـ كما عرفت ـ الشراء، كما وقع التعبير به في كثير من كلمات الأصحاب، وظاهر جملة من عباراتهم ترتّب الحكم على مجرّد الانتقال كيف ما كان، صرّح به في البيان والروضة[٩]، والوقوف على مورد

(١) التهذيب ٤: ١٣٩/ ٣٩٣، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٩ ح١.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩/ ٤، الوسائل ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٤.

(٣) منهم صاحب المدارك ٥: ٣٨٦، وصاحب الذخيرة ١: ٤٨٤، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٦.

(٤) أي في صحيحة الحذّاء المتقدّمة في ص: ٣٤.

(٥) كما في البيان: ٣٤٦، والمسالك ١: ٦٧، والرياض ١: ٢٩٥، وغنائم الأيام: ٣٧١.

(٦) الروضة ٢: ٧٢.

(٧) المعتبر ٢: ٦٢٤، المنتهى ١: ٥٤٩.

(٨) كصاحب المدارك ٥: ٣٨٦.

(٩) البيان: ٣٤٦، الروضة ٢: ٧٢.

النصّ في الحكم المخالف للأصل يقوّي الأول، فلا خمس فيما انتقل بهبة أو صلح أو نحوهما.

ولو كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء فالخمس واجب في الأرض لا فيهما؛ للأصل.

ثم المأخوذ هو خمس رقبة الأرض؛ لأنّه حقيقة خمس الشيء.

وبعد أخذه يتخيّر الحاكم بين بيعه مع المصلحة وتقسيم ثمنه بين أرباب الخمس، وبين إعطاء الرقبة لأربابه، فإن باعه من المسلم فهو، وإن باعه من الذمّي يأخذ خمس المبيع، وإن باع هذا الخمس أيضاً يأخذ خمسه وهكذا.

وإن أعطىٰ الرقبة، فربّ الخمس يتخيّر بين البيع ـ فإن باعه من الذمّي يؤخذ الخمس أيضاً ـ وبين التصرّف فيه بالإجارة ونحوها، فإن أجّره وكانت الأرض مشغولة ببناء أو شجر يأخذ أجرة الأرض المشغولة أبداً بحيث لم يقدر ربّها علىٰ الإزالة، ويحتمل أخذ أجرة الأرض بياضاً وإن كانت مشغولة.

وأمّا أخذ قيمة خمس الأرض من غير نفع[1] كما يتداول في هذه الأزمان فلم يذكره أحد من العلماء، ولا دليل عليه، كما لا دليل علىٰ ما ذكره جماعة من التخيير بين أخذ الأرض أو ارتفاعها وأجرتها في كلّ سنة.

ولو نقل الذمّي الأرض إلىٰ غيره قبل أخذ الخمس لم يسقط الخمس، بل لا يصحّ النقل في قدره، ويكون للمشتري الخيار إن كان النقل بالبيع، وكذا لا يسقط لو فسخ الذمّي البيع، ولو كان ذلك بخيار لأحدهما يشكل الحكم. ويحتمل انتقال الخمس أيضاً متزلزلاً.

(١) في «س»: بيع ...

ولو أخذ المبيع من الذمّي بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن أخماساً.

الثاني: المال المختلط.

وهو على أربعة أقسام، لأنّه إمّا لا يعرف قدر الحرام ـ بالنسبة إلى الجميع لا تفصيلاً ولا إجمالاً ـ ولا صاحبه، أو يعرفان معاً، أو يعرف الأول خاصّةً، أو الثاني كذلك.

فإن كان الأول فيجب إخراج خمسه ويطهر الباقي على الأشهر كما صرّح به جمع ممّن تأخّر[1]، بل عن الغنية الإجماع عليه[2]؛ للمستفيضة، منها: صحيحة ابن أبي عمير المرويّة في الخصال، المتقدّمة في الغوص[3].

ورواية الحسن بن زياد: إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»[4].

ومرسلة الفقيه: أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: «ائتني بخمسه» فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»[5].

ورواية السكوني: «إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ،

(١) كالمحقق في المعتبر ٢: ٦٢٤، والعلّامة في المنتهى ١: ٥٤٨، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٣) الخصال: ٥٣/٢٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣٥٨/١٢٤، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح١.

(٥) الفقيه ٢: ٨٣/٢٢، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح٣.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك»[١].

وموثّقة الساباطي: عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر علىٰ شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر علىٰ حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلىٰ أهل البيت»[٢].

قيل: وقصور سند بعضها ـ إن كان ـ فبما مرّ منجبر[٣].

وقال جمهور من أوجبه: إنّ مصرف هذا الخمس أيضاً مصرف سائر الأخماس المتقدّمة، ونسبه في البيان إلىٰ ظاهر الأصحاب[٤]؛ لما مرّ من الإجماع المركّب، وللمرسلتين الآتيتين[٥].

مضافاً إلىٰ انضمام الصحيحة المرويّة في الخصال[٦]؛ حيث إنّ خمس سائر ما ذكر فيها يصرف إلىٰ الذرّية الطيّبة قطعاً.

وإلىٰ التعليل بأنّ الله تعالىٰ رضي من الأموال، إلىٰ آخره؛ إذ لا خمس رضي الله به إلّا ما يكون مصرفه الذرّية.

(١) الكافي ٥: ١٢٥/٥، التهذيب ٦: ٣٦٨/١٠٦٥، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٠/٩١٥، الوسائل ٩: ٥٠٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح٢؛ بتفاوت يسير.

(٣) كما في الرياض ١: ٢٩٥.

(٤) البيان: ٣٤٨.

(٥) الأولىٰ في: التهذيب ٤: ١٢٨/٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨.
الثانية في: التهذيب ٤: ١٢٦/٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩.

(٦) الخصال: ٢٩٠/٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

وإلىٰ الأمر بإتيان الخمس إليه عليه السلام في المرسلة، وبالبعث إلىٰ أهل البيت في الموثقة[١].

ولا ينافيه لفظ التصدّق في الرواية[٢]؛ لجواز استعماله في إخراج الخمس أيضاً، بل قيل بشيوعه[٣]؛ مع أنّ منافاته إنّما هو لو قلنا بحرمة كلّ تصدّق واجب علىٰ الذرّية، وهي ليست كذلك، بل تختصّ بالزكاة.

خلافاً في الأول للمحكيّ عن جماعة من القدماء ـ كالقديمين والمفيد والديلمي ـ فلم يوجبوا ذلك الخمس[٤]، وهو ظاهر المدارك والذخيرة[٥]، وبعض الأجلّة[٦]؛ للأصل، وضعف الروايات.

وفي الثاني لجمع من متأخّري المتأخّرين، فقالوا: إنّ مصرف ذلك الخمس الفقراء[٧].

أقول: أمّا الخمس بالمعنىٰ المعهود فالظاهر عدم ثبوته؛ لأنّ الأصل ينفيه، والروايات المذكورة غير ناهضة لإثباته..

أمّا رواية الخصال، فلأنّ الرواية علىٰ النحو المذكور إنّما هو ما نقله عنه بعض المتأخّرين[٨]..

وقال بعض مشايخنا المحقّقين: وذكر الصدوق في الخصال ـ في باب ما يجب فيه الخمس ـ رواية كالصحيحة إلىٰ ابن أبي عمير، عن غير واحد،

(١) وهما مرسلة الفقيه وموثقة الساباطي المتقدمتين في ص: ٣٧ و ٣٨.
(٢) وهي رواية السكوني المتقدمة في ص: ٣٧.
(٣) كما في الرياض ١: ٢٩٥.
(٤) حكاه عنهم في المختلف: ٢٠٣.
(٥) المدارك ٥: ٣٨٨، والذخيرة: ٤٨٤.
(٦) كالكاشاني في المفاتيح ١: ٢٢٧.
(٧) كصاحب المدارك ٥: ٣٨٨، وصاحب الذخيرة: ٤٨٤.
(٨) كما في الحدائق ١٢: ٣٦٤.

عن الصادق عليه السلام، قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة» ونسي ابن أبي عمير الخامس[١].

وقال مصنّف هذا الكتاب: الخامس الذي نسيه: مالٌ يرثه الرجل، وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه، فيخرج منه الخمس[٢]. انتهى.

وأنا تفحّصت الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: «الخمس في المعادن والبحر والكنوز»، ولم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحّص عن أكثر أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، ولعلّ نسخ الكتاب مختلفة، ومع ذلك لا تبقى فيه حجّة، مضافاً إلى عدم صراحتها في الوجوب.

وأمّا الموثقة[٣]، فلعدم دلالتها على أنّ الخمس للمال المختلط بالحرام، فإنّ الشيء فيه مطلق شامل للحلال محضاً والحرام كذلك، والمشتبه، والحرام والحلال المختلطين، فالحمل على الاخير لا وجه له، بل الظاهر أنّه من باب خمس المكاسب.

وأمّا النهي عن عمل السلطان، فهو لأجل عمله لا لحرمة ما يأخذ، فمراده عليه السلام: أنّه لا تدخل في عمل السلطان، وإن اضطررت إليه ودخلت واكتسبت مالاً فأدّ خمسنا.

مع أنّ أكثر ما يستفاد من عملهم الغنائم التي يجب أداء خمسها إلى الإمام، أو من مكاسبهم التي لا يؤدّون خمسها، فيمكن أن يكون ذلك وجه

(١) الخصال ١: ٢٩١/ ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٧.
(٢) أُنظر غنائم الأيام: ٣٧٣.
(٣) المتقدمة في ص: ٣٨.

الأمر بأداء الخمس.

ونحوها المرسلة[١] أيضاً؛ إذ ليس فيها ما يشعر بالاختلاط إلّا الإغماض.

ويحتمل أن يكون المراد بالإغماض: الإغماض عن أداء خمسه، أو الإغماض عن حلّيته وحرمته، فيكون مشتبهاً، وعلى التقديرين يكون خمسه من باب المكاسب، ولا أقلّ من الاحتمال المخلّ بالاستدلال.

بل وكذا رواية السكوني[٢]؛ حيث إنّ الموجود في النسخ المصحّحة التي رأيت من بعض كتب الحديث: «في مطالبه حلال وحرام».

وعلى هذا، فيمكن أن يكون متعلّق الإغماض محذوفاً، ويكون: «في مطالبه» متعلّقاً بقوله: «حلال وحرام»، أي اكتسبت مالاً وأغمضت، وفي مظانّ طلبه حلال وحرام، ولم أدر الحلال من الحرام في المطالب، فاشتبه لأجله ما اكتسبته، فأمر عليه السلام بأداء خمس المكتسب.

بل يجري هذا الاحتمال على ما في أكثر نسخ كتب الفقه وبعض نسخ الحديث المصحّحة أيضاً من نصب الحلال والحرام، فيمكن كونهما حالين من المطالب.

بل يمكن إرادة ذلك المعنى من رواية الحسن[٣] أيضاً، بأن يكون المراد من قوله: لا أعرف حلاله من حرامه، أي حلّيته من حرمته.

ولكن الحقّ أنّ ذلك الاحتمال فيهما خلاف الظاهر، إلّا أنّه يرد عليهما احتمال أن يكون المال الحرام المختلط بالحلال الغير المتميّز عينه

(١) المتقدمة في ص: ٣٧.
(٢) المتقدمة في ص: ٣٧.
(٣) المتقدمة في ص: ٣٧.

ولا المعروف صاحبه حلالاً، كما نقل المحقّق الأردبيلي في كتاب الصيد والذباحة من شرحه قولاً به.

وتدلّ عليه المستفيضة من الروايات، كموثّقة سماعة: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس»[1].

وصحيحة ابن سنان: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[2].

وفي صحيحة الحذّاء: «لا بأس به حتىٰ تعرف الحرام بعينه»[3].

وصحيحة أبي بصير: عن شراء السرقة والخيانة، فقال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا»[4].

ورواية جرّاح: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»[5].

وفي صحيحة الحلبي: «لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيّباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا»[6].

وفي صحيحة أخرىٰ له: إنّي ورثت مالاً، وقد علمت أنّ صاحبه الذي

(١) الكافي ٥: ١٢٦/ ٩، الوسائل ١٧: ٨٨ أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٢.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣/ ٣٩، الفقيه ٣: ٢١٦/ ١٠٠٢، التهذيب ٩: ٧٩/ ٣٣٧، مستطرفات السرائر: ٨٤/ ٢٧، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب٤ ح١.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٨/ ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥/ ١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب٥٢ ح٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٨/ ١، التهذيب ٦: ٣٧٤/ ١٠٨٨، الوسائل ١٧: ٣٣٥ أبواب ما يكتسب به ب١ ح٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٨/ ٤، التهذيب ٤: ٣٧٤/ ١٠٨٩، الوسائل ١٧: ٣٣٦ أبواب ما يكتسب به ب١ ح٧.

(٦) الكافي ٥: ١٤٥/ ٤، الفقيه ٣: ١٧٥/ ٧٨٧، التهذيب ٧: ١٦/ ٦٩، الوسائل ١٨: ١٢٩ أبواب الربا ب٥ ح٢.

ورثت منه قد كان يربي، وقد أعرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ـ إلىٰ أن قال ـ فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوىٰ ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإنّ المال مالك»[1]، ونحوها في رواية أبي الربيع الشامي[2]، إلىٰ غير ذلك.

وعلىٰ هذا، فيمكن أن يكون الخمس المأمور به في الروايتين[3]: خمس المكاسب، ويكون المال حلالاً وإن كان قدره أيضاً معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً ما لم تعرف عينه.

ولا استبعاد فيه، فإنّ من له تحليله للفقراء أو بعد التخميس، له تحليله لصاحب المال الحلال أيضاً.

إلّا أنّ بإزاء تلك الروايات روايات أُخر دالّة علىٰ الاجتناب عن الجميع، كصحيحة ضريس: «أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل»[4]، وخصوصيّة المورد بالسمن والجبن لا يخصّص عموم الجواب.

ورواية إسحاق بن عمّار: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»[5].

وفي رواية عبدالله بن سليمان: «كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك بأنّ فيه الميتة»[6].

(١) الكافي ٥: ١٤٥/ ٥، الفقيه ٣: ١٧٥/ ٧٨٩، التهذيب ٧: ١٦/ ٧٠، الوسائل ١٨: ١٢٩ أبواب الربا ب٥ ح٣.

(٢) الكافي ٥: ١٤٦/ ٩، الوسائل ١٨: ١٣٠ أبواب الربا ب٥ ح٤.

(٣) وهما روايتا الحسن بن زياد والسكوني، المتقدمتان في ص: ٣٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٣٦/ ٧٩، الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب٦٤ ح١.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٨/ ٣، التهذيب ٦: ١٠٩٣/ ٣٧٥، الوسائل ١٧: ٢٢١ أبواب ما يكتسب به ب٥٣ ح٢.

(٦) الكافي ٦: ٢/ ٣٣٩، الوسائل ٢٥: ١١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب٦١ ح٢.

وجه دلالة الجميع واضح، ومع التعارض يرجع إلىٰ استصحاب حرمة مال الغير المعلوم وجوده في المختلط قطعاً، وعمومات حرمة مال الغير.

نعم، يرد عليهما أنّ الروايتين[1] تعارضان مع ما مرّ من الأخبار الدالّة علىٰ أنّه لا خمس إلّا في خمسة[2]، وأنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة، ولولا ترجيح الأخيرة بالأكثريّة والأصحّية ليتساويان، فيرجع إلىٰ أصل البراءة.

ولكن هذا إذا كان الكلام في الخمس المعهود، وأمّا مطلق الخمس فلا تعارض بين ما ذكر وبين الروايتين؛ لأنّ الخمس المنفي في ما ذكر هوالخمس المعهود كما لا يخفىٰ؛ إذ لا معنىٰ لنفي مطلق الخمس، ومدلول الروايتين وجوب إخراج خمس المال المختلط، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الخمس المعهود.

ولا يتوهّم أنّ الخمس في الجميع لا بدّ أن يكون بمعنىٰ واحد؛ إذ الخمس الذي ينصرف إلىٰ المعهود هو الخمس المطلق، كما في الروايات الحاصرة.

وأمّا المنسوب إلىٰ المال ـ كالخمس من ذلك، أو خمس مالك، كما في الروايتين ـ فلا ينصرف إليه.

مضافاً إلىٰ أنّ الخمس في الروايات الحاصرة من كلام الصادق أو الكاظم عليهما السلام، وحصول الحقيقة الشرعيّة للخمس في زمانهما هو الأظهر، وفي الروايتين من كلام الأمير عليه السلام، ولم تعلم فيه الحقيقة الشرعيّة له، فيجب حمله علىٰ المعنىٰ اللغوي.

(١) وهما روايتا الحسن بن زياد والسكوني المتقدمتان في ص: ٣٧.
(٢) الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢.

فالحقّ: وجوب إخراج الخمس من ذلك المال، ولعدم تعيّن المخرج إليه يخرج إلى الفقراء من الشيعة، والأحوط صرفه إلى الفقراء من السادة.

هذا، ثم إنّ المثبتين للخمس في ذلك المال بأحد المعنيين قسّموا المال إلى أربعة أقسام: مجهول القدر والمالك، ومعلومهما، ومجهول القدر معلوم المالك، وبالعكس. وقالوا باختصاص وجوب الخمس وكفايته بالقسم الأول.

أقول: وهو كذلك. وبيانه: أنّه لا شكّ أنّ مورد ذلك الخمس في المال المختلط يجب أن يكون مورد الروايتين، وهو ما لا يعرف الحلال منه والحرام، وهو المراد بمجهول القدر.

وذلك المعنى يتحقق عرفاً في المثليّات بالجهل بالمقدار المعتبر فيه من الوزن أو الكيل أو العدّ.

وفي القيميّات بالجهل بالنسبة إلى المجموع إن كان الاختلاط بالإشاعة ـ كالمال المشترك بين شخص وبين من غصب منه إذا لم يعلم قدر حصّة الشريك ـ وبالجهل بالعين إن لم يكن بالإشاعة؛ لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفاً به.

والظاهر أنّه لا تفيد[1] المعرفة الإجماليّة ـ كما لو علم أنّه لا يزيد عن المقدار الفلاني مع احتمال النقص، أو لا ينقص مع إحتمال الزيادة، أو يزيد عنه أو ينقص مع عدم العلم بالقدر الزائد أو الناقص ـ إلّا إذا كان القدر المجهول زيادته أو نقصه قدراً لا يعبأ به بالنسبة إلى المال؛ لصدق عدم معرفة الحلال من الحرام عرفاً، وعدم كفاية المعرفة الإجماليّة في صدق المعرفة المطلقة.

(١) في «س»: لا يقصد

مع أنّه لو اعتبر عدم المعرفة الإجماليّة أيضاً لم يتحقّق مورد لذلك الخمس أصلاً؛ إذ يعلم في كلّ مورد اجتمع فيه الحلال والحرام القدر الذي لا أقلّ من كلّ منهما، وكذا القدر الذي لا يزيد عنه.

فإن قيل: فيلزم وجوب الخمس في صورة العلم بأنّه لا يزيد عن العشر مثلاً وإن احتمل النقص، أو العلم بأنّه لا ينقص عن الربع مع احتمال الزيادة، فيلزم إيجاب الزائد عن الحرام في الأول، وإبقاء الحرام في الثاني.

قلنا: لا ضير في اللازم؛ لجواز أن يكون إيجاب الزائد في الأول لتحليل العين المخلوطة، فإنّ بإخراج العشر المعلوم لا يحصل العلم إلّا بإخراج قدر الحرام دون أعيانه الداخلة في المال؛ مع أنّه أيضاً يعطىٰ لغير مالكه، فيمكن أن يكون الزائد لجبر هذين الأمرين.

وكذا يمكن أن يكون إخراج الخمس موجباً لتطهير المال وحلّيته، وإن كان فيه شيء حرام مجهول العين والمالك، فلا يضرّ بقاء الزائد.

فإن قيل: صرّحوا باشتراط عدم المعرفة الإجماليّة أيضاً في وجوب الخمس.

قلنا: لم يصرّح به إلّا بعض نادر من المتأخّرين[1]، ولا حجّية في مثل ذلك التصريح.

ومن ذلك ثبتت صحّة تخصيصهم الخمس بالقسم الأول.

وأمّا غيره، فإن كان من القسم الثاني فحكمه واضح.

وإن كان من الثالث، يجب ردّ ما علمت منه الحرمة ـ أي القدر المتيقّن انتفاؤه عنه ـ إلىٰ مالكه.

لرواية عليّ بن أبي حمزة، وفيها: إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم

(١) كالشهيد في المسالك ١: ٦٧.

ـ يعني بني أُميّة ـ فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ـ إلى أن قال ـ: قال عليه السلام له: «فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت له» الحديث[1].

ولا يضرّ عدم صراحة قوله: «رددت» و: «تصدّقت» في الوجوب، بعد صريح الأمر بالخروج عمّا اكتسب من ديوانهم، فإنّ وجوبه يستلزم وجوب الردّ والتصدّق أيضاً.

ولا وجه لحمل الخروج على الاستحباب، بعد جواز حرمة كلّ ما أكتسب من الديوان، فإنّ الظاهر أنّ المكتسب من الديوان أموال الناس.

ولإطلاق: «رددت عليه ماله» للمختلط بمال حلاله وللمجهول قدره يدلّ على حكم المطلوب.

والأحوط: ردّ القدر الذي تحصل به البراءة.

وأمّا القول بوجوب الصلح هنا أو إعطاء الخمس للمالك لا دليل[2] عليه، إلّا استدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينيّة في الأول، وأخبار[3] إخراج الخمس في الثاني.

ويضعّف الأول: بمنع تيقّن الشغل إلّا بالأقلّ.

والثاني: بأنّ المأمور به هو التصدّق بالخمس، ومورد الأخبار: عدم ظهور المالك.

فإن قيل: بعد اختلاط القدر المتيقّن بغيره فلا يفيد إعطاء هذا القدر

(١) الكافي ٥: ١٠٦/ ٤، التهذيب ٦: ٣٣١/ ٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ ابواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

(٢) في «ح» زيادة: تاماً.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠.

في رفع الاشتغال؛ إذ ليس له تقسيم المال المشترك، فلا مفرّ إلّا إرضاء المالك بالصلح.

قلنا. اللازم أن يقول له: هذا القدر مخلوط بمالي، فإن رضي بأخذ المثل وإلّا يرجع إلىٰ الحاكم في التقسيم.

نعم، لا يتمّ هذا القول في القيميّات الغير المشاعة؛ إذ لا قدر متيقّناً فيه. والظاهر فيها الرجوع إلىٰ القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشتبه.

ولو عَلم الصاحب إجمالاً - أي في جملة قوم - فإن [لم][1] يمكن الإحاطة بهم عادةً فهو مجهول المالك. وإن كانوا محصورين، ففي وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة بصلح أو غيره، ولو بدفع أمثال المال إلىٰ الجميع، أو كونه مجهول المالك، أو الرجوع إلىٰ القرعة، أقوال، أجودها: الأوسط، سيّما مع تكثّر الأشخاص، والاحتياط لا ينبغي أن يترك.

وإن كان من الرابع تصدّق به.

لا لبعض الأخبار الدالّة علىٰ التصدّق بالمال المتميّز المجهول مالكه، كصحيحة يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكّة وارتحلنا عنهم وحملنا ببعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتىٰ تلحقوهم بالكوفة»، قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال: «بعه وأعط ثمنه أصحابك»، قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال: «نعم»[2]؛ لاختصاصها بالمال المتميّز.

(١) أثبتناها لاقتضاء الكلام.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٥/ ١١٨٩، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة ب٧ ح٢؛ بتفاوتٍ يسير.

ولا لرواية نصر بن حبيب: وقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: «اعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتىٰ تخرج»[1]؛ لأنّها واردة في حكم من لا يُعرف له ورثة، وماله مال الإمام؛ لأنّه وارث من لا وارث له، ومن لا يُعرف وارثه فالأصل عدم وارث له.

مع أنه مصرّح به في رواية محمّد بن القاسم: في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو؟!» يعني نفسه[2].

ولا تنافيه رواية النصر؛ لإنّ للإمام الأمر بتصدّق ماله، ولذا لا تنافيه الأخبار الواردة بأنّ من لم يكن له وارث يعطىٰ ماله همشهريجه[3].

بل لرواية عليّ بن أبي حمزة المتقدّمة[4]، الشاملة بإطلاقها لما نحن فيه.

ومنه يظهر ضعف ما في الحدائق ـ بعد نقل القول بتصدّق ذلك القسم ـ: أنّ الظاهر أنّ مستنده الأخبار[5] الدالّة علىٰ الأمر بالتصدّق بالمال

(١) الكافي ٧: ١٥٣/٣، وفي التهذيب ٩: ٣٨٩/١٣٨٩، والاستبصار ٤: ١٩٧/٧٤٠ عن فيض بن حبيب، مع تفاوت يسير في المتن، الوسائل ٢٦: ٢٩٧ أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه ب٦ ح١٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٠/١٣٩٣، الاستبصار ٤: ١٩٨/٧٤١، الوسائل ٢٦: ٢٥١ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب٣ ح١٣.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ب٤. وهمشهريجه كلمة فارسية معرّبة تعني: أهل بلده.

(٤) الكافي ٥: ١٠٦/٤، التهذيب ٦: ٣٣١/٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب٤٧ ح١.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٩٦ أبواب ميراث الخنثىٰ وما أشبهه ب٦، وج١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب٤٧.

المجهول المالك.

ولقائل أن يقول: إنّ موردها إنّما هو المال المتميّز في حدّ ذاته للمالك المفقود الخبر، وإلحاق المال المشترك به ـ مع كونه ممّا لا دليل عليه ـ قياس مع الفارق؛ لأنّ الاشتراك في هذا المال سارٍ في كلّ درهم درهم وجزء جزء منه. فعزل هذا القدر المعلوم ـ مع كون الشركة شائعة ـ لا يوجب استحقاق المال المجهول له حتىٰ يتصدّق به، فهذا العزل لاثمرة له، بل الاشتراك باق.

إلىٰ أن قال: وبما ذكرنا يظهر أنّ الأظهر: دخول هذه الصورة تحت الأخبار المتقدّمة، أي إخراج الخمس[1]. إنتهىٰ.

فإنّ رواية ابن أبي حمزة شاملة بل ظاهرة في المال المختلط، مع أنّ بعد العلم بالقدر يخرج من تحت أخبار الخمس، فلا وجه لإدخاله فيها.

وهل التصدّق به وبالمال المتميّز المجهول مالكه ـ كما هو مورد صحيحة يونس والداخل في عموم رواية ابن أبي حمزة ـ لأنّه مال الفقراء؟ أو لكونه مال الإمام، وهو أمَرَ بالتصدّق؟

الظاهر: الثاني؛ لرواية داود بن أبي يزيد: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه علىٰ نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لو أصبتَه كنتَ تدفعه إليه؟» فقال: إي والله، فقال عليه السلام: «والله مالَه صاحبٌ غيري» قال: فاستحلفه أن يدفعه إلىٰ من يأمره، قال: فحلف، قال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت فيه» قال: فقسّمه بين إخوانه[2].

(١) الحدائق ١٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) الكافي ٥: ٧/١٣٨، الفقيه ٣: ١٨٩/ ٨٥٤، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ كتاب اللقطة ب٧ ح١.

وإطلاق المال وعدم الاستفصال ينافي اختصاصه بكونه من الأموال المختصّة للإمام المفقودة منه. ولا ينافي الأخبار المتضمّنة للتصدّق مطلقاً لذلك أيضاً؛ لأنّ له صرف ماله في أيّ مصرف أراد.

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية في بحث الأنفال من ذلك المبحث، المصرّحة: بأنّ الأراضي التي جلى أهلها أو باد من الأنفال[1].

فإن قيل: فعلىٰ هذا فلا يثبت من الأخبار المتقدّمة وجوب التصدّق به؛ لأنّ أمر الإمام أحداً بالتصدّق بما عنده من مال الإمام لا يدلّ علىٰ ثبوته في حقّ الغير أيضاً، بل ولولا رواية داود أيضاً لا يثبت؛ لأنّ الأمر بالتصدّق يحتمل أن يكون إذناً منه فلا يفيد جواز التصدّق لغير المأمور.

قلنا: نعم، ولكن أمره عليه السلام بالتصدّق به حال ظهوره عليه السلام ووجود مصارف كثيرة له للمال يثبته في حال الغيبة وعدم احتياجه وفاقة مواليه بالطريق الأولىٰ.. بل لنا إثبات جواز التصدّق ـ بل وجوبه ـ بالإذن الحاصل من شاهد الحال أيضاً، سيّما مع تأيده بتلك الأخبار؛ وكون حفظه وإبقائه للإمام ـ كما جعله أحد الوجهين في نهاية الإحكام[2]، وحكي عن الحلّي[3] ـ معرضاً لفساد المال، وعدم وصوله إلىٰ أهله.

وهل يتوقّف التصدّق علىٰ إذن النائب العام أو مباشرته في زمن الغيبة، أم لا؟

الظاهر: نعم؛ إذ الأصل عدم جواز تصرّف كلّ أحد، ولا يثبت من فحوىٰ أخبار التصدّق وشاهد الحال أزيد من ذلك، ولا يحصل العلم

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١.

(٢) الموجود في نهاية الإحكام ٢: ٥٢٥: ولو عرف القدر دون المالك تصدق به أو احتفظه ودفعه إلىٰ مالكه.

(٣) السرائر ١: ٤٨٨.

بالبراءة وجواز التصرّف بدونه.

وسيجيء زيادة بيان لذلك في مسألة تقسيم حصّة الإمام من الخمس.

فرعان:

أ: حيثما خمّس أو تصدّق به ثم ظهر المالك، فإن رضي بما فعل وإلّا ففي الضمان وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما: الأول، وأوفقهما بالأصل: الثاني، للإذن من الشارع، فلا يستعقب[1] الضمان.

ب: لو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخمس خمّسه بعد إخراج الخمس بحسبه.

المسألة الرابعة: لا يجب الخمس في الميراث، والصداق، والصدقة، والهبة، ونحوها، على الحقّ المشهور، بل في السرائر: أنّه شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح[2]؛ لما عرفت من اختصاص ثبوت الخمس في الفوائد المكتسبة، وصدقها على هذه الأمور غير معلوم.

وتدلّ عليه أيضاً في الجملة رواية ابن مهزيار: رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: «ليس عليه الخمس»[3].

وإثبات الخمس في بعض الروايات في الجائزة أو الميراث[4] غير مفيد؛ لضعف البعض سنداً، والكلّ بمخالفة الشهرة القديمة والجديدة

(١) في «س»: فلا يستصحب...

(٢) السرائر ١: ٤٩٠.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧/ ٢٢، الوسائل ٩: ٥٠٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١١ ح١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨.

والشذوذ.

خلافاً للمحكيّ عن الحلبي[١]، واستحسنه في اللمعة[٢]، ويميل إليه كلام بعض متأخّري المتأخّرين[٣]؛ لعموم الفوائد. وجوابه قد ظهر.

وكذا لا يجب في الهبة الغير المعوّضة، أو المعوّضة بشيء يسير بالنسبة إلى الموهوب، أو بالمصالحة كذلك؛ لعدم صدق الاكتساب عرفاً وإن عدّه الفقهاء من المكاسب.

بخلاف ما لو طلب الهبة أو المصالحة، وكان العوض أو مال المصالحة ما يعتنى بشأنه.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) اللمعة (الروضة ٢): ٧٤.

(٣) كصاحب الحدائق ١٢: ٣٥٢.

(١) ٥٧٠ .
(٢) ٥٧٠ :
(٣) ٢٥٥ : ٢/

المقصد الثاني
في شرائط وجوب الخمس فيما يجب فيه

وهي أمور تذكر في مسائل:

المسألة الأُولىٰ: لا يشترط بلوغ نصاب في وجوبه في غير الغنائم والكنز والغوص والمعادن إجماعاً؛ للأصل السالم عن المعارض بالمرّة، والعمومات[١]، والإطلاقات.

وكذا في غنائم دار الحرب، فلا فرق في وجوب الخمس فيها بين قليلها وكثيرها علىٰ الحقّ المشهور؛ لما مرّ.

وعن المفيد: اعتبار بلوغ قيمتها عشرين ديناراً[٢]. والعمومات تدفعه.

ويشترط في الكنز والغوص بلا خلاف فيهما يعرف، بل في الأول عند علمائنا، كما عن التذكرة والمنتهىٰ[٣]، وبالإجماع، كما عن الخلاف والغنية[٤]، وفي الثاني بالإجماع المحقّق، والمحكيّ مستفيضاً[٥].

وفي المعادن علىٰ الأقوىٰ، وفاقاً للمبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر والمختلف والتحرير والقواعد والإرشاد والتبصرة والبيان والروضة[٦]، ومال

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٢٠٣.
(٣) التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهىٰ ١: ٥٤٩.
(٤) الخلاف ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.
(٥) كما في المدارك ٥: ٣٧٥، والذخيرة: ٤٧٩، وغنائم الأيام: ٣٦٦.
(٦) المبسوط ١: ٢٣٧، النهاية: ١٩٧، الوسيلة: ١٣٨، المعتبر ٢: ٢٩٣، المختلف: ٢٠٣، التحرير ١: ٧٣، القواعد ١: ٦٢، الإرشاد ١: ٢٩٢، التبصرة: ٥٠، البيان: ٣٤٢، الروضة ٢: ٧٠.

إليه في المنتهىٰ والتلخيص والنافع والدروس[١]، وهو مختار عامّة المتأخّرين[٢]؛ لظاهر الإجماع في الأولين.

مضافاً في الأول إلىٰ صحيحة البزنطي: عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس»[٣].

وفي الثاني الىٰ رواية محمد بن علي: عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، مافيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس»[٤].

ولهذه الرواية في الثالث مضافاً إلىٰ صحيحة البزنطي: عمّا أُخرج من المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٥].

خلافاً في الثالث للخلاف والاقتصاد والجمل والسرائر[٦] وظاهر الإسكافي والعماني والمفيد والسيّدين والقاضي والديلمي، فلم يعتبروا فيه نصاباً[٧]،

(١) المنتهىٰ ١: ٥٤٩، النافع: ٦٣، الدروس ١: ٢٦٠.

(٢) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢١٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٩٥، والسبزواري في الذخيرة: ٤٧٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١/ ٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح٢.

(٤) الكافي ١: ٥٤٧، الحبّة ب ٢٠ ح ٢١، وفي الفقيه ٢: ٢١/ ٧٢، والتهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٦، والوسائل ٩: ٤٩٣ أبواب مايجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ بتفاوت يسير، المقنعة: ٢٨٣.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٨/ ٣٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح١.

(٦) الخلاف ٢: ١١٩، الاقتصاد: ٢٨٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٧، السرائر ١: ٤٨٩.

(٧) حكاه عن الإسكافي والعماني في المختلف: ٢٠٣، المفيد في المقنعة: ٢٧٦، =

ونسبه في الروضة إلىٰ ظاهر الأكثر[١]، وفي الخلاف والسرائر الإجماع عليه[٢]؛ استناداً إلىٰ ذلك الإجماع، والعمومات[٣].

والأول ممنوع، والثاني بوجود المخصّص مدفوع.

ثم النصاب في الأول: عشرون ديناراً عند علمائنا، كما عن التذكرة والمنتهىٰ[٤]، بل بالإجماع، كما عن الخلاف والغنية[٥]؛ لصحيحة البزنطي المذكورة أولاً.

وتكفي مائتا درهم علىٰ الأصحّ؛ إذ فيها تجب الزكاة أيضاً.

وكذا في الثالث، وفاقاً لغير الحلبي من المعتبرين للنصاب[٦]؛ لصحيحة البزنطي الثانية. ولا تنافيها رواية محمّد بن علي؛ لعدم صراحتها في الوجوب.

والصحيحة وإن كانت كذلك أيضاً إلّا أنّ نفيها للوجوب قطعي، مع أنّه علىٰ فرض التنافي يكون العمل علىٰ الصحيحة؛ لضعف الرواية بالشذوذ، ومخالفة الشهرتين العظيمتين.

خلافاً للحلبي، فجعله ديناراً؛ للرواية. وجوابها قد ظهر.

وفي الثاني: دينار علىٰ الأشهر الأقوىٰ، بل عليه الإجماع في السرائر

= حكاه عن السيد المرتضىٰ في المختلف: ٢٠٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، القاضي في المهذّب ١: ١٧٨ ـ ١٧٩، الديلمي في المراسم: ١٣٩.

(١) الروضة ٢: ٧١.

(٢) الخلاف ٢: ١١٩، السرائر ١: ٤٨٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣.

(٤) التذكرة ١: ٢٥٣، المنتهىٰ ١: ٥٤٩.

(٥) الخلاف ٢: ١٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٦) كما في النافع: ٦٣، والمفاتيح ١: ٢٢٣.

والتنقيح والمنتهىٰ[١] ؛ لرواية محمّد بن عليّ المنجبر هنا ضعفها ، مضافةً إلىٰ نفي الأقلّ بالإجماع والأكثر بالعمومات[٢] .

خلافاً للرسالة العزّية ، فجعله عشرين ديناراً[٣] .

وهو ـ مع عدم وضوح مستنده ـ شاذّ مخالف لما دلّ علىٰ وجوب الخمس فيه مطلقاً .

فرع : لا يعتبر في نصاب المعدن والغوص الإخراج دفعةً ، بل لو أُخرج في دفعات متعدّدة ضمّ بعضه إلىٰ بعض ، واعتبر النصاب من المجموع وإن تخلّل طول الزمان أو الإعراض ، وفاقاً لصريح جماعة ، كالروضة والمدارك والذخيرة[٤] ، وظاهر الأكثر[٥] ؛ لإطلاق النصّ .

وخلافاً للمنتهىٰ والتحرير[٦] في صورة الإعراض ؛ ولعلّه لعدم انفهام ما يتخلّل بين دفعاته الإعراض من النصّ ، وتبادر ما يخرج دفعة واحدة عرفيّة ، وهي ما لا يتخلّل بينها الإعراض . وفيه نظر .

وفي اعتبار اتّحاد النوع وجهان احتملهما في البيان[٧] .

واستجود في الروضة الاعتبار[٨] ؛ وكأنّه للأصل والشكّ في دخول الأنواع المختلفة في الأفراد المتبادرة من الإطلاق .

(١) السرائر ١ : ٤٨٨ ، التنقيح ١ : ٣٣٨ ، المنتهىٰ ١ : ٥٥٠ .
(٢) الوسائل ٩ : ٤٩٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ .
(٣) نقله عنه في المختلف : ٢٠٣ .
(٤) الروضة ٢ : ٧١ ، المدارك ٥ : ٣٧٦ ، الذخيرة : ٤٧٨ .
(٥) كما في البيان : ٣٤٥ ، ومجمع الفائدة ٤ : ٢٩٦ .
(٦) المنتهىٰ ١ : ٥٤٩ ، التحرير ١ : ٧٤ .
(٧) البيان : ٣٤٣ .
(٨) الروضة ٢ : ٧٢ .

واختار في المنتهىٰ والتذكرة والتحرير والمدارك: العدم[١]؛ لما مرّ من إطلاق النصّ. وهو الأظهر؛ لذلك، وعدم اعتبار الشكّ في التبادر، بل المعتبر العلم بعدم التبادر، وهو ممنوع.

ولو اشترك جماعة في الاستخراج، قالوا: يعتبر بلوغ نصيب كلّ واحد النصاب[٢].

ويظهر من بعض الأجلّة وصاحب الحدائق[٣] الميل إلىٰ العدم، بل يكفي بلوغ نصيب المجموع. وهو قوي؛ للإطلاق، خرج منه غير صورة الاشتراك بالإجماع والضرورة، فيبقىٰ الباقي.

المسألة الثانية: يشترط في وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة: وضع مؤنة التحصيل التي يحتاج إليها في التوصّل إلىٰ هذه الأمور، من حفظ الغنيمة ونقلها، وأجرة حفر المعدن وإخراجه وإصلاحه وآلاته، وآلات الغوص أو أرشها، وأجرة الغوص وغير ذلك، ومؤنة التجارة من الكراية، وأجرة الدلّال والمنزل، ومؤنة السفر والعشور ونحوها، وكذا مؤنة الزراعة والصناعة[٤] ممّا يحتاج إليها حتىٰ آلات الصناعة[٥]؛ لعدم صدق الفائدة علىٰ ما يقابلها، وللأخبار المستفيضة:

كصحيحة البزنطي: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: «بعد المؤنة»[٦].

(١) المنتهىٰ ١: ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥٣، التحرير ١: ٧٣، المدارك ٥: ٣٦٧.
(٢) كما في الكفاية: ٤٢.
(٣) الحدائق ١٢: ٣٤٤.
(٤) في «ق»: الصياغة.
(٥) في «ق»: الصياغة.
(٦) الكافي ١: ٥٤٥/ ١٣، الوسائل ٩: ٥٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٢ ح١

وتوقيع الهمداني: «الخمس بعد المؤنة»[١].

ورواية الأشعري: عن الخمس، أعَلىٰ جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب وعلىٰ الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المؤنة»[٢]، إلىٰ غير ذلك ممّا يأتي.

والمؤنة وإن كانت مجملة محتملة لمؤنة المعاش، إلّا أنّ عدم حجّية العامّ المخصّص بالمجمل المنفصل في موضع الإجمال يثبت وضع مؤنة التحصيل والتوصّل.

ولا يوجب التصريح بمؤنة الرجل في بعض الأخبار[٣] ابتداءً أو بعد السؤال عمّا اختلف فيه ـ كما يأتي ـ تقييد تلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه لا يدلّ علىٰ أنّها المراد خاصّة بالمؤنة في مطلقاتها، ولا علىٰ أنّه ليس بعد مؤنة العمل، بل يدلّ علىٰ كونه بعد هذه المؤنة.

وأمّا مؤنة المعاش فهي غير موضوعة عن غير القسم الخامس إجماعاً.

ولا يحتسب رأس مال التجارة ولا ثمن الضيعة من تلك المؤنة؛ لصدق الفائدة علىٰ النماء من دون وضعهما، ولعدم صدق المؤنة عليهما، بل الظاهر أنّ المؤنة في ذلك المقام ما يحتاج إليه العمل ممّا لا يبقىٰ عينه أو عوضه، فالمؤنة في آلات الحفر والغوص والحرث والثور وآلات الصناعة[٤] ممّا تبقىٰ أعيانها ما طرأها لأجل العمل من نقص القيمة لا من الجميع، إلّا أن يكون شيء منها داخلاً في مؤنة الرجل أيضاً ـ كما هو المحتمل في

(١) الفقيه ٢: ٢٢/ ٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٢ ح٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨١، الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح١.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٩ ابواب مايجب فيه الخمس ب٨.

(٤) في «س» و«ق»: الصياغة.

آلات الصناعة[١] ـ فيوضع عن القسم الخامس.

ثم الحقّ: أنّ اعتبار النصاب فيما يعتبر فيه قبل هذه المؤنة، وفاقاً للمدارك[٢]، فيجب فيه الخمس إذا بلغ النصاب، غايته وضع المؤنة؛ لإطلاق قوله: «ما يجب فيه الزكاة في مثله ففيه الخمس» وقوله: «حتى يبلغ عشرين ديناراً» أو: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس»، وتخصيص ما يقابل المؤنة بمخصّص لا ينافيه.

خلافاً لصريح البيان والدروس[٣]، والمحكيّ عن ظاهر الأكثر[٤]، فبعدها يعتبر. وما ذكرناه يردّه.

المسألة الثالثة: يشترط في وجوب الخمس في القسم الخامس ـ وبعبارة أُخرىٰ: في غير الغنائم والمعادن والكنز والغوص من الفوائد المكتسبة من حيث هي ـ كونه فاضلاً عن مؤنة السنة، إجماعاً محقّقاً، ومحكيّاً عن صريح السرائر والمعتبر وظاهر المنتهىٰ والتذكرة والذخيرة والمدارك[٥]، وفي الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهراً[٦].

لما ذكر، وللأصل، والمستفيضة، كصحيحة البزنطي وتوقيع الهمداني المتقدّمين في الغنائم[٧]، وروايات النيشابوري[٨] والأشعري[٩] وابن

(١) في «ق»: الصياغة.

(٢) المدارك ٥: ٣٩٢.

(٣) البيان: ٣٤٤، الدروس ١: ٢٦٠.

(٤) انظر الروضة ٢: ٧١.

(٥) السرائر ١: ٤٨٩، المعتبر ٢: ٦٢٧، المنتهىٰ ١: ٥٥٠، التذكرة ١: ٢٥٣، الذخيرة: ٤٨٣، المدارك ٥: ٣٨٥.

(٦) الحدائق ١٢: ٣٤٧.

(٧) راجع ص: ٦١ و ٦٢.

(٨) التهذيب ٤: ١٦/ ٣٩، الاستبصار ٢: ١٧/ ٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٢.

(٩) المتقدّمة في ص: ٦٢.

مهزيار[١] السابقة.

ورواية الهمداني، وفيها: واختلفوا من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب عليه السلام: «بعد مؤنته ومؤنة عياله وخراج السلطان»[٢].

والمرويّ في تفسير العيّاشي: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمّا يجب في الضياع، فكتب: «الخمس بعد المؤنة» فناظرت أصحابنا، فقالوا: المؤنة بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه: إنّك كتبت[٣] إليّ: أنّ الخمس بعد المؤنة، وإنّ أصحابنا اختلفوا في المؤنة، فكتب: «الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله»[٤].

والمؤنة في بعض تلك الأخبار وإن لم تكن معيّنة، إلّا أنّ في بعض آخر صرّح بـ: «مؤنة الرجل وعياله» أو: «مؤنته» أو: «مؤنتهم» وضعفه ـ إن كان ـ بالعمل يجبر.

مضافاً إلى ما مرّ من أنّ إجمال المؤنة كافٍ في إخراج جميع المؤن ممّا ليس على عدم إخراجه دليل؛ لعدم بقاء عمومات الخمس وإطلاقاتها على الحجّية حينئذٍ؛ لتخصيصها بالمجمل المنفصل.

لا يقال: التخصيص في رواية النيشابوري [بالمتّصل][٥] حيث يدلّ

(١) المتقدمة في ص: ٥٢.

(٢) الكافي ١: ٥٤٧/ ٢٤، التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٤.

(٣) في المصدر: قلت.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٦٣/ ٦١، مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

(٥) في النسخ: بالمنفصل، والصحيح ما أثبتناه.

مرجع الضمير المجرور في قوله: «منه» بما يفضل عن مؤنته، والمخصّص بالمتّصل المجمل عندك حجّة في غير ما علم خروجه وإن خصّص بمثله من المنفصل.

لأنّا نقول: هذا إنّما يصحّ لو كان: «ممّا يفضل» بدلاً عن الضمير، ولكنّه يمكن أن يكون متعلّقاً بالخمس، أي لي خمس ما يفضل عن مؤنته من ستّين كرّاً، فلا تخصيص في المرجع أصلاً.

ومنه يظهر وجه تقييد المؤنة بمؤنة السنة، كما صرّح به كثير من الأصحاب، وعن السرائر والمنتهىٰ والتذكرة: الإجماع عليه[1]؛ لعدم إخراج مؤنة الزائد عن السنة إجماعاً، فيبقىٰ الباقي تحت الإجمال المذكور؛ مع أنّ المؤنة مطلقة مضافة، فتفيد العموم، خرج منها الزائد عن السنة فيبقىٰ الباقي.

وأيضاً المتبادر من المؤنة ـ كما صرّح به جماعة[2] ـ مؤنة السنة، سيّما من مؤنة أرباب الضياع[3] والتجار؛ لعدم انضباط نسبة أرباحهم إلىٰ مؤنة كلّ يوم.

فروع:

أ: المؤنة التي يشترط الفضل عنها هي مؤنة الرجل نفسه وعياله الواجبي النفقة إجماعاً، وغيرهم ممّن أدخله في عياله عرفاً علىٰ ما عمّمه جماعة[4]؛ لعموم العيال في الأخبار، والإجمال المتقدّم ذكره.. والضيف

(١) السرائر ١: ٤٨٩، المنتهىٰ ١: ٥٤٨، التذكرة ١: ٢٥٣.

(٢) منهم صاحب الحدائق ١٢: ٣٥٣، وصاحب الرياض ١: ٢٩٦.

(٣) في «س»: الصنايع.

(٤) كصاحب الذخيرة: ٤٨٣.

أيضاً مطلقاً ـ كما عن الجامع والدروس وفي الروضة[١] ـ أو في الجملة، كما عن الشاميّات لابن فهد والمقداديّات للفاضل. والأولىٰ درج مؤنة الضيف في مؤنة الرجل.

ب: المفهوم لغةً وعرفاً من مؤنة الشخص: ما دعته إليه من المخارج الماليّة ضرورة أو حاجة بحسب اللائق بحاله عادةً.

وبعبارة أخرىٰ: ما يلزمه صرفه لزوماً عقليّاً أو عاديّاً أو شرعيّاً من أنواع المصارف، وبحسب الاقتصاد اللائق بحاله من كيفيّاتها.

وبثالثة: ما يضطرّ إليه عقلاً أو يلزمه شرعاً أو لا يليق له تركه عادةً وعرفاً من الأنواع، وبحسب اللائق بحاله عادةً في الكيفيّات.

وبرابعة[٢]: المال المحتاج إليه في رفع الحوائج والضرورات.

هذا معناها الاسمي، وأمّا المصدري فهو: صرف المال المذكور.

وإنّما قلنا: إنّ المؤنة ذلك، للتبادر وعدم صحّة السلب فيما ذكر، وعدم التبادر وصحّة السلب في غيره، كما يظهر لك فيما نذكره.

ومن هذا يظهر وجه ما صرّح جماعة[٣] ـ بل الأكثر علىٰ ما صرّح به بعض الأجلّة ـ من تقييد المؤنة بكونها علىٰ وجه الاقتصاد بحسب اللائق بحاله عادةً دون الإسراف، فإنّه ليس من المؤنة؛ لصحّة السلب.

ويؤيّده ما في موثّقة سماعة الواردة فيمن يحلّ له أخذ الزكاة: «فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير

(١) الجامع للشرائع: ١٤٨، الدروس ١: ٢٥٨، الروضة ٢: ٧٦.

(٢) في «ق» و «ح»: يرادفه.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ١٩٨، والديلمي في المراسم: ١٣٩، والحلي في السرائر ١: ٤٨٩، والسبزواري في الكفاية: ٤٣.

إسراف فقد حلّت له الزكاة»[١].

(يمكن الاستدلال بها)[٢] بضميمة ما صرّح به بعض الأصحاب[٣] ـ بل انعقد عليه الإجماع ـ من أنّ المعتبر في حلّ الزكاة قصر المؤنة، بل يظهر منها أيضاً صدق المؤنة على ما ذكرنا؛ لصدق الحاجة في كلّ ما ذكر.

ويظهر منه أيضاً أنّ ما كان لغواً ـ كسفر لا حاجة إليه، أو دار زائدة أو تزويج الزائدة على امرأة مع عدم الحاجة ـ وما كان معصية ـ كمؤنة الملاهي، وتصوير البيت بذات روح، وسفر المعصية، ومعونة الظالم، ونحوها ـ ليس من المؤنة؛ لما ذكر من صحّة السلب.

وكذا تظهر صحّة استشكال بعض الأجلّة في احتساب الصلة والهديّة اللائقان بحاله، وقال: إنّه لا دليل على احتسابه.

وكذا ترديده في مؤنة الحجّ المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة.

وهما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، وهو كذلك، فلا يحتسب إلّا مع دعاء الضرورة العاديّة إليهما.

وصحّة تقييد ابن فهد في الشاميّات الضيافة بالاعتياد أو الضرورة، بل في كفاية الاعتياد أيضاً نظر، إلّا أن يكون بحيث يذمّ بتركها عادةً، فلا يحسب مطلق الضيافة ولا الصدقة ولا الصلة ولا الهديّة ولا الأسفار المندوبة، ولا سائر الأمور المندوبة من غير ضرورة أو حاجة ولو بقدر اقتصادها.

(١) الكافي ٣: ٥٦٠/ ٤، الفقيه ٢: ١٧/ ٥٧، التهذيب ٤: ٤٨/ ١٢٧، الوسائل ٩: ٢٣٥ أبواب المستحقين للزكاة ب٩ ح١.

(٢) ما بين القوسين ليس في «س».

(٣) كصاحب الذخيرة: ٤٥٣.

وطرف الإفراط في ذلك: ما ذكره المحقّق الخوانساري في رسالته من احتساب مؤنة المستحبّات من غير اعتبار الاقتصاد فيها.

ويظهر أيضاً احتساب مؤنة الأمور الواجبة شرعاً ـ كالحجّ الواجب والنذر والكفّارة وما يضطرّ إليه من مأخوذ الظالم قهراً أو مصانعةً ـ لصدق المؤنة على الكلّ، وصرّح بالأخير في رواية العيّاشي المتقدّمة[1].

ثم المراد باللائق بحاله عادةً: أنّه لم يُعَدّ زائداً له عرفاً ولا يلام به، لا ما يعدّ خلافه ناقصاً ويلام بتركه؛ لوضوح صدق المؤنة وعدم صحّة السلب مع عدم عدّه زائداً.

وهذا هو سرّ تقييدنا نوع المؤنة بالإضطرار أو اللزوم، وكيفيّتها باللياقة، فإنّ من أنواع المخارج ما لا يعدّ زائداً ولكن يصحّ سلب المؤنة عنها، كبناء المسجد وسفر الطاعة وضيافة الإخوان والهديّة والبذل.

ولكن ما يلزم نوعه لا يشترط في كيفيّته اللزوم أيضاً، بل يكفي عدم عدّها زائدة، فإنّه لا يشترط في صدق المؤنة على الكسوة مثلاً الاقتصار على كيفيّة يذمّ على ما دونها، بل يصدق مع كونها بحيث لا تعدّ زائدة عرفاً.

وقد يختلف حال الكيفيّة في صورة الانضمام مع النوع والتجدّد بعده، كشراء الدار المجصّصة أولاً والتجصيص بعد الشراء، واللّازم متابعة العرف.

ج: واعلم أنّه يشترط في الحاجة أو اللزوم لزومه في ذلك العام، فلا يكفي تحقّق الحاجة أو اللزوم في عام آخر، فمن كانت له دار مستأجرة في

(١) تفسير العياشي ٢: ٦١/٦٣، مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

عام ربح واشترىٰ داراً لأعوام أخر لا تحتسب له قيمة الدار من ربح ذلك العام كما لا يحتسب له ثمن طعام العام الآتي ؛ لأنّ المعتبر مؤنة هذه السنة ، ولا يحتاج إلىٰ دار فيها .

نعم ، لو احتاج إلىٰ شيء مرةً وكانت نسبته إلىٰ جميع الأحوال متساوية يحسب له من كلّ عام صرفه ، كمؤنة التزويج له ولولده .

د : من مؤنة الرجل : ما يصرف في الأكل والشرب والكسوة ، وما به تجمّله اللازم له عرفاً ، وما يحتاج إليه من أثاث البيت وقيمة المسكن أو أجرته ، وكذا الخادم ومؤنة عمارة الدار وثمن الدابّة أو أجرته ، والحقوق اللازمة عليه من النذر والكفارات والدين والصداق ومؤنة الحجّ الواجب والتزويج لنفسه أو ولده ، ونحو ذلك .

ومنهم من قيّد الدين بصورة الحاجة إليه .

ومنهم من قيّد المتأخّر عن الاكتساب الواقع في عامه بالحاجة ، دون المتقدّم ، فأطلقه ولو كان لا لغرض صحيح .

والكلّ لأجل اختلاف الفهم في الصدق في مصداق المؤنة ، والعرف يعاضد الأخير جدّاً ، ومثله المنذور أيضاً .

هـ : هل يعتبر في صدق المؤنة علىٰ ما ذكرنا تحقّق الإنفاق والصرف أيضاً ، حتىٰ أنّه لو قتّر علىٰ نفسه مع الحاجة لم يحسب له ، أو لا يعتبر فيحسب ؟

صرّح في الدروس والبيان والروضة والمدارك بالثاني[1] ، بل الظاهر أنّه مذهب الأكثر .

وهو الأظهر ؛ إذ لو وضع القدر المتعارف أولاً بقصد الإنفاق لم يكن

(١) الدروس ١ : ٢٥٨ ، البيان : ٣٤٨ ، الروضة ٢ : ٧٦ ، المدارك ٥ : ٣٨٥ .

فيه خمس، فتعلّقه به بعد ترك الإنفاق يحتاج إلىٰ دليل.

وأيضاً الظاهر صدق المؤنة علىٰ ما ذكرنا بدون قيد الإنفاق، ولا أقلّ من احتماله الموجب للإجمال، الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مرّ.

ولذا يحلّ للفقير أخذ قدر الاقتصاد ولو كان من قصده التقتير، ويجوز إعطاؤه بهذا القدر ولو علم تقتيره.

وأمّا عدم جواز إعطاء ما قتّر بعد تقتيره فلأجل انتفاء حاجته حينئذ، وتوقّف حلّية الزكاة علىٰ الحاجة في الحال أو المستقبل.

بخلاف الوضع للخمس، فإنّه لم يتوقّف إلّا علىٰ صدق المؤنة المتوقّف علىٰ الحاجة في الجملة.

ومنه يظهر وجه ما ذكره بعضهم ـ منهم المحقّق الخوانساري[1] ـ من وضع مؤنة الحجّ إذا وجب في عام وقصر فيه، وكذا إن وجب قبله وقصر وتلف ماله السابق علىٰ ذلك العام ولم يكن ما يحجّ به غير ربح العام.

ولو كان له ربح سابق يحسب منه لا من ربح ذلك العام، وكذا الدين اللازم أداؤه، بل وكذا كلّ مؤنة واجبة قصر فيها، كأداء المنذور والكفّارات ونحوها.

و: لو قلّت المؤنة في أثناء حولٍ لذهاب بعض عياله أوضيافته في مدّة أو نحوها، لم يحسب له؛ لظهور الكاشف في أنّ مؤنة هذه السنة ما صرفه خاصّة.

ز: لو بقيت عين من أعيان مؤنته حتىٰ تمّ الحول ـ كأن يشتري دابّةً أو عبداً أو داراً أو اثاث الدار أو لباساً أو نحوها ـ فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول، أو لا؟

(١) احتمله في الحواشي علىٰ شرح اللمعة الدمشقية: ٣١٤.

الظاهر: لا، كما صرّح به بعض فضلاء معاصرينا أيضاً؛ إذ لم يكن الخمس فيها واجباً، فيستصحب.

فإن قيل: صدق الفائدة المكتسبة عليها، ووجوب الخمس فيما زاد عن مؤنة السنة منها، يزيل الاستصحاب.

قلنا أولاً: إنّا لا نسلّم عدم كونها عن مؤنة السنة، فإنّها مؤنة السنة عرفاً، ولا يشترط في صدق المؤنة تلف العين.

وثانياً: إنّ المصرّح به في الأخبار[1] وضع المؤنة، والتقييد بالسنة الواحدة إنّما كانت للإجماع أو التبادر، وكلاهما في المقام غير معلوم.

نعم، لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها، فتأمّل.

هذا فيما لا يكون التموّن به بتلف عينه بل بمنفعته.

وأمّا ما كانت عينه تالفة بالتموّن ـ كالحنطة والشعير والشحم ونحوها ـ فلو زاد عن السنة من غير تقتير يجب خمسه؛ لظهور أنّ المؤنة كانت أقلّ ممّا وضعه أولاً.

ح: ليس من المؤنة ثمن الضياع والعقار والمواشي؛ للانتفاع بمنافعها ولو لمؤنة السنة.. ولا رأس مال تجارته؛ لعدم التبادر، وصحّة السلب، ولعدم الاضطرار ولا اللزوم. والحاجة إلىٰ رقباتها في ذلك العام للمؤنة فيه؛ إذ ظاهر أنّ ثمنها يكون فاضلاً عن مؤنة ذلك العام، فالاحتياج إليها لو كان لكان لأعوام أخر.

نعم، لو فرض شراؤها من مؤنة ذلك العام ـ بأن يضيّق علىٰ نفسه فيه أو أنفق من مالٍ لا خمس فيه ـ يحسب له علىٰ الأول، ويبنىٰ علىٰ ما يأتي

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨.

في مسألة اجتماع مالين له يجب في أحدهما الخمس دون الآخر [على الثاني][1].

ط: لو كان له مال آخر لا يجب فيه خمس، فإن كان مما يتّجر به من الأموال، أو يشتغل منه من الصناع، أو نحو ذلك، ممّا يحتاج إليه في الاستفادة أو الصناعة، وبالجملة ما ليس من شأنه أن يصرف في المؤن عادةً، فلا توضع منه المؤنة وتوضع من الربح إجماعاً؛ له، ولأنّه المتبادر الظاهر من الأخبار[2].

وإن كان من غير ذلك ممّا من شأنه المؤنة منه عادةً، ففي أخذ المؤنة منه خاصّة، أو من الكسب كذلك، أو منهما بالنسبة، أوجه.

صرّح جماعة من المتأخّرين بأنّ الأحوط: الأول، والأعدل: الثالث، والأظهر: الثاني[3].. بل في كلام المحقّق الشيخ عليّ والشهيد الثاني في شرح الإرشاد: أنّه الظاهر من الأخبار.

وعن بعضهم: التفرقة بالقصد واعتباره، فإن قصد إخراج المؤنة من الربح أُخذت منه، وإن قصد من الآخر فكذلك، وإن لم يقصد أو قصد ثم نسي فمنهما بالنسبة.

وذكر بعضهم تفصيلاً آخر[4].

والظاهر ـ كما ذكروه ـ هو الثاني؛ إمّا لظهور ذلك من الأخبار، أو لإجمالها؛ حيث إنّ قولهم: بعد المؤنة أو ما يفضل عن المؤنة، يحتمل

(١) أثبتناه لاقتضاء الكلام له.

(٢) المتقدمة في ص ٦١ ـ ٦٤..

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٧، والروضة ٢: ٧٧، والسبزواري في الكفاية: ٤٣.

(٤) كما في غنائم الأيام: ٣٧٠.

معنيين ، أحدهما : بعد قدر المؤنة من ذلك المال والفاضل منها منه ، أو مطلقاً[1] ، فيحصل الإجمال في عمومات الخمس ، فلا خمس في قدر المؤنة من ذلك المال . وأمر الاحتياط كما ذكروه .

ي : لو حصل ربح وخسران معاً وتلف بعض ماله أيضاً ، فإن كانا في عامين لا يجبر الخسران أو التلف بالربح ؛ لعدم دخوله في المؤنة وانتفاء دليل آخر عليه .

وإن كانا في عام ، فإمّا يكونان في تجارة واحدة ، أو في تجارتين في مال واحد ، أو في مالين .

فإن كان الأول ـ كأن يشتري أمتعة بمائة ، ثم باع نصفها بستّين ونصفها بأربعين ـ يجبر الخسران بالربح ، سواء كان بيع الجميع دفعةً واحدة ـ وهذا يكون إذا اختلف جنس الأمتعة ـ أو دفعات ؛ لعدم صدق حصول الفائدة والربح عرفاً .

وإن كان الثاني ـ كأن يشتري أمتعة بمائة وباعها بمائة وخمسين ، ثم اشترىٰ من هذه المائة والخمسين متاعاً ثم باعه بمائة ـ فالظاهر توزيع الخسران علىٰ الربح ورأس المال إن تقدّم الربح علىٰ الخسران ؛ إذ لم يكن دفع الخمس عليه واجباً ، وكانت له أنحاء التصرّفات في الربح ، فتلف بعضه ، ولعدم تعيّن ما وقع عليه الخسران يوزّع علىٰ الجميع .

ولو اتّجر ثانياً ببعض ذلك المال دون جميعه ـ كأن يشتري من مائة منه متاعاً ووقع الخسران ـ فإن عيّن الباقي بالقصد أنّه من الربح أو رأس المال فله حكمه ، وإن لم يعينّه أو قصد الإشاعة ، فيوزّع الخسران أيضاً بما

(١) يعني : وثانيهما بعد قدر المؤنة من المال مطلقا ، سواء كان ذلك المال وغيره ، والفاضل من المؤنة منه كذلك .

يقتضيه العمل.

وإن تقدّم الخسران لم يجبر بالربح المتأخّر.

وإن كان الثالث ـ كأن يشتري أمتعة بمائة وأخرىٰ بمائة أيضاً، وباع الأولىٰ بمائة وخمسين والثانية بخمسين ـ فلا يجبر الخسران أصلاً.

وليعلم أنّ وحدة التجارة إنّما تتحقّق باشتراء الجميع دفعة ولو تعدّد البيع، أو البيع دفعة ولو تعدّد الشراء.

المسألة الرابعة: هل يشترط في وجوب الخمس في الأموال: البلوغ والعقل والحريّة، أم لا؟

صرّح في الشرائع والإرشاد والقواعد بعدم اشتراطها في خمس المعادن والكنز والغوص[1].

وفي التحرير بعدمه في الأول[2].

وفي الدروس بعدمه في الأولين[3].

وفي المنتهىٰ والتذكرة بعدمه في الثاني، مدّعياً في المنتهىٰ أنّه قول أهل العلم كافّة[4].

وفي الأول بعدم اشتراط الحرّية علىٰ القول بملك العبد.

وفي البيان والمسالك بعدمه في الثاني[5].

وقال بعض المعاصرين: ويظهر منهم أنّ تعلّق الخمس بما أخرجه الصبيّ إجماعي.

(١) الشرائع ١: ١٨١، الإرشاد ١: ٢٩٣، القواعد ١: ٦١.
(٢) التحرير ١: ٧٣.
(٣) الدروس ١: ٢٦٠.
(٤) المنتهىٰ ١: ٥٤٧، التذكرة ١: ٢٥٢.
(٥) البيان: ٣٤٤، المسالك ١: ٦٧.

قيل: يلوح من ذلك عدم اشتراطها في غير الثلاثة[١].

أقول: يمكن أن يكون التصريح في الثلاثة لأجل بيان عدم اشتراط تملّك المعدن والخارج من الغوص والكنز بالحرّية والبلوغ؛ حيث إنّه محل الخفاء، بل بعض هؤلاء عنون التملّك، وعلىٰ هذا كاد أن يكون الأمر بالعكس، فلاح منه عدم الاشتراط في غير الثلاثة ممّا يملك قطعاً.. بل ظاهر تصريح الجميع ـ باشتراط الكمال بالحرّية والبلوغ والعقل في الزكاة، وإطلاقهم جميعاً ثبوت الخمس من غير ذكر الشرط ـ عدم الاشتراط. وعلىٰ هذا فربّما كان ذلك إجماعاً.

وفي المدارك: عدم اشتراط الحرّية في تعلّق الخمس بغير الثلاثة، وكون اشتراط التكليف متّجهاً.

واستدلّ في المدارك لعدم الاشتراط في الثلاثة بعموم الأخبار المتضمّنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع، نحو صحيحة الحلبي: عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»[٢][٣].

ولا يخفىٰ أنّه لو تمّ ذلك لجرىٰ بعينه في المكاسب أيضاً؛ لعموم موثّقة سماعة المتقدّمة: عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٤].

والصحيح: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة»[٥].

(١) كما في مجمع الفائدة ٤: ٣٢٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤٦/ ١٩، الفقيه ٢: ٢١/ ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١/ ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٨٩.

(٤) أُصول الكافي ١: ٥٤٥/ ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢١/ ٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦/ ١٨٤، =

وقوله عليه السلام: «الخمس من خمسة»[١].

وأمّا أحاديث رفع القلم عن الصبي، فإن أوجبت نفي الخمس لأوجبته في الجميع، ولكن لا تنافيه؛ إذ المأمور بالإخراج الولي.

نعم، في صحيحة زرارة ومحمّد: «ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[٢].

وفي صحيحة ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف، ولو أنّه احتاج لم يعط من الزكاة شيء»[٣].

وذِكرُ الأصحاب الصحيحين في باب الزكاة لا يوجب تخصيص الشيء بها، ولعلّه لجزأيهما الأخيرين.

واختصاص الأولىٰ ببعض الأول لا يضرّ؛ للإجماع المركّب، وتعارضهما مع العمومات المذكورة بالعموم من وجه، وإذ لا مرجّح فيرجع إلىٰ الأصل، ولا يرجّح الكتابُ الثبوتَ؛ لكونه خطاب المشافهة، فلعلّ المشافهين كانوا مكلّفين أحراراً، بل هو كذلك؛ لقوله عزّ شأنه ﴿واعلموا﴾[٤].

فالظاهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم والعبد مطلقاً، إلّا أن يثبت الإجماع كلّياً أو في بعض الأنواع، كما هو المظنون، سيّما في الثلاثة.

ثم عدم الثبوت في المال المختلط أظهر؛ لثبوته بالخطاب التكليفي

= الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١.

(١) راجع الوسائل ٩: ٤٨٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٥٤١، التهذيب ٤: ٧٢/٢٩، الاستبصار ٢: ٩٠/٣١، الوسائل ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٢.

(٣) الكافي ٣: ١/٥٤٢، الوسائل ٩: ٩١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح١.

(٤) الأنفال: ٤١.

المختص بالكَمّل ، وكذلك الأرض التي اشتراها الذمي .

ثم على عدم الثبوت ، فهل يثبت في أمواله الحاصلة حال الصغر الباقية إلى حال البلوغ ؟

الظاهر : لا ؛ للاستصحاب . والأحوط له أنّه يخمّس أمواله الباقية .

المسألة الخامسة : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في غير الأرباح ، إجماعاً محقّقاً ، ومحكيّاً[١] ، بل عن المنتهى : أنّه قول أهل العلم كافّة[٢] ؛ له ، وللعمومات كتاباً وسنّة ، وأصالة عدم تقييدها بما بعد السنة .

وهل وجوبه فيه بعد حصوله فوريّ مضيّق أم لا ؟

صريح السرائر والروضة : الأول[٣] ، بل في الأول انعقاد الإجماع عليه .

وظاهر بعض الأجلّة : العدم ؛ للأصل ، وعدم الدليل .

ويمكن الاستدلال للتضيّق بأنّ الخمس لتعلّقه بالعين يكون مال أربابه ، ولا يجوز التصرّف في مال الغير ولا حبسه ولا تأخير إيصاله إليهم إلّا بعد العلم برضاهم ، ولا سبيل إلى العلم بذلك أصلاً ، بل الغالب العلم بعدم الرضا .

وفي اعتباره في الأرباح وعدمه قولان ، فظاهر كلام الحلّي : الأول ، بل ادّعى الإجماع عليه وأوّل ما ظاهره غيره من العبارات[٤] . والتأمّل في دلالة عبارته عليه ليس في موقعه ، كما لا يخفى على الناظر فيه .

(١) كما في المدارك ٥ : ٣٩٠ ، والرياض ١ : ٢٩٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٧ .

(٣) السرائر ١ : ٤٨٩ ، الروضة ٢ : ٧٨ .

(٤) السرائر ١ : ٤٨٩ .

والمشهور بين الأصحاب: الثاني[١]، إلّا أنّ الوجوب موسّع عندهم إلىٰ طول السنة.

دليل الأول: الإجماع، وأنّ وجوب الخمس بعد مؤنة السنة، وهي غير معلومة بل ولا مظنونة؛ لأنّ حدوث الحوادث المحتاجة إلىٰ المؤنة ـ كخراب عمارة وحصول أمراض أو غرامة أو ورود أضياف أو موت أو نحوها ـ ممكن، والأصل براءة الذمّة وعدم الوجوب.

ودليل الثاني علىٰ الوجوب: العمومات[٢] والإطلاقات، وعلىٰ التوسعة: الإجماع، واحتياط المؤنة.

أقول: التحقيق أنّ ثبوت حقّ أرباب الخمس في الفاضل عن مؤنة السنة أمر واقعي غير محتاج إلىٰ علم ربّ المال به حينئذ، ولا دليل علىٰ تقييد العمومات به، بل تكفي معلوميّته عند الله سبحانه؛ لأنّ تعلّق حقّهم به أمر وضعي غير محتاج إلىٰ علم المكلّف.

نعم، وجوب إخراجه عليه يتوقّف علىٰ علمه بالقدر الفاضل، وهو أمر لا سبيل إليه إلّا بعد مضي السنة. وعلىٰ هذا، فلو أخرجه قبل الحول، وظهر بعده أنّه كان مطابقاً للواقع، يكون مشروعاً ومجزئاً عنه، ولو أخّره إلىٰ الحول كان جائزاً له ولم يكن عاصياً.

فإن أراد الأول بعدم الوجوب قبل الحول: عدم مشروعيّته وإجزائه لو أخرجه قبله وظهر كونه فاضلاً ـ كما صرّح به بعضهم[٣] ـ فهو غير صحيح؛ لحصول الكشف بتعلّق حقّ الغير به ووصوله إلىٰ أهله، فلا وجه لعدم

(١) منهم العلّامة في المنتهىٰ ١: ٥٥٠، والسبزواري في الكفاية: ٤٤.
(٢) المتقدمة في ص ٧٥ و٧٦.
(٣) انظر المدارك ٥: ٣٩١.

الإجزاء، وقصد القربة اللازمة بعد تجويز تعلّق الحقّ ممكن، سيّما مع ظن الفضلة.

وإن أراد عدم تعلّق وجوب الإخراج على المكلّف، فهو كذلك.

وإن أراد الثاني بالوجوب الموسّع: أنّه تعلّق به التكليف وإن جاز له التأخير ـ كصلاة الظهر في أول الوقت ـ فهو باطل قطعاً؛ لأنّ شرط وجوب الخمس (الزيادة)[1] عن المؤنة، وهي غير معلومة، وانتفاء العلم بالشرط يوجب انتفاء العلم بالمشروط، والمفروض أنّ الخمس في الفاضل عن مؤنة السنة، وهو لا يعلمها، فكيف يحكم بوجوب إخراجه؟!

وإن أرادوا: أنّه وإن لم يجب عليه الإخراج حينئذٍ ولكن لو أخرجه وانكشف بعده تعلق الخمس به كان مجزئاً، فهو صحيح.

وممّا ذكرنا يظهر أيضاً ضعف ما استدلّ به في المختلف لتعلّق الوجوب أولاً: من أنّه لولاه لجاز للمكتسب إتلافه قبل الحول ولا يجب عليه شيء، وليس كذلك قطعاً[2].

ووجه الضعف: أنّ بعد تمام الحول وظهور الحال يعلم أنّ ما أتلفه كان مال أرباب الخمس وإن لم يجب عليه إخراجه حينئذ، فيتجب عليه الغرامة، كمن أتلف مال غيره باعتقاد أنّه ماله ثم ظهر حاله.

فروع:

أ: في ابتداء الحول من الشروع في التكسّب، أو ظهور الربح، أو حصوله، وجوه، بل أقوال..

(١) في «ح» و«س»: العلم بالزيادة.

(٢) المختلف: ٢٠٤.

أظهرها: الأخير؛ لإطلاقات وضع المؤنة، ولم يعلم خروج الأكثر من السنة التي مبدؤها حصول الربح منه.

وتظهر الفائدة في مؤنة الزمان المتخلّل بين النهايات دون المبادئ؛ إذ مؤنة ما تخلّل بين المبادئ إن كان من مال آخر فلا يوضع من الربح قطعاً، وإن كان من الدين فيوضع كذلك.

ب: لو حصلت أرباح متعدّدة في أثناء الحول تدريجاً، فقيل: يعتبر لكلّ خارج حول بانفراده، وتوضع المؤنة في المدّة المشتركة بين الربحين عليهما، ويختصّ الثاني بمؤنة بقيّة حوله وهكذا[1].

وقال بعض الأصحاب: إنّ الربح المتجدّد في أثناء الحول المبتدئ من الربح الأول يضمّ بعضه إلى بعض وتستثنى المؤنة من المجموع، ويخمّس الباقي بعد تمام الحول الأول، فيكون حول الجميع واحداً. وإليه ذهب في الدروس[2] والمحقّق الشيخ عليّ في حواشي الشرائع، واستحسنه في المدارك والذخيرة[3]، وجعله بعض الأجلّة أولى.

وهو كذلك، بل هو الأقوى؛ لإيجاب الأول العسر والحرج المنفيّين، بل هو خلاف سيرة الناس وإجماع العلماء طرّاً؛ لإيجابه ضبط حول كلّ ربح وعدم خلطه مع غيره، وهو ممّا لم يفعله أحد، سيّما أرباب الصناعات وكثير من التجارات؛ مع أنّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المؤنة: هو المعنى الأول. هذا، مع أنّه الموافق للاحتياط أيضاً.

ج: لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح وقبل التموّن به كلاً أو بعضاً، يخمّس ما بقي منه؛ لظهور أنّه لا مؤنة له غير ما تموّن.

(١) المسالك ١: ٦٨، والروضة ٢: ٧٨.

(٢) الدروس ١: ٢٥٩.

(٣) المدارك ٥: ٣٩١، الذخيرة: ٤٨٤.

المقصد الثالث
في قسمة الخمس ومصرفها

وفيه مسائل:

المسألة الأولىٰ: الخمس يقسّم أسداساً: لله، ولرسوله، ولذي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين، وأبناء السبيل، علىٰ الحقّ المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيّدين والخلاف[١]، وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي[٢]، بل هو إجماع حقيقةً، لعدم ظهور قائل منّا بخلافه، سوىٰ شاذّ غير معروف لا تقدح مخالفته في الإجماع؛ فهو الدليل عليه، مضافاً إلىٰ ظاهر الآية الكريمة[٣]، وصريح الأخبار المستفيضة:

كمرفوعة أحمد، وفيها: «فأمّا الخمس فيقسّم علىٰ ستّة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل؛ فالذي لله فلرسوله، فرسول الله أحقّ به فهو له، والذي للرسول هو لذوي القربىٰ والحجّة في زمانه، فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك الخمس»[٤].

ومرسلة حمّاد: «ويقسّم بينهم الخمس علىٰ ستّة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربىٰ، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين،

(١) المرتضىٰ في الإنتصار: ٨٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، الخلاف ٤: ٢٠٩.

(٢) التبيان ٥: ١٢٣، مجمع البيان ٢: ٥٤٣، فقه القرآن ١: ٢٤٣.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩.

وسهم لأبناء السبيل ؛ فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ،ورائة ، فله ثلاثة أسهم: سهمان ورائة ، وسهم مقسوم له من الله ، فله نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم» إلىٰ أن قال : «وإنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله» الحديث[1] .

ومرسلة ابن بكير في قوله تعالىٰ : ﴿واعلموا﴾ إلىٰ آخره ، قال : «خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربىٰ لقرابة الرسول الإمام ، واليتامىٰ يتامىٰ آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلايخرج منهم إلىٰ غيرهم»[2] .

والمروي في رسالة المحكم والمتشابه للسيّد عن تفسير النعماني : «ويجزّأ هذا الخمس علىٰ ستّة أجزاء ، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربىٰ ، ثم يقسّم الثلاثة الباقية بين يتامىٰ آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»[3] ، وغير ذلك .

خلافاً للمحكيّ في المعتبر والشرائع والتذكرة والمنتهىٰ والجامع عن بعض أصحابنا[4] ، فيقسّم خمسة أقسام بإسقاط سهم الله ، فواحد للرسول

(١) الكافي ١ : ٥٣٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦١ ، الوسائل ٩ : ٥١٠ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٢ .

(٣) رسالة المحكم والمتشابه : ٤٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٢٨ ، الشرائع ١ : ١٨٤ ، التذكرة ١ : ٢٥٣ ، المنتهىٰ ١ : ٥٥٠ ، الجامع للشرائع : ١٥٠ .

والأربعة للأربعة.

وفي شرحي الشرائع لابن فهد: أنّه لا يعرف به قائلاً[١]، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ واستدلّ له بالآية بتأويلها بما يوافقه، وبصحيحة ربعي[٢].

والأول: مدفوع بتقديم الظاهر على التأويل، سيّما مع تفسيرها بالظاهر في الأخبار[٣].

والثاني: بأنّه حكاية فعله صلى الله عليه وآله، فلعلّه اقتصر من سهميه على سهم وجزء من سهم تفضّلاً منه على أقربائه.

ولا ينافيه قوله فيها: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»؛ لجواز أن يكونوا يتأسّون به، فإنّه أيضاً خبر، ولا دليل على تأويله بالإنشاء، مع أنّه على التأويل أيضاً لا يفيد التعيّن، فلعلّه لهم أرجح ولو للتأسّي، ومع المعارضة فالترجيح لما مرّ بالأكثريّة والأشهريّة وموافقة الكتاب ومخالفة العامّة.

المسألة الثانية: سهم الله لرسوله، وسهما الرسول للإمام من بعده إجماعاً؛ وتدلّ عليه المراسيل الثلاث[٤]، ورواية رسالة المحكم والمتشابه[٥]، وصحيحة البزنطي، وفيها: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام»[٦].

(١) المهذب البارع ١: ٥٦١، المقتصر: ١٠٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦/ ١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣.

(٣) راجع ص: ٨٣.

(٤) المتقدمة في ص ٨٣ و٨٤.

(٥) المتقدمة في ص ٨٤.

(٦) الكافي ١: ٥٤٤/ ٧، التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٣، الوسائل ٩: ٥١٢ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٦.

ولا يعارضه قوله في رواية الجعفي: «فأمّا خمس الرسول فلأقاربه»[١]؛ لأنّه يجب إرادة أشرف الأقارب تجوّزاً بالقرينة المذكورة.

وسهم ذي القربىٰ أيضاً له علىٰ الحقّ المشهور، بل المجمع عليه، كما عن السرائر وظاهر الخلاف[٢]، وفي الحدائق: أنّه اتّفقت عليه كلمة أصحابنا[٣].

ويدلّ عليه ـ بعد الإجماع المحقّق ـ ظاهر الآية؛ حيث إنّ الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ولو كان المراد مطلق القرابة لا يبقىٰ التغاير الكلّي، ولأنّه لو كان المراد المطلق لكان الظاهر: ولذوي القربىٰ، مع أنّه لا دليل علىٰ أنّ المراد بالقربىٰ: القرب في النسب خاصّة، فيمكن أن يكون القرب فيه وفي الرتبة معاً، فيجب الأخذ بالمتيقّن؛ وللأخبار المتقدّمة الأربعة، وضعفها سنداً لو قلنا به لانجبر بما ذكر.

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي[٤]، ويميل إليه كلام المدارك، فقال: هو لجميع قرابة الرسول[٥].

واستشكل في المسألة بعض الأجلّة؛ لظاهر الآية، ولقوله في صحيحة ربعي: «ثم يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل»[٦].

(١) الفقيه ٢: ٢٢/ ٧٩، التهذيب ٤: ١٢٥/ ٣٦٠، الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمة الخمس ب١ ح١.

(٢) السرائر ١: ٤٩٣، الخلاف ٤: ٢٠٩.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٧٧.

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٠٤.

(٥) المدارك ٥: ٣٩٩.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦/ ١٨٦، الوسائل ٩: ٥١٠ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣.

وفي رواية الجعفي: «وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربىٰ فهم أقرباؤه».

ويضعّف الأول: بما مرّ من عدم الظهور لولا ظهور خلافه، مع أنّه مع الظهور يجب الصرف عنه بالأخبار المتقدّمة المعتضدة بما ذكر، المخالفة[1] للعامّة.

والثاني: بأنّ فعله عليه السلام يمكن أن يكون برضا الإمام، أو يكون المراد بذوي القربىٰ: الأمير والحسنين.

والثالث: بأنّه لا يخالف ما ذكرنا؛ لاحتمال أن يكون المراد بالأقرباء: الأئمّة، وجمعه باعتبار التعدّد ولو في الأزمان وهو وإن كان مجازاً إلّا أنّه علىٰ العموم لا بدّ من التخصيص بما ذكرنا.

المسألة الثالثة: لا فرق فيما ذكر من قسمة الخمس أسداساً بين الأقسام الخمسة، فيقسّم خمس الأرباح والمكاسب أيضاً ستّة أقسام، فمصرفها مصرف سائر الأخماس، وفاقاً لظاهر جمهور القدماء[2] ومعظم المتأخّرين[3].

لظاهر الآية، وقوله في مرسلة حمّاد الطويلة: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ، الذين ذكرهم الله تعالىٰ، فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، وهم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثىٰ[4].

(١) في «ح»: لمخالفته.

(٢) كما في المقنعة: ٢٧٧.

(٣) كالمحقّق في الشرائع ١: ١٨١، والعلّامة في المنتهىٰ ١: ٥٥٠، والقواعد ١: ٦٢.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩/ ٤، التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨.

وفي مرسلة أحمد: «وأمّا الخمس فيقسّم على ستة أسهم» إلى أن قال: «فالنصف له خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد، الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك الخمس»[١].

واحتمل جملة منهم اختصاصه بالإمام[٢]؛ لدعوى دلالة جملة من الروايات عليه؛ لدلالة بعضها على تحليلهم هذا النوع للشيعة[٣]، ولولا اختصاصهم به لما ساغ لهم ذلك؛ لعدم جواز التصرف في مال الغير.

ولإضافته في بعض آخر إلى الإمام، بمثل قول الإمام: «لي الخمس» أو: «لنا خمسه» أو: «حقّنا»، وقول الراوي: حقّك، أو: لك، وأمثال ذلك.

ولتصريح جملة من الأخبار بأنّه لهم خاصّة، كرواية ابن سنان المتقدّمة[٤].

ويرد على الأول ـ بعد المعارضة ـ: (النقض)[٥] بجملة من الأخبار المحلّلة للخمس بقول مطلق، بحيث يشمل هذا النوع وغيره، بل غير الخمس من أموال الفقراء، بل كثير منها صريح في غيره، كرواية عبد العزيز ابن نافع المصرّحة بتحليله ما سباه بنو أميّة لرجل استأذنه[٦].

ورواية إبراهيم بن هاشم: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل

(١) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥١٤ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩.
(٢) كما في الكفاية: ٤٤.
(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال ب٣.
(٤) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٨.
(٥) في النسخ: والنقض، والظاهر ما أثبتناه.
(٦) الكافي ١: ١٥/ ٥٤٥، الوسائل ٩: ٥٥١ أبواب الانفال ب٤ ح١٨.

صالح بن محمّد بن سهل ـ وكان يتولىٰ له الوقف بقم ـ فقال: يا سيّدي، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثب علىٰ أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! والله ليسألنّهم يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[1].

وصحيحة عمر بن يزيد: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله عليه السلام عليه، فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت وليت البحر من الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم، وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقّك الذي جعل الله لك في أموالنا ـ إلىٰ أن قال ـ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه» الحديث[2].

مع أنّهم لا يقولون بالاختصاص بالإمام في غير هذا النوع، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا فيما نحن فيه، مع عدم جواز تصرّفهم في مال الغير مطلقاً، كيف لا؟! وهم أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فما ظنّك بأموالهم؟!

وفي رواية الكابلي: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في

(١) الكافي ١: ٥٤٨/ ٢٧، التهذيب ٤: ١٤٠/ ١٩، الاستبصار ٢: ٦٠/ ١٩٧، الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الانفال ب٣ ح١.

(٢) الكافي ١: ٤٠٨/ ٣، التهذيب ٤: ١٤٤/ ٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الانفال ب٤ ح١٢.

بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء، وإنّما يعمل بأمر الله»[١].

وفي صحيحة زرارة: «الإمام يجري وينفّل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»[٢].

وفي رواية أبي بصير: «أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله»[٣].

وعلى الثاني: عدم الدلالة؛ لأنّ ما كان منها بلفظ الجمع ـ كخُمسنا، وحقّنا، ولنا، وأمثال ذلك ـ فلإجمال ما به الإجتماع[٤] يحتمل إرادة ذرّية الرسول صلى الله عليه وآله منه، ألا ترى إلى صحيحة محمّد في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ الآية، قال: «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، فالخمس لله وللرسول ولنا»[٥].

وفي رواية الحلبي: الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»[٦].

وفي رواية أبي بصير: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا»[٧].

(١) التهذيب ٤: ١٤٨/ ٤١٢، الوسائل ٩: ٥٢٠ أبواب قسمة الخمس ب٢ ح٣.
(٢) الكافي ١: ٥٤٤/ ٩، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال ب١ ح٢.
(٣) الكافي ١: ٤٠٨/ ٤.
(٤) في «ح» و«س»: إجماع.
(٥) الكافي ١: ٥٣٩/ ٢، الوسائل ٩: ٥١١ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٥.
(٦) التهذيب ٤: ١٢٤/ ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٨.
(٧) الكافي ١: ٥٤٥/ ١٤، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب الأنفال ب٣ ح١٠.

وما كان بالإضافة فلإجمال ما لأجله الإضافة ـ حيث إنّه يكفي فيها أدنىٰ ملابسة ـ يحتمل إرادة ما يجب أن يصل إليهم، حيث إنّ لهم التصرّف فيه.

ولأنّه ـ كما مرّ في صحيحة عمر بن يزيد ـ إطلاق: حقّك، علىٰ خمس الغوص، والحكم بالملكيّة في بعض الإضافات عرفاً، إنّما هو بواسطة أصل عدم اختصاص لغيره، فلا يفيد في موضع كان دليل علىٰ شركة الغير، ولا تعارض.

ومنه يظهر الإيراد علىٰ ما يتضمّن لفظة اللام مثل قوله: لي وللإمام، فإنّ ظهور مثل ذلك في التمليك دون نوع من الاختصاص، مع أنّه لا يثبت من اللام سوىٰ الاختصاص باعتبار الأصل. ولذا لا يعارض قول القائل: أوصى بذلك لزيد، مع قوله: أوصىٰ أن يعطي زيد ذلك عمراً، ونحو ذلك. ولذا ورد في مرسلة الورّاق: «وإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[1].

هذا، مع أنّ لفظ: حقّك، في رواية عليّ بن مهزيار ورد في كلام السائل، ولا حجّية في التقرير علىٰ الاعتقاد، ولذا عدل الإمام إلىٰ قوله: «يجب عليهم الخمس»[2].

وأمّا في رواية النيشابوري[3] فيمكن كون اللام صلة لقوله: يجب

(١) التهذيب ٤: ١٣٥/ ٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٦/ ٣٩، الاستبصار ٢: ١٧/ ٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٢.

لك، لا للاختصاص والتمليك.

وممّا ذكر يظهر ما يرد على الثالث أيضاً، مع أنّ رواية ابن سنان[١] لاشتمالها على قوله: «غنم» تخالف الآية الكريمة وسائر ما دلّ على التشريك في الغنيمة ـ سواء حملت الغنيمة على المعنى الخاصّ أو العامّ ـ فلا تكون حجّة، مع أنّه على الحمل على المعنى الخاصّ يكون مخالفاً لمختارهم أيضاً.

وأمّا حمل الغنيمة في الرواية على المعنى العامّ دون الآية فلا وجه له. مضافاً إلى عدم إمكان إبقائها على ظاهرها؛ لدلالتها على الاختصاص بسيّدة النساء والحجّة من ذرّيتها، وهو ممّا لا يقول به أحد؛ لاشتراك الرسول والأمير إجماعاً، مع أنّ مفادها ليس الاختصاص بالحجّة، بل بفاطمة ومن يلي أمرها من ذرّيتها، فلا يثبت منها حكم بعد وفاة فاطمة ومن يلي أمرها، فتأمّل.. وأيضاً لا بدّ إمّا من التخصيص، أو التجوّز في لفظة: «غنم»، أو التجوّز في لفظة اللام، أو تجوّز آخر، ولا ترجيح.

المسألة الرابعة: يعتبر في الطوائف الثلاث الأخر أن يكونوا من السادات على الحقّ المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه[٢]؛ للروايات الأربع[٣]، ورواية ابن سنان المتقدّمة في الأرباح[٤]، وروايتي الجعفي[٥]

(١) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٨.

(٢) الانتصار: ٨٧.

(٣) المتقدّمة في ص: ٨٣ و٨٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ ابواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨، وقد تقدمت في ص ١١.

(٥) المتقدّمة في ص: ٨٦.

وسليم بن قيس[١]، وحسنة إبراهيم بن هاشم المتضمّنة لقضيّة صالح بن محمّد بن سهل[٢].

وتؤيدّه الأخبار المتضمّنة لمثل قوله: خمسنا، وحقّك، ولي منه الخمس، وخمسنا أهل البيت، ولنا الخمس[٣].

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي، فلم يعتبره، بل جوّز صرفه إلىٰ غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه[٤].

وهو ـ مع شذوذه ـ غير واضح المستند، عدا إطلاق بعض الظواهر، اللازم تقييده بالنصوص المستفيضة المنجبرة بالشهرة العظيمة، بل الإجماع في الحقيقة.

وأمّا الاستدلال بإطلاق صحيحة ربعي[٥] فغفلة واضحة؛ إذ الفعل لا عموم له.

المسألة الخامسة: السادة هم: الهاشميّون المنتسبون إلىٰ هاشم جدّ النبيّ، أي أولاد عبد المطّلب من بني عبدالله وأبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب، واستحقاقهم الخمس إجماعي.

ويدلّ عليه قوله في مرسلة حمّاد المتقدّمة بعضها: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ ﷺ، الذين ذكرهم الله تعالىٰ فقال: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ وهم بنو عبد المطّلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثىٰ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم

(١) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٢، الوسائل ٩: ٥١١ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٤.
(٢) راجع ص: ٨٨.
(٣) انظر الوسائل ٩: ٥٣٥ أبواب الانفال ب٢.
(٤) حكاه عنه في المختلف: ٢٠٥.
(٥) المتقدّمة في ص: ٨٦.

ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، وهم والناس سواء، ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾» الحديث[1].

ويؤيّده أيضاً تصريح الأخبار بأنّ الخمس عوض الزكاة[2]، واستفاضتها في حرمتها على بني هاشم.

وهذه الأدلة قرائن على إرادة بني هشام من آل محمّد وأهل بيته الذين وقع في بعض الأخبار التصريح بأنّ هذا الخمس لهم[3].

ولا يستحقّه غيرهم على الحقّ المشهور؛ لمرسلة حمّاد[4]، وعدم صدق آل محمّد وأهل بيته على غيرهم.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد والإسكافي[5]، فجوّزاه للمطّلبي، أولاد المطّلب عمّ عبد المطّلب.

لموثّقة زرارة: «لو كان العدل لما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»[6].

وهي بمخالفة الشهرة العظيمة الموجبة لشذوذها مردودة، مع أنّ بمعارضتها مع ما ذكر تخرج عن الحجّية، فيجب الاقتصار على ما ثبت

(١) تقدمت مصادرها في ص ٨٤، ٨٧.
(٢) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمة الخمس ب١.
(٣) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمة الخمس ب١.
(٤) المتقدمة مصادرها في ص: ٨٤، ٨٧.
(٥) حكاه عنهما في المعتبر ٢: ٦٣١، والمختلف ٢٠٥.
(٦) التهذيب ٤: ٥٩/ ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦/ ١١١، الوسائل ٩: ٢٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٣ ح١.

الإجماع في التعدّي إليه من أهل بيت النبيّ ﷺ، مع أنّ إرادة المنسوب إلىٰ عبد المطّلب ممكن، فإنّ المركّب ينسب إلىٰ جزئه الأخير.

المسألة السادسة: المعتبر في الانتساب إلىٰ هاشم أن يكون بالأب، فلا يعطى من انتسب إليه بالأمّ خاصّة، علىٰ الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا سوىٰ نادر يأتي ذكره؛ لمرسلة حمّاد المتقدّمة[1] المعمول عليها عند الأصحاب، المنجبر ضعفها ـ لو كان ـ به.

وخلافاً للسيّد، فيكتفي بالانتساب بالأمّ أيضاً[2]، ونُسب إلىٰ ابن حمزة[3]، وكلامه في الوسيلة ـ كما حكي ـ صريح في الأول[4]، ومال إليه بعض الأجلّة[5]، واختاره صاحب الحدائق وبالغ فيه[6].

احتجّ السيّد بصدق الولد علىٰ المنتسب بالبنت والأب علىٰ الجدّ منها حقيقةً. وقد بالغ صاحب الحدائق في إثبات ذلك بالآيات والأخبار والاعتبارات.

وزيد في الدليل أيضاً بأنّ جملة من الأخبار الواردة في الخمس إنّما تضمّنت التعبير بآل محمّد وأهل بيته أو آل الرسول أو ذرّيته أو عترته أو قرابته أو نحو ذلك من الألفاظ، ولا يمكن النزاع في شمولها لأولاد البنات[7].

(١) في ص: ٩٣.
(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ ٣: ٢٥٧ ـ ٢٦٥.
(٣) نسبه إليه في المدارك: ٣٠٧، والمفاتيح ١: ٢٢٨.
(٤) الوسيلة: ١٣٧.
(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٨٧.
(٦) الحدائق ١٢: ٣٩٦.
(٧) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

وردّ الأول: بعدم اقتضاء صدق الولد على ولد البنت لاستحقاق المنتسبين بالأمّ للخمس مطلقاً؛ إذ ليس في باب المستحقين للخمس أنّهم أولاد هاشم أو أولاد رسول الله، سوىٰ المرسلة[1] المتضمّنة للفظ: بنو عبد المطّلب، المصرّحة بإرادة المنتسبين بالأب خاصة.

قال بعض الأجلّة ـ بعد بيان النزاع في الإطلاق الحقيقي للفظ الولد والابن والنسبة ـ: والحقّ أنّه لا طائل تحت هذا النزاع هنا، فإنّا لم نظفر من أخبار الخمس بخبر فيه لفظ بني هاشم أو الهاشمي. انتهىٰ.

أقول: استدلال السيّد ومن يحذو حذوه ليس منحصراً بإطلاق لفظ الولد، بل محطّ استدلالة علىٰ لفظ الولد والابن كما تنادي به استدلالاتهم للإطلاق الحقيقي بمثل قوله سبحانه: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[2] وقوله: ﴿أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهن﴾[3] وبقوله صلى الله عليه وآله: «ابناي هذان إمامان»[4]، ونحوها[5].

ولفظ الابن وإن قلّ وروده في باب المستحقّين للخمس، ولكنّه ورد ـ في باب من تحرم عليه الصدقة ـ في الأخبار المستفيضة[6] جدّاً حرمتها علىٰ بني هاشم وبني عبد المطّلب، واستفاضت بذلك الروايات.

بل ورد في بعض الروايات الصحيحة تعليق الحرمة علىٰ الولد أيضاً، كما في صحيحة ابن سنان: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من

(١) أي مرسلة حماد المتقدّمة في ص: ٨٤، ٨٧.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) النور: ٣١.
(٤) كشف الغمّة ١: ٥٣٣، البحار ٤٣: ٢٧٨.
(٥) النساء: ٢٨، النور: ٣٢.
(٦) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩.

بني هاشم»[١].

وفي رواية المعلّى: «لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العبّاس، ولا لأحد من ولد عليّ عليه السلام، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب»[٢].

ولا شكّ أنّ حرمة الصدقة تستلزم حلّية الخمس استلزاماً ثابتاً بالإجماع المركّب وتتبّع الأخبار.

وقد يردّ ذلك الدليل أيضاً بأنّ مع تسليم الصدق الحقيقي على ولد البنت يتعارض بمثله من الاندراج تحت إطلاق مثل: القريشي، الذي يحرم عليه الخمس إجماعاً، وترجيح الإطلاق الأول على هذا ليس بأولى من عكسه.

وفيه: أنّ هذا يصحّ إنّما لو كان هناك إطلاق لفظي في حرمة الخمس على ولد فلان، ولم يظفر بمثله إلى الآن. وأمّا الإجماع فلا يفيد؛ لوجوب الاقتصار فيه على المجمع عليه.

فالصواب أن يردّ الدليل الأول - بعد تسليم الصدق الحقيقي - بأنّ المطلق بالدليل يقيّد، والعامّ يخصّص، والمرسلة المذكورة[٣] المعتضدة بالشهرة العظيمة المنجبرة بها مقيِّد ومخصِّص، فلا بدّ من التقييد والتخصيص.

وبذلك يجاب عن الثاني أيضاً.

والقدح فيه - بأنّ المرسلة مخالفة للكتاب وموافقة للعامّة، من حيث إنّ الكتاب العزيز مصرّح بصدق الابن على أولاد البنت، والعامّة متّفقون

(١) التهذيب ٤: ١٥٨/٥٩، الاستبصار ٢: ١٠٩/٣٥، الوسائل ٩: ٢٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩ ح٣.

(٢) التهذيب ٩: ١٥٨/٦٥١.

(٣) أي مرسلة حمّاد المتقدمة في ص ٨٤، ٨٧.

على خلافه، فيجب طرحها ـ مردودٌ بأنّ ذلك إنّما هو في صورة وجود المعارض المساوي، وهو هنا مفقود، بل المعارض هنا أعمّ مطلقاً، فيجب تخصيصه.

والقول ـ بأنّ التخصيص بالأخصّ المطلق فرع التكافؤ، وهو هنا منتف؛ لتواتر الأخبار على صدق الولد والابن على أولاد البنت، ودلالة الكتاب عليه ـ غفلة؛ إذ لا كلام لنا هنا في الصدق المذكور، وإنّما الكلام في استحقاق الخمس، ومطلقاته ليست بأقوى من هذه المرسلة المعاضدة بالشهرتين بحيث لا تصلح لتخصيصها.

ومن هذا يظهر عدم مخالفة المرسلة للكتاب ولا موافقتها للعامّة أيضاً.

فإن قيل: التعليل بقوله: «لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[1]» ينافي صدق الابن الحقيقي، وهو مخالف للكتاب وموافق للعامّة.

قلنا: إن أُريد أنّ العلّة مخالفة وموافقة فهي كلام الله سبحانه.

وإن أُريد التعليل بها كذلك، فهو إنّما يتمّ لو كان التعليل لعدم صدق الولد أو الابن، ولكنه لعدم استحقاق الخمس.

غاية الأمر أنّ جهة التعليل تكون لنا مخفيّة.

سلّمنا، ولكن طرح جزء من الخبر لا يوجب طرح باقيه، ولو كان الأول علّة للثاني لو لم يحتج في إثبات الأول إلى علّيّة، فإنّ اللازم حينئذٍ التقيّة في التعليل، وهي لا تثبت منها التقيّة في المعلول أيضاً، فإنّه لو قال الشارع: الخمر نجس لأنّه كالبول في الميعان، وطرحنا العلّة ـ لكونها قياساً

(١) الأحزاب: ٥.

باطلاً ـ لا يطرح أصل الحكم، بل نقول: إنّ في التعليل تقيّة، أو تقريباً لأذهان العامّة، أو احتجاجاً عليهم بطريقتهم.

نعم، لو ثبت الملازمة بين عدم استحقاق الخمس وعدم صدق الولد أو الابن لكان لبعض هذه الوجوه وجه، ولكنّها غير ثابته، ألا ترىٰ أنّ الشيخين العالمين ـ الشيخ سليمان بن عبدالله، والشيخ عبدالله بن صالح البحرينيّين ـ رجّحا مذهب السيّد في مسألة صدق الولد والابن، ومنع الأول المنتسب بالأمّ من الخمس، وتوقّف الثاني فيه[1]؟!

ومنه يظهر ما في كلام شيخنا صاحب الحدائق[2]، حيث نسب موافقة السيّد في مسألة الخمس إلىٰ جماعة من المتأخّرين والقدماء بمحض موافقتهم له في مسألة صدق الولد والابن.

المسألة السابعة: هل يجوز أن يخصّ بنصف الخمس الذي للطوائف الثلاث طائفة أو طائفتان منها، أم يجب البسط علىٰ الأصناف؟

المحكيّ عن الفاضلين[3] ومن تأخّر عنهما[4]: الأول، بل هو المشهور بين المتأخّرين، كما صرّح به جماعة[5].

لصحيحة البزنطي الواردة في الخمس: أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقلّ من صنف، كيف يصنع به؟ فقال: «ذلك إلىٰ الإمام، أرأيت رسول الله ﷺ كيف صنع؟ إنّما كان يعطي علىٰ ما يرىٰ هو، كذلك الإمام»[6].

(١) نقله عنهما في الحدائق ١٢: ٤١٦.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

(٣) المحقق في المعتبر ٢: ٦٣١، العلّامة في التحرير ١: ٧٤.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.

(٥) كصاحب المدارك ٥: ٤٠٥، والسبزواري في الذخيرة: ٤٨٨.

(٦) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٣، الوسائل ٩: ٥١٩ أبواب قسمة الخمس ب٢ ح١.

وتضعف بعدم صراحتها في جواز التخصيص بطائفة ، بل ولا ظهورها .

نعم ، تدلّ على عدم وجوب استيعاب أشخاص كلّ صنف .

وعن المبسوط والحلبي والتنقيح : الثاني[١] ، ومال إليه جمع من متأخّري المتأخّرين ، منهم : الذخيرة والحدائق[٢] وبعض شرّاح المفاتيح .

وهو الأقوى ؛ لظاهر الآية الشريفة[٣] ـ فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، والعطف يقتضي التشريك في الحكم ، وحملها على بيان المصرف خلاف الظاهر ، وارتكابه في الزكاة لوجود الصارف ، وهو هنا مفقود ـ وظاهر المرسلتين المتقدّمتين[٤] ، ورواية رسالة المحكم والمتشابه[٥] ؛ ويدلّ عليه أيضاً استصحاب شغل الذمّة .

وتردّد في النافع والشرائع في المسألة[٦] ، وجعل الأحوط : الأول .

ولا يجب بسط حصّة كلّ صنف على جميع أفراده مطلقاً بلا خلاف فيه ، ولا على الحاضر منهم على الأشهر الأظهر .

خلافاً فيه للمحكيّ عن الحلّي والدروس[٧] ؛ لاستلزام الأول العسر والحرج المنفيّين ، سيّما في هذه الأزمنة ، مع كونه مخالفاً لعمل الطائفة بل الإجماع بالضرورة ، فتحمل لأجله اللام في الآية على الجنس ، ومقتضاه

(١) المبسوط ١ : ٢٦٢ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ١٧٣ ، التنقيح ١ : ٣٤١ .
(٢) الذخيرة : ٤٨٨ ، الحدائق ١٢ : ٣٨١ .
(٣) الأنفال : ٤١ .
(٤) في ص : ٨٣ و٨٤ .
(٥) المتقدّمة في ص : ٨٤ .
(٦) النافع : ٦٣ الشرائع ١ : ١٨٢ .
(٧) الحلي في السرائر ١ : ٤٩٧ ، الدروس ١ : ٢٦٢ .

كفاية واحد من كلّ طائفة ؛ وعدم دليل على الثاني .

لا يقال : الآية عامّة ، والتخصيص يرتكب بقدر المخصّص ، علم خروج غير الحاضرين بما مرّ ، فيبقى الباقي .

قلنا : جعله من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر ؛ إذ ليس في كلّ بلد من الهاشميّين إلّا أقلّ قليل ، فلا بدّ من حمل اللام على الجنس .. على أنّ حمل الآية على الاستغراق غير ممكن ؛ لأنّ استغراق اليتامى مثلاً يتامى آل محمّد إلى يوم القيامة وإرادتهم غير ممكنة ، وإرادة يتامى كلّ عصر تجوّز ، ويتامى عصر الخطاب غير مفيد ، فتأمّل .

فرعان :

أ : هل تجب التسوية في قسمة الأصناف ، فيعطى كلّ صنف قسماً مساوياً للآخر ، أم لا ؟

مقتضى استصحاب الشغل وجعل السهام الثلاثة الأولى في الآية نصفاً : الأول .

ومقتضى أصل إطلاق الآية وظاهر الصحيحة[1] : الثاني . وهو الأظهر ؛ لذلك ، كما صرّح به جماعة ، منهم الشهيد في البيان[2] ، وإن كان الأول أحوط .

ب : على ما اخترناه من وجوب التقسيط على الأصناف ، فهل يجب التقسيط في كلّ فائدة بخصوصها من معدن وغوص وربح ، ومن الأرباح في كلّ ربح ربح من كلّ شخص ؟

أو الواجب تقسيط خمس كلّ شخص مطلقاً ؟

(١) المتقدّمة في ص : ٩٩.

(٢) البيان : ٣٥١ .

أو خمسه من كلّ سنة ؟

احتمالات، الأوجه: وجوب التقسيط في خمس كلّ معدن وغوص وكنز وغنيمة بخصوصه، وفي كلّ ربح إذا أعطى خمسه قبل الحول، ولو خمّسه بعد المؤنة، فيقسّط خمس أرباح جميع الحول بعد المؤنة.

المسألة الثامنة: الحقّ اعتبار الفقر في مستحقّ الخمس من يتامىٰ السادات، وفاقاً لظاهر الانتصار والنافع والإرشاد[٦]، بل للمشهور علىٰ ما صرّح به جماعة[٧].

لتصريح الأخبار[٣] بأنّ الله سبحانه عوّضهم الخمس من الزكاة، والمفهوم من هذا الكلام: اتّحاد أهل الخمس والزكاة في جميع الأوصاف سوىٰ ما صار سبباً للتعويض وهو السيادة، ويتبادر منه كون أهل الخمس بحيث لولا المنع من الزكاة لأجل السيادة والتعويض لجاز لهم أخذ المعوّض.

ولقوله عليه السلام في آخر مرسلة حمّاد: «وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس» الحديث[٤]، صرّحت بأنّ النصف مقرّر للفقراء فيعتبر الفقر فيه.

وقد يستدلّ بوجوه أخر لا اعتناء للفقيه بأمثالها.

خلافاً للشيخ والحلّي والجامع[٥]، فلم يعتبروا الفقر فيهم؛ لعموم الآية.

(١) الإنتصار: ٨٧، النافع: ٦٣، الإرشاد ١: ٢٩٣.

(٢) كما في الروضة ٢: ٨٢.

(٣) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩.

(٤) الكافي ١: ٥٣٩/ ٤، التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ ابواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.

(٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٢، الحلي في السرائر ١: ٤٩٦، الجامع للشرائع: ١٥٠.

ويجاب بوجوب تخصيصه بما مرّ.

ولأنّه لو اعتبر الفقر فيهم لم يكن اليتامى قسماً برأسه.

ويضعف باحتمال أن يكون ذلك لمزيد التأكيد كما في آيه الزكاة[١].

وظاهر المحكيّ عن المنتهىٰ والتلخيص والتذكرة والتحرير والمختلف والمعتبر والشرائع والدروس[٢]، التوقّف في المسألة.

وأمّا ابن السبيل فلا يعتبر فقره في بلده إجماعاً. والحقّ المشهور: اعتباره في بلد التسليم؛ للمرسلة، وبها يقيّد إطلاق الآية.

ومن جميع ذلك يظهر اختصاص ذلك النصف بالفقراء من السادات وعدم استحقاق غيرهم بالمرّة.

المسألة التاسعة: الحقّ اشتراط الإيمان فيه، وفاقاً للأكثر، كما صرّح به بعض من تأخّر[٣]، وعن الغنية والمختلف: الإجماع عليه[٤].

للتعويض المذكور، ولما في مرسلة حمّاد[٥] وغيرها[٦] من أنّ اختصاص الخمس بقرابة الرسول لكرامتهم وتنزيههم ورفعهم عن موضع الذلّ، والمخالف ليس أهلاً لذلك.. إلّا أن يقال بجواز اجتماع جهتي استحقاق الإذلال والكرامة، كما روي من الترغيب إلىٰ إكرام شريف كلّ قوم[٧].

(١) التوبة: ٦١.

(٢) المنتهىٰ ١: ٥٥٢، التذكرة ١: ٢٥٤، التحرير ١: ٧٤، المختلف: ٢٠٦، المعتبر ٢: ٢٩٥، الشرائع ١: ١٨٢، الدروس ١: ٢٦٢.

(٣) كما في الحدائق ١٢: ٣٨٩، والرياض ١: ٢٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨، المختلف: ٢٠٥.

(٥) المتقدّمة في ص: ٨٣.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٩ أبواب قسمة الخمس ب١.

(٧) الوسائل ١٢: ١٠٠ أبواب أحكام العشرة ب٦٨.

ولقوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب ـ بعد السؤال عمّن لم يتمكّن من دفع الزكاة إلىٰ أهل الولاية ـ: «يدفعها إلىٰ من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر»[١].

وفي رواية الأوسي ـ بعد الأمر بطرح الصدقة التي لا يجد لها محلاً من أهل الولاية في البحر ـ: «فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا علىٰ عدوّنا»[٢].

وفي رواية عمر بن يزيد: عن الصدقة علىٰ النصّاب وعلىٰ الزيديّة، فقال: «لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت»[٣].

وفي رواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل منهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فيعطى السؤّال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلّا التراب، إلّا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة» ثم أومأ بيده فوضع إبهامه علىٰ أصابعه[٤].

والظاهر أنّ المراد السؤّال من المخالفين بقرينة المقام، وكراهة ردّ غيرهم من السؤّال كما قال سبحانه: ﴿وأمّا السائل فلا تنهر﴾[٥].

وأمّا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير ـ بعد سؤال رجل: أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون ـ: «لا تعط الزكاة إلّا مسلماً، وأعطهم من غير

(١) التهذيب ٤: ١٢١/٤٦، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح٧.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٩/٥٢، الوسائل ٩: ٢٢٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح٨.
(٣) التهذيب ٤: ١٤١/٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح٥.
(٤) التهذيب ٤: ١٤٢/٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٢ أبواب المستحقين للزكاة ب٥ ح٦.
(٥) الضحىٰ: ١٠.

ذلك»[١]..

وموثّقته: عن الرجل يكون له قرابة محتاجون غير عارفين، أيعطيهم من الزكاة؟ قال: «لا، ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقايةً لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد»[٢]..

فلا ينافي ما ذكرنا؛ لأنّ المسئول عنه لم يكن من السادات، وإلّا لم يسألوا عن إعطاء الزكاة، فلا يشمل غير الزكاة ـ المجوّز إعطائه لهم ـ الخمس؛ مع أنّ الخمس في زمانه كان يحمل إلى الإمام عليه السلام ولا يعطيه ربّ المال، وأنّ قرابة السائل في الأولى كانوا معيّنين، ولا يعلم أنّهم من السادة أو الرعيّة، فلا يعلم شمول الخمس.

المسألة العاشرة: لا تعتبر العدالة فيه بلا خلاف يوجد كما قيل[٣]، وقيل: وهو ممّا لا يعرف فيه مخالفاً بعينه[٤]؛ لإطلاق الأدلّة السليمة عمّا يصلح للمعارضة.

وربّما يظهر من الشرائع[٥] وجود مخالف، وفي المدارك: أنّه مجهول[٦].

وقيل: لعلّه السيّد، فإنّه وإن لم يصرّح باعتبارها ها هنا، ولكنّه استدلّ على اعتبارها في الزكاة بما يجري هنا، وهو الظواهر الناهية عن معونة الفسّاق والعصاة[٧].

(١) التهذيب ٤: ٥٥/ ١٤٦، الوسائل ٩: ٢٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب١٦ ح١.
(٢) التهذيب ٤: ٥٥/ ١٤٨، الوسائل ٩: ٢٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٦ ح٢.
(٣) الرياض ١: ٢٩٧.
(٤) المدارك ٥: ٤١١.
(٥) الشرائع ١: ١٨٣.
(٦) المدارك ٥: ٤١١.
(٧) انظر الرياض ١: ٢٩٧.

وقال بعض الأجلّة: بعض العبارات يشعر بالخلاف، وكلام ابن فهد في المهذب يصرّح به. انتهىٰ.

المسألة الحادية عشرة: يحلّ نقل الخمس من بلده مع عدم وجود المستحقّ فيه، بلا ريب فيه كما في المدارك[١]، وقولاً واحداً كما في غيره[٢]؛ للأصل، ولأنّه توصّل إلىٰ إيصال الحقّ إلىٰ مستحقّه فيكون جائزاً، بل قد يكون واجباً.

وأمّا مع وجوده فيه، فذهب جماعة ـ منهم: النافع والشرائع والإرشاد والمنتهىٰ والتحرير والدروس ـ إلىٰ عدم جواز النقل[٣]؛ لأنّ المستحقّ مطالبه من حيث الحاجة، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبة.

وفيه: منع كونه حقّاً لهؤلاء المخصوصين.

نعم، لهم نوع استحقاق أدنىٰ من الاستحقاق بخصوصه، وإيجاب مثله لحرمة النقل مع مطالبته ممنوع.

ولذا ذهب الحلّي والشهيد الثاني إلىٰ جواز النقل[٤]، واختاره في المدارك والذخيرة[٥]، وهو الأقوىٰ.

المسألة الثانية عشرة: قد ذكر أكثر الأصحاب بأنّ مع وجود الإمام يحمل الخمس إليه جميعاً، وهو يقسّم سهام الطوائف الثلاث بينهم،

(١) المدارك ٥: ٤١٠.
(٢) الرياض ١: ٢٩٧.
(٣) النافع: ٦٣، الشرائع ١: ١٨٣، الإرشاد ١: ٢٩٣، المنتهىٰ ١: ٥٥٢، التحرير ١: ٧٤، الدروس ١: ٢٦٢.
(٤) الحلي في السرائر ١: ٤٩٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.
(٥) المدارك ٥: ٤١٠، الذخيرة: ٤٨٩.

فيعطيهم على قدر كفايتهم مقتصداً، فإن فضل عن كفايتهم شيء عن نصيبهم كان له، ولو أعوز كان عليه الإتمام من نصيبه[١].

وخالف في ذلك الحلّي ومنع الحكمين ـ أي كون الزائد له والناقص عليه ـ أشدّ منع[٢].

وأطال الفريقان في النقض والإبرام والجدال والبسط من الكلام والقيل والقال.

وأنا لا أرى في التعرّض للمسألة جدوى وفائدة؛ وذلك لأنّ مقصودهم إن كان بيان حكم الإمام وما له وعليه حال وجوده فهو تعرّضٌ بارد واتّجار كاسد؛ لأنّه المرجع في الأحكام والعارف بالحلال والحرام.

وإن كان غرضهم معرفة ما كان عليه، حتى يبنى تقسيم الخمس في زمان الغيبة عليه، كما ذكره المحقّق الثاني في شرح القواعد، حيث قال بعد اختيار المشهور: ويتفرّع عليه جواز صرف حصّته في حال الغيبة إليهم وعدم جواز إعطاء الزائد على مؤنة السنة[٣]. انتهى. فتستخرج منه أحكام ثلاثة: كون الفاضل مال الإمام الغائب، وإتمام الناقص من حصّته، والاكتفاء في إعطاء الخمس بقدر مؤنة السنة مقتصدة.

ففيه: أنّه لا يمكن وجود الفاضل والعلم به في هذه الأزمان؛ لعدم محصوريّة فقراء السادة، مع أنّهم لو عرفوا جميعاً لَما يفضل عنهم شيء. فلا يتفرّع الحكم الأول تفريعاً مفيداً لنا.

وأمّا الثاني، فإنّما كان يفيد لو علمنا أنّه عليه السلام كان يتمّ الناقص من

(١) انظر الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) السرائر ١: ٤٩٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٥٤.

نصيبه من الخمس، وليس دليل على ذلك أصلاً؛ إذ ليس في المرسلتين[١] ـ اللتين هما مستند الأكثر ـ إلّا أنّه كان على الوالي إتمامه من عنده، ولم يكن ما عنده منحصراً بالخمس والزكاة، بل كانت له أموال أُخر، وعنده ما يصرف في مصالح العباد، ومحاويج الناس، ومنافع موقوفات آل محمّد صلى الله عليه وآله، والنذور، وغير ذلك.

مع أنّه قد صرّح بمثل ذلك في مرسلة حمّاد في تقسيم الزكاة أيضاً، قال: «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي» إلى أن قال: «ثمانية أسهم تقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»[٢].

هذا، مضافاً إلى أنّ جمعاً من الأصحاب أيضاً لم يبنوا الحكم على ذلك، حيث توقّفوا في هذه المسألة، ومع ذلك ذهبوا إلى جواز صرف حصّته في زمان الغيبة إليهم على وجه الغنيمة.

وأمّا الثالث، فلأنّه لا تدلّ المرسلتان ـ اللتان هما الأصل في المسألة ـ على لزوم الاكتفاء بمؤنة السنة، بل تصرّحان بأنّه كان عليه السلام يعطي هذا القدر، ولا دلالة في ذلك على التعيين أصلاً، كما إذا ورد أنّه أعطى فقيراً من الزكاة كذا وكذا، وقد نصّ في المرسلة أيضاً على أنّه كان يفعل في الزكاة كذلك مع أنّه لا يتعيّن فيه ذلك.

(١) المتقدّمتين في ص: ٨٣ و ٨٤.

(٢) الكافي ١: ٤٥٣/ ٤، الوسائل ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٨ ح٣.

وبالجملة: لا فائدة لنا في التعرّض لهذه المسألة أصلاً، فصرف الوقت فيما يهمّ لنا أولىٰ وأحرىٰ.

المسألة الثالثة عشرة: اختلفوا في حكم الخمس في زمن الغيبة، والكلام فيه إمّا في نصف الأصناف الثلاثة، أو في نصف الإمام، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في نصف الأصناف.

وفيه خمسة أقوال:

الأول: وجوب صرفه فيهم وقسمته عليهم، وهو الحقّ المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين، وصرّح به السيّد في المسائل الحائريّة، ونسب إلىٰ جمهور أصحابنا، بل قيل: لا خلاف فيه أجده إلّا من نادر من القدماء[١].

الثاني: سقوطه وكونه مباحاً للشيعة، حكي عن الديلمي وصاحب الذخيرة[٢]، ونقله في الحدائق عن شيخه الشيخ عبدالله بن صالح البحريني وجملة من معاصريه[٣]، ويظهر من الشيخ في النهاية تجويزه مع مرجوحيّته[٤].

إلّا أنّ ظاهر بعضهم نفي القول بإباحة هذا النصف، ونسب ابن فهد في شرح النافع أنّ مذهب الديلمي إباحة نصف الإمام خاصّة[٥].

والذي نقل من كلامه إلينا غير صريح في ذلك أيضاً، بل يحتمل إرادة

(١) الرياض ١: ٢٩٩.

(٢) الديلمي في المراسم: ١٤٠ واستفاد العلّامة في المختلف: ٢٠٧ تعميم الإسقاط من كلامه، الذخيرة: ٤٩٢.

(٣) الحدائق ١٢: ٤٣٩.

(٤) النهاية: ٢٠١.

(٥) المهذّب البارع ١: ٥٧١.

نصيبه من الأنفال، ولذا قال في كشف الرموز: إنّه لا يعرف القائل بهذا القول إلّا من حكاية المصنّفين[١].

وعلىٰ هذا، فيكون عدم إباحته محل الوفاق.

الثالث: وجوب دفنه إلىٰ وقت ظهور الإمام عليه السلام، نقله في النهاية والمقنعة عن بعضهم[٢].

الرابع: وجوب حفظه والوصيّة به، وهو مختار الشيخ في التهذيب[٣].

الخامس: التخيير [بين][٤] قسمته بينهم وعزله وحفظه والوصيّة به إلىٰ ثقة إلىٰ وقت ظهور الإمام عليه السلام. وهو مختار المفيد في المقنعة، حيث اختار أولاً عزل جميع السهام وحفظه، ثم قال: ولو قسّم شطر الأصناف بينهم كان صواباً[٥]. وكذا الشيخ في المبسوط، إلّا أنّه زاد الدفن أيضاً[٦].

لنا: إطلاق الآية الكريمة[٧]، والأخبار الكثيرة[٨] المتقدّمة بعضها بل أكثرها، الموجبة للخمس بقول مطلق، أو المثبتة نصفه للأصناف من غير تقييد بوقت أو حال، أو الدالّة علىٰ وجوبه علىٰ كلّ أحد من غير تخصيص، وعلىٰ وجوبه في كلّ عام وفي كلّ ما أفاده الناس.

المعتضدة بالمستفيضة[٩] المصرّحة بتعويض الذرّية الخمس عن

(١) كشف الرموز ١: ٢٧٢.
(٢) النهاية: ٢٠١، المقنعة: ٢٨٦.
(٣) التهذيب ٤: ١٤٧.
(٤) أثبتناه لاستقامة العبارة.
(٥) المقنعة: ٢٨٦.
(٦) المبسوط ١: ٢٦٤.
(٧) الأنفال: ٤١.
(٨) الوسائل ٩: ٤٨٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١.
(٩) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩.

الزكاة تنزيهاً وصيانةً لهم عن أوساخ أيدي الناس.

المؤيّدة بالشهرة العظيمة، التي كادت أن تكون إجماعاً، الخالية عن المعارض جدّاً؛ إذ ليس إلّا بعض أدلّة المخالفين في المسألة، وهي للمعارضة غير صالحة.

دليل المسقطين له المبيحين إيّاه للشيعة أُمور ثلاثة:

الأول: ما أشار إليه المفيد[1] من أنّ تقسيم الخمس بين أربابه منصب للإمام ـ وهو الذي كان يقسّمه ـ وهو غائب، ولا دليل على جواز نيابة المالك أو غيره عنه في ذلك.

وفيه: أنّ أدلّة استحقاق هؤلاء لنصف الخمس مطلقة من غير تعيين لمن يصرفه إليهم، وأمر الإمام أحداً بأخذه أو إتيانه إليه لا يدلّ على أنّه يجب إتيانه إليه.

سلّمنا وجوب دفعه إليه ليصرفه فيهم، ولكن لا يلزم من سقوط ذلك ـ لتعذّر الوصول إلى من له حقّ الصرف ـ سقوط أصل الحقّ الثابت بالكتاب والسنّة، المقتضيين لاستمراره إلى الأبد؛ فإنّ مقتضى أدلّة وجوب الإيصال إلى الإمام ـ لو تمّت ـ وجوبه مع الإمكان، ويخرج عن أصل عدم وجوبه المقتضي لجواز صرف كلّ أحد في الأصناف في حال الإمكان، وأمّا مع عدمه فيبقى الأصل بلا معارض.

الثاني: الأخبار الكثيرة المتضمّنة لتحليل الخمس وإباحته مطلقاً للشيعة، وهي كثيرة جدّاً:

كصحيحة النصري: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمنا أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلِمَ أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب

(١) المقنعة: ٢٨٦.

ولادتهم، وكلّ من والىٰ آبائي فهو في حلّ عمّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[١].

وروايته، وفيها: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال» إلىٰ أن قال: «إنّ الناس ليتقلّبون في حرام إلىٰ يوم القيامة بظلمنا أهل البيت» إلىٰ أن قال: «اللّهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا»[٢].

ورواية يونس بن يعقوب: تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات، نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصّرون، فقال: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[٣].

وصحيحة الفضلاء: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»[٤].

وصحيحه ابن مهزيار، وفيها: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»[٥].

وصحيحة الكناسي: «أتدري من أين دخل علىٰ الناس الزنا؟»

(١) التهذيب ٤: ١٤٣/ ٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧ ابواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٥/ ٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٣/ ٨٧، التهذيب ٤: ١٣٨/ ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩/ ١٩٤، الوسائل ٩: ٥٤٥ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨/ ١٩١، المقنعة: ٢٨٢، العلل: ٢/ ٣٧٧، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣/ ٨٨، التهذيب ٤: ١٤٣/ ٤٠٠، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٢.

فقلت : لا أدري ، فقال : «من قِبَلِ خمسنا أهل البيت ، إلّا لشيعتنا الأطيبين ، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم»[١] .

وحسنة الفضيل ، وفيها : «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ؛ ليطيبوا» ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ؛ ليطيبوا»[٢] .

ورواية الرقّي : «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[٣] .

والمرويّ في تفسير الإمام : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أنّه سيكون بعدك مَلِكٌ عضوض وجبر ، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ، ولا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ؛ لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في فعلك ، أحلّ للشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم»[٤] .

ورواية معاذ : «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم

(١) الكافي ١ : ٥٤٦/١٦ ، التهذيب ٤ : ١٣٦/٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٧/١٨٨ ، المقنعة : ٢٨٠ ، الوسائل ٩ : ٥٤٤ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٤٣/٤٠١ ، الوسائل ٩ : ٥٤٧ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤/٩٠ ، التهذيب ٤ : ١٣٨/٣٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٥٩/١٩٣ ، الوسائل ٩ : ٥٤٦ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٧ .

(٤) الوسائل ٩ : ٥٥٢ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٢٠ .

بالمعروف»[١].

ورواية أبي حمزة: «نحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه علىٰ جميع الناس ما خلا شيعتنا»[٢].

ورواية ابن سنان، وفيها ـ بعد ذكر أنّ علىٰ من اكتسب الخمس لفاطمة وللحُجج ـ: «إلّا من أحللناه من شيعتنا؛ لتطيب لهم به الولادة»[٣].

ورواية سالم: قال رجل: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلىٰ يوم القيامة، فهو لهم حلال»[٤].

وصحيحة محمّد: «إنّ أشدّ ما فيه يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا؛ لتطيب ولادتهم، ولتزكو أولادهم»[٥].

(١) الكافي ٤: ٦١/ ٤، التهذيب ٤: ١٤٣/ ٤٠٢، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١١.

(٢) الكافي ٨: ٢٨٥/ ٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥/ ١٨٠، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨/ ١٨٩، المقنعة: ٢٨١، الوسائل ٩: ٥٤٤ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٤.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٦/ ٣٨٢، الاستبصار ٢: ٥٧/ ١٨٧، الوسائل ٩: ٥٤٥ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٥، ورواها في الكافي ١: ٥٤٦/ ٢٠، المقنعة: ٢٨٠.

وصحيحة زرارة المرويّة في العلل: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم»[١].

ورواية حكيم، وفيها بعد ذكر آية الخمس: «إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من حلّ في ذلك؛ ليزكوا»[٢].

والتوقيع الرفيع المرويّ في إكمال الدين والاحتجاج، وفيه: «وأمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأمّا الخمس فقد أُبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلىٰ وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم»[٣].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار، التي بعضها مخصوص بحلّية الفيء، وبعضها يدلّ علىٰ تحليل خمس بعض أشخاص معيّنين، وبعضها علىٰ تحليل شيء معيّن.

وجوابه أولاً: بالمعارضة بالأخبار المتكثّرة، كالروايات الثلاث ـ المتقدّمة في أوائل خمس الأرباح[٤] ـ لابن مهزيار وابن الصلت والنيشابوري عن أبي محمّد وأبي الحسن الثالث.

وكرواية محمّد بن يزيد الطبري: قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض مواليّ أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم» إلىٰ أن قال: «لا يحلّ مال إلّا من وجهٍ أحلّه الله،

(١) العلل: ١/٣٧٧، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٥.
(٢) التهذيب ٤: ١٢١/ ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤/ ١٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٦ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٨، ورواها في الكافي ١: ٥٤٤/ ١٠.
(٣) كمال الدين ٢: ٤٨٣/ ٤، الاحتجاج ٢: ٤٧١، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ٤ ح١٦.
(٤) في ص: ٣١ ـ ٣٢.

إنّ الخمس عوننا علىٰ ديننا وعلىٰ عيالاتنا وعلىٰ موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا» إلىٰ أن قال: «وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب»[1].

والأخرىٰ: قال: قدم قوم من خراسان علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا؟! تمحضونا بالمودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلّ»[2].

ورواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتىٰ يصل إلينا حقّنا»[3].

وأخرىٰ: «من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترىٰ ما لا يحلّ له»[4].

وصحيحة ابن مهزيار الطويلة، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وفيها: «وأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالىٰ: ﴿واعملوا أنّما غنمتم﴾الآية[5]»، إلىٰ أن قال: «فمن كان عنده شيء من

(١) الكافي ١: ٥٤٧/ ٢٥، التهذيب ٤: ١٣٩/ ٣٩٥، الاستبصار ٢: ٥٩/ ١٩٥، المقنعة: ٢٨٣، الوسائل ٩: ٥٣٨ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٣ ح٢، وفي الكافي والوسائل: محمد بن زيد الطبري.

(٢) الكافي ١: ٥٤٨/ ٢٦، التهذيب ٤: ١٤٠/ ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٦٠/ ١٩٦، الوسائل ٩: ٥٣٩ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٣ ح٣؛ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥/ ١٤، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل: ٩: ٤٨٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٦/ ٣٨١، الوسائل ٩: ٥٤٠ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٣ ح٦.

(٥) الأنفال: ٤١.

ذلك فليوصل إلىٰ وكيلي، من كان نائياً بعيد الشقّة فليعمد لإيصاله ولو بعد حين»[١].

والرضوي، وفيه: «فعلىٰ كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدّىٰ حقّ الله عليه» إلىٰ أن قال: «فاتّقوا الله وأخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم يبارك لكم في باقيه»[٢].

والمرويّ في كتاب الخرائج والجرائح: «يا حسين، لِمَ ترزأ علىٰ الناحية؟ ولِمَ تمنع أصحابي من خمس مالك؟» ثم قال «إذا مضيت إلىٰ الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلىٰ مستحقّه» قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره: أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعدما أخبره بما كان[٣].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لما فيه الخمس[٤]، وأنّه يجب بعد المؤنة، وكيفيّة تقسيم الإمام له.

وقد يذكر في المعارضة توقيعان آخران[٥] لا دلالة لهما علىٰ المطلوب أصلاً، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل، فإنّ مدلولهما قريب من صدر التوقيع المذكور.

(١) التهذيب ٤: ١٤١/٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠/١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٤، المستدرك ٧: ٢٨٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٦ ح١.

(٣) الخرائج والجرائح ٣: ١١١٨/٣٣، الوسائل ٩: ٥٤١ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب ٣ ح٩.

(٤) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الانفال وما يختص بالإمام ب٣.

(٥) الظاهر أنّه ناظر إلىٰ كلام الرياض ١: ٣٠١، والتوقيعان المذكوران مرويان في الوسائل ٩: ٥٠٤ أبواب الانفال ب٣ ح٦ و٧.

وجه التعارض: أنّ من المعلوم أنّ استدلالهم بروايات التحليل[١] باعتبار حملهم إيّاها على التحليل الاستمراري، وإلّا فتحليل أيّام حقّه في زمانٍ لا يفيد لزمان الغيبة؛ ولا شكّ أنّ الاستمراري ينافي الأمر بالأخذ، والمطالبة، والمنع من ترك دفعه، والتصريح بعدم جعله حلالاً على أحد، والنهي عن اشترائه، والتصريح بالوجوب في كلّ عام، والأمر بالإيصال إلى الوكيل، وبالإخراج.

وغير نادر من أخبار التحليل مرويّ عن الأمير والصادقين عليهم السلام[٢]، وغير نادر من أخبار الوجوب مرويّ عن مولانا الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمّد العسكري عليهم السلام[٣].

والتوقيع المحلّل يعارض رواية الجرائح.

وحمل التوقيع المحلّل على زمان الغيبة الكبرى تأويل بلا شاهد، وحمل بلا حامل.

وليست المطالبة في التوقيع الآخر[٤] من باب التخصيص اللفظي حتى يقال: خرج ما خرج فيبقى الباقي، وإنّما هو فعل ذو وجوه.

ولا شكّ أنّ الإيجاب المتأخّر منافٍ للتحليل المتقدّم، فيحصل التعارض، وتترجّح أخبار الوجوب بمعاضدة الشهرة القديمة والجديدة، وموافقة الآية الكريمة[٥]، ومخالفة الطائفة العامّة، وبالأحدثيّة، التي هي أيضاً من المرجّحات المنصوصة؛ مع أنّ مع التكافؤ أيضاً يجب الرجوع إلى

(١) المتقدمة في ص: ١١١ ـ ١١٥.
(٢) راجع ص: ١١١ ـ ١٥١.
(٣) راجع ص: ٣١ و٣٢.
(٤) انظر الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الانفال ب٣.
(٥) الأنفال: ٤١.

الكتاب ومطلقات الخمس واستصحاب وجوبه وأصالة عدم التحليل.

وهذا مع مطابقة أخبار الوجوب للاعتبار، فإنّ المصرّح به في الأخبار[1]: أنّ الله سبحانه حرّم الزكاة على فقراء الذرّية الطاهرة؛ تعظيماً وإكراماً لهم، وعوّضهم عن ذلك بالخمس، ولو أُبيح مطلق الخمس وسقط عن مطلق الشيعة ـ والمخالف لا يقول بخمس الأرباح الذي هو معظمه، ولا يخمّس المال المختلط، بل الغوص عند أكثرهم؛ ومع ذلك لا يعطونه سادات الشيعة، ولو أعطوا لا يعطونه الشيعة الساكنين بلاد التشيّع ـ فأيّ عوض حصل للذرّية مع كثرتهم؟! وبماذا وقع التلافي لهم؟! وبأيّ شيء يدفع احتياج فقرائهم ومساكينهم؟!

وثانياً: بأنّ أكثر أخبار التحليل غير شامل لحقّ الأصناف، بل صريح أو ظاهر في حقّهم خاصّة؛ لتضمّنها لفظ: «حقّنا» أو: «مظلمتنا» أو: «خمسنا أهل البيت» ونحو ذلك، كالروايات التسع الأولى، بل بعضها يختصّ بحقّ بعض الأئمّة، وهو ما تضمّن لفظ «حقّي» و «حقك» و«نصيبي» و «نصيبك» كالروايات الأربع: الثالثة والخامسة والسابعة والثامنة، فلا يدلّ على سقوط حقّ جميع الأئمّة.

وأمّا الثمان البواقي، فالأربعة الأولى منها لا دلالة لها على مطلوبهم.

أمّا أولاها ـ وهي رواية معاذ ـ فلعدم دلالتها على أمر الخمس، ولو سلّم فإنّما يكون بالعموم المطلق بالنسبة إلى أخبار وجوب الخمس، فيجب التخصيص.

مضافاً إلى احتمال شمول الإنفاق لإخراج الخمس أيضاً؛ مع أنّها مقيّدة بالمعروف، فلعلّه بعد إخراج الخمس، بل هو كذلك عند من يوجب

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٩.

إخراجه.

وأمّا ما بعدها، فلاحتمال إرجاع الضمير إلىٰ الفيء، بل هو الراجح؛ لأقربيّته وإفراد الضمير.

مضافاً إلىٰ أنّ مفهوم الاستثناء فيه عدم تحريم الخمس والفيء للشيعة، وهو يصدق بحلّيّة بعض ذلك ولو لبعض الشيعة، فتأمّل.

وأمّا ما بعدها، فلجواز كون لفظة «من» في قوله: «من شيعتنا» تبعيضيّة، بل هو الأظهر، فلا يعلم أنّه من هو، فيمكن أن يكون بعض أصحاب بعض الأئمّة.

وأمّا ما بعدها، فلعدم دلالتها علىٰ تحليل الخمس أصلاً؛ إذ يمكن أن يكون المسئول عن إباحتها ما يحتمل أن يكون فيه خمسهم أو أن يكون فيه الفيء وغنائم دار الحرب.

فلم تبق إلّا الأربعة الأخيرة، والثلاثة الأولىٰ منها أيضاً لا تدلّ علىٰ أزيد من تحليل الخمس كلّاً أو بعضاً للشيعة الموجودين في زمان التحليل أو مع ما سبقه؛ لأنّ «أحللنا» و «طيّبنا» و «حلّلهم» و «جعلهم في حلّ» ـ بالإضافة إلىٰ من يأتي ـ مجاز قطعاً، فلا يرتكب إلّا بدليل.

ومنه يظهر جواب آخر لأكثر ما يسبق الأربعة من أخبار التحليل، بل لجميعها.

فلم يبق إلّا التوقيع، وظاهر أنّه بانفراده ـ سيّما مع ما مرّ من وجوه المرجوحيّة ـ لا يقاوم أخبار الوجوب البتّة.

مضافاً إلىٰ أنّه لو أُريد منه العموم بالنسبة إلىٰ جميع سهام الخمس يخرج جدّاً عن الحجّيّة بالمخالفة للشهرتين والدخول في حيّز الشذوذ.

ومنه يظهر جواب آخر لجميع أخبار الإباحة.

هذا كلّه ، مع أنّه علّل فيه التحليل بطيب الولادة ، وهو في غير المناكح ـ التي جمهور الأصحاب فيها على الحلّية ـ لا يصلح للعلّية ، فتصلح العلّة قرينة لإرادة هذا النوع خاصّة .

ومنه يظهر جواب آخر لجميع ما يتضمّن تلك العلّية ، وهو أكثر أخبار الحلّية .

هذا كلّه ، مضافاً إلى قصور دلالة كلّ واحد واحد من الروايات التسع الأُولى بخصوصها على إباحة مطلق الخمس أو نصف الإمام في هذه الأزمان من وجوه أُخر أيضاً .

أمّا الأول ـ وهو صحيحة النصري[1] ـ فلظهور قوله : «ممّا في أيديهم» في الفعلية ، بل حقيقة منحصرة فيها ، وكذا جملة : «فهو في حلّ ممّا في أيديهم» وكذا: «كلّ من والى آبائي» ، فلا يشمل من سيأتي ، بل «الشاهد والغائب» حقيقتان في الموجود ، ولا يطلق الغائب على المعدوم .

وأمّا الثاني ، فلأنّ المشار إليه في قوله : «ذلك» هو الحرام الذي ظلم فيه أهل البيت ، ومدلوله أنّ ما ظلموا فيه من الخمس وصفو المال والأنفال التي بيد المخالفين إذا أخذه الشيعة بشراء أو عطيّة فهو لهم حلال ، لا أنّ الخمس الذي بيد الشيعة ولم يظلموا فيه بعد فهو أيضاً لهم حلال ، وجعل الإشارة للخمس مطلقاً لا دليل عليه ، بل لا وجه .

وأمّا الثالث ، فلأنّ السؤال وقع فيه عمّا في أيدي السائل ، والجواب مقصور في عدم التكليف في ذلك اليوم بخصوصه ، فلا دلالة له لغيره أصلاً ، ولا عموم فيه ولا إطلاق أبداً .

وأمّا الرابع ، ففيه أولاً : أنّه لا يشمل الحقّ للخمس إلّا بالعموم ،

(١) المتقدمة في ص : ١١١.

وأخبار وجوب الخمس خاصّ مطلق بالنسبة إليه، فيجب التخصيص، وذلك يجري في الثلاثة الأولىٰ أيضاً.

وثانياً: أنّ عدم أداء الحقّ يتحقّق مع حبس بعض منه أيضاً، وإذا لم تؤدّ جميع الحقوق يصدق عدم أداء الحقّ، ولا يعلم الحقّ المحبوس المحلّل المشار إليه بقوله: «من ذلك»، فلا يفيد.

وثالثاً: أنّ «آباءهم» مطلق شامل للمخالف وغيره، وظاهر أنّ المحلّل لآبائهم المخالفين ليس إلّا المناكح حتىٰ تطيب ولادة الشيعة لا مطلقاً، وليس تخصيص الآباء بالشيعة منهم أولىٰ من تخصيص الحقّ ـ لو كان عامّاً ـ بالمناكح.

وأمّا الخامس، فلما ذكر أولاً في الرابع، مضافاً إلىٰ اختصاصه بالإعواز ـ وهو غير محلّ النزاع ـ وبحقّ الصادق عليه السلام خاصّة.

وأمّا السادس، فلأنّ مرجع الضمير في قوله: «فإنّه محلّل» كما يمكن أن يكون خمساً يمكن أن يكون الموضع الذي دخل منه الزنا ـ أي المناكح ـ كما يعاضده قوله: «لميلادهم».. مع أنّ فيمن جعل في حلّ إجمالاً؛ لتقييد الشيعة بالأطيبين، فلا تعلم الحلّية لغيرهم، وجعل الوصف توضيحيّاً مساوياً خلاف الظاهر.

وأمّا السابع، فلاختصاصه بالفيء ـ وهو غير الخمس ـ وأمّهات الشيعة، وهنّ من المناكح.

وأمّا الثامن، فلعموم فضل المظلمة بالنسبة إلىٰ الخمس أولاً.

واختصاص قوله: «يعيشون» بالفعليّة، وعدم صدقه علىٰ من يأتي، فتختصّ الإشارة بما تحقّق، ثانياً.

وكون الإشارة لفضل المظلمة، فتختصّ بالمأخوذ عن المخالف كما

مرّ في الثاني ، ثالثاً .

وأمّا التاسع ، فلصراحته في أنّ المحلّل هو ما يشتري من المخالف الجابر ، وهو غير محلّ النزاع .

ومن جميع ذلك يظهر عدم انتهاض تلك الأخبار لإثبات حلّية نصف الإمام في زمان الغيبة أيضاً ، بل ولا دلالة بالنسبة إلىٰ جميع النصف ومن جميع الأئمّة في زمن الحضور أيضاً .

الثالث من أدلّة القول بالسقوط في زمن الغيبة : ما يستفاد من الذخيرة[1] ، وهو الأصل ، فإنّ الأصل عدم وجوب شيء علىٰ أحد حتىٰ يدلّ عليه دليل ، ولا دليل علىٰ ثبوت الخمس في زمن الغيبة ، فإنّه منحصر بالآية والأخبار ، ولا دلالة لشيء منها . .

أمّا الآية ، فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصّة بحال الحضور دون الغيبة ، مع أنّها خطاب شفاهيّ متوجّه إلىٰ الحاضرين خاصّة ، والتعدية إلىٰ غيرهم بالإجماع إنّما يتمّ مع التوافق في الشرائط جميعاً ، وهو ممنوع في محلّ البحث ، فلا ينهض حجّة في زمان الغيبة .

ولو سلّم فلا بدّ من صرفها إلىٰ خلاف ظاهرها ، إمّا بالحمل علىٰ بيان المصرف ، أو بالتخصيص ، جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة علىٰ الإباحة .

وأمّا الأخبار ، فلأنّها ـ مع ضعف أسانيدها ـ غير دالّة علىٰ تعلّق النصف بالأصناف علىٰ وجه الملكيّة أو الاختصاص مطلقاً ، بل دلّت علىٰ أنّ الإمام يقسّمه كذلك ، فيجوز أن يكون هذا واجباً عليه من غير أن يكون شيء من الخمس ملكاً لهم أو مختصّاً بهم .

(١) الذخيرة : ٤٩١ و٤٩٢ .

سلّمنا، لكنّها تدلّ على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقاً، فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة.

سلّمنا، لكن لا بدّ من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها، جمعاً بين الأدلّة.

والجواب: أنّ تخصيص الآية بغنائم دار الحرب مخالف للعرف واللغة والأخبار المستفيضة، بل ـ كما قيل[1] ـ لإجماع الإماميّة، وبالمشافهين حقيقةً غير ضائر؛ لما أثبتنا في الأصول من شمول الخطابات للمعدومين أيضاً ـ ولو مجازاً ـ بالأخبار، من غير افتقار إلى الإجماع حتى يناقش فيه بانتفائه في محلّ النزاع مع أنّ الإجماع ثابت على الشركة في جميع الأحكام، إلّا ما ثبت اشتراطه بشرط أو تقييده بقيد غير متحقّق للغائب.

وما نحن فيه كذلك؛ لعدم دليل على اشتراط الحضور، ولا حاجة لنا إلى تحقّق الإجماع في كلّ مسألة.

مضافاً إلى أنّ دعوى اشتراط الحضور فاسدة، وللإجماع ـ بل الضرورة ـ مخالفة؛ لأنّ المبيح في زمن الغيبة ـ مع ندرته ـ يقول به من جهة التحليل لا من عدم عموم الدليل.

وأيضاً استشهاد الأئمّة واستدلالهم بالآية في كثير من الأخبار كاشف عن شمولها لزمانهم المتأخّر عن زمان نزولها أيضاً، بل أخبار التحليل والإباحة كاشفة عن الشمول، وإلّا فلا معنى للتحليل.

وأمّا صرف الآية عن ظاهرها جمعاً، فهو موقوف على وجود المعارض الأقوى، وهو منتف؛ لما عرفت من عدم وضوح دلالة أخبار

(١) أنظر الرياض ١: ٣٠٠.

التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها.

مع أنّ القاعدة الشرعيّة الثابتة بالأحاديث الكثيرة: عرض الأخبار على القرآن وردّ ما يخالفه، لا صرف الآية عن ظاهرها مع اختلاف روايات الواقعة، سيمّا مع أنّ الآية أرجح بوجوه عديدة مرّ ذكرها.

هذا كلّه، مع أنّ الجمع غير منحصر في ذلك؛ لإمكانه بوجوه:

منها: ما عليه جمهور أصحابنا[1] من تخصيص التحليل بالمناكح والمساكن، كما يأتي ذكره.

ومنها: تخصيص التحليل بحقوقهم لبعض شيعتهم أو جميعهم في زمانهم، أي في زمان المحلّل خاصّة.

ومنها: تخصيصه بما يصل إليهم من ظالمي حقوق أهل البيت من الغنائم والأخماس.

ومنها: تخصيصه بما يختلط مع الأخماس أو يشتبه وجودها فيه. إلى غير ذلك.

ولا وجه لترجيح الأول لو لم نقل بكون هذه الوجوه كلّاً أو بعضاً أرجح.

مضافاً إلى أنّ حمل الآية على بيان المصرف خلاف الظاهر جدّاً، كما صرّح هو به حيث قال ـ بعد نقل حملها عليه من المحقّق ـ: وفيه نظر؛ لأنّ حمل الآية على أنّ المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر، بل الظاهر من الآية الملك أو الاختصاص، والعدول عنه محتاج إلى دليل، ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كلّه في أحد الأصناف الستّة. انتهى.

(١) انظر ص: ١٢١.

وأمّا ما ذكره في الأخبار ـ من ضعف الإسناد ـ فهو غير صالح للاستناد ؛ لوجودها في كتب عليها المدار والاعتماد ، ومع ذلك ففيها الصحيح والموثّق وموافق للشهرة العظيمة ، وهي لضعف الأخبار عند الأصحاب جابرة .

مضافاً إلىٰ استناده إلىٰ تلك الأخبار في كثير من أحكام الخمس .

وأمّا إنكار دلالتها علىٰ تعلق النصف بالأصناف علىٰ وجه الملكية والاختصاص فهو مكابرة محضة ، كيف ؟! وفي بعضها : «والنصف له ، والنصف لليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله الذين لا يحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوّضهم الله تعالى مكان ذلك الخمس»[1] .

ولا ريب أنّ اللامين هنا بمعنىٰ واحد ، فكما أنّها في نصف الإمام للتملّك أو الاختصاص[2] فكذا في نصف الأصناف ، سيّما مع ذكر التعويض لهم عن الصدقة .

وفي آخر : «يثب أحدهم علىٰ أموال آل محمّد صلى الله عليه وآله ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها» الحديث[3] .

وفي ثالث : «وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصّةً دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس» إلىٰ أن قال : «وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس»[4] .

وأمّا احتمال اختصاص الحكم بزمان الحضور ففساده أوضح من أن يذكر ، فإنّه لا جهة لهذا التوهّم ولا منشأ لذلك الاحتمال في الأخبار .

وأمّا تخصيصها وصرفها عن ظاهرها جمعاً ، ففيه ما مرّ في تخصيص

(١) التهذيب ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ ، الوسائل ٩ : ٥٢١ أبواب قسمة الخمس ب٣ ح٢ .

(٢) في «ح» : للتمليك والاختصاص ، والأولىٰ : الملكية أو الاختصاص .

(٣) التهذيب ٤ : ١٢٧ / ٣٦٤ ، الوسائل ٩ : ٥٣٨ أبواب قسمة الخمس ب٣ ح١ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٩ : ١٣ ـ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨ .

الآية .

ودليل الموجبين للدفن : دليل وجوب دفن حصّة الإمام ـ كما يأتي[١] مع ردّه ـ بضميمة ما مرّ[٢] من أنّ صرف هذا النصف منصب الإمام وموكول إليه ، وقد عرفت ضعفه .

وكذا حجّة الموجبين للوصيّة .

وحجّة القول الآخر : الجمع بين أدلّة ملكيّة النصف للأصناف ودليل وجوب الدفع إلى الإمام ليصرفه فيهم .

ويردّ باختصاص وجوب الدفع ـ لو سلّم ـ بحال الحضور .

وممّا ذكر ظهر أنّ وجوب قسمة نصف الأصناف بينهم ـ كما اختاره من أصحابنا الجمهور[٣] ـ في غاية الظهور .

المقام الثاني : في نصف الإمام عليه السلام .

وفيه تسعة أقوال :

الأول : سقوطه وتحليله ، ذهب إليه من ذهب إليه في نصف الأصناف[٤] ، واختاره أيضاً صاحب المدارك والمحدّث الكاشاني في المفاتيح والوافي وصاحب الحدائق[٥] ، ونسبه في كشف الرموز إلى قوم من المتقدّمين وقال : إنّه متروك ولا فتوى عليه[٦] .

(١) في ص: ١٢٩ .
(٢) في ص : ١١١ .
(٣) راجع ص : ١١٠ .
(٤) كما في المراسم : ١٤٠ ، والذخيرة : ٤٩٢ .
(٥) المدارك ٥ : ٤٢٤ ، المفاتيح ١ : ٢٢٩ ، الوافي ١٠ : ٣٤٤ ، الحدائق ١٢ : ٤٤٣ .
(٦) كشف الرموز ١ : ٢٧٢ .

الثاني : عزله وإيداعه والوصيّة به من ثقة إلىٰ وقت ظهوره ، اختاره المفيد في المقنعة والقاضي والحلبي والحلّي[١] ، واستحسنه في المنتهىٰ[٢] ، وهو مذهب السيّد في المسائل الحائريّة .

الثالث : دفنه ، نقل عمّن نقل عنه الدفن في النصف الأول .

الرابع : قسمته بين المحاويج من الذرّية، حكاه في المختلف عن جماعة من علمائنا[٣] ، وهو اختيار المفيد في الرسالة العزّية والمحقّق في الشرائع والشيخ عليّ في حاشيته وابن فهد في المهذّب[٤] ، ونسبه في الروضة إلىٰ المشهور بين المتأخّرين[٥] ، وذهب إليه الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، والشيخ الحرّ في الوسائل إلّا أنّه قال : مع عدم حاجة الأصناف تباح للشيعة[٦] .

الخامس : التخيير بين التحليل والدفن والإيداع ، يظهر من الشيخ في النهاية[٧] .

السادس : التخيير بين الأخيرين ، اختاره في المبسوط[٨] .

السابع : التخيير بين الأخيرين والقسمة بين الأصناف ، حكي عن الدروس[٩] .

(١) المقنعة : ٢٨٦ ، القاضي في المهذب ١ : ١٨١ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ١٧٣ ، الحلي في السرائر ١ : ٤٩٩ .
(٢) المنتهىٰ ١ : ٥٥٥ .
(٣) المختلف : ٢١٠ .
(٤) الشرائع ١ : ١٨٤ ، المهذب البارع ١ : ٥٧١ .
(٥) الروضة ٢ : ٨٠ .
(٦) الوسائل ٩ : ٥٤٣ .
(٧) النهاية : ٢٠١ .
(٨) المبسوط ١ : ٢٦٤ .
(٩) الدروس ١ : ٢٦٢ .

الثامن: التخيير بين الأخير والقسمة، اختاره في المختلف[١]، وهو الظاهر من النافع[٢]، ونسب إلىٰ البيان[٣]، وإليه ذهب المحقّق الخوانساري في رسالته بزيادة رجحان القسمة.

التاسع: قسمته بين موالي الإمام وشيعته من أهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذرّية، نقله في المقنعة عن بعضهم، وجعله قريباً من الصواب[٤]، وإليه ذهب ابن حمزة في الوسيلة[٥].

دليل الأول: ما مرّ[٦] من أخبار التحليل بحملها علىٰ حقّه عليه السلام. وجوابه قد ظهر.

ودليل الثاني: أنّه مال الإمام ـ لأخبار وجوبه مطلقاً أو مستمرّاً، واستصحاب بقائه ـ فلا يجوز التصرّف فيه، ولا يمكن إيصاله إلىٰ ذي الحقّ، فيجب حفظه إلىٰ زمان إمكان الإيصال.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ لو لم يعلم عدم رضاه بذلك ورضاه بغيره، وقد يدّعىٰ العلم بذلك كما يأتي[٧].

ودليل الثالث: دليل الثاني، بضميمة أنّ الدفن أحفظ الوجوه، مع ما روي من أنّ الأرض تخرج كنوزها للقائم[٨].

(١) المختلف: ٢١٠.
(٢) النافع: ٦٤.
(٣) البيان: ٣٥١.
(٤) المقنعة: ٢٨٦.
(٥) الوسيلة: ١٣٧.
(٦) راجع ص: ١١١ وما بعدها.
(٧) في ص: ١٣١.
(٨) انظر البحار ٥٢: ٦/٢٨٠ نقلاً عن الاحتجاج، وص: ٣١/٣٢٢ نقلاً عن كمال الدين.

وفيه ـ مع ما مرّ ـ: منع كون الدفن أحفظ، بل هو أيضاً في معرض الظهور والتلف، والرواية لا دلالة لها على المورد أصلاً.

وحجّة الرابع: أنّ الإمام كان يفعل ذلك، أي يتمّ للسادات ما يحتاجون إليه من نصيبه وجوباً لا تفضّلاً، فهو حقّ لهم إذا لم تفِ أنصبائهم بمؤنهم، فثبت ذلك لهم في الغيبة؛ لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت في حقّه.

وزاد في المهذّب: كونه أحوط؛ لاشتماله على إخراج الواجب وتفريغ الذمّة، واشتماله على نفع المحاويج من الذرّية، وكونه صلة لهم، وكونه أسلم عاقبة من الوصيّة والدفن[1].

وضعف الجميع ظاهر:

أمّا الأول، فلمنع وجوب الإتمام عليه من حصّته كما مرّ، وغاية ما ثبت أنّه كان يتمّ من عنده ـ كما في تقسيم الزكاة أيضاً ـ فيمكن أن يكون من الأوقاف والنذور أو غيرها.

سلّمنا أنّه كان عليه الإتمام من حصّته، ولكن لم يعلم أنّ هذا الوجوب من باب حقّ الذرّية، فلعلّه كان أمراً واجباً عليه نفسه، ومثل هذا ليس ممّا يجب الإتيان به من غيره أيضاً.

وأمّا البواقي، فظاهر؛ لعدم وجوب الاحتياط، مع أنّ الاحتياط إخراج الواجب من الحقّ إلى ذي الحقّ، وأمّا إلى غيره فلا احتياط فيه أصلاً، بل خلاف الاحتياط.

ولعدم استلزام رجحان نفع المحاويج وصلة الذرّية رجحانه بالتصرّف في مال الغير.

(١) المهذب البارع ١: ٥٧٢.

وأسلميّة عاقبته من الدفن والوصيّة يفيد لو ثبت الإذن فيه ، وإلّا فذلك إتلاف معلوم معجّل .

نعم ، يمكن أن يستدلّ لذلك بأنّ الإذن في ذلك التصرّف معلوم بشاهد الحال ، فإنّه لا حاجة للمالك إليه ولا ضرر فيه بوجه ، وأهل الاضطرار من أهل التقوىٰ من الذرّية في غاية الكثرة ، والدفن والوصيّة حبس بلا منفعة ومعرض للتلف والهلكة ، بل يعلم التلف بالوصيّة غالباً في مثل ذلك الزمان ، فيعلم رضا المالك بصلة الذرّية ورفع حاجتهم ومسكنتهم بذلك قطعاً ، وليس القطع به بأدون من الظنّ الحاصل من الألفاظ الدالّة علىٰ الإذن الواجب اتّباعه البتّة .

وهذا دليل تامّ حسن ، إلّا أنّه لكونه تابعاً للعلم الحاصل بشهادة الحال لا يكون مخصوصاً بصلة الذرّية ، فإنّه قد يكون هنا محتاج معيل من خيّار الشيعة من غير السادة ، سيّما إذا كان ممّن كان لوجوده مصلحة عامّة ، وكان عياله في غاية الضيق والشدّة ، ولم يكن فقير الذرّية بهذه المثابة ، بل كان من رعاع الناس ، وله قوت نصف السنة مثلاً ، فالحكم بالقطع برضا الإمام دفع حصّته إلىٰ الثاني دون الأول مكابرة صرفة .

وكذا إذا كان في إعطاء صاحب المال الخمس عليه حيف وشدّة .

فهذا الدليل يصلح للمطلوب في الجملة ، بل التحقيق : أنّه لا مدخليّة فيه للسيادة من حيث هي .

حجّة الخامس : الجمع بين أدلّة التحليل والحفظ ، وتحقّق الحفظ بكلّ من الدفن والوصيّة .

وبعد ضعف الدليلين يظهر ضعف الجمع أيضاً .

ودليل السادس : وجوب الحفظ وتحقّقه بكلّ منهما .

وهو حسن لو قلنا بوجوبه.

وحجّة السابع والثامن: وجوب حفظ مال الغير، ودلالة شاهد الحال على جواز التقسيم أيضاً.

وهو كان حسناً لو لم يعلم بشاهد الحال عدم رضاه بالحفظ، حيث إنّه في معرض التلف، وأقرباؤه ومواليه محتاجون.

ودليل التاسع: أخبار التحليل للشيعة مطلقاً، والأخبار الواردة في حصول تركهم حقّهم من الخمس لبعض مواليهم.

ومرسلة حمّاد الناطقة بأنّه: «إذا قسّم الزكاة فيهم كان على الإمام الإتمام لهم إذا أعوزت»[1].

ورواية محمّد بن يزيد: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»[2].

ومرسلة الفقيه: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا»[3].

ومرسلة يوسف، وفيها: «أنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ»[4]، وإذا كان كذلك فيجب البتّة بتصدّق حقّه.

أقول: أكثر هذه الوجوه وإن كانت مدخولة، إلّا أنّه يدلّ على الحكم

(١) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الوسائل ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٨ ح٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٩ / ٧، التهذيب ٤: ١١١ / ٣٢٤، الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الصدقة ب٥٠ ح١.

(٣) الفقيه ٢: ٤٣ / ٣، الوسائل ٩: ٤٧٦ أبواب الصدقة ب٥٠ ح٣.

(٤) الكافي ٤: ٦١ / ٣، التهذيب ٤: ٣٣١ / ١٠٣٦، الوسائل ٩: ٤٧١ أبواب الصدقة ب٤٨ ح٢، إلّا أنه في الكافي عن يونس، وفي التهذيب عن الحسين بن عاصم بن يونس، وما في المستند هو الموافق للوافي وبعض نسخ الكافي على ما جاء في هامشه.

ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال، فإنّا نعلم قطعاً ـ بحيث لا يداخله شوب شكّ ـ أنّ الإمام الغائب ـ الذي هو صاحب الحقّ في حال غيبته، وعدم احتياجه، وعدم تمكّن ذي الخمس من إيصاله حقّه إليه، وكونه في معرض الضياع والتلف، بل كان هو المظنون، وكان مواليه وأولياؤه المتّقون في غاية المسكنة والشدّة والاحتياج والفاقة ـ راضٍ بسدّ خُلتهم ورفع حاجتهم من ماله وحقّه.

كيف؟! وهم الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، فما الحال إذا لم تكن لهم حاجة وخصاصة؟!

وكيف لا يرضى؟! وهو خليفة الله في أرضه والمؤمنون عياله، كما صرّح به في مرسلة حمّاد، وفيها: «وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له».

وهو منبع الجود والكرم، سيّما مع ما ورد منهم وتواتر من الترغيب إلى التصدّق وإطعام المؤمن وكسوته والسعي في حاجته وتفريج كربته[1]، والأمر بالاهتمام بأُمور المسلمين، حتى قالوا: «من لم يهتم بأُمور المسلمين فليس بمسلم»[2].

وقالوا في حقّ المسلم على المسلم: «إنّ له سبع حقوق واجبات، إن ضيّع منها شيئاً خرج من ولايّة الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب» إلى أن قال: «أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك» إلى أن قال: «والحقّ الثالث: أن تغنيه بنفسك ومالك» إلى أن قال: «والحقّ الخامس: أن لا تشبع ويجوع» الحديث[3].

(١) الوسائل ٩: ٤٧٥ أبواب الصدقة ب٥٠.
(٢) الكافي ٢: ١٦٤/ ٤، الوسائل ١٦: ٣٣٦ أبواب فعل المعروف ب١٨ ح١.
(٣) الكافي ٢: ١٦٩/ ٢.

وجعلوا من حقوق المسلم: مواساته بالمال.

ومع ذلك يدلّ عليه إطلاق رواية محمّد بن يزيد ومرسلة الفقيه المتقدّمتين[١]، فإنّ إعطاء الخمس صلة.

ولا يتوهّم أنّ بمثل ذلك يمكن إثبات التحليل لذي الخمس أيضاً وإن لم يكن فقيراً؛ لأنّ أداء الخمس فريضة من فرائض الله، واجب من جانب الله، وإعطاؤه امتثال لأمر الله، وفيه إظهار لولايتهم وتعظيم لشأنهم وسدّ لحاجة مواليهم، ومنه تطهيرهم وتمحيص ذنوبهم.

ومع ذلك، ترىٰ ما وصل إلينا من الأخبار المؤكّدة في أدائه والتشدّد عليه، وأنّ الله يسأل عنه يوم القيامة سؤالاً حثيثاً، وتراهم قد يقولون في الخمس: «لا نجعل لأحد منكم في حلّ»، وأمثال ذلك[٢].

ومع هذا، لا يشهد الحال برضاه عليه السلام لصاحب المال أن لايؤدّي خمسه، فيجب عليه أداؤه؛ لأوامر الخمس وإطلاقاته واستصحاب وجوبه، ومعه لم يبق إلّا الحفظ بالدفن أو الوصيّة أو التقسيم بين الفقراء.

والأولان ممّا لا دليل عليهما، فإنّ الدفن والإيداع نوعا تصرّف في مال الغير لا يجوز إلّا مع إذنه، ولا إذن هناك، بل يمكن استنباط عدم رضائه بهما من كونهما معرّضين للتلف، ومن حاجة مواليه ورعيّته.

فلم يبق إلّا الثالث الذي علمنا رضاه به، فيتعيّن ويكون هو الواجب في نصفه.

ولمّا كان المناط الإذن المعلوم بشاهد الحال والروايتين[٣] ونسبتهما

(١) في ص: ١٣٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٣.

(٣) المتقدّمتين في ص: ١٣٢.

إلىٰ السادات وغيرهم من فقراء الشيعة علىٰ السواء، فيكون الحقّ هو المذهب الأخير، والأحوط اختيار السادة من بين الفقراء.

ولكن قد يعكس الاحتياط، كما إذا كان هناك شيعة وليّ ورع معيل في ضيق وشدّة ولم يكن السادة بهذا المثابة.

وعلىٰ المعطي ملاحظة الأحوال.

فرع: لا تشترط مباشرة النائب العام ـ وهو الفقيه العدل ـ ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف علىٰ الحقّ؛ للأصل.

خلافاً لبعضهم[1]، فاشترطه، ونسبه بعض الأجلّة إلىٰ المشهور.

ولعلّ وجهه: أنّ مع حضور الإمام يجب دفع تمام الخمس إليه، وكان التقسيم منصبه، فيجب الدفع إلىٰ نائبه في زمن الغيبة بحكم النيابة.

وفيه: منع ثبوت وجوب الدفع إليه مع الحضور، ولو سلّم فلا نسلّم ثبوته بالنسبة إلىٰ النائب.

وهل تشترط مباشرته في تقسيم نصف الإمام، كما هو صريح جماعة، منهم: الفاضلان والشهيدان، بل أكثر المتأخّرين[2]، وصرّح جماعة بضمان غيره من المباشرين[3]، وعن الشهيد الثاني: اتّفاق القائلين بوجوب التقسيم علىٰ ذلك[4]، والظاهر أنّه كذلك؟

أم لا، فيجوز تولّي غيره، كما عن ظاهر إطلاق العزّية؟

والحقّ: هو الأول؛ إذ قد عرفت أنّ المناط في الحكم بالتقسيم هو

(١) انظر زاد المعاد: ٥٨٦.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٦٤١، العلامة في التحرير ١: ٧٥، والقواعد ١: ٦٣، الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٦٢، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٧٩.

(٣) كما في الروضة ٢: ٧٩، والذخيرة: ٤٩٢.

(٤) كما في المسالك ١: ٦٩.

الإذن المعلوم بشاهد الحال، وثبوته عند من يجوّز التقسيم إجماعيّ ولغيره غير معلوم، سيّما مع اشتهار عدم جواز تولّي الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرّف في المال الغائب، الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه.

ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر: «إنّ العلماء أمناء»[١].

وفي مرسلة الفقيه: «أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألّلهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنّتي»[٢].

وفي روايات كثيرة: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء»[٣].

وفي مقبولة ابن حنظلة: «إنّه الحاكم من جانبهم»[٤].

وفي التوقيع الرفيع: «إنّه حجّة من جانبهم»[٥].

ولا شكّ أنّ مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجّته والحاكم من جانبه ووارثه الأعلم بمصالح أمواله والأبصر بمواقع صرفه الأبعد عن الأغراض الأعدل في التقسيم ولو ظنّاً، لا يعلم الإذن في تصرّف الغير ومباشرته، فلا يكون جائزاً.

نعم، لو تعذّر الوصول إليه جاز تولّي المالك، كما استظهره بعض المتأخّرين وزاد: أو تعسّر[٦].

(١) الكافي ١: ٣٣/٥.
(٢) الفقيه ٤: ٣٠٢/٩١٥، الوسائل ٢٧: ٩١ أبواب صفات القاضي ب٨ ح٥٠.
(٣) كما في الكافي ١: ٣٢/٢.
(٤) الكافي ١: ٦٧/١٠، الوسائل ٢٧: ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب٩ ح١.
(٥) كمال الدين: ٤٨٤/٤، الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩.
(٦) كما في مجمع الفائدة ٤: ٣٥٩.

ولا بأس به إذا تعسّر الاستئذان منه أيضاً ولو بالكتابة والرسالة وكان هناك أرباب فقر وحاجة، والأحوط حينئذٍ مباشرة المالك بإطلاع عدول المؤمنين.

وهل تجب مباشرة الفقيه بنفسه للتقسيم، كما هو ظاهر الأكثر[١]؟

أم يجوز له الإذن لغيره وتولّي الغير بإذنه، كما عن الدروس[٢] وبعض مشايخ والدي قدس سره؟

والأول أحوط، والثاني أظهر إذا كان الغير أميناً عدلاً عارفاً بمواقع التقسيم وأحكامه، سيّما إذا كان مجبوراً بنظر النائب نفسه واطلاعه.

المسألة الرابعة عشرة: ظاهر الأكثر أنّه لا يعطى فقير من الخمس أزيد من كفاية مؤنة السنة على وجه الاقتصاد ولو دفعةً واحدة؛ ونظرهم إلى ما روي في المرسلة: أنّ الإمام كان يفعل كذلك وجوباً[٣]، فكذا غيره، سيّما في نصف الإمام إذا صرف على وجه التتمّة؛ إذ لم يثبت فيه إلّا جواز إتمام المؤنة.

والحقّ: أنّ حكم نصف الأصناف حكم الزكاة، ويجوز إعطاء الزائد عن المؤنة دفعةً واحدة ـ أي قبل خروجه عن الفقر ـ لإطلاق الأدلّة.

وأمّا نصف الإمام، فلا يجوز إعطاء الزائد من مؤنة السنة على وجه الاقتصاد قطعاً؛ لأنّه القدر المعلوم إذنه فيه، بل يعلم عدم رضاه بغير ذلك مع وجود المحتاج غيره، بل يشكل إعطاء قدر مؤنة السنة كاملةً لواحد مع وجود محتاج بالفعل. واللازم فيه مراعاة المواساة في الجملة وملاحظة الحاجة.

(١) انظر الشرائع ١: ١٨٤، والمنتهى ١: ٥٥٥، والروضة ٢: ٧٩.
(٢) الدروس ١: ٢٦٢.
(٣) تقدّمت مصادرها في ص: ١٣٢.

المسألة الخامسة عشرة: مقتضى الآية والأخبار تعلّق الخمس بالعين، فيجب أداؤه منها، ولا يجوز العدول إلى القيمة، إلّا إذا أعطى العين إلى أهلها ثم اشتراها منه.

نعم، الظاهر جواز تولّي النائب العام للمبادلة، سيّما في نصف الإمام، فإنّه يجوز له قطعاً.

ولربّ المال القسمة؛ بالإجماع، وظواهر الأخبار[1] المتضمّنة لإفراز ربّ المال خمسه وعرضه على الإمام وتقريره عليه.

(١) الوسائل ٩: ٥٣٧ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٣.

تتميم
في الأنفال

جمع نفل ـ بسكون الفاء وفتحها ـ وهو: الغنيمة أو العطيّة والزيادة، ومنه سمّيت النافلة؛ لزيادتها علىٰ الفريضة.

والمراد هنا: المال الزائد للنبيّ والإمام بعده علىٰ قبيلتهما من بني هاشم، فالمطلوب ما يختصّ بالنبيّ عليه السلام ثم الإمام.

وها هنا مسألتان:

المسألة الأُولىٰ: الأنفال ـ أي الأموال المختصّة بالنبيّ ثم بعده بالإمام ـ أشياء:

الأول: كلّ أرض أُخذت من الكفّار من غير قتال ـ سواء جلا أهلها وتركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعاً وبقوا فيها ومكّنوا المسلمين منها ـ بلا خلاف فيها يوجد؛ للإجماع، والمستفيضة من الأخبار:

كحسنة البختري: «الأنفال: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صولحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وللإمام من بعده»[1] وقريبة منها حسنة محمّد[2] وموثّقته[3].

(١) الكافي ١: ٥٣٩/ ٣، الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٣/ ٣٧٠، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٠.
(٣) التهذيب ٤: ١٣٣/ ٣٧٢، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٧.

ومرسلة حمّاد، وفيها: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال: كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له» الحديث[1].

وموثّقة زرارة، وفيها ـ بعد السؤال عن الأنفال ـ: «وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجل ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول»[2].

ورواية الحلبي: عن الأنفال؟ فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها»[3].

وموثّقة سماعة: عن الأنفال؟ فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم» قال: «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[4].

وموثّقة إسحاق بن عمّار المرويّة في تفسير القمّي: عن الأنفال؟ فقال: «هي القرىٰ التي قد خربت وانجلىٰ أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان

(١) الكافي ١: ٥٣٩/ ٤، التهذيب ٤: ١٢٨/ ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٢/ ٣٦٨، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٩؛ وفي المصدر: ... ولا رجال.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣/ ٣٧١، الوسائل ٩: ٥٢٧ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٣/ ٣٧٣، الوسائل ٩: ٥٢٦ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٨.

للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىٰ فماله من الأنفال»[١].

والمرويّ في تفسير العيّاشي عن داود بن فرقد: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك»[٢].

وفيه أيضاً عن أبي بصير: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام، وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»[٣]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

الثاني: ما يختصّ به ملوك أهل الحرب من القطائع والصوافي الغير المعلوم كونها مغصوبة من مسلم أو مسالم غير منقرض.

وضابطه: كلّ ما اصطفاه ملك الكفّار لنفسه واختصّ به من الأراضي المعبّر عنها بالقطائع، أو من الأموال المنقولة المعبّر عنها بالصوافي؛ للأخبار المستفيضة[٤]، المتقدّمة كثير منها.

والمذكور في الأخبار: الملوك، فلا يشمل الحكّام والولاة والأمراء.

الثالث: رؤوس الجبال وأذيالها وبطون الأودية السائلة والآجام، وهي الأراضي المملوءة من القصب وسائر الأشجار الملتفّة المجتمعة، والمراد

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣١ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٢٠.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٢١/٤٩، الوسائل ٩: ٥٣٤ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٣٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١١/٤٨، الوسائل ٩: ٥٣٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٢٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١.

منها: ما يقال بالفارسيّة: بيشه.

فإنّ كل ذلك من الأنفال مع ما فيها من الأشجار والأحجار والنبات والسمك والكنز والماء ونحوها.

والمرجع في معرفة هذه الأمور: العرف، أي ما يقال في العرف: جبلاً ووادياً وأجمة.

وتدلّ على الثلاثة مرسلة حمّاد، ورواية داود المتقدّمتين، وعلى الثاني خاصّة الحسنان والموثّقة الأولى، وعلى الثالث رواية أبي بصير السابقة[١]، وعلى الأولين مرفوعة أحمد: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له» إلى أن قال: «وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة»[٢]. وضعف بعض تلك الأخبار مرتفع للشهرة بالانجبار.

ومقتضى اطلاقاتها اختصاص كلّ هذه الأمور بالإمام مطلقاً، كما صرّح به الشيخان[٣]، وهو ظاهر الأكثر[٤]؛ لما ذكر من الإطلاقات.

وقيّدها الحلّي بما لم يكن في أرض مسلم[٥]، أي كان في الأراضي المختصّة بالإمام من الموات والمحياة المملوكة، ومال إلى ذلك بعض من تأخّر عنه[٦]؛ لضعف تلك المطلقات.

وردّ بما مرّ من الانجبار، مع ما يستلزم التقييد من التداخل.

(١) تقدمت جميعاً في ص: ١٣٩ ـ ١٤١.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦/ ٣٦٤، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٧.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢٧٨، الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٣.

(٤) كما في القواعد ١: ٦٢، والبيان: ٣٥٢.

(٥) السرائر ١: ٤٩٧.

(٦) كما في الروضة ٢: ٨٥.

أقول: ظنّي أنّ المنازعين في المقام غفلوا عن حقيقة الحال، وتحقيق المقال: أنّه لم يثبت في الشريعة أنّ كلّ ما يتصرّف فيه مسلم ويدّعي ملكيّته فيحكم له به، بل لا بدّ فيه من احتمال كون يده عليه بأحد الوجوه الموجبة للملكيّة شرعاً، فلو لم يحتمله عقلاً أو شرعاً أو عادةً لا يحكم له بذلك أصلاً.

ألا ترىٰ أنّه لو كانت هناك جبال فيها وحوش وكان يتصيّد فيها أحد من مدّة طويلة، لا تسمع دعواه ـ لو منع غيره من الاصطياد ـ مدّعياً أنّ هذه الجبال مع ما فيها من الوحوش ملكي أتصيّد فيها من القديم.

ولو كان بحر لأشخاص فيه سفن يتردّدون فيه ويغوصون، لا يسمع ادّعاؤهم الملكيّة.

لعدم ثبوت اعتبار مثل ذلك اليد، وعدم احتمال تحقّق التصرّف المملّك ـ أي الموجب للملكيّة شرعاً ـ فيهما.

وعلىٰ هذا، فنقول: إنّه ما ثبت إيجابه للتملّك في الأرضين ونحوها هو إحياء ببناء أو غرس أو زرع أو حفر أو نحو ذلك، ولا تحتمل هذه الوجوه في رؤوس الجبال من حيث هي.

نعم، يمكن تصرّف مسلّم في موضع منها ببناء أو غرس شجر أو حفر، وهو غير ما نحن فيه.

فالوجوه الثابت إيجابها للتملّك شرعاً ممّا لا يمكن تحقّقها في الجبال ورؤوسها من حيث هي، فدعوىٰ أحد: أنّ هذه الجبال برؤوسها ملك لي ويدي عليها لأنّي أنقل حجارها وأحصد نباتها ونحو ذلك، ممّا لا يسمع؛ إذ لا يمكن تحقّق الأسباب الموجبة للتملّك فيها.

نعم، يمكن ذلك في بعض أجزائها، وهو غير تملّك رؤوس الجبال

من حيث هي هي.

ولذا لو ادّعىٰ أحد ملكيّة أرض ميتة لم يكن فيها بناء ولا قناة ولا زرع أبداً، ويقرّ المدّعي بذلك، ولكن يقول: إنّها في يدي؛ لأنّي أحتطب فيها وأحتشش وأرعىٰ فيها دوابي.. لا يسمع منه؛ إذ محض هذه التصرّفات لا يوجب التملّك، ولذا جعل من مطاعن الثاني ما فعل من حماية الحِمىٰ.

وكذا الوادي، فإنّ أسباب تملّك المياه السائلة إنّما تتحقّق بحفر قنوات أو حيازة عين أو عيون ونحوها، وما كان منتهياً إلىٰ مثل ذلك لا يطلق عليه الوادي عرفاً، بل حقيقة المياه العظيمة التي لا تنتهي إلىٰ عين أو عيون أو قناة أو نهر يحتمل أن يكون مستحدثاً من شخص أو أشخاص بقصد التملّك، وما يحتمل فيه ذلك لا يسمّىٰ وادياً إلّا مجازاً.

وكذا الآجام، والمراد بها ـ كما مر ـ ما يقال بالفارسية: بيشه. والوجوه المملّكة للأشجار من الغرس أو الابتياع أو النمو في الملك إنّما هو أمر لا يتحقّق عرفاً في الآجام.

فالوجوه الموجبة للملكيّة غير محتملة في هذه الثلاثة.

ولو فرض وجود نادر ـ كوادٍ صغير منتهٍ إلىٰ عيون محصورة في موضع معين، أو أجمة صغيرة محتملة لأن تكون مغروسة، أو ملكها في الأصل لواحد معيّن ـ فهو إمّا لا يطلق عليه الوادي والأجمة إلّا مجازاً، أو فرد نادر جدّاً لا تنصرف إليه الإطلاقات.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الكلام ليس في جزء من الجبال يتصرّف فيه أحد بقصد التملّك ببناء أو حفر أو غرس أو غيرها من الوجوه الثابتة مملّكيتها شرعاً، بل في الجبال من حيث هي هي.

ولا في نهر شقّ من وادٍ أو نهر عظيم متصرّف فيه لأحد ينتهي إلىٰ

مبادئ ، كونها مستحدثة من شخص أو أشخاص بقصد التملّك ، فإنّه ليس وادياً عرفاً ، وإن أطلق عليه الوادي مجازاً .

ولا في محلّ محصور فيه أشجار وقصبات ملتفّة محتملة لكونها مغروسة أو أصل ملكها مملوكة لأشخاص ، فإنّه ليس أجمة عرفاً وإن أطلقت عليه مجازاً ؛ لما عرفت من عدم كونهما وادياً أو أجمة حقيقةً .

ولو سلّمناه فمثلهما من الأفراد الغير المتبادرة من الوادي والأجمة .

وأمّا ما عدا ذلك فلا يملكه أحد ؛ إذ لم يثبت من الشريعة وجه مملّك لجميعه ، فيكون ملكاً للإمام بمقتضىٰ الأطلاقات ، ولا تعارضها يد المسلم ولا دعواه ؛ لعدم احتمال تحقّق وجه مملّك فيه عرفاً ، فافهم .

الرابع : المال المجهول مالكه، كما مرّ في مسألة الحلال المختلط بالحرام.

الخامس : الأراضي الميتة ، سواء لم يعلم سبق إحياء وملك عليها ـ ككثير من المفاوز والبوادي ـ أو علم إحياؤها في زمان وطريان الموتان عليها . وكونها من الأنفال ممّا لا خلاف فيه في القسم الأول ، والثاني إذا لم يكن له مالك معروف ، بل في التنقيح والمسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها الإجماع عليه[1] .

وتدلّ عليه مرسلتا حمّاد وأحمد ، وروايتا داود وأبي بصير المتقدّمة المتضمّنة للفظ الميتة والموات[2] ، واستدلّوا له أيضاً بحسنتي البختري ومحمّد وموثّقات محمّد وسماعة وإسحاق المتضمّنة للفظ الخربة[3] .

ولا يخفىٰ أنّ المتبادر منها هو القسم الأخير من الميتة ـ وهو

(١) التنقيح ٤ : ٩٨ ، المسالك ٢ : ٢٨٧ ، المفاتيح ٣ : ٢٠ .

(٢) المتقدّمة جميعاً في ص ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٣) المتقدّمة في ص : ١٣٩ ، ١٤٠ .

المسبوق بالإحياء والعمارة ـ فهي تصلح أدلّة لبعض أفراد المطلوب، بل يحتمل شمولها ما لم يبلغ حدّ الموات من هذا القسم أيضاً، كما هو الظاهر من جمعها مع الميتة في المرسلة.

ثم مقتضىٰ إطلاق أكثر تلك الأخبار وإن كان كون القسم الثاني من الأراضي الميتة والخربة من الأنفال مطلقاً ـ سواء لم يكن لها مالك معروف أو كان، وسواء ملكها المالك المعروف بالإحياء أو بغيره من وجوه الانتقالات، كما نقله في الذخيرة عن بعض الأصحاب ونسبه إلىٰ ظاهر الإرشاد أيضاً[١] ـ إلّا أنّ أكثر الأصحاب خصّوه بالأولين، وجعلوا الثالث ملكاً لمالكه المعروف[٢]، ومنهم من خصّه بالأول خاصّة، وجعل الأخيرين لمالكه.

ومنه يعلم أنّ كون ما لا مالك له معروفاً من الأراضي الميتة والخربة من الأنفال ممّا لا خلاف فيه، واستفاضت عليه الروايات أيضاً.

وأمّا ما له مالك معروف منها ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنّها من الأنفال مطلقاً كما مرّ.

الثاني: أنّها ليست منها كذلك، اختارة الشيخ والمحقّق[٣].

الثالث: التفصيل بين ما ملكه مالكه بالإحياء فمن الأنفال، وبغيره كالشراء والإرث ونحوهما فلمالكه، نقل عن الفاضل في بعض فتاويه، وعن التذكرة[٤]، وقوّاه في المسالك[٥]، واستقربه في الكفاية[٦]، وإن

(١) الذخيرة: ٤٨٩.

(٢) منهم العلّامة في المنتهىٰ ١: ٥٥٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٥، الشرائع ١: ٣٢٣.

(٤) التذكرة ١: ٤٢٨.

(٥) المسالك ١: ١٥٦.

(٦) الكفاية: ٢٣٩.

استشكل أخيراً فيما ملكه المالك بالبيع والشراء أيضاً.

دليل الأول وجوه:

الأول: المطلقات المذكورة المصرّحة بأنّ كلّ أرض ميّتة أو خربة بإطلاقها للإمام.

ولا يعارضها تقييد الميّته في بعضها بقوله: «لا ربّ لها»، أو الخربة بقوله: «باد أهلها» أو «جلا»؛ إذ لا منافاة بين منطوقه وبين الإطلاق، وأمّا مفهومه فمفهوم وصف لا حجّية له، علىٰ أنّ القائلين بذلك القول يقولون: إذا ماتت الأرض لا يكون لها ربّ البتّة. فالوصف به توضيحي. والتوصيف بالجلاء أعمّ من المعروفيّة بعده أيضاً. ويمكن إرادة المربّي والعامر من الربّ، بل هو مقتضىٰ المعنىٰ اللغوي، وعلىٰ هذا فيرجع إلىٰ ما يأتي من كونها غير متروكة.

الثاني: الأخبار المصرّحة بأنّ الأرض كلّها للإمام.

كصحيحة الكابلي، وفيها: «والأرض كلّها لنا»[1].

وصحيحة عمر بن يزيد، وفيها: «يا أبا سيّار، إنّ الإرض كلّها لنا»[2]، خرج منها ما ثبت خروجه، فيبقىٰ الباقي.

الثالث: المستفيضة المصرّحة بأنّ من أحيى أرضاً ميّتة فهي له، ففي صحيحة محمّد: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم»[3].

(١) الكافي ١: ١/٤٠٧، وج٥: ٥/٢٧٩، التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٨/٣٨٣، الوسائل ٢٥: ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب٣ ح٢.

(٢) الكافي ١: ٣/٤٠٨، التهذيب ٤: ١٤٤/٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٢.

(٣) الكافي ٥: ١/٢٧٩، التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧١، الاستبصار ٣: ١٠٧/٣٨٠، =

وفي صحيحة زرارة أو حسنته : «من أحيى مواتاً فهي له»[١] .

وفي صحيحة الفضلاء السبعة أو حسنتهم : «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[٢] ، إلىٰ غير ذلك ، كصحيحة السرّاد[٣] ، ورواية السكوني[٤] ، وصحيحة عمر بن يزيد[٥] .

وجه الاستدلال : أنّها تدلّ علىٰ أنّ بالإحياء تملك الموات وإن كان لها مالك معروف ، ولا يكون ذلك إلّا بكونها من الأنفال ؛ للإجماع المركّب . والمعارضة بكون الأول أيضاً مصداقاً لذلك يأتي جوابه .

الرابع : خصوص صحيحة ابن وهب : «أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرىٰ أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الإرض لله عزّ وجلّ ولمن عمرها»[٦] ، ودلالتها ـ بضميمة الإجماع المركّب المشار إليه ـ واضحة جدّاً . وجعل اللام للاختصاص دون الملكيّة خلاف الظاهر .

وأورد عليها : بأنّ دلالتها متشابهة ؛ إذ لو جعلنا أول الرواية مبنيّاً علىٰ أنّ تلك الأرض كانت معمورة قبل الإحياء ـ كما هو ظاهر لفظ الخربة

= الوسائل ٢٥ : ٤١٢ ابواب إحياء الموات ب١ ح٤ .

(١) الكافي ٥ : ٢٧٩ / ٣ ، الوسائل ٢٥ : ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب١ ح٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ / ٦٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١٠٨ / ٣٨٢ ، الوسائل ٢٥ : ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب١ ح٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٦٨ ، الوسائل ٢٥ : ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب١ ح٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٨٠ / ٦ ، الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ / ٦٧٠ ، الوسائل ٢٥ : ٤١٣ أبواب إحياء الموات ب٢ ح١ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٤٥ / ٤٠٤ ، الوسائل ٩ : ٥٤٩ ابواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٣ .

(٦) الكافي ٥ : ٢٧٩ / ٢ ، التهذيب ٧ : ١٥٢ / ٦٧٢ ، الوسائل ٢٥ : ٤١٤ أبواب إحياء الموات ب٣ ح١ .

والبائرة، وإضافة الأنهار إلىٰ الأرض ـ فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث علىٰ أنّ الأرض كانت غير معروفة المالك وقت الإحياء الثاني، ثم ظهر مالكها بعد الإحياء، فالرواية خارجة عن محلّ النزاع.

وإن جعلنا أولها مبنيّاً علىٰ كونها مواتاً غير مسبوقة بإحياء، فلا بدّ أن يحمل آخرها علىٰ بيان حكم ما سبق إليها إحياء قبل ذلك، فلا بدّ أن يكون المراد منها أنّ الأرض لله عزّ وجلّ ولمن عمرها أولاً.

وإن جعل الأول والآخر مبنيّاً علىٰ مسبوقيّة الإحياء الثاني بإحياء آخر، فيبقىٰ العطف والتعقيب بلا فائدة، ويصير الكلام في غاية الحزازة، بل المناسب حينئذٍ أن يقال: وإن كان له صاحب قبله وجاء يطلبها، بكلمة إن الوصليّة. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه من الركاكة والسخافة، أمّا أولاً: فلأنّ أولها مبنيّ علىٰ الإحياء المسبوق. قوله: فلا بدّ من حمل بقيّة الحديث، إلىٰ آخره. قلنا: ولِمَ ذلك وأيّ لابدّية فيه؟! بل يبقىٰ علىٰ ظاهره.

وتوهّم كونه خلاف الإجماع ممنوع؛ إذ بمجرّد نقل الإجماع في التذكرة[1] لا يثبت الإجماع الموجب لتأويل الرواية، ولذا قال صاحب الكفاية بعدم ثبوت الإجماع المذكور[2]؛ مع أنّ الإجماع المنقول أيضاً مخصوص بصورة التملّك بغير الإحياء، فحمل آخر الرواية عليه ممكن.

وثانياً: أنّ ما ذكره ـ بقوله: فيبقىٰ العطف والتعقيب، إلىٰ آخره ـ فاسد جدّاً؛ لأنّ بالجزء الأول يثبت أنّ علىٰ المحيي الثاني الصدقة، ولازمة أحقّيّته، ولم يثبت حكم ما إذا جاء طالب ويدّعيه وأنّ أحقّيّته هل هي

(١) التذكرة ١: ٤٢٧.
(٢) الكفاية: ٢٣٩.

بالملكيّة ، فعطف عليه قوله : «فإن جاء» لبيان هذه الغاية .

وبالجملة : دلالة الصحيحة على المطلوب في غاية الوضوح . واستدلّ أيضاً بوجوه خطابيّة لا حجيّة فيها .

حجّة الثاني أيضاً وجوه :

الأول : استصحاب الملك الأول ولا مزيل له .

وفيه : أنّ جميع ما مرّ له مزيل .

الثاني : عمومات : من أحيى أرضاً ميّتة فهي له .

وردّ بأنّ الإحياء الثاني أيضاً إحياء ، بل هي أدلّ عليه ؛ لكونه عارضاً وطارئاً على الإحياء الأول ، والسبب المملّك الطارىء أقوى .

واعترض عليه بأنّ المتبادر من الروايات هو الإحياء الأول ، وبيّن ذلك بما لا يرجع إلى محصّل عند المحقّق .

ويردّه منع التبادر جدّاً ، بل المتبادر أنّها له مادامت محياة . ولو قطع النظر عنه فتكون نسبته إلى الإحياءين على السواء ، ألا ترى أنّه إذا ورد : «من اشترى شيئاً فهو له» لا يتبادر منه الشراء الأول الغير المسبوق بشراء آخر من البائع .

ولا يتوهّم أنّه يحصل التعارض حينئذٍ بين الإحياءين لأجل تلك العمومات ؛ لأنّ ذلك توهّم فاسد جدّاً ؛ لأنّ الثابت من قوله : «من أحيى مواتاً فهي له» ليس إلّا سببيّة الإحياء للتملّك وحصول التملّك بعده ، وأمّا استمراره وبقاؤه حتى بعد الموتان أيضاً فلا يثبت من الخبر أصلاً ، بل هو أمر ثابت بالاستصحاب فقط ، وقد مرّ جوابه .

ولذا يحكم بكون ما اشتراه ملكاً للمشتري الثاني ولو كان بائعه مَلَكه بالاشتراء أيضاً .

ولذا لا يحكم بكون الموضع الملاقي للنجاسة ـ مثلاً ـ نجساً بعد غسله مرّة بما دلّ على تنجّسه، بل بالاستصحاب، وهذا ظاهر جدّاً.

الثالث: قوله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميّتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ»[1].

وفسّر: بأنّ المراد: أن يأتي الرجل الأرض الميّتة لغيره فيغرس فيها.

وفيه: أنّ التفسير محكيّ عن هشام بن عروة والسيّد في المجازات النبويّة[2]، ومجرّد قولهما ليس بحجّة في التفاسير؛ مع أنّ أصل الرواية غير ثابت، والجابر لها ـ في صورة تملّك الأول بالإحياء ـ مفقود.

الرابع: صحيحة سليمان بن خالد: عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: «عليه الصدقة» قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: «فليردّ عليه حقّه»[3]، وقريبة منها مرويّة عن الحلبي عنه عليه السلام في البحار[4].

وفيه أولاً: أنّ المأمور به ردّ الحقّ، وفيه إجمال؛ لاحتمال كونه الأرض والطسق[5] والأعيان التي منه فيها، وغير ذلك ممّا لم يعلمه، كقيمة التفاوت بينها وبين الموات المطلق، كما إذا كان بعض أنهارها أو آبارها باقياً ـ ولا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر ـ وغير ذلك. ولا يلزم تخصيص بمجمل؛ إذ لا تخصّص تلك العمومات إلّا بعد تيقّن أنّ المراد منه نفس الرقبة.

(١) غوالي اللآلئ ٣: ٢/٤٨٠، سنن البيهقي ٦: ١٤٢.

(٢) المجازات النبوية: ٢٥٥.

(٣) التهذيب ٧: ٦٥٨/١٤٨، الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب١ ح٢.

(٤) بحار الأنوار ١٠١: ١٦/٢٥٥.

(٥) الطَّسْق: الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرّب ـ الصحاح ٤: ١٥١٧.

والقول بأنّ إطلاق الأعمّ يقتضي إرادة جميع الأفراد ..

سخيف جدّاً؛ لأنّه فرع ثبوت كون الأرض حينئذٍ أيضاً حقّاً للأول، مع أنّ أصل الاقتضاء ممنوع.

وبأنّ مقتضىٰ لفظ الصاحب أنّه مالك بالفعل؛ لأنّ المشتقّ حقيقة في المتلبّس بالمبدأ..

أسخف؛ لأنّه وقع في كلام الراوي، ولا حجّية فيه، وليس فيه تقرير حجّة؛ إذ غايته تجوّز من الراوي.

وبأنّ ذلك يستلزم حمل الرواية علىٰ غير صورة انتقال الملك إلىٰ المالك الأول بالبيع ونحوه، مع أنّه غالب أفراد المحياة؛ وحملها علىٰ المعنيين يوجب استعمال اللفظ في المعنيين المتباينين في إطلاق واحد..

أسخف بكثير؛ لمنع الاستلزام أولاً، بل يبقىٰ علىٰ ظاهره من الإطلاق، ومنع لزوم استعمال اللفظ في المعنيين ثانياً، وإنّما هو استعمال للمشترك المعنوي في القدر المشترك.

وفيه ثانياً: أنّه لو سلّم عدم الإجمال، فهي أعمّ مطلقاً من صحيحة ابن وهب[1]؛ لاختصاصها بما تركها مالكها الأول وأخربها، وهذه أعمّ منه وممّا إذا لم يتركها وكان في صدد إحيائها، بل مشتغلاً بتهيئة أسبابه.

سلّمنا، فتكون معارضة لهذه الصحيحة، فتتساقطان، ويرجع إلىٰ المطلقات والعمومات المتقدّمة.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ هذه الصحيحة ظاهرة في أنّ المحيي الثاني كان يعرف صاحبها حال الإحياء، والصحيحة الأولىٰ وغيرها أعمّ من ذلك، فلتخصّ بها. وهو كان حسناً لولا الإجمال المذكور.

(١) المتقدّمة في ص ١٤٨.

ودليل الثالث: الإجماع المنقول في التذكرة على عدم تملّك الثاني إذا ملك الأول بغير الإحياء[١]، وصرّح بعدم الخلاف فيه بعض آخر أيضاً[٢].

والجمع بين الأخبار المتقدّمة بحمل صحيحة سليمان على ما إذا ملكها الأول بغير الإحياء، وما تقدّم عليها على ما إذا ملكها بالإحياء بشهادة صحيحة الكابلي، وفيها: «ومن أحيى من المسلمين أرضاً فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل، حتى يظهر القائم من أهل بيتي عليه السلام بالسيف» الحديث.

وردّها بأنّ الظاهر منها حكم زمان الحضور ـ كما يدلّ عليه إعطاء الخراج ـ وبأنّها لا تدلّ إلّا على الأحقيّة والأولويّة، وهي أعمّ من الملكيّة.

مردودٌ بأنّ قوله: «حتى يظهر القائم» صريح في إرادة العموم لزمان الغيبة أيضاً، وتخصيص أداء الخراج بزمان الحضور بالدليل لا يستلزم تخصيص الباقي أيضاً، والأحقيّة وإن كانت أعمّ من الملك لكن المطلوب ثبت منه كما لا يخفى.

ولا يخفى أنّ تلك الصحيحة وإن اختصّت بما إذا كان المالك الأول ملكها بالإحياء، إلّا أنّها لا تدلّ على نفي الحكم الثابت بأدلّة القول الأول في غير موردها.

نعم، لو كان دليل الثاني دالّاً على مطلوبه لصلحت هذه الصحيحة للجمع؛ لكونها أخصّ منها، ولكن قد عرفت عدم تماميّتها.

(١) التذكرة ١: ٤٢٧.

(٢) كالسرائر ١: ٤٨١.

والإجماع المنقول ليس بحجّة، وقد صرّح في الكفاية بعدم ثبوته أيضاً[١].. إلّا أنّ معه ـ مضافاً إلىٰ عدم العثور علىٰ مصرّح بخصوصه بالملكيّة مع تملّك المالك الأول بغير الإحياء ـ الفتوىٰ بها خلاف الاحتياط.

ومنه يظهر أنّ أقوىٰ الأقوال ـ بحسب الدليل ـ هو الأول، والاحتياط في متابعة الثالث فيما لم يعارضه احتياط آخر.

وكيف كان، يجب تقييدهما بقيد آخر أيضاً، وهو كون الملك ممّا تركها المالك الأول المعروف؛ لمفهومي الشرط في صحيحتي ابن وهب والكابلي المؤيّدتين برواية يونس: «فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير سبب أو علّه أخرجت من يده»[٢].

ولتقييد الميّتة والأرض في بعض ما تقدّم من الأخبار بكونها لا ربّ لها، أي كانت متروكة لا مربّي لها ولا عامر؛ بل يدلّ علىٰ الترك والتعطيل الإجماع، فإنّ الظاهر أنّ عدم جواز التصرّف في أرض لها مالك معروف لم يتركها ويريد إحياءها وعمارتها محلّ إجماع العلماء، بل الضرورة، بل وكذلك لو لم يعلم أنّها تركها أم هو بصدد إحيائها.

وعلىٰ هذا، فكلّ أرض ميّتة لم يعلم سبق إحياء عليها فهي ملك لمحييها مطلقاً، وكذا ما علم ولم يعرف مالكها الأول، أو عرف وملكها بالإحياء خاصّة علىٰ الأحوط، ومطلقاً علىٰ الأظهر بشرط أن تَرَك إحياء الأرض وعطّلها.

فروع:

أ: قالوا: المرجع في معرفة الموات إلىٰ العرف[٣]، وعرّفوها فيه: بأنّه

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) الكافي ٥: ١/٢٩٧، الوسائل ٢٥: ٤٣٣ أبواب إحياء الموات ب١٧ ح١.

(٣) المسالك ٢: ٢٨٧، والمدارك ٥: ٤١٤، والكفاية: ٤٤ و٢٣٨.

ما لا ينتفع منه لعطلته ، وحصول موانع الأنتفاع منه بحيث يتعذّر الانتفاع منه بدون عمل فيه .

وقد يشكل في بعض الأراضي في صدق الموات عليه عرفاً وعدمه ، إلّا أنّه لعدم انحصار العنوان في الموات ـ بل علّق الحكم بعينه للأرض الخربة ـ يسهل الأمر ؛ لأنّ معنىٰ الخربة عرفاً أظهر وأجلىٰ ، وهي : كلّ أرض معطّلة غير ممكن الانتفاع منها بالفعل لخرابها وبوارها ، وتوقّفه علىٰ عمارتها وإصلاحها .

ب : ليس المراد بترك المالك للأرض إعراضه عنها وإخراجها عن ملكه ؛ لأنّه ليس معنىٰ عرفيّاً للترك ولا لغويّاً ، بل المراد منه تعطيل إصلاحها وترك عمارتها وإبقاؤها علىٰ خرابها وعدم الاهتمام والالتفات إلىٰ مرمّتها وعدم عزمه علىٰ إحيائها ، سواء كان لعدم حاجته إليها أو عدم تمكّنه من إحيائها .

وأمّا لو كان مهتمّاً بإحيائها عازماً عليه مريداً له ، فلا تكون متروكة وإن توقّف الاشتغال به علىٰ جمع آلات متوقّعة الحصول ، أو انتظار وقت صالح له ، أو حصول مال متوقّع له .

ولو كانت لأحدٍ أرض خربة ولم يعلمها ـ كأن تكون موروثة وهو غير عالم بها ـ فلا يصدق الترك ، بل اللازم إعلامه ثم اعتبار الترك وعدمه .

والظاهر أنّه يشترط في صدق الترك عرفاً أمران آخران :

أحدهما : أن لا يعزم علىٰ بيعها أو صلحها ولو ببعض رقبتها لإحياء الجميع ؛ إمّا لعدم قصده بذلك ، أو عدم توقّع من يشتريها أو يقبلها توقّعاً مظنون الحصول .

وثانيهما : أن يمضي علىٰ ذلك زمان يعتدّ به ، بحيث يصدق معه

الترك عرفاً من سنين متعدّدة ولا أقلّ من ثلاث سنين ؛ ولا يبعد أن يكون نظره عليه السلام إلىٰ ذلك في رواية يونس المتقدّمة .

ج : القائلون ـ ببقاء الملك علىٰ ملكيّة المالك الأول في الأخيرين أو أحدهما ـ بين قائل بجواز الإحياء وأحقّية المحيي الثاني في التصرّف ، وعليه طسقها للأول ، وقائل بعدم الأحقّية أيضاً فلا يجوز له الإحياء .

والظاهر عدم دليل يعتدّ به علىٰ الأول ، فإن جاز للثاني الإحياء وثبتت أحقّيته فلا طسق عليه ، وإلّا فلا يجوز أصل التصرّف .

د : المناط في التملّك بالإحياء وغيره ـ علىٰ الفرق بينهما ـ تملّك من وقع الموتان في حال تملّكه ، فلو تملّك أحد أرضاً بالإحياء وماتت حال تملّكه لا تنتقل إلىٰ ورثته ؛ إذ بالموتان خرجت من ملكه وصارت من الأنفال ، فليس للورثة دعوىٰ أنّها منتقلة إليهم بالإرث .

هـ : لو لم يعلم أنّ تملّكه هل بالإحياء أو بغيره ، ولم يمكن تحقيق الحال ، فحكمه حكم المتملّك بالإحياء ؛ للعمومات والإطلاقات المتقدّمة ، خرج منها ما تحقّق فيه الإجماع لو ثبت ـ وهو ما علم تملّكه بغير الإحياء ـ فيبقىٰ الباقي ؛ مضافاً إلىٰ أصالة تأخّر الحادث في كثير من الصور .

و : لو كانت الأرض موقوفة وطرأها الموتان أو الخراب تصير به من الأنفال مطلقاً ، أي من غير تفرقة بين الوقف العامّ أو الخاصّ ، ولا بين معلوم الجهة ومجهولها ، ولا بين ما تملّكه الواقف بالإحياء أو بغيره ؛ للعمومات والإطلاقات الخالية عن المعارض ؛ إذ ليس إلّا صحيحة سليمان المتضمّنة للفظ صاحبها ، والمتبادر منها الشخص المعيّن وجهة الملكيّة لا غير ذلك . .

أو الإجماع ، وتحقّقه في المقام غير معلوم ، بل مفقود . .

أو استصحاب الوقفيّة، وهو بما مرّ مزال..

أو عمومات الوقف، وشمولها فرع تسليم الوقفيّة، وهي عين النزاع.

نعم، يشترط في دخولها في الأنفال وعدمه اعتبار الترك وعدمه؛ للإجماع، فإنّ الظاهر أنّه ما لم يتركها الموقوفة عليه أو المتولّي ولم يعطّلها وكان بصدد إحيائها كان عدم جواز تصرّف الغير إجماعيّاً، بل هي إجماعيّة مقطوع بها.

ويدلّ عليه أيضاً الإجماع المركّب، فإنّ الظاهر عدم تفرقة أحد بين الموقوف والمملوك فيما يدخل به في الأنفال.

بل يمكن الاستدلال عليه بمفهوم صحيحة ابن وهب[1] أيضاً، فإنّ اللام في قوله: «لرجل» يمكن أنْ يكون للاختصاص الثابت للموقوف عليه الخاصّ أو المتولّي العامّ، إلّا أنّ مجرّد احتمال ذلك مع احتمال الملكيّة غير كافٍ في الاستدلال.

نعم، يمكن الاستدلال بإطلاق قوله: «فمن أحيى» في صحيحة الكابلي[2]، فإنّه شامل لمن أحياها ووقفها أيضاً، فهو دليل على اعتبار الترك وعدمه هنا مع الإجماعين القطعيّين.

والمناط في التارك في الوقف الخاص: متولّيه الخاصّ إن كان، أو الموقوف عليه، وفي العامّ المتولّي الخاصّ إن كان، وإلّا فالحاكم مع وجوده في تلك النواحي، أو عدول المسلمين مع عدمه.

ولا تكفي مشاهدة كون الإرض بائرة لا عامل لها وعدم اهتمام

(١) المتقدّمة في ص: ١٤٨.

(٢) الكافي ١: ١/٤٠٧ و ج ٥: ٥/٢٧٩، التهذيب ٧: ١٥٢/ ٦٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٨، الوسائل ٢٥: ٤١٤ ابواب احياء الموات ب ٣ ح ٢.

المتولّي الخاصّ أو العامّ في إحيائها؛ لجواز عدم علم المتولّي بالكيفيّة، وكذا الموقوف عليه، بل اللازم الفحص وإعلام المتولّي العامّ أو الخاصّ أو الموقوف عليه، فإن قصدوا الإحياء ونهضوا له ولو بعد حين يتوقّع فيه تهيّؤه عرفاً فهو، وإلّا فيحييها من أراد ويصير هو أحقّ بها وملكاً له.

ز: لو ترك المالك بالإحياء أو بغيره أيضاً على الأظهر أرضاً مدّة وعطّلها، ولم يهتمّ بإحيائها أو لم يكن في نظره، ثم أراد الإحياء، فهل يجوز لغيره السبق عليه قبل شروعه في العمل؟ ولو سبق عليه فهل له ردعه ومنعه؟ وكذا لو عطّلها وتركها مالكها ومات المالك، وأراد الوارث إحياءها وسبق عليهم محيي آخر، فهل لهم منعه وأخذهم الأرض منه، أم لا؟

الظاهر: الثاني؛ لدخولها بالترك في الأنفال، فلا تعود إلى الملكيّة بلا موجب، ولاستصحاب جواز إحياء كلّ أحد لها قبل إرادة الإحياء.

ح: لو ماتت أرض الصغير، أو أنتقل إليه ملك خراب يريد مالكه عمارته فمات وانتقل إلى صغيره، فهل يعتبر الترك والتعطيل وعدمهما من وليّه المعيّن أو الحسبي، أو لا، بل ينتظر إلى كبر الصغير واعتبارهما بالنسبة إليه؟

الأحوط: الثاني، والله العالم.

ط: قد عرفت إناطة الحكم في بعض الأقسام على الاحتياط أو الفتوى على عدم معروفيّة المالك.

وظاهرٌ أنّ المراد منه ليس عدم معروفيّته عند أحد من الناس؛ إذ حصول العلم بمثل ذلك غير ممكن.. ولا عدم معروفيّته عند المحيي أو شخص معيّن مطلقاً؛ إذ ليست أرض إلّا ومالكها غير معروف عند بعض الناس.

بل المراد: كون مالكها غير معروف عند المحيي، ويكون بحيث لا تحصل معرفته بعد التفحّص عنه في مظانّه، وهي بلد الأرض وحواليه، فلا تدخل في الأنفال بدون ذلك التفحّص، ومعه تكون من الأنفال؛ إذ لا يثبت من الإجماع ولا صحيحة سليمان ـ اللذين هما الباعث لاعتبار معروفيّة المالك ـ أزيد من ذلك.

ي: لو فحص وأحيىٰ ثم بان له مالك آخر، لم يكن له حقّ؛ إذ لم يثبت من أدلّة اعتبار عدم معروفيّة المالك وخروج معروف المالك عن العمومات ما يشمل ذلك أيضاً.

يا: قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ الأراضي الخربة تملك بالإحياء إن لم يكن لها مالك معروف بعد الفحص المذكور مطلقاً، وإن كان لها مالك معروف يملك أيضاً به بعد تعطيل المالك إيّاها وتركها خربة كذلك، وإن كان الأحوط في صورة العلم بتملّكه بغير الإحياء تحصيل الإذن منه.

يب: لو كانت هناك أرض خربة لها مالك معروف ولم يعلم أنّه عطّلها أو لا، وأراد أحد إحياءها، يستأذن المالك، فإن أذن فهو، وإلّا فيأمره بإحيائها، فإن أحياها أو نهض بصدده فلا يجوز لغيره إحياؤها وإن علّقه علىٰ أمر متوقّع له منتظر، ولم يعلم من الخارج أنّ غرضه التعطيل.

وإن لم ينهض أو علّقه علىٰ أمر غير متوقّع في حقّه، أو علم أنّه ليس بصدده وغرضه التعطيل، يحييها من يريد.

والأولىٰ ـ كما قيل[1] ـ الاستئذان من الحاكم.

السادس من الأنفال: كلّ أرض باد أهلها أو لا ربّ لها ـ من غير تقييد بالخربة أو الميتة ـ كما ورد في بعض الروايات المتقدّمة؛ وإنّما لم يذكروها

(١) انظر الرياض ١: ٤٩٧.

علىٰ حدة لأنّ معمورها داخل في مجهول المالك، وخرابها في الخربة.

السابع: ما يصطفيه الإمام من غنيمة أهل الحرب، بمعنىٰ: أنّ له أن يصطفي منها قبل القسمة ما يريد من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك؛ بالإجماع، كما في المنتهىٰ وغيره[١]، وعليه استفاضت الروايات[٢].

الثامن: الغنيمة المحوزة في قتال بغير إذن الإمام، وكونها من الأنفال علىٰ الحقّ الموافق للشيخين والسيّد والحلّي والمحقّق في الشرائع والفاضل في جملة من كتبه والشهيدين[٣]، بل للشهرة العظيمة المحقّقة، والمحكيّة في كتب الجماعة[٤]، وفي الروضة: أنّه لا قائل بخلافها، وعن الخلاف والسرائر: دعوىٰ الإجماع عليه صريحاً، وفي التنقيح ظاهراً[٥].

لمرسلة الورّاق: «إذا غزىٰ قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»[٦] وضعفها ـ لو كان ـ منجبر بما ذكر.

واستدلّ له في الحدائق[٧] بحسنة ابن وهب: السريّة يبعثها الإمام

(١) المنتهىٰ ١: ٥٥٣، وكالرياض ١: ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢٧٥، والشيخ في المبسوط ١: ٢٦٣، والخلاف ٤: ١٩٠، ونسبه إلىٰ الثلاثة ـ ومنهم السيّد ـ في المعتبر ٢: ٦٣٥، والحلي في السرائر ١: ٤٩٧، والمحقق في الشرائع ١: ١٨٣، والعلّامة في التحرير ١: ٧٥، والشهيد الأول في اللمعة، والثاني في الروضة ٢: ٨٥.

(٤) كالرياض ١: ٢٩٨.

(٥) الخلاف ٤: ١٩٠، نقله عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥، وعبّر عنه ببعض المتأخّرين كعادته، ولم نجده في السرائر، التنقيح ١: ٣٤٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٥/ ٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٦.

(٧) الحدائق ١٢: ٤٧٨.

فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله تعالىٰ وللرسول، وقسّم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعل حيث أحبّ»[١].

ولا يخفىٰ أنّها تدلّ فيما إذا كانت الغنيمة بغير قتال، وهي غير محلّ الكلام، ويأتي حكمه في كتاب الجهاد إن شاء الله؛ مع ما في الرواية من الوهن من جهة قوله: «ثلاثة أخماس».

واستجود في المدارك كونها كالغنيمة المأخوذة بإذن الإمام[٢]، وقوّاه في المنتهىٰ[٣]، وتردّد في النافع[٤].

لإطلاق الآية الكريمة[٥].

وصحيحة الحلبي: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم، فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمسها ويطيب له»[٦].

وقوله في صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة في تعداد ما يجب فيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»[٧].

والآية لإطلاقها تقيّد ـ للمرسلة ـ بما إذا كان الغزو بإذن الإمام، كما هو

(١) الكافي ٥: ١/٤٣، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح٣.

(٢) المدارك ٥: ٤١٨.

(٣) المنتهىٰ ١: ٥٥٤.

(٤) المختصر النافع: ٦٤.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) التهذيب ٤: ١٣٤/ ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٨.

(٧) التهذيب ٤: ١٤١/ ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠/ ١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٥.

المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها، ولأجل ذلك يحصل الضعف في إطلاقها أيضاً.

وكذلك الصحيحان؛ لإطلاقهما بالنسبة إلىٰ حصول الغنيمة بالغزو وغيره، مع أنّ الأولىٰ محتملة لكونها من باب التحليل؛ حيث إنّ الرجل من الشيعة.

ثم إنّه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الإمام حاضراً أو غائباً، كما صرّح به في الروضة[١]؛ لإطلاق المرسلة.. ولا فيما إذا كان الغزو للدعاء إلىٰ الإسلام أو الملك والسلطنة في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لما ذكر.

نعم، لو كان فيما إذا كان يخاف من الكفّار علىٰ بيضة الإسلام تكون الغنيمة كما إذا كان الغزو بإذنه؛ للإذن العام حينئذٍ.

وتمام الكلام فيه يأتي في كتاب الجهاد.

التاسع: ميراث من لا وارث له، ويأتي تحقيقه في بحث الميراث.

العاشر: المعادن، وهي من الأنفال علىٰ الأظهر، وفاقاً لجماعة من أعيان القدماء، كالكليني والقمّي والشيخين والقاضي والديلمي والفاضل في خمس التحرير، واختاره صاحب الحدائق[٢]، وهو مذهب ابن أبي عمير[٣].

للمرويّين في تفسيري القمّي والعيّاشي المتقدّمين[٤].

ورواية جابر المرويّة في الكافي: «خلق الله تعالىٰ آدم، وأقطعه الدنيا

(١) الروضة ٢: ٨٥.

(٢) الكافي ١: ٥٣٨، تفسير القمي ١: ٢٥٤، المقنعة: ٢٧٨، التهذيب ٤: ١٣٢، والقاضي في المهذب ١: ١٨٦، والديلمي في المراسم: ١٤٠، التحرير ١: ٧٤، الحدائق ١٢: ٤٧٩.

(٣) الكافي ١: ٨/٤٠٩، مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب الأنفال ب٥ ح٢.

(٤) في ص ١٤٠، ١٤١.

قطيعة، فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله فهو للأئمّة عليهم السلام من آل محمّد»[١].

وروايه محمّد بن ريّان: «إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

ومرسلة أحمد بن محمّد بن عبدالله: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا» الحديث[٣]، دلّت علىٰ أنّ الدنيا وما فيها ـ ومنه المعادن ـ للإمام، خرج منها ما خرج فيبقىٰ الباقي.

وبعد دلالة تلك الأخبار الكثيرة ـ التي أكثرها مذكورة في الكافي وعمل قدماء الطائفة عليها ـ لا يضرّ ضعف سندها، ولا ضعف دلالة الأولىٰ من جهة اختلاف النسخ بتبديل لفظة: «منها» في بعضها «فيها» فلا تدلّ إلّا علىٰ المعادن التي في أرضه ـ كما هو مذهب جمهور المتأخّرين[٤] ـ بل وكذلك علىٰ نسخة: «منها»؛ لاحتمال رجوع الضمير إلىٰ الأرض لا الأنفال، سيّما مع قرب المرجع؛ وإيجاب الرجوع إلىٰ الأنفال استئناف الواو مع أنّ الأصل فيها العطف، سيّما مع كونه مغنياً عن قوله: «منها».

ولا ينافي كون المعادن من الأنفال ما دلّ علىٰ وجوب الخمس فيها ـ حيث إنّه لا معنىٰ لوجوبه في ماله علىٰ الغير ـ لجواز أن يكون الحكم في المعادن: أنّ من أخرجه بإذنه يكون خمسه له والباقي له، كما صرّح به الكليني والديلمي[٥].

(١) الكافي ١: ٧/٤٠٩.

(٢) الكافي ١: ٦/٤٠٩.

(٣) الكافي ١: ٢/٤٠٨.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٨٥، والسبزواري في الكفاية: ٤٤، وصاحب الرياض ١: ٢٩٨.

(٥) الكافي ١: ٥٣٨، المراسم: ١٤٠.

ومعنىٰ كونه ﷺ مالكاً للمجموع: أنّ له التصرّف في المجموع بالإذن والمنع، فمعنىٰ أخبار وجوب الخمس: أنّ من أخرجها علىٰ الوجه الشرعي كان عليه الخمس، وهو إنّما يكون مع إذنه عليه السلام.

الحادي عشر: البحار، وهي علىٰ الأظهر من الأنفال، وفاقاً لصريح الكليني[١]، وظاهر ابن أبي عمير، والمحكّي عن المفيد بل الديلمي[٢]؛ للعمومات المتقدّمة[٣].

وحسنة البختري: «إنّ جبرئيل كرىٰ برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا»[٤].

وتؤيده ـ بل تدلّ عليه أيضاً ـ صحيحة عمر بن يزيد، وفيها: إنّي كنت وليت البحرين الغوص، فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم ـ إلىٰ أن قال: ـ فقال عليه السلام: «أوَمالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس يا أبا سيّار؟! إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّه؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لك، وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، يحلّ ذلك لهم حتىٰ يقوم قائمنا» الحديث[٥].

(١) الكافي ١: ٥٣٨.

(٢) المقنعة: ٢٧٨، المراسم: ١٤٠.

(٣) راجع ص: ١٣٩ ـ ١٤١.

(٤) الكافي ١: ٤٠٩/٨، الفقيه ٢: ٢٤/٩١، الوسائل ٩: ٥٣٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ ح١٨.

(٥) الكافي ١: ٤٠٨/٣، التهذيب ٤: ١٤٤/٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٢.

وجه الدلالة: أنّ المال الحاصل للسائل، وسؤاله كان عن الغوص، ومنه يفهم أن مراده عليه السلام من الأرض وما أخرج منها ما يشمل أرض البحار أيضاً.

المسألة الثانية: ليس علينا بيان حكم الأنفال في حال حضور الإمام، فإنّه المرجع في جميع الأحكام، وأمّا في زمان الغيبة فالمشهور بين أصحابنا ـ كما في الروضة[1] ـ إباحتها للشيعة، ومنهم من ذكر إباحة بعضها كالمناكح والمساكن والمتاجر[2]، وعن الحلبي والإسكافي: عدم إباحة شيء منها[3].

أقول: قد مرّ حكم الرابع منها، وهو المال المجهول مالكه.

وأمّا الثالث والخامس، فيأتي حكمهما مشروحاً في بحث إحياء الموات، وقد ذكرنا ها هنا بعض ما يتعلّق بهما أيضاً.

وأمّا السادس، فهو ـ كما عرفت ـ غير خارج من الثلاثة المذكورة.

ويأتي حكم التاسع أيضاً في كتاب المواريث.

بقيت ستّة أخرىٰ، والأصل فيها: إباحتها للشيعة وتحليلها بعد أداء ما فيه الخمس.

لقوله عليه السلام في رواية يونس بن ظبيان أو المعلّىٰ: «وما كان لنا فهو لشيعتنا»[4].

وفي رواية النصري المتقدّمة: «أللهمّ إنّا أحللنا ذلك لشيعتنا»[5].

(١) الروضة ٢: ٨٥.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٦٣.

(٣) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٤، ونقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٠٧.

(٤) الكافي ١: ٤٠٩/ ٥، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٧.

(٥) التهذيب ٤: ١٤٥/ ٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٤.

وفي صحيحة الفضلاء: «ألا وإنّ من شيعتنا وآبائهم في ذلك من حلّ»[١].

وفي رواية ابن حمزة: «ما خلا شيعتنا»[٢]، ورواية سالم[٣].

الخالية جميعاً عن معارضة ما يعارض هذه الأخبار في أمر الخمس، والله العالم بحقائق أحكامه.

قد تمّ كتاب الخمس من مستند الشيعة في أحكام الشريعة
في محق يوم السبت، الثامن والعشرين من
جمادى الثانية سنة ١٢٣٧.

(١) التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨/ ١٩١، الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١.

(٢) الكافي ٨: ٢٨٥/ ٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح١٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٧/ ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨/ ١٨٩، الوسائل ٩: ٥٤٤ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب٤ ح٤.

كتاب الصوم

ويلحقه الاعتكاف ، وفيه أربعة مقاصد :

المقصد الأول
في بيان ماهيّته وما يتحقّق به

وهو في اللغة: الإمساك بقول مطلق، كما صرّح به جماعة[1]، أو إمساك الإنسان[2]، أو كلّ حيوان عن الطعام كما قيل[3].

وشرعاً: الإمساك بالنيّة والقصد عن تناول أشياء مخصوصة، عمداً، في وقت مخصوص، من شخص خاصّ، أي من يصحّ الصوم عنه.

فلا بدّ لنا في كشف ماهيّته الشرعيّة من شرح أمور خمسة في فصول خمسة:

(١) حكاه في المصباح المنير: ٣٥٢، لسان العرب ١٢: ٣٥١.
(٢) المغرب في ترتيب المعرب ١: ٣١١.
(٣) كما في الصحاح ٥: ١٩٧٠ ومجمل اللغة ٣: ٢٥٠.

الفصل الأول
في النيّة

ولا خلاف في اعتبارها، ولا ريب في وجوبها وبطلان الصوم بتركها عمداً أو سهواً؛ إذ لا عمل إلّا بنيّة، ولا فائدة بعد ذلك في الكلام في كونها شرطاً أو شطراً ركناً.

وها هنا مسائل:

المسألة الأولىٰ: يعتبر في النيّة القصد إلىٰ الفعل مع القربة، واعتبارهما فيها قطعي إجماعي، كما مرّ في بحث الوضوء، ولا يعتبر غيرهما ممّا اعتبره بعضهم، كنيّة الوجه والأداء والقضاء وغير ذلك.

نعم، يعتبر قصد المعيّن والمميّز، حيث يمكن إيقاع الفعل علىٰ وجوه متعدّدة شرعاً ولم تتداخل الوجوه، كالنذر المطلق، والنافلة والإجارة، والقضاء، إذا اجتمعت كلّاً أو بعضاً، إجماعاً محقّقاً، ومحكيّاً عن ظاهر المعتبر والمنتهىٰ والتنقيح وصريح التحرير[1]، وقد مرّ وجهه مستوفىٰ.

وأمّا لو لم يمكن الإيقاع كذلك شرعاً، أو كان ولكن أمكن تداخل الوجوه، لم يعتبر ذلك أيضاً.

وتفصيل الكلام في ذلك المقام: أنّ المكلّف إمّا يكون بحيث يمكن له إيقاع الصوم علىٰ وجوه عديدة شرعاً- بأن تكون عليه صيام متعدّدة، وجوباً أو ندباً، أو وجوباً وندباً، ويكون الوقت صالحاً لجميعها، ولا تتداخل تلك الوجوه، أي لا يكفي الواحد للجميع ـ أو ليس كذلك.

والأول: ما ذكرنا من اعتبار قصد المعيّن والمميّز فيه ـ أي في نوعه

(١) المعتبر ٢: ٦٤٣، المنتهىٰ ٢: ٥٥٧، التنقيح ١: ٣٤٩، التحرير ١: ٧٦.

لا في أصنافه أو أفراده، إذا لم تختلف آثارها ـ فلو نذر صوم يوم ثم نذر صوم يوم آخر لا يلزم تعيين النذر الأول أو الثاني إذا لم يختلف النذران من حيث الأثر، وكذا قضاء اليوم الأول أو الثاني، أو نحو ذلك.

والثاني: على قسمين؛ لأنّه إمّا لا يمكن له إيقاع الصوم على وجوه متعدّدة، أو يمكن ولكن يمكن تداخل تلك الوجوه.

والقسم الأول على نوعين؛ لأنّ عدم الإمكان إمّا لأجل عدم صلاحيّة الوقت لغير صوم واحد، أو لأجل عدم اشتغال الذمّة وجوباً أو ندباً بغير واحد.

والنوع الأول على ثلاثة أصناف: صوم شهر رمضان، والنذر المعيّن، وغيرهما كالإجارة المعيّنة أو القضاء المضيّق.

والجميع خمسة مواضع، لا بدّ من البحث عن كلّ منها على حدة:

الموضع الأول: صوم شهر رمضان.

المشهور عدم اشتراط تعيين السبب ـ وهو كونه صوم رمضان ـ وكفاية قصد الصوم مع القربة، بل عن الغنية والتنقيح وظاهر المختلف والتذكرة والمنتهى: الإجماع عليه[1]؛ للأصل، وعدم دليل على اشتراط التعيين في مثل المقام، فإنّه لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا الشهر وقد تحقّق.

ويلوح إلى ذلك قوله عليه السلام في رواية الزهري: «لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه»[2].

وإن زدنا عليه نقول: بشرط أن لا يكون الصوم صوماً آخر، وهو

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التنقيح ١: ٣٤٨، المختلف: ٢١١، التذكرة ١: ٢٥٥، المنتهى ٢: ٥٥٧.

(٢) الكافي ٤: ١/٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦، التهذيب ٤: ٨٩٥/٢٩٤، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٨.

أيضاً متحقّق ؛ لاستحالة وقوع صوم آخر فيه ، ولأنّ اعتباره إنّما كان لدفع اشتراك الفعل حتىٰ يطابق أحد الأمرين معيّناً وتتحقّق الصحّة ، ولا اشتراك هنا ، فيكون الوقت كالمميّز الخارجي الموجب لانطباق الفعل علىٰ واحد معيّن .

وفي الذخيرة حكاية الخلاف عن نادر ، فاعتبر تعيين السبب ؛ لتوقّف الامتثال علىٰ الإتيان بالفعل المأمور به من جهة أنّه مأمور به للسبب الذي أمر به[1] .

وفيه : منع التوقّف علىٰ الجزء الأخير .

هذا ، والتحقيق أن يقال : إنّ علىٰ ما هو التحقيق في أمر النيّة من أنّها هي مجرّد الداعي المخطور بالبال ، وكون شهر رمضان معروفاً ، ووجوب صومه ضرورياً ، لا يمكن فرض المسألة إلّا بتعمّد الخلاف علىٰ الله تعالىٰ ، وعدم قصد صوم رمضان ، أو بالذهول والغفلة عن الشهر ، أو عن وجوب صومه .

والأول لا يمكن القول بصحّته ؛ لانتفاء قصد التقرّب معه قطعاً .

والثاني علىٰ قسمين ؛ لأنّه إمّا يكون مع الالتفات والشعور إلىٰ صوم غير رمضان وينوي ذلك الغير ، أو يكون مع الذهول عنه أيضاً .

والأول غير مفروض المسألة ، بل هو المسألة الآتية المتضمّنة لحكم من نوىٰ صوم غير رمضان فيه .

فبقي الثاني ، ولا شكّ أنّه فرض غير متحقّق الوقوع أو نادر جدّاً ، ومع ذلك فهو علىٰ قسمين ؛ لأنّ الغفلة والذهول إمّا يكون عن وجوب مطلق الصوم أيضاً ، أو يكون عن مجرّد الشهر أو وجوب صومه بخصوصه .

(١) الذخيرة : ٤٩٥ .

فعلىٰ الأول أيضاً لا معنىٰ لصحة الصوم ؛ لأنّ الصحة موافقة المأمور به ، ولا أمر حينئذٍ بصوم رمضان ؛ لامتناع تكليف الغافل ، ولا بصوم ؛ لذهوله عنه ، بل قصد التقرّب حينئذٍ أيضاً غير متصوّر غالباً ، ولكن لا تترتّب عليه فائدة بعد انتفاء التكليف .

نعم ، تظهر الفائدة حينئذٍ في القضاء ، وتحقيقه أيضاً مشكل ؛ من حيث إنّ القضاء بأمر جديد ، وشمول أوامر القضاء لمثل ذلك الشخص الآتي بالصوم غير معلوم ؛ ومن حيث إنّ صومه لعدم موافقته لأمر لا يتّصف بالصحّة فيكون كغير الصائم ، فتشمله أدلّة القضاء .

وعلىٰ الثاني يكون صومه صحيحاً ، ولا يضرّ عدم قصد التعيين ؛ لما ذكر أولاً ، وشعوره لأصل وجوب الصوم يكفي للتكليف والصحّة ولو كان ذاهلاً عن خصوصيّة الشهر .

هذا كلّه إذا لم يكن عدم تعيين السبب للجهل برؤية الهلال ، وأمّا معه فهو مسألة أُخرىٰ يأتي بيانها .

والموضع الثاني : النذر المعيّن .

والأقوىٰ فيه أيضاً عدم اشتراط قصد السبب ، وفاقاً لجمل السيّد والحلّي والمنتهىٰ والقواعد والتذكرة والإرشاد والتبصرة والروضة والمدارك[1] ؛ لما مرّ بعينه من عدم الاشتراك ، والأصل ، فإنّ بالنذر في يوم لم يثبت إلّا وجوب صوم هذا اليوم ، وأمّا وجوب صومه بقصد أنّه منذور فلا .

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٣ ، الحلي في السرائر ١ : ٣٧٠ ، المنتهىٰ ٢ : ٥٥٧ ، القواعد ١ : ٦٣ ، التذكرة ١ : ٢٥٥ ، الإرشاد ١ : ٢٩٩ ، التبصرة : ٥٢ ، الروضة ٢ : ١٠٨ ، المدارك ٦ : ١٨ .

وخلافاً لجمل الشيخ وخلافه ومبسوطه والشرائع والنافع والمختلف والدروس واللمعة والبيان[١] ؛ لأنّ الأصل وجوب تعيين المنويّ وإن لم يكن على المكلّف غيره إذا احتمل الزمان لغيره ولو بالنسبة إلى غيره من المكلّفين ؛ إذ الأفعال إنّما تقع على الوجوه المقصودة ، خلاف في شهر رمضان بالإجماع ، فيبقى الباقي ؛ ولصلاحيّة الزمان بحسب الأصل له ولغيره فلا يجدي التعيّن بالعَرَض[٢] .

وردّ الأول : بمنع الأصل ؛ مع أنّ الوجه في ترك العمل به في شهر رمضان ليس الإجماع فقط ، بل عدم إمكان وقوع غيره فيه شرعاً ؛ حيث إنّه موجب لانطباق الفعل على الأمر به ، وهو ثابت فيما نحن فيه أيضاً .

فإن قيل : على التحقيق في أمر النيّة لا ينفكّ قصد السبب إلّا مع السهو أو الذهول عن النذر أو اليوم ، ومع أحدهما لا بدّ من قصد سبب آخر ليتحقّق قصد القربة ، وحينئذٍ فيبطل الصوم ؛ لأنّه لا يمكن انطباقه على المنذور ؛ لقصد غيره ، ولا على الغير ؛ لعدم صلاحيّة الزمان .

قلنا : ـ مضافاً إلى أنّ عدم صلاحيّة الزمان لغيره مختصّ بما لا يتداخل معه ـ إنّ الانطباق بالقصد إنّما هو إذا لم يكن مرجّح آخر للانطباق بغير المقصود وإلّا فينطبق عليه .

بيان ذلك : أنّه إذا تعلّق أمران بصومين غير متداخلين ـ مثلاً ـ وأتى المكلّف بصوم من غير تعيين بالقصد ولا : بمميّز خارجي ، نقول : إنّه

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١١ ، الخلاف ٢ : ١٦٤ ، المبسوط ١ : ٢٧٧ ، الشرائع ١ : ١٨٧ ، المختصر النافع ١ : ٦٥ ، المختلف : ٢١١ ، الدروس ١ : ٢٦٧ ، اللمعة (الروضة ٢) : ١٠٨ ، البيان : ٣٥٧ .

(٢) قال في المسالك ١ : ٦٩ : إنّ الزمان بأصل الشرع غير معيّن بالنذر وإنما يتعيّن بالعارض ، وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض ، فلا بدّ من نيّة التعيين .

لا يوافق الأمرين ؛ لعدم التداخل ، ولا واحداً غير معيّن ؛ لعدم معقوليّة البراءة عن واحد غير معيّن من الأمرين المختلفين آثاراً وتوابع ، ولا واحداً معيّناً ؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح فيبطل العمل .

وأمّا مع وجود مرجّح كعدم صلاحيّة الوقت إلّا لواحد فينطبق عليه قطعاً فيكون صحيحاً ، على أنّ المأمور به ليس إلّا الصوم الواقع في يوم النذر ، وقد تحقّق ، فيحصل الانطباق قطعاً ، وقصد الزائد الغير الممكن التحقّق غير مؤثّر .

نعم ، لو كان المأمور به الصوم المنذور ـ بحيث يكون القيد جزءاً له أو قيداً ـ لجاء الإشكال ، وهو ممنوع .

فإن قيل : الانطباق عليه إنّما يكون لو لم يعارضه قصد الآخر .

قلنا : القصد إنّما يفيد في الانطباق مع الإمكان ، وأمّا بدونه فلا يفيد ، بل يتحقّق قصد الزائد لغواً ، غير مؤثّر في صحّة ولا بطلان .

فإنْ قيل : لا شكّ أنّ الامتثال موقوف على القصد ، فإذا لم يقصد المكلّف إطاعة ذلك الأمر ـ بل قصد إطاعة أمر آخر غير ممكن التحقّق في ذلك اليوم ـ لم يتحقّق امتثال ؛ أمّا الأمر الأول فلعدم قصد امتثاله ، وأمّا الثاني فلاستحالة وقوعه إذا لم يتداخل مع الصوم المنذور .

قلنا : الامتثال يتوقّف على قصد امتثال مطلق الأمر الحاصل بقصد القربة ، ولا يتوقّف على قصد امتثال كلّ أمر بخصوصه ، فإنّه إذا أمر المولى عبده بإعطاء درهم لزيد ودرهم لعمرو ، وهو أعطى زيداً درهماً بقصد إطاعة المولى ولكن يظنّ أنّه عمرو ، يمتثل أمر الإعطاء لزيد قطعاً ، ولا يكلّف إعطاء الدرهم لزيد ثانياً قطعاً .

ثم التفصيل والتحقيق في هذا الموضع أيضاً يعلم ممّا سبق في

الموضع الأول.

الموضع الثالث: غير المذكورين، ممّا يتعيّن وقته ولا يصلح الزمان لغيره، كالإجارة المعيّنة، والقضاء المضيّق.

والحقّ فيه: اشتراط تعيين السبب، كما عن الشيخ وابن حمزة والفاضلين وفخر المحقّقين[1]، بل لم أجد فيه خلافاً، فيبطل الصوم لو لم يعيّن السبب وقَصَد الصوم ذاهلاً عن كونه بالنيابة أو للقضاء ـ مثلاً ـ وعن نيّة غير هذا الصوم أيضاً، وأمّا معها فهي مسألة أُخرىٰ تأتي.

وإنّما قلنا: إنّه يبطل الصوم؛ لعدم كون هذا الصوم المعيّن مشروعاً ومقصوداً، فلا وجه لانطباق الفعل بالأمر بالغير، ولأصالة عدم تحقّق هذا المعيّن واستصحاب الاشتغال به.

والفرق بين ذلك وبين المذكورين: أنّ الثابت شرعاً فيهما ليس إلّا وجوب الإتيان بالصوم وكونه في اليوم المعيّن ـ أي ظرفيّته له ـ وقد تحقّق الأمران، والأصل عدم الاشتغال بغيره.

بخلاف ذلك، فإنّ المستأجر لم يرد من الأجير صوم الأيام المعيّنة مطلقاً، ولم يستأجره للصوم مطلقاً ـ ولو كان كذلك لقلنا بعدم اشتراط تعيين السبب ـ بل استأجره للصوم عن شخص معيّن، فالثابت شرعاً أمور ثلاثة: الصوم، والنيابة عن الغير، وكونه في أيّام معيّنة، ولا يحصل الثاني إلّا بالقصد، فيكون شرطاً.

وكذا القضاء المضيّق، فإنّه لا دليل شرعاً على وجوب الصوم

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٨، والخلاف ٢: ١٦٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٩، المحقق في الشرائع ١: ١٨٧، العلّامة في التحرير ١: ٧٦، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٢٠.

بالإطلاق في أيّام تضيّق القضاء حتىٰ تبرأ الذمّة بالإتيان به ويجري الأصل في الزائد، بل الثابت شرعاً هو وجوب الصوم قضاءً فيها، ووقع أمر الشارع بالقضاء بمثل قوله: «اقض» أو: «تقضي» أو: «صم قضاء» ولا تعلم صيرورته قضاءً إلّا بقصده.

فإن قيل: كما أنّ اليوم المعيّن في شهر رمضان والنذر المعيّن ظرف للصوم، كذلك القضاء والنيابة وصف له، فما الفرق في لزوم تعيين ذلك في النيّة دونه؟

قلنا: الفرق أنّ المطلوب حصول ذلك الظرف والوصف، والأول حاصل في الخارج من غير احتياج إلىٰ النيّة، بخلاف الثاني، فإنّه لا تحقّق له إلّا بالقصد، وعلىٰ هذا فلك أن تجعل مناط ما يجب تعيينه بالقصد وما لا يجب: قيد المأمور به، الذي لا وجود له إلّا بالقصد، وماله وجود بنفسه، فما كان من الأول يجب قصده، وما كان من الثاني لا يجب.

وممّا ذكرنا علم المناط والضابط فيما يعتبر فيه قصد التعيين وما لا يعتبر فيه.

الموضع الرابع: ما لم يتعلّق بذمّة المكلّف غير صومٍ واحدٍ واجب أو ندب.

ولا تعتبر فيه أيضاً نية التعيين وقصد السبب، إلّا إذا كان السبب قيداً للمأمور به أو جزءاً له ولم يتعيّن إلّا بالقصد، كما مرّ في الموضع السابق.

الموضع الخامس: ما تعدّدت وجوه الصوم ولكن أمكن تداخلها.

ولا يعتبر فيه التعيين، بل يكفي قصد الصوم مطلقاً عن الجميع؛ لما أثبتناه من أصالة تداخل الأسباب، بل يكفي قصد واحدٍ معيّن عن الجميع أيضاً؛ لما أثبتناه في موضعه من التداخل القهري فيما يمكن فيه التداخل،

وأصالة عدم اشتراط التعيين، إلّا فيما كان أحد المتداخلين أو كلاهما ممّا كان قصد السبب جزءاً للمأمور به فيه ، فيجب قصده.

وعلى هذا، فلو نذر صوم أيّام البيض من كلّ شهر، وصوم يوم قدوم مسافره، واتّفق قدومه في أحد أيّام البيض، يكفي صوم واحد للأمرين؛ لأصالة التداخل.

ولا يشترط قصد التعيين؛ للأصل، فإنّ الثابت ليس إلّا وجوب الصوم في هذا اليوم وقد تحقّق، غاية الأمر أنّه يكون لوجوبه سببان، وذلك لا يقتضي التعدّد ولا قصد السبب.

وكذا لو نذر صوم يوم قدوم مسافره، وقدم أحد أيّام البيض، فيكفي صوم لواجبه ومستحبّه، وهكذا في اجتماع المندوبين.

فرعان:

أ: عن الشهيد في البيان: إلحاق الندب المعيّن ـ كأيام البيض ـ بشهر رمضان في عدم افتقاره إلى التعيين[1]؛ للتعيين هناك بأصل الشرع.

بل عنه في بعض تحقيقاته: إلحاق مطلق المندوب به؛ لتعيينه شرعاً في جميع الأيام إلّا ما استثني[2]، واستحسنه جماعة كما قيل[3]، وتنظّر فيه آخرون.

أقول: التعيين بأصل الشرع إنّما يفيد في التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، وذلك مختصّ بالواجب، وأمّا المندوب فليس كذلك؛ فإنّ أيّام البيض

(١) البيان: ٣٥٧.

(٢) حكاه عنه في المدارك ٥: ٢٠.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٠١.

لم تتعيّن للصوم المندوب فيها.. وكذلك مطلق الأيّام لمطلق المندوب؛ لجواز وقوع غيرهما فيهما، بل وقوعه كثيراً، فالانصراف إليهما موقوف علىٰ صارف.

والتحقيق: أنّ التعيّن الندبي غير مفيد في ذلك، بل ليس تعيّناً ندبيّاً أيضاً؛ لأنّ التعيّن الندبي أن يكون غيره فيه مرجوحاً، وليس كذلك، بل اللازم فيه أيضاً الإناطة بما مرّ، من عدم الاشتراك والتداخل وجزئيّة السبب، فإن لم يكن علىٰ المكلّف غير الصوم المندوب في كلّ يوم إلّا ما استثني تكفي فيه نيّة مطلق الصوم.

وكذا إذا اجتمعت أصوام متداخلة مندوبة أو مندوبة وواجبة، تكفي نيّة المطلق إذا لم يكن تعيين السبب جزء المأمور به، ويجب التعيين في غير ذلك، فلو كان عليه قضاء وكفّارة ونيابة ومستحبّ، ونوىٰ مطلق الصوم متردّداً بين هذه الأمور، بطل.

نعم، لو كان ذاهلاً عن الأمور المذكورة ونوىٰ الصوم، فالظاهر صحّته للمستحبّ؛ لأنّ قصده القربة لا يكون إلّا مع الالتفات إليه، ولو فرض إمكان تحقّق الذهول عن الجميع وقصد القربة فيبطل، ولكنه فرض غير متحقّق.

وكذا لو كان علىٰ أحد صوم عن غيره مندوباً ـ كأن يطلب منه أحد ليصوم عن والده مثلاً وقبل ذلك رجحاناً لقضاء مطلوب أخيه المؤمن، أو أراد قضاء صيام محتمل الفوات أو مظنونه وقلنا باستحبابه ـ لا ينصرف إلىٰ أحدهما إلّا بقصد السبب. وتكفي نيّة مطلق الصوم في أيّام البيض عن صومها ولو كان عليه الصوم المستحبّ في كلّ يوم؛ للتداخل، وهكذا.

ثم إنّه قد تحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه إذا كان المأمور به متعدّداً غير متداخلة ولا متميّزة بمميّز خارجي، وكانت مختلفة الآثار، أو كان له قيد

مطلوب لا يحصل إلّا بالقصد، يعتبر التعيين بالقصد.

وما كان غير ذلك لا يعتبر فيه ذلك، سواء في ذلك الصوم وغيره من العبادات، من الطهارات والصلوات وغيرهما.

ب: لمّا كان الأصل ـ على الأقوى ـ تداخل الأسباب، فالأصل في أنواع الصيام التداخل إلّا ما ثبت فيه العدم، وممّا ثبت فيه عدم التداخل: صوم شهر رمضان، والنيابة عن الغير، والقضاء، والنذر معيّناً، ومطلقاً، والكفّارة، فإنّها لا يتداخل بعضها مع البعض إجماعاً.

ويتداخل النذر المطلق والمعيّن[1] مع صوم أيّام البيض، وهو مع صوم دعاء الاستفتاح[2]، وهو مع القضاء[3]، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: لو نوى في شهر رمضان صوماً غيره مع وجوب الصوم عليه، فإن كان مع الجهل بالشهر فالظاهر عدم الخلاف في الصحّة والإجزاء عن رمضان، كما يأتي في صوم يوم الشكّ.

وإن كان مع العلم بالشهر فلا يقع الصوم عن المنويّ إجماعاً؛ لعدم وقوع صوم غيره فيه كما يأتي.

وهل يقع عن رمضان أو يبطل؟ فيه قولان:

الأول: للخلاف والمبسوط وجمل السيّد والغنية والوسيلة والمعتبر والشرائع[4].

(١) في «ق» زيادة: إذا لم يقصد في النذر التغاير أو لم تدل عليه قرينة، وكذا يتداخلان مع كل صوم آخر كذلك.

(٢) كذا، ولعله تصحيف عن: الاستسقاء.

(٣) في «ق» زيادة: إذا قصد القضاء ولا عكس.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٤، المبسوط ١: ٢٧٦؛ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف =

والثاني: للحلّي والشهيد والمفاتيح[١]، واستجوده في المختلف أولاً[٢] وفي المدارك مطلقاً[٣]، ونسب إلىٰ ظاهر عليّ بن بابويه[٤].

وظاهر الفاضل في جملة من كتبه وصاحب الكفاية التردّد[٥].

حجّة الأول: أنّ النيّة المشروطة حاصلة، وهي نيّة القربة؛ إذ التعيين غير لازم، وما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلاً بشرطه، ويجزئ عنه.

وردّ: بأنّ نيّة القربة بلا تعيين إنّما تكفي لو لم ينو ما ينافي هذا الصوم[٦].

وفيه: منع تأثير نيّة المنافي، مع عدم إمكان وقوعه.

نعم، يرد عليه: أنّ حصول القربة مطلقاً ممنوع؛ لأنّ نيّة الغير مع العلم بالشهر إمّا تكون مع السهو عن وجوب صوم الشهر أو الجهل به، كأن يريد السفر بعد الزوال، أو دخل الوطن قبله وظنّ عدم صحّة صومه للشهر، أو مع العلم به وتعمّد الخلاف مع الله سبحانه.. وظاهرٌ أنّ قصد القربة غير متصوّر في الأخير.

وحجّة الثاني: التنافي بين نيّة صوم رمضان ونيّة غيره.

وبأنّه منهي عن نيّة غيره، والنهي مفسد.

= المرتضىٰ ٣): ٥٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الوسيلة: ١٤٠، المعتبر ٢: ٦٤٥، الشرائع ١: ١٨٧.

(١) الحلي في السرائر ١: ٣٧١، الشهيد في البيان: ٣٥٨، المفاتيح ١: ٢٤٦.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) المدارك ٥: ٣٢.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٢١٤.

(٥) الفاضل في التحرير ١: ٧٦، والمنتهىٰ ٢: ٥٥٨، الكفاية: ٤٩.

(٦) كما في المختلف: ٢١٤، المسالك ١: ٧٠.

وبوجوب مطابقة النيّة للمنوي.

وبأنّ لكلّ أمرىء ما نوىٰ، والأعمال بالنيّات، ولم ينو رمضان، فليس له.

ويرد علىٰ الأول: أنّ التنافي مسلّم، ولكن لِمَ لا يجوز أن تكفي في صحّة صيام رمضان نيّة الإمساك مع التقرّب، ولا تعتبر فيها نيّة خصوصيّة كونه صوم رمضان؟! بل الأمر كذلك كما مرّ.

وعلىٰ الثاني: أولاً: بأنّ النهي مخصوص بصورة تعمّد الخلاف لا غيره.

وثانياً: بأنّ النهي متعلّق ببعض أجزاء النيّة الخارجة عن حقيقة العبادة ونيّة القربة معاً، فلا يفسد شيء منهما.

وعلىٰ الثالث: بمنع وجوب المطابقة الكلّيّة، والجزئيّة حاصلة.

وعلىٰ الرابع: بأنّ لازمه كون الصوم المتقرّب به له، ولوقوعه في شهر رمضان يكفي عنه، وأمّا الزائد فلعدم إمكانه لا يكون له.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الحقّ في المسألة: التفصيل بالبطلان مع تعمّد الخلاف، والصحّة في غيره.

أمّا الأول، فلانتفاء القربة المعتبرة قطعاً.

وأمّا الثاني، فلوقوع الصوم في شهر رمضان.

أمّا وقوع الصوم، فلأنّه إمساك مخصوص بنيّة التقرّب، وقد حصل.

وأمّا كونه في شهر رمضان، فظاهر، والأصل عدم اشتراط غيره حتىٰ انتفاء نيّة الغير أيضاً، وأيضاً الزائد المنوي لا يتحقّق؛ لعدم صلاحيّة الوقت.

وأمّا عدم وقوع الصوم المتقرّب به، فلا وجه له، وبعد وقوعه وكونه في شهر رمضان يكون كافياً عنه.

وإلىٰ هذا التفصيل يلوح كلام ابن شهرآشوب في متشابه القرآن[١].

فإن قيل: ـ علىٰ ما هو التحقيق في باب النيّة ـ لا يتحقّق فرض المسألة إلّا مع الخلاف مع الله سبحانه، أو الغفلة عن الشهر أو وجوب صومه بالمرّة، وعلىٰ التقديرين لا تتصوّر الصحّة.

أمّا علىٰ الأول، فظاهر.

وأمّا علىٰ الثاني، فلأنّ الصحّة ليست إلّا موافقة المأمور به، وهي هنا غير ممكنة؛ لأنّ صوم غير رمضان غير ممكن الوقوع حتىٰ يوافقه الفعل، وأمّا رمضان فغير مأمور به؛ لامتناع تكليف الغافل.

قلنا: يمكن أن يدفع الإشكال بوجوه:

أحدها: أنّ ما لا يمكن وقوعه في شهر رمضان: الصومُ المقيّد بكونه غير صوم رمضان لا الصوم المطلق، والذي أوجب الذهولُ رَفْع التكليف عنه أيضاً: هو الصوم المقيّد بكونه صوم رمضان لا المطلق، فيقع مطلقه الحاصل في ضمن نيّة الغير بعد عدم تحقّق الغير صحيحاً، ولوقوعه في شهر رمضان يكون كافياً عنه.

فإن قيل: المطلق لا يتحقّق إلّا في ضمن أحد المقيّدين.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنّ للصوم أفراد: المقيّد بهذا القيد وبذاك والصوم المطلق، ألا ترىٰ أنّه يمكن قصد الصوم قربة إلىٰ الله، من غير التفات إلىٰ أنّه من رمضان أو من غيره، ويكون صحيحاً؛ لموافقته لمطلقات الأمر بالصوم.

نعم، مطلق الصوم ـ الذي هو الجنس ـ لا يكون إلّا مع أحد الثلاثة.

فإن قيل: تحقّق الصوم المطلق بحسب الوعاء الخارجي غير ممكن؛

(١) متشابه القرآن ٢: ١٧٩.

لأنّه إمّا في رمضان أو في غيره، وبحسب القصد موقوف على قصد الإطلاق، أو عدم قصد الغير، وهما منتفيان هنا.

قلنا: نمنع التوقّف، بل يتحقّق بإلغاء قصد الغير وعدم إمكان تحقّقه أيضاً، فيقع الصوم صحيحاً وقيده ملغيّاً.

وثانيها: أن يقال: إنّ المراد براءة ذمّة المكلّف، وهي حاصلة؛ أمّا عن صوم رمضان فللغفلة الموجبة لانتفاء التكليف، وأمّا عن قضائه فلأنّه بأمر جديد، وشمول أوامره لمثل ذلك الشخص غير معلوم.

وثالثها: أنّا لا نسلّم عدم وقوع صوم غير رمضان فيه مطلقاً، وإنّما هو مع العلم بالشهر وبوجوب صومه، أمّا مع الغفلة عنهما فلا، كما يأتي، فيكون المنوي صحيحاً وكان مجزئاً عن صوم رمضان؛ للعلّة المذكورة في رواية الزهري[1]، ولأنّ المطلوب من الإجزاء عدم العصيان وسقوط القضاء، وهما متحقّقان؛ إذ لا إثم مع الغفلة، والقضاء بأمرٍ جديد.

فرع: لو نوىٰ غير المنذور في النذر المعيّن، فإن كان مع الشعور باليوم والنذر فيه، وكان قصد الغير مخالفة لله أو لجهل بالمسألة غير موجب للعذر، فيبطل صومه؛ لانتفاء القربة.

وإن كان مع الذهول أو الجهل المعذّر، فالحقّ: صحّة الصوم الذي قصده؛ لعدم المانع؛ إذ ليس إلّا النذر، وهو ـ مع الغفلة المذكورة المانعة عن التكليف به ـ لا يصلح للمانعيّة؛ اذ يكون كيوم لا نذر فيه.

ودعوى الإجماع في الدروس ـ على عدم تأدّي المنوي[2] ـ غير

(١) التهذيب ٤: ١٦٤/ ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠/ ٢٤٣، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ب٥ ح٨.

(٢) الدروس ١: ٢٦٨.

مسموعة، ولذا احتمل في المدارك التأدّي، بل احتمله في رمضان أيضاً[١].

وهل يجب قضاء المنذور؟

الحقّ: لا، أمّا إن كان المنوي ما يتداخل مع المنذور ـ كالصوم المطلق أو الشكر أو أيّام البيض ـ فظاهر، وأمّا إن كان غيره ـ كالقضاء والنيابة ـ فلأنّ القضاء فرع أمر جديد، وثبوت أمر بالقضاء ـ مع تحقّق الصوم الصحيح في هذا اليوم ـ غير معلوم، ويومىء إليه خبر الزهري المتقدّم.

ولو نوىٰ غير الواجب في الواجب المعيّن غير النذر ـ كالإجارة المعيّنة والقضاء المضيّق ـ فيبطل مع الالتفات والعصيان، ويصحّ المنوي مع الغفلة عن الواجب؛ لما مرّ، ولا يصحّ عن الواجب؛ لاشتراط قصده المنفي هنا.

المسألة الثالثة: لو صام يوم الشكّ بنيّة آخر شعبان أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه، بلا خلاف مطلقاً في الرسّيّات[٢]، ويقال: بل بين المسلمين، كما عن ظاهر المعتبر والمختلف[٣]، وبالإجماع كما في المسالك والمدارك[٤] وغيرهما[٥]، بل هو إجماع محقّق، وهو الدليل عليه.

مضافاً ـ مع ما مرّ ـ إلىٰ النصوص المستفيضة الدائرة بين ما يصرّح بالإجزاء مع الصوم من شعبان، كموثّقة سماعة وفيها: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ، وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان

(١) المدارك ٦: ٣٦.
(٢) الرسّيات (رسائل السيد المرتضىٰ ٢): ٣٥٢.
(٣) المعتبر ٢: ٦٤٩، المختلف: ٢١٥.
(٤) المسالك ١: ٧٠، المدارك ٦: ٣٥.
(٥) كالتنقيح الرائع ١: ٣٥٤، المفاتيح ١: ٣٥٤.

من شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضّل الله تعالىٰ، وبما قد وسّع علىٰ عباده»[١].

ورواية الزهري الطويلة الواردة في وجوه الصيام، وفيها: «وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد[٢] الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس» فقلت له: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: «ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه» فقلت: وكيف يجزئ صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال: «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه؛ لأنّ الغرض إنّما وقع علىٰ اليوم بعينه».

وبين ما هو مطلق يدلّ علىٰ المطلوب بالإطلاق، كصحيحة الأعرج[٣]، وروايتي النبّال[٤]، ومحمّد بن حكيم[٥]، وحسنة ابن وهب:

(١) الكافي ٤: ٦/٨٢، التهذيب ٤: ١٨٢/٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩/٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٤.

(٢) معنىٰ الانفراد بصيامه: إمّا أن يصوم يوم الشكّ خاصة دون ما قبله من أيام شعبان، والسر في النهي حينئذٍ أنّه إن انفرد بصيامه علىٰ أنّه من رمضان خالف الشرع، وإن صامه بنية شعبان أو الترديد وميزه من بين أيام شعبان بصيامه يظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لا بدّ منه، فكأنه صامه من رمضان وإن أخطر بباله أنه من شعبان، وذلك يشبه إدخال يوم من رمضان، وهكذا ذكره في الوافي (ج ١١: ١٠٧)، أو المعنىٰ: انفرد بصيامه بنية رمضان من بين الناس وكون الناس يعدونه من شعبان، هكذا ذكره في الحدائق (ج ١٣: ٣٦) حاشية منه رحمه الله من «ق».

(٣) الكافي ٤: ٤/٨٢، التهذيب ٤: ١٨٢/٥٠٦، الاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٢.

(٤) الكافي ٤: ٥/٨٢، الفقيه ٢: ٧٩/٣٥٠، التهذيب ٤: ١٨١/٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٦، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيّته ب٥ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ٨/٨٣، التهذيب ٤: ١٨١/٥٠٢، الاستبصار ٢: ٧٧/٢٣٤، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٧.

الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفّق له»[١]، وقريبة منها موثّقة أُخرىٰ لسماعة علىٰ نسخة الكافي[٢].

والاستدلال بالأخيرين إنّما هو مبنيّ علىٰ جعل قوله: من شهر رمضان، متعلّقاً بقوله: يشكّ؛ للأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز صومه من شهر رمضان.

وأمّا صحيحة محمّد: في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال عليه السلام: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»[٣].

وصحيحة هشام بن سالم: في يوم الشك: «من صامه قضاه وان كان كذلك»[٤]..

فلا تنافيان ما مرّ؛ لأنّ الأولىٰ مخصوصة بالصوم بنيّة رمضان، والثانية وإن كانت مطلقة إلّا أنّه يجب تخصيصها بذلك؛ لخصوصات الإجزاء مع قصد أنّه من شعبان.

فإن قيل: اختصاص الأولىٰ إنّما هو إذا كان قوله: من رمضان، متعلقاً بـ: يصوم، وهو غير معلوم؛ لاحتمال التعلّق بقوله: يشكّ، بل هو أولىٰ؛ لقربه.

قلنا: ـ مع أنّه مع الإجمال والاحتمال المذكور لا تعلم المنافاة ـ إنّه

(١) الكافي ٤: ٣/٨٢، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٥.
(٢) الكافي ٤: ٢/٨١، الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٦.
(٣) التهذيب ٤: ٥٠٧/١٨٢، الاستبصار ٢: ٢٣٩/٧٨، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح١.
(٤) التهذيب ٤: ٤٥٧/١٦٢، الوسائل ١٠: ٢٧ ابواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٥.

على الثاني تصير كالرواية الثانية مطلقة لازمة التخصيص، كما خصّصها بعض الرواة؛ حيث إنّه ذكر بعد الرواية المذكورة: يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، ومن خالفها فإنّ عليه القضاء[1].

فإن قيل: ما معنى الفرد الخفي هنا، مع أنّه لو لم يكن من رمضان لا قضاء أبداً؟!

قلنا: لا يلزم أن يكون الفرد الآخر القضاء لو لم يكن من رمضان، بل المراد: خفاء هذا الحكم لو كان من رمضان بالنسبة إلى الحكم بعدم القضاء؛ حيث إنّه يوم صوم وقع فيه الصوم بنيّته، فكان الأظهر عدم القضاء، فقال عليه السلام: «عليه قضاؤه وإن كان يوم رمضان»، وكان الأظهر مع وقوع الصوم فيه لله بنيّته عدم القضاء.

ومن هذا يظهر وجه الشرطيّة لو كان التشبيه للنيّة وكان معنى قوله: «وإن كان كذلك»: وإن كانت النيّة أنّه من رمضان.

وعلى الصوم بنيّة رمضان تحمل الأخبار الناهية عن صوم يوم الشكّ بقول مطلق؛ لما ذكر، أو على التقيّة؛ حيث إنّ تحريمه مذهب العامّة كما يأتي.

فروع:

أ: ألحق الشهيدان بشهر رمضان كلّ واجب معيّن فعل بنيّة الندب مع عدم العلم[2]، ونفى عنه البأس جملة ممّن تأخّر عنهما، كالمدارك

(١) التهذيب ٤: ١٦٢ بعد حديث ٥٤٧.

(٢) الشهيد في الدروس ١: ٢٦٨، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٣٩.

والمفاتيح والذخيرة[١].

وتوقف فيه صاحب الحدائق؛ استناداً إلىٰ أنّ إلحاقه بالمذكور نوع قياس[٢].

وهو غير جيّد؛ إذ الإلحاق ليس للقياس، بل للعلّة المنصوصة في رواية الزهري، ولأنّ مع الجهل لا تكليف بالمعيّن، والقضاء بأمر جديد غير معلوم في مثل المورد الذي وقع فيه الصوم الصحيح.

ولكن هذا الكلام إنّما يتمّ في النذر المعيّن، أمّا مثل الإجارة المعيّنة والقضاء المضيّق فلا؛ إذ لا حاجة فيهما إلىٰ أمر جديد، بل الأصل بقاء المؤجّر له والقضاء في الذمّة.

نعم، مقتضىٰ التعليل المنصوص الكفاية فيهما أيضاً، ولكن مع ذلك الأحوط عدم الاكتفاء في المؤجّر له والقضاء بذلك، بل هو الأظهر أيضاً؛ لإمكان الخدش في دلالة الرواية؛ لأنّ المراد منها أن الفرض ـ الذي هو الصوم ـ قد وقع علىٰ اليوم ولا واجب غيره، والفرض فيهما ليس هو الصوم بغير قيد، بل الصوم عن المندوب عنه وللقضاء، ولم يقع ذلك في اليوم بعينه.

ومثل الصوم بنيّة شعبان: الصوم بنيّة ندب آخر أو الندب مطلقاً، كما صرّح به في الدروس والروضة[٣] وغيرهما[٤]؛ لعدم القول بالفصل، ولصحّة صومه، وعدم تكليفه بصوم رمضان، وعدم وجوب القضاء لما ذكرنا مراراً.

ب: لو صام يوم الشكّ بنيّة رمضان لم يجزىء عنه ولا عن شعبان

(١) المدارك ٦: ٣٦٠، المفاتيح ١: ٢٤٦، الذخيرة: ٥١٦.
(٢) الحدائق ١٣: ٤٤.
(٣) الدروس ١: ٢٦٨، الروضة ٢: ١٣٩.
(٤) كمجمع الفائدة ٥: ١٦٥.

علىٰ الأقوىٰ، وفاقاً للصدوقين والسيّد[١] والشيخ في غير الخلاف[٢] والحلبي والديلمي والقاضي والحلّي وابن حمزة[٣]، بل للأشهر كما صرّح به جماعة[٤]، وعزاه في المبسوط إلىٰ الأصحاب[٥]، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه.

للنهي المفسد للعبادة ولو من جهة شرطها، كما في المستفيضة المتقدّمة بعضها، ومنها رواية أُخرىٰ للزهري: «يوم الشكّ أُمرنا بصيامه ونهينا عنه، أُمرنا أن يصومه الإنسان علىٰ أنّه من شعبان، ونهينا أن يصومه علىٰ أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»[٦].

ورواية سهل بن سعد، وفيها: «وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية»[٧].

ورواية الأعشىٰ: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٨].

ورواية عبد الكريم: «لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٧٩، حكاه عن والده في المختلف: ٢١٤، السيّد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، والانتصار: ٦٢.
(٢) كالنهاية: ١٥١.
(٣) الحلبي في الكافي: ١٨١، الديلمي في المراسم: ٩٦، القاضي في جواهر الفقه: ٣٣، الحلي في السرائر ١: ٣٨٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠.
(٤) كما في كفاية الأحكام: ٤٩، والحدائق ١٣: ٣٤، والرياض ١: ٣٠٣.
(٥) المبسوط ١: ٢٧٧.
(٦) التهذيب ٤: ١٦٤/٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠/٢٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٤، بلفظ آخر.
(٧) الفقيه ٢: ٨٠/٣٥٥، الوسائل ١٠: ٢٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٩.
(٨) التهذيب ٤: ١٨٣/٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩/٢٤١، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٢.

ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[١].

وهو وإن كان في أكثرها مطلقاً إلّا أنّه يجب تقييده بما إذا كان بنيّة رمضان، أو لم يكن بنيّة شعبان؛ بشهادة موثّقة سماعة[٢]، ورواية الزهري المتقدّمة، المعتضدة بالشهرة العظيمة، بل الإجماع على جواز ما لم يكن بنيّة رمضان، والتعبير في الموثّقة وإن كان بالجملة الخبريّة إلّا أنّ ما بعد الجملة صريح في أنّها للنهي.

وبما ذكر يجمع بين مطلقات النهي ومطلقات الجواز، بحمل الأولى على ما كان بنيّة رمضان، والثانية على غيره.

ولا يرد: أنّ النهي المطلق مذهب العامّة، فمع التعارض مع أخبار الجواز المطلق يجب حمل أخباره على التقيّة.

لأنّه إنّما هو إذا لم يكن شاهد من كلام أهل العصمة وفتاوى عظماء الفرقة على جمع آخر؛ مع أنّ الموثّقة ورواية الزهري أخصّان مطلقاً من كلّ من المطلقين، فيجب تقييدهما بهما، كما هي القاعدة المجمع عليها، وهي على الحمل على التقيّة مقدّمة.

ولا أنّ الروايتين ضعيفتان.

لأنّ ضعف السند ـ بعد اعتبار أصل الرواية ـ غير مضرّ؛ مع أنّ إحداهما موثّقة، وهي في نفسها كالصحيح حجّة، وكليهما معتضدتان مجبورتان بالشهرة العظيمة المحقّقة والمحكيّة.

(١) الكافي ٤: ١٤١/١ باختلاف في السند، الفقيه ٢: ٣٥١/٧٩، التهذيب ٤: ٥١٠/١٨٣، الاستبصار ٢: ٢٤٢/٧٩، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٣.

(٢) الكافي ٤: ٦/٨٢، التهذيب ٤: ٥٠٨/١٨٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠/٧٩، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٤.

وتدلّ علىٰ المطلوب أيضاً صحيحتا محمّد وهشام المتقدّمتان[١]، الدالّتان علىٰ وجوب القضاء مطلقاً، الواجب تخصيصهما بما إذا كان بنيّة رمضان أو لم يكن بنيّة شعبان.

لا لأجل رجوع الجار في أولاهما إلىٰ قوله: يصوم.

ولا لتصريح ذيل الثانية بذلك.

ولا لأنّهما إن أُبقيتا علىٰ إطلاقهما حتىٰ يشمل ما وقع بنيّة شعبان أيضاً لكانتا متروك العمل بهما إجماعاً، وحمل الحديث علىٰ ما يصحّ الاعتماد عليه أولىٰ من إبطاله بالكلّيّة.

حتىٰ يردّ الأول: باحتمال رجوعه إلىٰ قوله: يشكّ.

والثاني: باحتمال كون تفسير الذيل لبعض الرواة دون الإمام عليه السلام، ولا حجّيّة فيه.

والثالث: بعدم دليل علىٰ أنّ أولويّة حمل الحديث علىٰ معنىٰ يصحّ الاعتماد عليه من إبطاله تصلح لجعل ذلك المعنىٰ حجّة في المسألة؛ مع أنّ الحمل علىٰ التقيّة أيضاً معنىٰ يصلح للاعتماد.

بل لما ذكرناه غير مرّة، من تعارضهما مع الموثّقة والروايتين، وكون الثانية أخصّ مطلقاً منهما فيجب تخصيصهما بها، كما أنّه بها يجمع أيضاً بين الصحيحتين وبين ما ظاهره نفي القضاء بقول مطلق، كصحيحة الأعرج وما تعقبها من الأخبار المتقدّمة الإشارة إليها.

وقد حكي الخلاف في المسألة عن القديمين، فحكما بالإجزاء هنا أيضاً[٢]، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف[٣]؛ للمطلقات المذكورة.

(١) في ص: ١٨٨.

(٢) حكاه عنهما في المختلف: ٢١٤.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٥.

بل خصوص حسنة ابن وهب، حيث إنّ فيها: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفّق له»[١].

وموثّقة سماعة الأخيرة، حيث إنّ فيها: فصامه من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه»[٢].

وللإجماع المحكّي في الخلاف.

ولأنّه في نفس الأمر من رمضان، وعدم معرفته لا يخرجه عن حقيقته، فيكون قد نوىٰ الواقع، فوجب أن يجزئه.

وتردّ المطلقات: بوجوب التخصيص بما ذكر.

والحسنة: باحتمال تعلّق قوله: من رمضان، بالفعل الثاني، بل في النسخ الصحيحة هكذا: يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان، فيكون صريحاً في ذلك، فيكون كالمطلقات.

والموثّقة ـ مع معارضتها بمثلها المتقدّم وغيره، ومرجوحيّتها بالإضمار ـ: باختلاف نسخ التهذيب والكافي، فإنّها في الثاني هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان، فتكون أيضاً كالمطلقات، وأمّا نسخ التهذيب وإن كانت كما ذُكر، ولكن الشيخ رواها عن الكليني. وعلىٰ هذا، فلا يبقى اعتماد عليها؛ مع أنّها علىٰ نسخ التهذيب أيضاً ليست نصّاً علىٰ أنّه صامه بنيّة رمضان؛ لاحتمال كون الظرف حالاً من المفعول، أي صامه حال كونه من رمضان.

ودعوىٰ الإجماع: بعدم حجّيّتها، سيما مع ظهور مخالفة الأكثر[٣]، واختلاف نسخ الخلاف، حيث إنّ بعضها ـ علىٰ ما حكي ـ غير مشتمل

(١) تقدّمت في ص: ١٨٨.

(٢) تقدم مصدرها في ص: ١٨٨.

(٣) راجع أرقام ١ و ٢ و ٣ من الصفحة: ١٩١، والمختلف: ٢١٤.

لتلك الدعوىٰ وإن كان ما عندنا مشتملاً عليها، إلّا أنّ الظاهر منه اختصاص دعواه بصورة حصول الظنّ بأنّه من رمضان، من قول عدل ونحوه لا مطلقاً، بل يلوح من كلامه التوقّف في صورة عدم الظنّ كما نسبه إليه في التحرير صريحاً[١]، وفي المختلف احتمالاً[٢].

والأخير: بإناطة التكاليف بالعلم دون نفس الأمر؛ مع أنّه اجتهاد في مقابلة النص.

ثم إنّه لا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا لم تكن هناك أمارة موجبة للظنّ بالهلال، أو كانت أمارة غير ثابتة الحجّيّة، كعدل واحد أو حساب النجوم ونحوهما؛ للإطلاقات، وعدم حجّيّة هذا الظنّ.

ج: لو نوىٰ يوم الشكّ واجباً آخر غير رمضان ـ كالقضاء أو النذر أو الكفّارة أو الإجارة ـ فهو جائز كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل[٣] والشهيدان في الدروس والروضة[٤]؛ للأصل، وكونه زماناً ليس من رمضان شرعاً، فيصلح لإيقاع صيام غيره فيه، والأخبار الناهية عن صوم يوم الشكّ غير باقية علىٰ ظاهرها كما مرّ.

نعم، في رواية عبد الكريم: إنّي جعلت علىٰ نفسي أن أصوم حتىٰ يقوم القائم، فقال: «لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[٥]، ومقتضاها حرمة صوم النذر، ولا وجه لردّها،

(١) التحرير ١: ٧٦.

(٢) المختلف: ٢١٤.

(٣) في التحرير ١: ٧٦.

(٤) الدروس ١: ٢٦٨، الروضة ٢: ١٣٩.

(٥) الكافي ٤: ١٤١/ ٤ باختلاف يسير، الفقيه ٢: ٣٥١/٧٩، التهذيب ٤: ١٨٣/ ٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤٢/٧٩، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٦ ح٣.

فعليه الفتوىٰ، والتعدّي إلىٰ غيره من الواجبات يحتاج إلىٰ ثبوت الإجماع المركّب، وهو غير معلوم.

ثم لو ظهر أنّه من رمضان أجزأ عنه، لا لما ذكره في الدروس من كونه أولىٰ بالإجزاء من نيّة الندب[١]؛ لمنع الأولويّة.

بل للعلّة المذكورة في رواية الزهري[٢]؛ ولما مرّ من عدم التكليف بصوم رمضان شرعاً، وعدم ثبوت القضاء في مثل المورد.

وهل يجزئ عمّا نواه؟

مقتضىٰ القاعدة: نعم. وقيل: لا؛ لأنّ في شهر رمضان لا يقع غير صومه[٣]. وهو حسن إن ثبتت الكلّيّة حتىٰ في مقام لم يثبت الشهر حين الصوم، والاحتياط في الإتيان بالمنوي ثانياً.

د: لو تردّد في نيّة يوم الشكّ ـ بأن نوىٰ أنّه إن كان من شهر رمضان كان صائماً منه واجباً، وإن كان من شعبان كان صائماً منه ندباً، وهو إنّما يتصوّر من الجاهل بالحكم أو الذاهل عنه، وأمّا العالم الشاعر فلا محالة ينوي كونه من شعبان وإن علم أنّه إن كان من رمضان يجزئه عنه ـ فالحقّ: صحّته وإجزاؤه عن رمضان، وفاقاً للخلاف والمبسوط وابن حمزة والعماني والمختلف والروضة[٤]، وحكي عن ظاهر الدروس والبيان[٥]، وإليه ذهب المحقّق الأردبيلي[٦]،

(١) الدروس ١: ٢٦٨.

(٢) المتقدّمة ص: ١٨٧.

(٣) الروضة ٢: ١٠٩.

(٤) الخلاف ٢: ١٧٩، المبسوط ١: ٢٧٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٠، حكاه عن العماني واختاره في المختلف: ٢١٥، الروضة ٢: ١٤٠.

(٥) الدروس ١: ٢٦٨، البيان: ٣٥٩.

(٦) مجمع الفائدة ٥: ١٦٤.

والمحدّث الكاشاني في الوافي[١]، وإن كان تردّد في المفاتيح[٢].

أمّا الصحّة، فلوقوع الإمساك المخصوص مع نيّة القربة؛ لعدم منافاة الترديد لها، وعدم اشتراط نيّة الوجه، وأصالة عدم تأثير الترديد الزائد في البطلان، كما لا تؤثّر نيّة الوجه المخالف على الأقوى.

والقول: بأنّه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنيّة القربة الصحّة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهي عنه..

مردودٌ بأنّ البطلان ـ مع الإيقاع على خلاف الوجه ـ يحتاج إلى دليل، فإنّ نيّة خلاف الوجه كيف تؤثّر في البطلان على ما هو الحقّ من عدم كون قصد الوجه مأموراً به؟!

وأمّا كونه منهيّاً عنه، فممنوع جدّاً؛ إذ المسلّم من المنهيّ عنه والثابت من الأخبار هو كونه من رمضان علم طريق الجزم، وأمّا على الترديد فلا دليل على المنع منه أصلاً.

والقول: بأنّ نيّة التعيين تسقط فيما علم أنّه من رمضان لا فيما لم يعلم..

مردودٌ بأنّ لزوم نيّة التعيين فيما لم يعلم موقوف على الدليل عليه، وليس.

وتدلّ على المطلوب أيضاً رواية النبّال: عن يوم الشكّ، فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوّعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له»[٣].

(١) الوافي ١١: ١٠٧.

(٢) المفاتيح ١: ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ٥/٨٢، الفقيه ٢: ٣٥٠/٧٩، التهذيب ٤: ٥٠٤/١٨١، الاستبصار

وجه الدلالة : أنّ مع ذلك القول من الإمام لا يمكن الصوم إلّا بنيّة أنّه إن كان من شعبان كان تطوّعاً ، وإن كان من رمضان وفّق للواجب ، فإنّ القصد غير اختياري .

وما رواه المفيد في المقنعة ، عن أبي الصلت ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام يوم الشكّ فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيّام الآخرة»[1] ، فإنّ صومه فراراً بدينه مشعر بترديده وتجويزه الوجوب .

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد من إطلاق الرخصة في مطلق الصيام وفي صيام يوم الشكّ ، خرج منه صيامه بنيّة رمضان بأخبار وبقي الباقي ، ومنه ما كان بنيّة الترديد .

والقول ـ بأنّه لم يرد إذن صريحاً في نيّة الترديد أيضاً ـ مردودٌ بكفاية الإطلاق فيه .

وأمّا الإجزاء عن رمضان ، فلما مرّ من العلّة المنصوصة ، وعدم التكليف بصوم رمضان ، وعدم دليل على القضاء . وقد يستدلّ بوجوه أُخر غير تامّة لا فائدة في ذكرها .

خلافاً لنهاية الشيخ[2] ـ بل باقي كتبه كما قيل[3] ـ والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والتذكرة والإرشاد والتلخيص والمدارك[4] ، بل

= ٢ : ٢٣٦/٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٣ .

(١) المقنعة : ٢٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٣٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٦ ح٦ .

(٢) النهاية : ١٥١ .

(٣) في الذخيرة : ٥١٦ .

(٤) السرائر ١ : ٣٨٤ ، المعتبر ٢ : ٦٥٢ ، الشرائع ١ : ١٨٧ ، النافع : ٦٥ ، القواعد ١ : ٦٣ ، التذكرة ١ : ٢٥٧ ، الإرشاد ١ : ٣٠٠ ، المدارك ٦ : ٣٧ .

نسب إلىٰ أكثر المتأخرين[١].

لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع علىٰ وجه الندب علىٰ ما يقتضيه الحصر الوارد في النصّ، فبفعله علىٰ خلاف ذلك لا يتحقّق الامتثال.

ولأنّ صومه علىٰ غير الندب تشريع محرّم، فيكون باطلاً.

ولاشتراط الجزم في النيّة حيث يمكن، وهو هنا كذلك.. ولعلّ إلىٰ هذا الدليل أشار الصدوق في الفقيه بقوله: لأنّه لا يقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين[٢].

ويرد علىٰ الأول: منع شرعيّة وقوعه علىٰ وجه الندب خاصّة، بل يقع علىٰ الترديد أيضاً، والحصر الذي ادّعاه كأنّه إشارة الى ما في موثّقة سماعة من قوله: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان، ولا يصومه من رمضان» وقوله فيها: «وإنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان»[٣].

وإلىٰ ما في رواية الزهري من قوله: «أُمرنا أن يصومه الإنسان أنّه من شعبان».

ولا يخفىٰ أنّ الأولين لا يدلّان إلّا علىٰ رجحان الصوم من شعبان دون الحصر، وإفادة «إنّما» للحصر في مثل المورد ممنوعة، كما بيّنا في الأصول؛ مع أنّه علىٰ فرض الإفادة لا يفيد إلّا حصر الأفضل في ذلك؛ لأنّ من الجملة الخبريّة لا يمكن إثبات الأزيد، يعني: إنّما ينحصر الراجح من الأفراد في صوم يوم الشكّ في ذلك.

(١) كما في المدارك ٦: ٣٧، والرياض ١: ٣٠٤.

(٢) الفقيه ٢: ٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٦/٨٢، التهذيب ٤: ٥٠٨/١٨٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠/٧٩، الوسائل ١٠: ٢١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح٤.

والثالث لا وجه للحصر فيه أصلاً، وأمّا لفظ الأمر فيه فهو بمعنىٰ المندوب إليه قطعاً؛ ضرورة عدم وجوب الصوم من شعبان.

هذا إذا أُريد من وقوعه علىٰ وجه الندب أنّه ينوي فيه الندب وينحصر الصحيح منه فيه، وإن أُريد أنّه ليس إلّا مندوباً فهو مسلّم، ولكن وجوب تعيين ذلك في القصد وتأثير الزائد في البطلان ممنوع.

وعلىٰ الثاني: أنّ التشريع لو كان فإنّما هو في أمر خارج ليس شرط الفعل ولا شطره، وهو الزائد علىٰ قصد القربة، وأمّا نفس الفعل فليس تشريعاً؛ مع أنّ في كون الزائد بعد استفادته من الروايتين المذكورتين[1] تشريعاً أيضاً نظر.

وعلىٰ الثالث: أنّ التردّد ليس في النيّة المطلوبة؛ لأنّها هي القصد إلىٰ الفعل مع القربة، والتردّد فيه إنّما يكون بالتردّد في الفعل والترك والتقرّب وعدمه، وظاهرٌ أنّه ليس كذلك، وإنّما هو في الوجه، وهو ممّا لا دليل علىٰ اعتباره هنا، وعلىٰ تقدير اعتباره غايةً أو صفة أمرٌ آخر خارج عن النيّة والمنوي، فلا يقدح التردّد فيه.

والحاصل: أنّ اشتراط الجزم في مثل ذلك لا دليل عليه.

وأمّا قول الصدوق وكونه إشارة إلىٰ ذلك ممنوع، ولذا لم يُسند إليه هذا القول، وإن كان ظاهر كلامه مفهماً له، فإنّه قال ـ بعد حكمه بإجزاء صوم يوم الشكّ إن صامه من شعبان ـ: ومن صامه وهو شاكّ فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان؛ لأنّه لا يقبل شيء من الفرائض إلّا باليقين.

(١) في ص: ١٩٧، ١٩٨.

قيل: المراد أنّه من صامه بنيّة رمضان ـ مع أنّه يشكّ فيه ـ فعليه القضاء؛ لأنّه فعل أمراً لا يقين له فيه، بخلاف من صامه بنيّة التردّد؛ لأنّه فيه على يقين من أمره؛ لعلمه بكونه كذلك واقعاً، وإنّما هو شاكّ في اليوم[1]. فتأمّل.

هـ: لو صامه بنيّة الندب أو واجب آخر غير رمضان، ثم ظهر قبل الغروب أنّه من رمضان، يعدل إلى أنّه من رمضان، بمعنى: أنّه يجب عليه إتمام الصيام ويعتقد أنّه من رمضان، ولم يتصوّر فساد الصوم أو كونه من شعبان بعد عدم ثبوت الهلال قبل النهار.

فما قيل ـ من أنّ هذه المسألة ممّا لا وجه لذكرها؛ إذ بعد العلم بالشهر في أثناء النهار للمكلّف تحصل هذه النيّة[2] ـ ليس بجيّد.

نعم، يحصل ذلك بعد العلم المذكور والعلم بهذه المسألة.

ثم لو لم يعلم المسألة، فهل يكون آثماً مع تقصيره في الأخذ، بمعنى: أنّ قصد هذا الوجه واجب أم لا؟

الظاهر: لا؛ لعدم دليل على وجوب تعيين الوجه، ولذا قلنا بصحّة الصوم من رمضان لو نوى الغير فيه أيضاً مع العلم بالشهر كما مرّ.

ولو صامه بنيّة رمضان ثم ظهر كونه منه في أثناء النهار يكون صومه فاسداً؛ لأنّ ما بعضه فاسد يفسد كلّه.

و: لو أصبح في يوم الشكّ بنيّة الإفطار ثم ظهر كونه من رمضان جدّد نيّة الوجوب ما لم تزل الشمس، وأجزأ إذا لم يكن أفسد صومه؛ لما يأتي في مسألة تجديد النيّة إلى الزوال وبقاء وقتها إليه.

(١) الوافي ١١: ١٠٨.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٦.

ولو كان بعد الزوال لم يكن له صوم، وقضاه، وأمسك بقيّة اليوم من المفطرات، وجوباً؛ أمّا عدم كون الصوم له، فلفوات وقت نيّته كما يأتي.. وأمّا القضاء، فلفوات الصوم.. وأمّا وجوب الإمساك، فلما يأتي أيضاً من تحريم تناول المفطرات في الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة.. وكذا وجوب الإمساك عليه لو ظهر كونه من الشهر بعد أنْ تناول المفطر.

ز: قال في الحدائق ما خلاصته: المراد بيوم الشكّ في هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان، بل إنّما هو إذا حصل الشكّ في كونه من شعبان أو رمضان من جهة اختلاف في هلال شعبان أو رمضان أو مانع من الرؤية، وبالجملة ما أوجب الشكّ، وهذا هو الذي ورد أنّه إن ظهر من رمضان فيوم وفّق له.

وأمّا لو كان هلال شعبان معلوماً يقيناً ولم يدّع أحد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم يكن مانع من الرؤية، فاليوم من شعبان قطعاً وليس بيوم شكّ[1]. انتهى.

أقول: الأمر وإن كان كذلك؛ لتعليق الحكم في الأخبار طرّاً على يوم الشكّ، وهو لا يكون إلّا مع شبهة، وورد في روايتي هارون بن خارجة[2] والربيع بن ولّاد[3] الأمر بالصوم في يوم الثلاثين مع الغيم والنهي عنه مع الصحو، ومع ذلك صرّح به في رواية معمّر، وفيها: قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يشكّ فيه أنّه قال: «يوم وفّق له» قال عليه السلام: «أليس

(١) الحدائق ١٣: ٤١.

(٢) الكافي ٤: ٧٧/ ٩، التهذيب ٤: ١٥٩/ ٤٤٧، الاستبصار ٢: ٧٧/ ٢٣٣، الوسائل ١٠: ٢٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٦ ح٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٥/ ٤٦٩، الوسائل ١٠: ٢٩٨ أبواب احكام شهر رمضان ب ١٦ ح٢.

تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق له ؟ فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا»[١] . .

ولكن لا تترتّب على ذلك التحقيق فائدة ؛ لأنّها إمّا في مرجوحيّة الصوم مع عدم المانع وعدمها معه ، أو في الإجزاء عن رمضان لو صامه وبانَ أنّه من رمضان وعدمه ، ولا يقول هو ولا أحد من الأصحاب فيما أعرف ـ إلّا ما حكي عن المفيد ـ بمرجوحيّة صومه[٢] ، ولا بعدم الإجزاء إن أمكن مع الصحو اتّفاق ثبوت الهلال في بلد آخر ؛ ومع ذلك تدلّ على الإجزاء العلّة المنصوصة والدليل العقلي المتقدّمان . . وإن لم يمكن ذلك فعدم الفائدة أظهر .

المسألة الرابعة : الأصل في النيّة أن تكون مقارنة لأول جزء من العمل بحيث لا تتأخّر عنه ولا تتقدّم ؛ إذ لو تأخّرت عنه لكان يقع جزء منه بلا نيّة ولا قصد قربة ، فلا يكون عبادة ، وما لا يكون جزؤه عبادة لا يكون كلّه كذلك .

ولا تقاس النيّة بالمميّزات الخارجيّة المعيّنة للفعل المشترك ، التي اكتفينا بحصولها في أثناء الفعل ، كما ذكرنا في بحث الوضوء والصلاة ؛ لأنّ المطلوب منها مجرّد رفع الاشتراك الحاصل بذلك عرفاً ، فإنّ عروض مميّزات صلاة الآيات بعد قراءة الحمد يرفع اشتراك العمل . . بخلاف النيّة ، فإنّ المقصود الأعظم منها ـ الذي هو التقرّب ـ لا يفيد لما تقدّم عليها ،

(١) التهذيب ٤ : ١٦٦ / ٤٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٢٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح١٢ .

(٢) حكاه عنه في البيان : ٣٦٢ .

ولا يجعله متقرّباً به إلىٰ الله ، فلا يجوز تأخيرها عنه .

وكذا التقديم الغير المستمرّ إلىٰ الجزء الأول فعلاً أو حكماً ، وأمّا المستمرّة حكماً فهي كالمقارنة ، كما بيّناها في بحث الوضوء .

فالحاصل : أنّه تجب مقارنة النيّة الفعليّة أو الحكميّة لأول جزء من العمل ، ولا يجوز التأخير مطلقاً ، ولا التقديم بدون الاستمرار الحكمي ، ولا يجب التقديم مطلقاً ؛ للأصل ، فهذا هو الأصل في النيّة .

وقد تخلّف الأصل في الصيام في مواضع يأتي ذكرها في المسائل الآتية بالدليل ، فقد يوجَب التقديم وقد يجوّز التأخير ، وليس المعنىٰ في صورة التأخير أنّ معه يكون مجموع اليوم متقرّباً فيه إلىٰ الله ، بل المعنىٰ : أنّ مجموع اليوم ـ الذي بعضه يشتمل علىٰ نيّة القربة ـ قائم مقام الذي يشتمل جميعه عليها بالدليل الشرعي .

ثم إنّ مقتضىٰ الأصل المذكور ـ مضافاً إلىٰ النبويّين المشهورين ، أحدهما : «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل»[1] والآخر : «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[2] ـ أن يكون وقت نيّة الصيام الليل حتماً ؛ حيث إنّ مقتضاه وجوب العلم بمقارنتها لطلوع الفجر الذي هو أول اليوم ، وهو لمّا لا يحصل عادةً إلّا بإيقاعها قبل الطلوع ؛ لأنّ الطلوع لا يعلم إلّا بعد وقوعه ، فلا يحصل العلم بمقارنة النيّة له إلّا بتقديمها عليه ، فيكون التقديم واجباً .

قيل : الأمر وإن كان كذلك لكن نفرض المسألة علىٰ تقدير وقوع

(١) سنن الدار قطني ٢ : ١٧١ / ١ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٣٢٩ / ٢٤٥٤ ، وسنن النسائي ٤ : ١٩٦ ، ومسند أحمد ٦ : ٢٨٧ بتفاوت يسير .

المقارنة الحقيقيّة بدون التقديم، فإنّ غاية ما لزم عدمُ تمكّن المكلّف من إيقاع المقارنة بالاختيار، وهو لا ينفي الاتّفاق، فنفرض المسألة على تقديره، فلا يكون التقديم واجباً.

وأيضاً نمنع اشتراط المقارنة المذكورة في النيّة مطلقاً، بل النيّة للفعل المستغرق للزمان تكون بعد تحقّقه لا قبله، كما صرّح به بعضهم في نيّة الوقوف بعرفة وجعلها مقارنة لما بعد الزوال.

وأيضاً تشترط المقارنة لو لم تؤثّر النيّة المتأخّرة في الجزء المتقدّم، وهي مؤثّرة في الصوم، فإنّ من نسي النيّة فجدّدها في النهار صحّ صومه[1].

ونجيب عن الأول: بأنّ إمكان الوقوع والاتّفاق غير مفيد؛ لوجوب أداء التكليف، مع أنّ المكلّف به هو تحصيل العلم، وهو غير ممكن عادةً، وبناء التكاليف على الأحوال العاديّة المتعارفة، ولذا يحكمون بوجوب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء من باب المقدّمة مع إمكان اتّفاق البدأة بأعلى الوجه الحقيقي.

وعن الثاني: بأنّ انتفاء المقارنة المذكورة موجب لخلوّ أول الجزء من النيّة، فلا يكون من العبادة المطلوبة.

وأمّا ما كان كذلك فابتداء وقته حقيقةً ما بعد الآن المشتمل على النيّة، والزمان فيه هو الزمان العرفي لا الحقيقي، فوقت الوقوف من أول الزوال عرفاً لا حقيقةً، وذلك لا يمكن في الصوم؛ للإجماع على أنّ وقته تمام اليوم حقيقةً.

وعن الثالث: بأنّ تأثير النيّة في الجزء المتقدّم على خلاف الأصل كما عرفت، فلا بدّ من الاقتصار فيه على ما ثبت فيه من الناسي وذوي الأعذار

(١) انظر الروضة ٢: ١٠٦.

كما يأتي ، ومرادنا هنا بيان الأصل في وقت النيّة .

وقد ظهر بذلك الجمع بين قول من ظاهره أو صريحه تحتّم إيقاعها ليلاً ـ كالعماني والمفيد والنافع والمفاتيح[١] ـ وقول من قال بجواز التأخير إلىٰ طلوع الفجر بحيث يتقارنان ـ كآخرين[٢] ـ بحمل قول الأولين علىٰ الوجوب التبعي ، وقول الآخرين علىٰ الأصلي .

وصرّح بذلك في المنتهىٰ ، قال ـ بعد تجويز المقارنة للطلوع ، والاستدلال للمخالف بالنبويّين ـ : والجواب : أنّه لمّا تعذّر إيقاع العزم مع الطلوع ـ لعدم ضبطه ـ لم يكلّف الرسول به ، وبعده لا يجوز ، فوجبت القبليّة ؛ لذلك ،لا أنّها في الأصل واجبة قبل الفجر[٣] . ونحوه في التذكرة[٤] .

فائدة : قد بيّنا أنّ النيّة المشروطة مقارنتها للعمل أعمّ من الفعليّة ، التي هي عبارة عن حضور العزم علىٰ الفعل متقرّباً في البال ملتفتاً إليه . . ومن الحكميّة ، التي هي عبارة عن حضور العزم المذكور في وقت وعدم قصد الترك ولا التردّد ولا نسيان العزم بعده ، إلىٰ أن يشتغل بالعمل ، بحيث يكون العزم مودعاً في خزينة الخيال وإن لم يكن ملتفتاً إليه أصلاً ، وذلك غير النسيان . . ألا ترىٰ أنّه لا يقال لكلّ أحد : إنّه نسي اسمه واسم أبيه وولده ، مع أنّه غير ملتفت إليها في أكثر الأحوال .

نعم ، يكون بحيث لو التفت إلىٰ العمل لوجد العزم عليه باقياً في

(١) حكاه عن العماني في المختلف : ٢١١ ، المفيد في المقنعة : ٣٠٢ ، النافع : ٦٥ ، المفاتيح ١ : ٢٤٣ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٠٦ ، السبزواري في الذخيرة : ٥١٣ ، صاحب الرياض ١ : ٣٠١ .

(٣) المنتهىٰ ٢ : ٥٥٨ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٥٦ .

نفسه .

وقد ذكرنا فيما سبق : أنّه لا دليل علىٰ اشتراط مقارنة الأزيد من ذلك أصلاً ، وأنّ اعتبار الفعليّة في وقت من الأوقات لتوقّف حصول الحكميّة عليها ، وأنّه لا يشترط في الحكميّة ـ التي هي الفعليّة المستمرّة ـ عدم الإتيان بما ينافي العمل حين فعله ويبطله ، فإنّ قاصد الصلاة عند الأذان والإقامة يكتفي بالنيّة الحكميّة ولو تكلّم في أثناء الأذان والأقامة أو انحرف عن القبلة .

نعم ، يشترط فيها عدم العزم علىٰ الترك ، ولا التردّد بعد العزم الفعلي الأولي .

وإذا عرفت ذلك تعلم أنّ المراد بتحتّم إيقاعها ليلاً : أنّه يجب تحقّق إحدىٰ النيّتين من الفعليّة والحكميّة في الجزء الأخير من الليل ، ولو لم تتحقّق إحداهما فيه يبطل الصوم ، وأمّا الفعليّة بخصوصها فلا يشترط تحقّقها حينئذ .

نعم ، لتوقّف حصول الحكميّة عليها يشترط تقدّمها علىٰ الطلوع ، سواء كان في الجزء الأخير من الليل ، أو الجزء الأول ، أو النهار السابق ، أو الأيّام السابقة ، أو قبل رؤية الهلال ، فإنّ بعد تحقّقها في وقت من الأوقات والبقاء علىٰ حكمها إلىٰ وقت العمل تتحقّق النيّة المعتبرة .

والبقاء علىٰ حكمها[1] يتحقّق بعدم العزم علىٰ الترك ولا التردّد ، وبقاء العزم في الخزينة الخياليّة بحيث لو التفت إليها لوجد العزم وإن لم يكن بالفعل ملتفتاً .

وتعلم أيضاً سقوط كثير من الفروع التي ذكرها جمع من الأصحاب ،

(١) في «ح» زيادة : إلىٰ وقت العمل .

وأنّها مبنيّة على اشتراط مقارنة الفعليّة أو عدم تحقيق الحكميّة :

منها : ما تردّد فيه بعضهم من أنّه هل يشترط بعد النيّة الفعليّة الاستمرار على حكم الصوم بعدم الإتيان بمفطراته إلى الطلوع ، أم لا[1] ؟

فإنّه لا وجه لهذا الاشتراط أصلاً ، ولا تؤثّر هذه الأفعال في غير زمان الصوم في إبطال النيّة الحكميّة ، بل ولا الفعليّة لو اعتبرناها ، فإنّ حقيقتها حضور العزم على الإمساك غداً لا على الإمساك الآن .

ومنها : أنّه هل تجب في كلّ ليلة من شهر رمضان نيّة يومها ، أو تكفي فيه نيّة واحدة من أول الشهر ؟

فإنّ المراد إن كان الفعليّة ، فلا دليل على اشتراطها في كلّ ليلة أصلاً ، فإنّ النيّة الحكميّة لكلّ يوم تتحقّق بحصول الفعليّة للجميع في وقت واحد من غير طروّ المزيل لها ، وكون كلّ يوم عبادة مستقلّة لا يقتضي تعدّد الفعليّه في ليلته ، ولذا تكفي الفعليّة الواحدة لصلاة الظهر والعصر في الابتداء ؛ مع أنّ قصد كلّ يوم في أول الأمر فيحكم الفعليّة المتعدّدة .

وإن كان المراد : الحكميّة ، فلا ريب في اشتراط تحقّقها لكلّ يوم في ليلته ، ولا يقبل الخلاف فيه .

ومنها : أنّه هل يجوز تقديم نيّة شهر رمضان على الهلال ، أم لا ؟ فإنّ تقديم الفعليّة جائز مع بقاء الحكميّة ، وتقديم الحكميّة بحيث تنتفي بعد الهلال غير جائز قطعاً .

إلى غير ذلك من الفروع ، وكثير منها مبتنٍ على إرادة الفعليّة من النيّة المعتبرة في كلّ عبادة قطعاً والغفلة عن الحكميّة ، فرأوا اعتبار الأولى قطعاً ، ورأوا اعتبار المقارنة أيضاً ، فتوهّموا أنّها هي التي تعتبر مقارنتها .

(١) انظر الحدائق ١٣ : ٢٦ .

ثم لمّا استشعر بعضهم بأنّ كثيراً من أصحاب الأئمّة وعلماء الأمّة في بعض الموارد الشرعيّة ـ كصوم الشهر ـ لا يلتفت إلىٰ فعليّة النيّة ، مضافاً إلىٰ عدم الالتفات إليها في أفعالنا الحاصلة بالقصد والاختيار ، فرأىٰ ذلك ثابتاً بل مجمعاً عليه ، فشرع في إبداء الوجوه الضعيفة والتعليلات العليلة للكفاية ، ومن لم يستشعر بذلك ردّ تلك الوجوه ، ومَن تحقّق ما ذكرناه في أمر النيّة يسهل عليه الخروج من هذه الخلافات .

المسألة الخامسة : لا يجوز تأخير النيّة عن الطلوع المستلزم تبعاً وجوب تقديمها عليه في صوم شهر رمضان ونحوه من الواجبات المعيّنة ، عمداً مع العلم بالشهر أو المعيّن ، ولو أخّر عمداً يفوت عنه الصوم ، ونسبه في المدارك ـ في مسألة من نوىٰ الإفطار ثم جدّد في يوم من شهر رمضان ـ إلىٰ المعروف من مذهب الأصحاب[١] ، وفي الحدائق : أنّ ظاهر كلام جملة منهم الاتّفاق عليه[٢] .

للأصل المذكور ، والنبويّين المتقدّمين[٣] .

خلافاً لظاهر الإسكافي علىٰ ما قيل[٤] ، والسيّد[٥] والنافع[٦] ، فيجوز التأخير عنه إلىٰ الزوال ، وصرّح في الشرائع بانعقاد الصوم لو دخل النهار بنيّة الإفطار ثم جدّد النيّة قبل الزوال[٧] .

ويمكن أن يستدلّ لهم بإطلاق صحيحة الحلبي أو عمومها الحاصل من ترك الاستفصال : قلت : فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟

(١) المدارك ٦ : ٣٩ .
(٢) الحدائق ١٣ : ٤٧ .
(٣) في ص : ٢٠٤ .
(٤) في المختلف : ٢١١ .
(٥) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٣ .
(٦) النافع : ٦٥ .
(٧) الشرائع ١ : ١٨٨ .

قال: «نعم»[١]، وكون السؤال في صدرها عن غير الواجب المعيّن لا يوجب تخصيص الذيل العام به أيضاً.

وابن سنان: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التي نوىٰ فيها»[٢].

وابن سالم: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالىٰ النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوىٰ الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوىٰ»[٣].

إلاّ أنّ الثانية مخصوصة بغير الواجب المعيّن؛ لأنّ قوله: «من أصبح وهو يريد الصيام» مخصوص به بقرينة تجويز الإفطار، والضمير المجرور في قوله: «ثم بدا له أن يصوم» راجع إلىٰ ذلك الشخص أيضاً.

بل هنا وجهان آخران موجبان لظهور الأخيرتين معاً في غير الواجب المعيّن؛ لأنّه المتبادر من قوله: «فإن بدا له» وقوله: حدث له رأي، ولقوله: «يحسب له» فإنّ الحساب من وقت النيّة يفيد أنّه ليس ما قبله صوماً، وإنّما هو بعض صوم، أي له ثواب ذلك وإن لم يكن صوماً شرعيّاً.

والحمل ـ علىٰ مجرّد نفي الثواب فيما تقدّمه وإن كان صوماً صحيحاً ـ باطل؛ إذ لا يخلو الصوم الصحيح من الثواب.

إلّا أن يقال: إنّ المعنىٰ: أنّ ثواب مجموع صوم اليوم كثواب بعض

(١) الكافي ٤: ١٢١/١، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح١.
(٢) التهذيب ٤: ١٨٧/٥٢٤، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٧.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٨/٥٢٨، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٨.

اليوم من الذي نوىٰ المجموع.

فلم تبق إلّا الأولىٰ، وهي وإن كانت عامّة ظاهراً إلّا أنّ عمومها موهون جدّاً باختصاص صدرها، وظهور: أراد أن يصوم، فيمن تجوز له إرادة عدم الصوم، ومع ذلك معارض بعموم النبويّين المنجبرين ضعفهما في المقام بالشهرة العظيمة، بل قيل بالإجماع، بحمل كلام من ذكر علىٰ غير العامد بالتباين، فيرجع إلىٰ الأصل المذكور.

المسألة السادسة: يمتدّ وقتها في صوم شهر رمضان والنذر المعيّن للناسي والجاهل بالشهر والتعيين بل مطلق المعذور إلىٰ الزوال، فله النيّة ما لم يدخل الزوال، وإذا دخل فات الصوم، وفاقاً للأكثر، بل عليه الإجماع عن صريح الغنية[١]، وظاهر المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة[٢].

بل هو إجماعي؛ لعدم ظهور مخالف، إلّا ما حكي عن العماني في البقاء إلىٰ الزوال، والإسكافي في الفوات بعده[٣].

ومخالفتهما في الإجماع غير قادحة، مع أنّها ـ كما قيل أيضاً ـ غير معلومة[٤]، بل عدمها في الثاني من كلامه معلوم.

فهو الحجّة المخرجة عن الأصل المتقدّم في الأول[٥]، المحتاج إلىٰ المخرج.

مضافاً إلىٰ اطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة[٦]، الخالي عن معارضة

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.
(٢) المعتبر ٢: ٦٤٦، المنتهىٰ ٢: ٥٥٨، التذكرة ١: ٢٥٦.
(٣) حكاه عنهما في المختلف: ٢١٢.
(٤) الرياض ١: ٣٠٢.
(٥) أي امتداد الوقت إلىٰ الزوال.
(٦) في ص: ٢٠٩.

النبويّين في المورد ؛ لضعفهما الخالي عن الجابر فيه .

وإلىٰ الاعتضاد بمؤيّدات عديدة ؛ من فحوىٰ ما سيأتي من أدلّة ثبوت الحكم في الصوم الغير المعيّن ، ففيه أولىٰ ؛ وحديث : «رفع عن أمتي»[١] ؛ وما روي عنه ﷺ : أنّ ليلة الشك أصبح الناس ، فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال فأمر منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك[٢] ؛ وفحوىٰ ما دلّ علىٰ انعقاد الصوم من المسافر إذا زال عذره قبل الزوال[٣] . .

بل يمكن جعل الأخير دليلاً بضّم عدم القول بالفصل ، بل سابقه أيضاً ؛ لذلك ، مع جبر ضعفه بالعمل .

وأمّا الأوليان فجعلهما دليلين ـ كما وقع لبعضهم[٤] ـ غير سديد .

وأمّا الثاني[٥] ، فلا حاجة فيه إلىٰ المخرج ؛ لموافقته الأصل ، وعدم شيء يصلح للمعارضة ؛ مع أنّه أيضاً ـ كما مرّ ـ إجماعي .

المسألة السابعة : يمتدّ وقتها في قضاء رمضان والنذر المطلق أيضاً إلىٰ الزوال ، من غير فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ، فيجوز تجديدها إليه وإن تعمّد الإخلال بالنيّة ليلاً فبدا له في الصوم قبل الزوال ، ولا يجوز بعده .

أمّا الأول ، فهو ممّا قطع به الأصحاب ، بل من عباراتهم ما هي مشعرة بدعوىٰ الإجماع عليه ؛ وتدلّ [عليه][٦] الصحاح الثلاث المتقدّمة ، وصحيحة

(١) الوسائل ٨ : ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٠ ح٢ .
(٢) سنن أبي داود ٢ : ٣٠٢ ، سنن النسائي ٤ : ١٣١ .
(٣) الوسائل ١٠ : ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ .
(٤) انظر الرياض ١ : ٣٠٢ .
(٥) أي : إذا دخل الزوال فات الصوم .
(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لإستقامة العبارة .

البجلي: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوىٰ ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصمه، ويعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»[١].

والأخرىٰ: عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم، ويعتدّ به من شهر رمضان»[٢].

وموثّقة الساباطي: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متىٰ يريد أن ينوي الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلىٰ أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوىٰ الصوم فليصم، وإن كان نوىٰ الإفطار فليفطر»، سئل: وإن كان نوىٰ الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: «لا»[٣].

ورواية صالح: رجل جعل الله عليه صيام شهر، فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: «هذا كلّه جائز»[٤].

ورواية عيسىٰ: «ومن أصبح ولم ينو الصوم من الليل فهو بالخيار إلىٰ أن تزول الشمس، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[٥].

(١) الكافي ٤: ١٢٢/ ٤، التهذيب ٤: ١٨٦/ ٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٢.
(٢) التهذيب ٤: ١٨٧/ ٥٢٦، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٦.
(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠/ ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١/ ٣٩٤، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح١٠.
(٤) التهذيب ٤: ١٨٧/ ٥٢٣، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم ونيّته ب٢ ح٤.
(٥) التهذيب ٤: ١٨٩/ ٥٣٣، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١٢.

وإطلاقها يدلّ علىٰ ما أشرنا إليه من استواء حالتي الاختيار والاضطرار في ذلك الحكم، كما هو ظاهر عبارات الأصحاب، وصرّح به في السرائر والروضة[١] وغيرهما[٢].

وكثير منها وإن اختصّ بالقضاء وبعضها بالنذر المطلق، ولكن جملة منها يعمّهما وغيرهما من الواجبات، كالإجارة والكفّارة وغيرهما.

وكذلك بعضها وإن لم يشتمل علىٰ الامتداد إلىٰ الزوال ولكن تصريح جملة منها به كافٍ في إثباته، مضافاً إلىٰ الإجماع المركّب.

لا يقال: قوله في صحيحة ابن سنان: «فإنّه يحسب له من الساعة التي نوىٰ فيها»[٣] يدلّ علىٰ فساد الصوم؛ إذ الصوم لا يتبعّض في اليوم، فيكون الحساب من بعض اليوم كناية عن الفساد.

قلنا: مع أنّ أصل الدلالة ممنوع ـ إنّه لو سلّم فهي أعمّ ممّا كان قبل الزوال أو بعده، فيجب تخصيصه بالأخير؛ لصحيحة ابن سالم، التي هي أخصّ مطلقاً منها[٤].

وأمّا الثاني، فهو الأظهر الأشهر، بل ظاهر الانتصار إجماعنا عليه[٥]؛ لصحيحة ابن سالم، وموثّقة الساباطي، ورواية عيسىٰ.

خلافاً للمحكّي عن الإسكافي[٦] والذخيرة[٧]، وقوّاه بعض مشايخنا

(١) السرائر ١: ٣٧٣، الروضة ٢: ١٠٧.
(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٢.
(٣) تقدّمت في ص: ٢١٠.
(٤) راجع ص: ٢١٠.
(٥) الانتصار: ٦٠.
(٦) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢١٢.
(٧) الذخيرة: ٥١٤.

المعاصرين[١] ؛ لإطلاق بعض الأخبار المذكورة ، وظاهر صحيحة البجلي الثانية .

وصريح مرسلة البزنطي : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلىٰ العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : « نعم »[٢] .

ويجاب عنها : بالضعف ؛ لمخالفتها الشهرة القديمة والجديدة ، ولذا حكم في المنتهىٰ للمرسلة بالشذوذ[٣] .

مضافاً إلىٰ وجوب تقييد المطلقات ، وحمل لفظ : العامّة ، في الصحيحة ، علىٰ البعض ـ ولو مجازاً ـ لذلك أيضاً ، بل يحتمل كونها مطلقة أيضاً ، حيث من الفجر إلىٰ الزوال أكثر من الزوال إلىٰ إلىٰ الغروب ؛ ومعارضة المرسلة بما ذكر ، ووجوب الرجوع إلىٰ الأصل المتقدّم .

المسألة الثامنة : يمتدّ وقت النافلة إلىٰ أن يبقىٰ من النهار جزء يمكن الإمساك فيه بعد النيّة ، فيجوز تجديدها ما بقي من النهار شيء بعد أن ينوي ، وفاقاً للصدوق في الفقيه والمقنع والسيّد والشيخ والإسكافي والحلّي وابني زهرة وحمزة[٤] والمنتهىٰ والدروس[٥] ، واستحسنه في التحرير والروضة[٦] ،

(١) الرياض ١ : ٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٨ / ٣٨٥ ، الوسائل ١٠ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٩ .

(٣) المنتهىٰ ٢ : ٥٥٩ . قال : فإنّه مع إرساله لا تعرض فيه بالنيّة .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٧ ، المقنع : ٦٣ ، السيّد في الانتصار : ٦٠ ، الشيخ في المبسوط ١ : ٢٧٨ ، حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢١٣ ، الحلي في السرائر ١ : ٣٧٣ ، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٠ ، ابن حمزة في الوسيلة : ١٤٠ .

(٥) المنتهىٰ ٢ : ٥٥٩ : الدروس ١ : ٢٦٦ .

(٦) التحرير ١ : ٧٦ ، الروضة ٢ : ١٠٧ .

ومال إليه في المعتبر والمختلف والبيان[١]، وقوّاه غير واحد من مشايخنا[٢]، ونسب إلىٰ أكثر القدماء[٣]، بل مطلقاً كما عن المنتهىٰ[٤].

بل عن الانتصار والغنية والسرائر الإجماع عليه[٥]؛ وهو الحجّة فيه، لقاعدة التسامح في أدلّة السنن..

مع موثّقة أبي بصير: عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتىٰ العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوىٰ ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[٦].

وصحيحة محمّد بن قيس: «إذا لم يفرض الرجل علىٰ نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صامه وإن شاء أفطر»[٧].

خلافاً للمحكيّ عن العماني وظاهر الخلاف[٨] ولصريح النافع[٩]، فجعلوه مثل الواجب الغير المعيّن، ونسبه جماعة إلىٰ المشهور[١٠]؛ لإطلاق صحيحة هشام ورواية عيسىٰ المتقدّمتين[١١].

(١) المعتبر ٢: ٦٤٧، المختلف: ٢١٢، البيان: ٣٦١.
(٢) منهم صاحبي الحدائق ١٣: ٢٦، والرياض ١: ٣٠٣.
(٣) كما في الرياض ١: ٣٠٢.
(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٥٩.
(٥) الانتصار: ٦٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، السرائر: ٣٧٣.
(٦) الكافي ٤: ١٢٢/ ٢، التهذيب ٤: ١٨٦/ ٥٢١، الوسائل ١٠: ١٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٣ ح١.
(٧) التهذيب ٤: ١٨٧/ ٥٢٥، الوسائل ١٠: ١١ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٥.
(٨) حكاه عنهما في المختلف: ٢١٢، وهو في الخلاف ٢: ١٦٧.
(٩) النافع: ٦٠.
(١٠) كما في المسالك ١: ٦٩، والحدائق ١٣: ٢٤.
(١١) في ص: ٢١٠، ٢١٣.

بل قيل : وموثّقة الساباطي[١] . وهو غير صحيح ؛ لأنّ السؤال فيها عن مريد القضاء ، وترجع الضمائر كلّها إليه .

والجواب ـ بعد تضعيف الأولىٰ ـ: بأنّها لا تدلّ إلّا علىٰ الحساب من وقت النيّة ، وهو غير صريح في فساد الصوم .

والثانية : بأنّها غير مرويّة عن إمام ، فلعلّ الحكم عن عيسىٰ نفسه .

علىٰ أنّ علىٰ فرض الدلالة تكونان مطلقتين بالنسبة إلىٰ الفرض والتطوع ، وموثّقة أبي بصير خاصّة يجب حمل العامّ عليها .

المسألة التاسعة : لا شكّ أنّ جواز تجديد النيّة في النهار ـ بعد تأخيرها عن الليل نسياناً أو عمداً في جميع ما ذكر ـ إنّما هو إذا لم يتناول من المفطرات الآتية شيئاً ، وأمّا معه فلا يجوز إجماعاً .

وتدلّ عليه صحيحتا البجلي ومحمّد بن قيس ، والنبويّ المذكور في المسألة السادسة[٢] ، وذيل رواية عيسىٰ : «فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتمّ الصوم إلىٰ الليل»[٣] .

وهل تعتبر المبادرة إلىٰ نيّة الصوم ـ بعد التذكّر أو إرادته ـ فوراً ، أو لا تشترط ، بل تجوز النيّة ولو تردّد بعد التذكّر أو الإرادة أو نوىٰ عدم الصوم ؟

ظاهر الأصحاب ـ بل صريح الروضة[٤] وغيره ـ عدم الاعتبار في غير الواجب .

وتدلّ عليه الإطلاقات المتقدمة مطلقاً ، وصحيحة هشام في الجملة ، وهي : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلىٰ أهله فيقول : عندكم شيء ، وإلّا

(١) كما في الرياض ١ : ٣٠٢ .

(٢) راجع ص : ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٩ / ٥٣٣ ، الوسائل ١٠ : ١٩ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٤ ح ١٢ .

(٤) الروضة ٢ : ١٠٧ .

صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام»[١].

بل صريح الروضة كونه كذلك في الواجب الغير المعيّن أيضاً.

وفيه: نظر؛ لاختصاص الصحيحة بالمستحبّ، وعدم حجّية المطلقات في غير الصوم النافلة كما يأتي وجهه.

وأمّا الواجب المعيّن، فصرّح بعضهم بفوريّة المبادرة وفوات الصوم بتأخير النيّة عن وقت التذكّر[٢]، بل لا يبعد كونه وفاقيّاً، وهو الموافق للأصل المذكور؛ ويدلّ عليه ما يأتي في المسألة الآتية من بطلان الصوم وفواته بنيّة الإفطار أو التردّد في جزء من اليوم، خرجت النوافل بالإطلاقات المذكورة وصحيحة هشام فيبقى الباقي.

فإن قيل: المطلقات تشمل الواجب الغير المعيّن أيضاً، بل صحيحة الحلبي[٣] تشمل المعيّن أيضاً.

قلنا: نعم، ولكن قوله في صحيحة البجلي: «إذا لم يكن أحدث شيئاً»[٤] يوجب تقييدها في الواجب الغير المعيّن صريحاً وفي المعيّن فحوىً وإجماعاً مركّباً، فإنّ نيّة الإفطار أو التردّد أيضاً إحداث شيء.

فإنْ قيل: ليس المراد بالشيء الإطلاق حتىٰ يقتصر في تقييده علىٰ القدر الثابت؛ لإيجابه خروج الأكثر، بل المراد شيء خاصّ.

قلنا: فيكون مجملاً، والعامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة في موضع الإجمال.

(١) التهذيب ٤: ١٨٨/ ٥٣١، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٧.
(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٧، والمدارك ٦: ٢١.
(٣) الكافي ٤: ١٢١/ ١، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح١.
(٤) الكافي ٤: ١٢٢/ ٤، التهذيب ٤: ١٨٦/ ٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح٢.

فإن قيل : المراد الشيء المفسد للصوم .

قلنا : سيأتي أنّ ذلك أيضاً مفسد له في موضع لا دليل علىٰ صحّته معه .

المسألة العاشرة : لو نوىٰ الإفطار في النهار ، فإمّا يكون قبل عقد نيّة الصوم ، أو بعده .

والأول مضىٰ حكمه بأقسامه[١] .

والثاني ممّا لا شكّ في كونه حراماً ؛ لكونه عزماً علىٰ الحرام ، واتّباعاً للهوىٰ .

وإنّما وقع الخلاف في إفساده للصوم وعدمه ، فعن الحلبي والمختلف والإرشاد وشرحه لفخر المحقّقين والإيضاح والمسالك وحاشية القواعد للشهيد الثاني[٢] وفي الدروس والبيان والحدائق : فساده به[٣] ، وهو مختار السيّد في مسائله القديمة ، كما صرّح به في بعض رسائله[٤] .

وعن المبسوط والخلاف والسيّد[٥] وفي الشرائع وجملة من كتب الفاضل : عدمه[٦] ، ونسب إلىٰ المشهور بين الأصحاب[٧] .

والحقّ : هو الأول ؛ لأنّ كلّ ما دلّ علىٰ اشتراط قصد القربة في الصوم وبطلانه بدونه يدلّ عليه في كلّ جزءٍ جزء منه أيضاً ، ولا شكّ أنّ آن نيّة القطع

(١) وأقسامه : أنّه إمّا يكون سهواً أو عمداً والثاني إمّا يكون في الواجب العيني أو غيره ، وأيضاً إمّا يكون قبل التذكر في المعين أو بعده . منه ﷺ .

(٢) الحلبي في الكافي : ١٨٢ ، المختلف : ٢١٥ ، الإرشاد ١ : ٣٠٠ ، الإيضاح ١ : ٢٢٣ ، المسالك ١ : ٧٠ .

(٣) الدروس ١ : ٢٦٧ ، البيان : ٣٦٢ ، الحدائق ١٣ : ٥١ .

(٤) جوابات المسائل الرسية الأُولىٰ (رسائل الشريف المرتضىٰ ٢) : ٣٥٦ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٨ ، الخلاف ٢ : ٢٢٢ ، حكاه عن السيد في الحدائق ١٣ : ٤٩ .

(٦) الشرائع ١ : ١٨٨ ، ومن كتب العلاّمة : المنتهىٰ ٢ : ٥٦١ ، والقواعد ١ : ٦٣ ، إلاّ أنّ فيه : صحّ صومه علىٰ إشكال .

(٧) كما في المدارك : ٣١٦ والحدائق ١٣ : ٤٩ .

يكون خالياً عن قصد القربة في الإمساك، فيكون باطلاً، وبـبطلانه يـبطل الصوم؛ إذ اليوم لا يتبعّض في الصوم.

وبعبارة أخرىٰ: لا شكّ أنّ الصوم: الإمساك في تمام اليوم بقصد القربة، وما لا قربة في بعضه لا قربة في تمامه، ولا معنىٰ لتحقّق القربة مع قصد القطع.

احتجّ الآخرون بالاستصحاب.

وبأنّ النواقض محصورة، وليست هذه النيّة منها[1].

وبأنّ الصوم إنّما يفسد بما ينافي الصوم، ولا منافاة بينه وبين عزيمة الأكل مثلاً، غايته منافاته لنيّة الصوم، وهي غير مضرّة بعد عدم منافاتها لحكم النيّة، ونيّة الإفطار إنّما تنافي نيّة الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد؛ لأنّها لا تضادّ بينها وبين استمرار حكم النيّة، كيف؟! ولا ينافيه النوم والغروب إجماعاً.

وبأنّ النيّة لا يجب تجديدها في كلّ أزمنة الصوم إجماعاً فلا تتحقّق المنافاة.

وبأنّ مرجع الخلاف في المسألة إلىٰ أنّ استمرار النيّة في زمان الصوم هل هو شرط أم لا؟ والحقّ: عدم اشتراطه؛ للأصل الخالي عن المعارض، وكون دليل الاستمرار مثل: «إنّما الأعمال بالنيّات»[2] والعمل هنا لم يقع إلّا بنيّة، وليس في الخبر أزيد من أنّه يجب وقوعه عـن قـصد ونـيّة، وهـو كذلك، وأمّا أنّه يجب استمرار ذلك القصد فلا دلالة فيه عليه.

وبصحيحة محمّد: «ما يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس»[3].

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٢٣ والمدارك ٦: ٤٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦/ ٥١٩، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٢ ح١٢.

(٣) الفـقيه ٢: ٢٧٦/ ٦٧، التـهذيب ٤: ٩٧١/ ٣١٨، الاستبصار ٢: ٢٧٦/ ٨٠، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

والجواب عن الأول: أنّ الاستصحاب مدفوع بما مرّ، مع أنّ جريانه هنا محلّ نظر.

وعن الثاني: بمنع الحصر في ما لا يدخل فيه ذلك.

وعن الثالث: بمنع عدم منافاة نيّة الإفطار لحكم النيّة، فإنّ حكمها هو كون المنويّ مخزوناً في خزينة الخيال بحيث لو التفت وتذكّر كان باقياً على قصده واعتبار ذلك كان لصدق الامتثال معه عرفاً، ولا شكّ في منافاة نيّة الإفطار لذلك، وعدم كونه ممتثلاً في ذلك الآن.

ومنه يظهر فساد القياس على النوم والغروب؛ لأنّهما لا ينافيان بقاء المنويّ في خزينة الخيال، كما مرّ مفصّلاً فيما سبق.

وعن الرابع: بأنّ عدم وجوب تجديد النيّة إنّما هو لاستمرار حكمها، وذلك لا يوجب عدم منافاة نية الإفطار للنيّة أو حكمها.

وعن الخامس: بأنّ المراد باستمرار النيّة إن كان استمرار النيّة الفعليّة، فعدم اشتراطه مسلّم، ولكن رجوع الخلاف إليه ممنوع.

وإن كان استمرار الحكميّة، فرجوع الخلاف إليه مسلّم، ولكن عدم اشتراطه ممنوع.

والأصل ـ بما ذكرناه دليلاً على اشتراط الحكميّة في موضعه ـ مدفوع.

والمراد من الفعل الواقع مع النيّة إن كان الإمساك في البعض السابق، فهو مسلّم، ولكن لا يفيد.

وأمّا إن كان في البعض اللاحق أو تمام اليوم، فوقوعه بغير نيّة بديهي.

وعن السادس: بأنّه عامّ يجب تخصيصه بما مرّ، كما يخصّص بغيره أيضاً.

المسألة الحادية عشرة: قال بعض المتأخّرين في شرحه على الدروس: هل يجب على المكلّف أن يعرف جميع مفطرات الصوم ويقصد

تركها إجمالاً أو تفصيلاً حتىٰ يصحّ منه الصوم، أو تكفيه معرفة البعض واتّفاق عدم الإتيان بالثاني ؟

إلىٰ أن قال: والظاهر أنّ المعتبر هو قصد العبادة المخصوصة المتلقّاة من الشارع بجملة شرائطها الشرعيّة، بعد معرفة معظم التروك المعتبرة فيها، مع عدم الإتيان بباقي المفسدات ولو علىٰ سبيل الاتّفاق[1]. انتهىٰ.

أقول: ظاهره ـ كما هو الظاهر أيضاً ـ أنّه لا خلاف في عدم انعقاد صوم من لم يعرف شيئاً من المفطرات، وما يجب الإمساك عنه أصلاً، ولم يقصد تركها وتركها اتّفاقاً؛ لعدم ورود نيّة القربة علىٰ شيء منها، وورودها علىٰ معنىٰ لفظ الصوم ـ الذي لا يعرفه ـ غير مفيد.

وإنّما الخلاف في أنّه هل تجب معرفة الجميع وقصد تركه تفصيلاً أو إجماعاً، أو تكفي معرفة البعض ؟ واستظهر هو كفاية معرفة المعظم.

والتحقيق: أنّ ما يجب الإمساك عنه في الصوم إن كان ممّا لا يبطل بالإتيان به الصوم ـ كالارتماس ـ فلا تجب معرفته ولا قصده عند النيّة بل يكفي اتّفاق تركه؛ لعدم معلوميّة كونه جزء حقيقة الصوم.

وأمّا غيره ـ ممّا يبطل الصوم بالإتيان به ـ فلا فرق فيه بين المعظم وغيره، بل تجب معرفة الجميع وقصد تركه عند النيّة إجمالاً أو تفصيلاً؛ لأنّ الصوم الذي يجب قصده والتقرّب به عبارة عن هذه التروك، فلو لم ينو بواحد منها القربة لم يتحقّق قصد القربة في الصوم.

ولا يفيد كون الألفاظ أسامي للأعمّ؛ لأنّ ذلك لا يخرج باقي الأجزاء عن كونها مأموراً بها.

(١) مشارق الشموس: ٣٤٠.

الفصل الثاني
في بيان الأشياء المخصوصة
التي بانتفائها يتحقّق الصوم أو لا يجوز ارتكابها

وهي على أقسام خمسة :

القسم الأول
ما يحرم ارتكابه ، ويوجب القضاء والكفّارة معاً ، إذا وقع في صوم شهر رمضان وغيره ممّا في إفطاره قضاء وكفّارة ،

وهي أمور سبعة :

الأمر الأول والثاني : الأكل والشرب للمعتاد وغيره .

أمّا حرمتهما فبالكتاب[1] ، والسنّة المتواترة[2] ، والإجماع فيهما[3] .

أمّا في الأول فظاهرة ، وأمّا في الثاني فلعمومات الكتاب والسنّة في النهي عن الأكل والشرب .

والانصراف إلى المعتاد ـ لو سلّم ـ فإنّما هو في المطلق دون العامّ ، مع أنّ انصراف المطلق إليه أيضاً إنّما هو إذا كان الاعتياد وعدمه بحيث يكونان قرينتين على إرادة المعتاد ، وهو في المورد غير معلوم .

بل هنا كلام آخر ، وهو أنّه على فرض الانصراف فإنّما هو يفيد لو كان متعلّق الحكم المأكول والمشروب .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) كما في الوسائل ١٠ : ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ .

(٣) كما في الشرائع ١ : ١٨٩ ، المدارك ٦ : ٤٣ ، الذخيرة : ٤٩٦ .

أمّا الأكل والشرب، فمقتضىٰ الانصراف إلىٰ المعتاد خروج غير المعتاد من الأكل مثلاً، وهو ما كان من غير الفم، بل من نحو الأنف أو العين أو ثقبة في الصدر، لا من المأكول، فتأمّل..

فيكون الكتاب والسنّة شاملاً لغير المعتاد أيضاً.

وأمّا الإجماع، فلعدم قدح مخالفة الإسكافي والسيّد في شاذّ من كتبه[1] في الإجماع، ولذا صرّح بالإجماع في غير المعتاد أيضاً جماعة، منهم: الناصريات والخلاف والغنية والسرائر والمنتهىٰ[2] وغيرها[3]؛ مع أنّ مخالفة السيّد أيضاً غير معلومة؛ لأنّه إنّما حكم في بعض كتبه بعدم البطلان بابتلاع الحصاة ونحوها، فيمكن أن تكون مخالفته في الازدراد دون غير المعتاد، ولذا ترىٰ الفاضل في المنتهىٰ جعل البطلان بغير المعتاد مذهب جميع علمائنا، ولم ينسب الخلاف فيه إلّا إلىٰ بعض العامّة، ونسب الخلاف في الازدراد إلىٰ السيّد.

وممّا يؤيّد البطلان بتناول غير المعتاد ـ المستلزم هنا للحرمة؛ لحرمة إبطال الصوم الموجب لحرمة سببه ـ بل يدلّ عليه: أنّ المراد بالمعتاد إن كان معتاد غالب الناس لزم عدم فساد صوم طائفة اعتادوا أكل بعض الأشياء الغير المعتادة للأكثر، كالحيّة، والفأرة، وبعض النباتات، بل لحم البغل والحمار، وفساد ذلك ظاهر، بل لا أظنّ أن يقول به المخالف.

وإن كان معتاد كلّ مكلّف بنفسه فيصير الفساد أظهر، فلا يبطل الصوم بأكل الخبز لقوم، بل يلزم اختلاف المبطل باختلاف العادات والبلاد، بل

(١) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢١٦، السيّد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، السرائر ١: ٣٧٧، المنتهىٰ ٢: ٥٦٣.

(٣) كما في مشارق الشموس: ٣٤٠.

مقتضىٰ قاعدة الانصراف إلىٰ المعتاد اعتبار معتاد زمان الشارع وبلده، وحينئذٍ تتّسع دائرة الأكل والشرب في الصوم.

بل إخراج المني أيضاً لو أُجريت القاعدة فيه أيضاً.

استدلّ للمخالف[1] بما مرّ، من انصراف المطلق إلىٰ المعتاد.

وبنحو صحيحة محمّد: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس»[2].

والأُخرىٰ: في الصائم يكتحل، فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام ولا شراب»[3].

وبعموم العلّة علىٰ عدم ضرر غير الطعام والشراب، وغير المعتاد ليس منهما.

ورواية ابن أبي يعفور: عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به، إنّه ليس بطعام يؤكل»[4].

وروايه مسعدة: عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، إنّه ليس بطعام»[5].

والجواب عن الأول: ما سبق.

(١) انظر الحدائق ١٣: ٥٧.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨/ ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠/ ٢٤٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

(٣) الكافي ٤: ١١١/ ١، التهذيب ٤: ٢٥٨/ ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩/ ٢٧٨، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٨/ ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩/ ٢٧٩، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٦.

(٥) الكافي ٤: ١١٥/ ٢، التهذيب ٤: ٣٢٣/ ٩٩٤، الوسائل ١٠: ١٠٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٩ ح٢.

وعن البواقي: بعدم الحجّية بعمومها؛ لمخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع كما مرّ.

وعن الثاني: بأنّ غير المعتاد من المطعوم والمشروب أيضاً طعام وشراب.

وهو الجواب عن الثالث والرابع.

وعن الخامس: بأنّ الضمير المنصوب يمكن أن يكون راجعاً إلىٰ الدخول في الحلق، والطعام مصدراً، كما ذكره في القاموس[١] وغيره[٢]، فيكون المعنىٰ: أنّ دخول الذباب بغير الاختيار ليس أكلاً؛ لأنّه ما كان بالقصد والاختيار.

وأمّا وجوب القضاء والكفّارة بهما، ففي المعتاد لإجماع العلماء محكيّاً مستفيضاً[٣] ومحقّقاً.

وفيه وفي غيره لحصول الفَطر به عرفاً، فيدخل في عموم ما دلّ علىٰ إيجابه لهما، كمرسلة الفقيه: «ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة، وقضاء يوم مكانه، وأنّىٰ له مثله»[٤].

ورواية الهروي، وفيها: «وإن كان نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٥].

ورواية المشرقي: عن الرجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً

(١) القاموس المحيط ٤: ١٤٥.

(٢) كمجمع البحرين ٦: ١٠٦.

(٣) كما في المدارك ٦: ٧٥، الحدائق ١٣: ٥٦، الرياض ١: ٣٠٨.

(٤) الفقيه ٢: ٣١٦/٧٣، الوسائل ١٠: ٢٥١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح٤، وفيه صدر الحديث.

(٥) الفقيه ٣: ١١٢٨/٢٣٨، العيون ١: ٨٨/٢٤٤، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح١.

فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم»[١]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار الآتية، المتضمّنة لتفاصيل الكفارات[٢].

فروع:

أ: اختلفوا في حرمة إيصال الغبار إلىٰ الحلق وبطلان الصوم به ـ مطلقاً، كما في كلام جماعة، منهم: الشرائع والنافع والتلخيص والتبصرة[٣]؛ أو الغليظ منه، كما في كلام جمع آخر[٤]، بل الأكثر كما قيل[٥] ـ وجوازه..

فعن الشيخين والحلّي والحلبي وفي الشرائع والنافع[٦] وطائفة من أفاضل المتأخّرين[٧]: الأول، ونسب إلىٰ المشهور[٨]، بل عن الانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والتنقيح ونهج الحقّ: الإجماع عليه[٩].

وعن ظاهر الصدوق والسيّد والديلمي والشيخ في المصباح: الثاني[١٠]، حيث لم يذكروا البطلان به، وإليه ذهب جمع من متأخّري

(١) التهذيب ٤: ٢٠٧/ ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٣١١/٩٦، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١١.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ و ١٠.

(٣) الشرائع ١: ١٨٩، النافع ١: ٦٥، التبصرة: ٥٣.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٧١، والعلّامة في التذكرة ١: ٢٥٧.

(٥) انظر المدارك ٦: ٥٢، كفاية الأحكام: ٤٦.

(٦) المفيد في المقنعة: ٣٥٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٧١، الحلي في السرائر ١: ٣٧٧، الحلبي في الكافي: ١٧٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٥.

(٧) كالشهيد في اللمعة (الروضة ٢): ٨٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧١.

(٨) كما في المفاتيح ١: ٢٤٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٩) السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، التذكرة ١: ٢٥٧، التنقيح ١: ٣٥٧، نهج الحقّ: ٤٦١.

(١٠) الصدوق في المقنع: ٦٠، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٤، والديلمي في المراسم: ٩٨، الشيخ في المصباح: ٤٨٤.

المتأخّرين، منهم: المفاتيح والحدائق[١].

وظاهر المعتبر والمدارك: التردّد[٢].

حجّة الأولين: رواية المروزي: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[٣].

والأخبار الناهية عن الاحتقان، وجلوس المرأة في الماء، والاكتحال، والسعوط، والاستياك بالرطب، ونظائرها[٤].

حجّة الآخرين: الأصل، وموثّقة عمر بن سعيد: عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: «لا بأس»[٥].

وما دلّ على حصر المبطل في أمور ليس ذلك منها.

ويجيبون عن دليل الأولين:

أمّا عن الرواية: فبالقطع الخالي عن الجابر ـ وهو كون السائل موثوقاً به ـ أولاً.

وبضعف السند ثانياً، ولا يفيد الانجبار بالشهرة ونحوها؛ لأنّها إنّما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة.

(١) المفاتيح ١: ٢٤٨، الحدائق ١٣: ٧٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٠، المدارك ٦: ٥٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤/ ٦٢١، الاستبصار ٢: ٣٠٥/ ٩٤، الوسائل ١٠: ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح١.

(٤) انظر الوسائل ١٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ و٧ و٢٥ و٢٨.

(٥) التهذيب ٤: ١٠٠٣/ ٣٢٤، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٢ ح٢.

وبالمعارضة مع الموثّقة ـ الموجبة للرجوع إلىٰ الأصل ـ ثالثاً.

وبالاشتمال علىٰ ما لا قائل به رابعاً.

وأمّا عن الأخبار الأخيرة: فبعدم ثبوت مدلولاتها بأنفسها؛ لمعارضتها مع أقوىٰ منها ـ كما يأتي ـ فكيف يقاس عليها غيرها؟!

أقول: أمّا جوابهم عن الأخبار الأخيرة فتامّ.

وأمّا عن الرواية، فيمكن ردّ الأول بعدم انحصار الجابر للقطع في موثوقيّة السائل، بل ذكر صاحب الأصل لها في طيّ الروايات قرينة علىٰ أنّ المسئول عنه هو الإمام، وإنّما حصل القطع لتقطيع الروايات من أصل السائل.

ومنه يظهر حصول الجبر ـ لضعف السند لو كان ضائراً ـ بالشهرة والإجماعات المنقولة، فردّ به الثاني أيضاً.

والثالث: بأنّ التعارض بالعموم المطلق؛ لاختصاص الرواية بالمتعمد وأعمّية الموثّقة.

والرابع: بأنّ خروج بعض الرواية عن الحجّية لا يوجب خروج الباقي، أو بأنّ ما لا قائل به هو إطلاق بعض الرواية، فيجب تقييده، ويصير كالعامّ المخصَّص حجّه في الباقي، كذا قيل[1].

وفيه: أنّ المراد بالمطلق إن كان جميع أجزاء الرواية، وبالتقييد إخراج بعضه، فهذا ليس من باب الإطلاق والتقييد، بل طرح بعض الرواية.

وإن كان إطلاق بعض الأجزاء، فمنها ما لا قائل بمقيّده أيضاً، كشمّ الرائحة الغليظة، بل الاستنشاق والمضمضة؛ لأنّه لا قائل بإفطار فرد منهما. وأمّا دخول الماء في الحلق فهو ليس من أفرادهما، بل هو أمر خارجي.

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٥.

فلا يتمّ هذا الردّ، بل وكذا سابقه؛ لأنّ خروج جزء من الخبر عن الحجّية لا يضرّ الباقي إذا تعيّن خروجه وعلم المراد من الباقي، وهنا ليس كذلك؛ إذ كما يجوز طرح الجزء أو تصرّف فيه بتجوّز أو تقييد يجوز أن يتصرّف في الحكم بقوله: فعليه صوم، وقوله: فإنّ ذلك مفطر، بالصرف عن الظاهر، فلا يتعيّن المراد من الرواية، فتخرج عن الحجّية بالمرّة.

ومنه تظهر تماميّة الجواب الأخير، بل وكذا سابقه؛ لأنّ التعارض بالعموم المطلق إنّما كان لو كان قوله في الرواية: «متعمّداً» بعد قوله: «غبار» وليس كذلك، فالتعارض بالمساواة والرجوع إلىٰ الأصل.

فالحقّ: هو القول الأخير.

نعم، لو كان الغبار بحيث تحسّ منه أجزاء ترابيّة ـ مشاهدة حسّاً، معلومة عياناً، موسومة بالتراب عرفاً، ابتداءً أو بعد الاجتماع في أصول الأسنان، وابتعلها ـ يحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفّارة؛ لصدق أكل التراب، لا لدخول الغبار.

ب: لا يفسد الصوم بدخول الدخان في الحلق؛ للأصل، وصدر الموثّقة المتقدّمة[1]: عن الصائم يدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه؟ قال: «جائز لا بأس به».

والأحوط: الاجتناب عن شرب التتن؛ لاستمرار طريقة الناس عليه، وإطلاق الشرب عند العرب عليه.

ج: لا يفسد الصوم بمصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزقّ الطائر، وذوق المرق، ونحو ذلك ممّا لا يتعدّىٰ إلىٰ الحلق؛ للأصل،

(١) في ص: ٢٢٨.

والإجماع، والمعتبرة المستفيضة ـ التي منها الصحاح[١] ـ والحصر المصرّح به في الصحيح المتقدّم[٢].

ولا تنافيه صحيحة الأعرج: عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه، فقال: «لا»[٣]، فلا تفيد أزيد من الكراهة؛ مع أنّه يحتمل أن يكون معنىٰ قوله: «لا» أي لا يبلعه كما قيل[٤].

وعن الشيخ حملها علىٰ من لا تكون له ضرورة إلىٰ ذلك، وحمل أخبار الرخصة علىٰ حال الضرورة[٥]. ولا شاهد له. مع أنّه علىٰ فرض المعارضة يكون الترجيح للأخبار المرخّصة؛ لوجوه عديدة.

ولو سبق في هذه الحالة شيء إلىٰ حلقه بلا اختيار، لم يفسد به صومه، كما صرّح به جمع من الأصحاب[٦]؛ للأصل، وعدم التعمّد.

وتومىء إليه صحيحة الحنّاط: إنّي أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها، فقال: «لا بأس، ليس عليك شيء»[٧].

وفرّق في المنتهىٰ بين ما كان المضغ ونحوه لغرض صحيح وما لم يكن كذلك، فأوجب القضاء في الثاني[٨]. ولا دليل عليه.

(١) كما في الوسائل ١٠: ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٧ و٣٨.
(٢) في ص: ٢٢٥.
(٣) الكافي ٤: ١١٥/٤، التهذيب ٤: ٣١٢/٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥/٣٠٩، الوسائل ١٠: ١٠٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٧ ح٢.
(٤) انظر الرياض ١: ٣٠٧.
(٥) كما في المبسوط ١: ٢٧٢.
(٦) انظر النافع: ٦٦، والمختلف: ٢١٩، والرياض ١: ٣٠٧.
(٧) التهذيب ٤: ٣١٩/٩٧٦، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٤ ح١.
(٨) المنتهىٰ ٢: ٥٦٨.

د : الحقّ جواز مضغ العلك مع الكراهة ، وإن تغيّر الريق بطعمه ، ما لم تنفصل منه أجزاء محسوسة ، وفاقاً للأكثر كما عن المنتهىٰ[١] ؛ للأصل ، والحصر ، ورواية أبي بصير : عن الصائم يمضغ العلك ، قال : «نعم ، إن شاء»[٢] .

ورواية محمّد : «إيّاك أن تضمغ علكاً ، فإنّي مضغت العلك يوماً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً»[٣] ، فإنّ في مضغ الإمام تصريحاً بالجواز ، وفي صدره دليل علىٰ الكراهة ، إمّا مطلقاً أو في الصوم خاصّة .

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : «لا»[٤] .

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي والنهاية[٥] ؛ لصحيحة الحلبي .

وفيه : منع الدلالة علىٰ الحرمة ، مع أنّه علىٰ فرضها يتعيّن الحمل علىٰ الكراهة ؛ لما مرّ .

ولأنّ وجود الطعم في الريق دليل علىٰ تخلّل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه ؛ لامتناع انتقال العرض .

وفيه : أنّ سبب وجود الطعم لا ينحصر بتخلّل الأجزاء أو انتقال العرض ؛ لجواز حصول التكيّف بسبب المجاورة ، مع أنّه لو سلّم التخلّل فالمبطل إنّما هو الأجزاء المحسوسة لا أمثال ذلك .

(١) المنتهىٰ ٢ : ٥٦٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٠٢/٣٢٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح١ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١١٤ ، الوسائل ١٠ : ١٠٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٦ ح٢ .

(٥) حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٢٢ ، النهاية : ١٥٧ .

هذا، مع أنّه ليس إلّا اجتهاداً في مقابلة النصّ.

هـ: يفسد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّلة بين أسنانه في النهار عمداً، سواء أخرجها من فمه أو لا، كما صرّح به في الخلاف والمبسوط والشرائع[1] وغيرها[2]، ويوجب القضاء والكفّارة؛ لصدق الأكل وتناول المفطر عمداً.

ومناقشة صاحب الحدائق فيه لعدم صدق الأكل[3]، وصحيحة ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطر ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك»[4].

والأول مدفوع بمنع عدم الصدق.

والثاني بالفرق بين الخارج بالقلس والداخل من الخارج في صدق الأكل وعدمه، سيّما مع أنّ الصيرورة على اللسان لا تستلزم الدخول في فضاء الفم؛ إذ لعلّ المراد طرف اللسان المجاور للحلق، مع أنّه لو صدق الأكل لو سلم الحكم في القلس فلا يجوز قياس غيره عليه.

هذا كلّه، مع أنّ الصحيحة ليست صريحة في عدم الإفطار؛ إذ يحتمل المعنى: لا يزدرده حينئذٍ فإنّه يفطره ذلك، فيكون قوله: «لا» جواباً للسؤال، و: «يفطره» حكماً على حدة.

ولو دخل شيء منها في الحلق سهواً لم يفسد قطعاً، سواء ترك

(١) الخلاف ٢: ١٧٦، المبسوط ١: ٢٧٢، الشرائع ١: ١٩٣.

(٢) كالقواعد ١: ٦٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٧٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٥/ ٧٩٦، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٩.. والقَلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء ـ الصحاح ٣: ٩٦٥.

الخلال عمداً أو سهواً أو لم يتركه . والتفرقة بين تركه وعدمه ضعيفة .

ولو وجد طعم الغذاء الباقي في الأسنان في الريق وابتلعه لا يفسد صومه ، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه في مضغ العلك .

و : لا يفسد الصوم بابتلاع الريق الذي في الفم ، بلا إشكال ولا خلاف فيه كما قيل[١] ؛ للأصل ، وعدم صدق الأكل والشرب عرفاً ، واستمرار عمل الناس طرّاً عليه .

ولو أخرجه من فمه ثم أرجعه وابتلعه فيفسد الصوم ، بل ظاهر بعضهم أنّه إجماعي[٢] .

لا لأجل حرمة ابتلاعه بعد خروجه عن الفم ؛ لمنعه .

بل لصدق الأكل حينئذٍ عرفاً ، فيقال : أكل الريق ، فإنّ الظاهر صدق الأكل بابتلاع كلّ ما يدخل الفم من الخارج ولو خرج من الداخل ، دون ما لم يدخل من الخارج أصلاً .

وظاهر صاحب الحدائق عدم البطلان به ، وعدم التفرقة بين ما كان في الفم وما خرج منه ، حاكياً عن المحقق الأردبيلي الميل إليه أيضاً[٣] . وهو غير جيّد ؛ لما ذكرنا .

ز : في جواز ابتلاع النخامة ـ وهي ما يخرج من الصدر أو يسترسل من الدماغ ؛ كما يدلّ عليه بعض كلمات أهل اللغة[٤] ، دون الأول فقط ،كما يعطيه كلام بعض الفقهاء[٥] ـ وبطلان الصوم به ، وعدمه قبل الانفصال من

(١) الحدائق ١٣ : ٧٩ .

(٢) انظر غنائم الأيام : ٣٩٦ .

(٣) الحدائق ١٣ : ٨٠ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٤ : ١٨١ .

(٥) انظر الشرائع ١ : ١٩٣ .

الفم، أقوال ثلاثة:

الأول: عدم البطلان مطلقاً، ذهب إليه في المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة والمدارك[١] وبعض آخر[٢]؛ للأصل، ورواية غياث: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»[٣]، وعدم تسميته أكلاً ولا شرباً، ومساواته للريق في عدم وصوله من الخارج، وعدم انفكاك الصائم عنه إلّا نادراً، وصحيحة ابن سنان المتقدّمة المتضمّنة لحكم القلس.

والثاني: عدمه في الصدريّة والبطلان في الدماغيّة، إلّا أن يتعدّىٰ إلىٰ الحلق بعد الاسترسال وقبل الوصول إلىٰ الفم، وهو ظاهر الشرائع والإرشاد[٤]؛ ولعلّه لصدق الأكل عليه، وعدم صدق النخامة المجوّز ابتلاعها في الرواية؛ لزعم اختصاصها بما يخرج من الصدر.

والثالث: البطلان بابتلاعها بعد وصولها إلىٰ الفم، حكي عن الشهيدين[٥]. وهو الأحوط، وإن كان الأول أظهر؛ لما مرّ من الأصل، وإطلاق الخبر، وعدم معلوميّة صدق الأكل ما لم ينفصل عن الفم.

ح: الحقّ جواز المضمضة للصائم مع كراهة، وفاقاً للأكثر[٦]؛ أمّا الجواز فللأصل، ولرواية حمّاد: الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: «نعم، لكن لا يبالغ»[٧].

(١) المعتبر ٢: ٦٥٣، المنتهىٰ ٢: ٥٦٣، التذكرة ١: ٢٥٦، المدارك ٦: ١٠٥.
(٢) كالحدائق ١٣: ٨٦.
(٣) الكافي ٤: ١١٥/١، التهذيب ٤: ٣٢٣/٩٩٥، الوسائل ١٠: ١٠٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٩ ح١.
(٤) الشرائع ١: ١٩٣، الإرشاد ١: ٢٩٨.
(٥) الشهيد في الدروس ١: ٢٧٨، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣.
(٦) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٩٣، وصاحب الحدائق ١٣: ٩١.
(٧) الكافي ٤: ١٠٧/٣، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٢.

ورواية يونس : «والأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[١]، وهي دليل الكراهة أيضاً.

خلافاً للمحكي عن الاستبصار والمنتهىٰ، فقالا بالتحريم في غير الوضوء[٢]؛ ولعلّه لرواية المروزي المتقدّمة، المتضمّنة لوجوب الكفّارة بأمورٍ منها : المضمضة[٣].

وهي مردودة بما مرّ من عدم وجوبها ببعض ما فيها إجماعاً، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز، وبعد فتح بابه تتّسع دائرته فلا تفيد.

ثم لو تمضمض ودخل الماء في حلقه فيأتي حكمه[٤].

الثالث : الجماع في قُبل المرأة، أنزل أم لم ينزل.

وهو حرام علىٰ الصائم إجماعاً، كتاباً ونصّاً وفتوىٰ، وموجب للقضاء والكفّارة، بالإجماع، والسنّة المتواترة:

كصحيحة البجلي: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتىٰ يمني، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما علىٰ الذي يجامع»[٥].

ورواية المفضّل: في رجل أتىٰ امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة»[٦].

(١) الكافي ٤ : ١٠٧ / ٤، التهذيب ٤ : ٢٠٥ / ٥٩٣، الاستبصار ٢ : ٩٤ / ٣٠٤، الوسائل ١٠ : ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٣.

(٢) الاستبصار ٢ : ٩٤، المنتهىٰ ٢ : ٥٧٩.

(٣) راجع ص : ٢٢٨.

(٤) في ص : ٢٧٢.

(٥) الكافي ٤ : ١٠٢ / ٤، التهذيب ٤ : ٢٠٦ / ٥٩٧، الاستبصار ٢ : ٨١ / ٢٤٧، الوسائل ١٠ : ٢٩ أبواب مايمسك عنه الصائم ب٤ ح١.

(٦) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٩، الفقيه ٢ : ٧٣ / ٣١٣، التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٦٢٥، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١.

وموثّقة سماعة: عن رجل أتىٰ أهله في رمضان متعمّداً، فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم»[١]، ورواية الهروي المتقدّمة[٢]، إلىٰ غير ذلك.

وتدل عليه عمومات القضاء والكفّارة بالإفطار، فإنّ ذلك أيضاً، إفطار كما صرّح به في الأخبار، كالخصالي: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب علىٰ الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام»[٣]، وقريب منه في الرضوي[٤].

وكذا في دبرها علىٰ المشهور، بل علىٰ المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٥]، وعلىٰ الظاهر من المذهب كما في المبسوط[٦]، وعلىٰ مقتضىٰ المذهب كما في الخلاف[٧]، وبلا خلاف فيه كما فيه أيضاً، وبالإجماع كما عنه أيضاً وعن الوسيلة[٨].

للشهرة، والإجماع المحكيّ.

وإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة[٩]، خرج منه ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقىٰ الباقي، ومتىٰ ثبت التحريم كان مفسداً

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨/ ٦٠٤، الاستبصار ٢ ٩٧/ ٣١٥، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١٣.

(٢) في ص: ٢٢٦.

(٣) الخصال: ٢٨٦/ ٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٦.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

(٥) المدارك ٦: ٤٥.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٧) الخلاف ٢: ١٩١.

(٨) الوسيلة: ١٤٢.

(٩) البقرة: ١٨٧.

بالإجماع المركّب.

ولإطلاق البطلان بالجماع في طائفة من الأخبار.

ولإيجابه الجنابة المفسدة للصوم.

ويرد على الأولين: عدم الحجّية.

وعلى الثالث: بأنّ جعل الآية من باب التخصيص يوجب خروج الأكثر، وهو غير جائز، فيجب حملها على المجاز، وهو إمّا الوطء في القبل، أو مطلق الجماع، الغير المعلوم صدقه على وطء الدبر، أو غير المنصرف إليه؛ لعدم كونه من الأفراد الشائعة.

ومنه يظهر ردّ الرابع أيضاً.

وعلى الخامس: بمنع الملزوم أولاً، والملازمة ثانياً.

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط، حيث جعل البطلان أحوط[1]، وإن كان في كونه صريحاً في الخلاف نظر؛ لاحتمال إرادة الوجوب من الاحتياط في كلمات القدماء.

نعم، هو الظاهر من المختلف[2]؛ لأنّ الاحتياط في كلامه ليس محمولاً على الوجوب.

نعم، يحتمل إرادة المبسوط الاستحباب أيضاً، فكلامه محتمل للخلاف وليس صريحاً في وفاق المشهور، ككلام من أطلق الجماع بل الوطء أيضاً ـ كالمقنعة والنهاية والناصريات والديلمي[3] ـ أو مقيّداً بالفرج، كالجُملين[4]

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) المختلف: ٢١٦.

(٣) المقنعة: ٣٤٤، النهاية: ١٥٣، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الديلمي في المراسم: ٩٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، الجمل والعقود

والاقتصاد والمصباح ومختصره[١].

ومن ذلك يظهر تطرّق القدح في الإجماع المحقّق في المسألة، ومعه فيجب الرجوع إلىٰ سائر الأدلّة، والأصل مع عدم البطلان؛ وتدلّ عليه مرسلة عليّ بن الحكم: «إذا أتىٰ الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٢].

ومرفوعة أحمد بن محمّد: في رجل أتىٰ المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لا ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٣].

ولا فرق بين المفعول بها والفاعل بالإجماع المركّب.

وأمّا دبر الغلام بدون الإنزال، فالمشهور فيه أيضاً ـ كما قيل ـ الإفساد[٤]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٥]؛ لذلك الإجماع المنقول، وإيجابه الجنابة، وفحوىٰ ما دلّ علىٰ الفساد بوطء المرأة المحلّلة، وإطلاق الأخبار بوجوب القضاء أو الكفّارة علىٰ المجامع. وفي الكلّ نظر ظاهر.

خلافاً لمحتمل كلّ من ذكره.

وتردّد فيه في المعتبر والشرائع والنافع[٦]، وهو في موقعه، بل الظاهر عدم الفساد؛ للأصل، ولصحيحة محمّد الحاصرة للمفطرات فيما ليس ذلك منها[٧].

= (الوسائل العشر): ٢١٢.

(١) الاقتصاد: ٢٨٧، مصباح المتهجد: ٤٨٤.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٠/١٨٤٣، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب١٢ ح٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٩/٩٧٥، الوسائل ٢: ٢٠٠ أبواب الجنابة ب١٢ ح٣.

(٤) انظر الذخيرة: ٤٩٦، والرياض ١: ٣٠٤.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٠.

(٦) المعتبر ٢: ٦٦٩، الشرائع ١: ١٨٩، النافع: ٦٦.

(٧) الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٦، التهذيب ٤: ٣١٨/٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠/٢٤٤، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

ومنه يظهر قوّة عدم الفساد بوطء البهيمة مطلقاً من دون إنزال، وفاقاً لمحتمل بعض من ذكر، وصريح الحلّي والشرائع والتذكرة والمنتهىٰ والتحرير والتلخيص[١].

وأمر الاحتياط واضح، وهو مطلوب جدّاً خصوصاً في المقام.

الرابع: الاستمناء.

وهو طلب خروج المني مع خروجه بغير الجماع، فلا يضرّ الطلب بدون الخروج، ولا الخروج بدون الطلب أو التسبّب إجماعاً، كما أنّه يبطل الصوم بخروجه مع الطلب كذلك.

وعلىٰ حرمته وفساد الصوم به الإجماع عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهىٰ[٢] وغيرها[٣].

وكذا ادّعىٰ جماعة الإجماع علىٰ إيجابه القضاء والكفّارة[٤]، وهو أيضاً ـ كسابقه ـ إجماع قطعاً؛ فهو الدليل علىٰ الأحكام الثلاثة، مضافاً إلىٰ المعتبرة المستفيضة، كصحيحة البجلي المتقدّمة[٥]..

ومرسلة حفص بن سوقة: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: «عليه من الكفّارة مثل ما علىٰ الذي يجامع في شهر رمضان»[٦].

(١) الحلي: السرائر ١: ٣٨٠، الشرائع ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٢٥٩، المنتهىٰ ٢: ٥٦٤، التحرير ١: ٧٧.

(٢) الانتصار: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المعتبر ٢: ٦٥٤، المنتهىٰ ٢: ٥٦٤.

(٣) كالتذكرة ١: ٥٧٢.

(٤) كما في الخلاف ٢: ١٩٠، وانظر المدارك ٦: ٧٧.

(٥) في ص: ٢٣٦.

(٦) الكافي ٤: ١٠٣/٧، التهذيب ٤: ٣٢١/٩٨٣، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح٢.

وموثّقة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً»[١].

ورواية أبي بصير: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة»[٢].

والرضوي: «ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»[٣].

وتؤيده ـ بل تدلّ [عليه][٤] ـ صحيحة محمّد وزرارة: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه مني»[٥].

وصحيحة الحلبي: عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني»[٦].

وموثّقة سماعة: عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان، قال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»[٧]، إلى غير ذلك.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠/ ٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٠/ ٩٨١، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح٥.

(٣) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح٣.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧١/ ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢/ ٢٥١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١٣.

(٦) الكافي ٤: ١٠٤/ ١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١.

(٧) الفقيه ٢: ٧١/ ٣٠٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٦.

وبوجوب الكفّارة في تلك الأخبار ثبت الفساد والقضاء بالإجماع المركّب.

واختصاص الأكثر باستمناء خاصّ غير ضائر؛ لعدم القول بالفصل.

وفي حكم الطلب عمداً التسبّب بمسّ المرأة بالملاعبة أو الملامسة أو التقبيل لمن يعتاد الإنزال مع أحدها، أو يكرّر ذلك حتىٰ ينزل مع اعتياده بالتكرّر؛ لصدق الإنزال عمداً، فيكون بطلان صومه ووجوب القضاء والكفّارة مجمعاً عليه[١].

ويدلّ علىٰ الحكم إطلاق طائفة من الأخبار المتقدّمة.

وكذا إن لم يكن معتاداً به، ولكن كرّره قاصداً للإنزال حتىٰ يتّفق؛ لما ذكر، وكذا في القضاء والكفّارة، بل لو لم يكن معتاداً ولم يقصده أيضاً واتّفق معه الإنزال، وفاقاً للمشهور كما عن المختلف والمهذّب[٢]، بل المجمع عليه كما عن المعتبر بل الخلاف[٣]؛ للإطلاقات المذكورة.

خلافاً لبعض المتأخّرين، فلم يوجب مع عدم التعمّد شيئاً؛ لضعف غير الصحيحة الأُولىٰ سنداً، وضعفها دلالةً؛ لاحتمال كون لفظة «حتىٰ» تعليليّة[٤].

وللمرسل المرويّ في المقنع: «لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنىٰ لم يكن عليه شيء»[٥].

ويجاب بانجبار الضعف ـ لو كان ـ بما مرّ من الشهرة المحكيّة

(١) في «ح» زيادة: كما عن الكتب الثلاثة وغيرها.

(٢) المختلف: ٢٢٤، المهذب البارع ٢: ٤٣.

(٣) المعتبر ٢: ٦٥٤، الخلاف ٢: ١٩٠.

(٤) انظر المدارك ٦: ٦٢.

(٥) المقنع: ٦٠، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٥.

والإجماع المنقول؛ مع أنّ منها الموثّق الذي هو في نفسه حجّة.

وبضعف المرسل أولاً، ومرجوحيّته بالنسبة إلىٰ معارضاته ثانياً؛ لأنّ القول بمضمونه مذهب فقهاء العامّة، كما عن الانتصار[1].

نعم، الثابت حينئذٍ هو القضاء والكفّارة، وأمّا حرمة العمل فلا؛ إذ لا وجه له مع عدم الاعتياد ولا القصد.

وفي حصول الإمناء بالنظر أقوال:

عدم الإفساد مطلقاً، حكي عن الشيخ في الخلاف والحلّي[2].

والإفساد إن كان إلىٰ من لا يحلّ بشهوة، وعدمه إن كان إلىٰ من يحلّ، نسب إلىٰ المفيد والمبسوط والديلمي وابن حمزة والتحرير[3].

والإفساد إن قصد به الإنزال، أو كرّر النظر حتىٰ ينزل من غير قصده، وعدمه بدونهما، استقربه في المختلف[4].

والإفساد إن اعتاد الإنزال عقيب النظر، وعدمه بدونه، اختاره بعضهم[5].

والإفساد إن كان من عادته ذلك وقَصَده، وعدمه بدونه، اختاره في المدارك[6].

والظاهر اتّحاد القولين الأخيرين.

(١) الانتصار: ٦٤.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٨، الحلي في السرائر ١: ٣٨٩.

(٣) المفيد في المقنعة: ٣٥٩، المبسوط ١: ٢٧٢، الديلمي في المراسم: ٩٨، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٣ وفيه من غير تفصيل، التحرير ١: ٧٧.

(٤) المختلف: ٢٢٠.

(٥) كصاحب الحدائق ١٣: ١٣٣.

(٦) المدارك ٦: ٦٣.

وكيف كان، فالحق: أنّه يفسد بتعمّد النظر مع اعتياد الإنزال معه، أو مع قصده؛ لصدق تعمّد الإنزال معه، وهو موجب للفساد؛ لظاهر الإجماع، وإشعار بعض الأخبار المذكورة[1] به.. ولا يفسد بدونه؛ للأصل.

احتجّ لسائر الأقوال بأدلّة بيّنة الوهن.

ومثل النظر: التخيّل واستماع الصوت في الحرمة والقضاء والكفّارة.

الخامس: البقاء على الجنابة عمداً حتىٰ يطلع الفجر الثاني.

على الأظهر الأشهر في الحرمة والقضاء والكفّارة، بل بالإجماع كما عن الانتصار والخلاف والسرائر والغنية والوسيلة والتذكرة والمنتهىٰ[2]، بل بالإجماع المحقّق؛ لعدم قدح مخالفة الشاذّ الآتي ذكره فيه؛ وهو الدليل عليه.

مضافاً إلىٰ صحيحة البزنطي: عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتىٰ يصبح متعمّداً، قال: «يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[3].

ورواية المروزي: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، ولم يغتسل حتىٰ يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[4].

(١) راجع ص: ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الانتصار: ٦٣، الخلاف ٢: ١٧٤، السرائر ١: ٣٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الوسيلة: ١٤٢، التذكرة ١: ٢٦٠، المنتهىٰ ٢: ٥٧٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١/ ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦/ ٢٦٨، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧/ ٢٧٣، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٣.

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، وفيها: «فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتىٰ يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً»[١].

وفحوىٰ الصحاح الموجبة للقضاء في النومة الثانية أو الثالثة[٢]، أو الموجبة له مع نسيان الغسل[٣].

وتؤيّده المستفيضة المثبتة للقضاء أو الكفّارة بالجملة الخبريّة.

خلافاً في الثلاثة للمحكيّ عن المقنع للصدوق[٤] والمحقّق الأردبيلي[٥] والسيّد الداماد في رسالته الرضاعيّة..

إلّا أنّ كلام الأول غير صريح في المخالفة؛ لنقله فيه رواية بذلك، وهو ليس صريحاً في الإفتاء بمضمونها، وإن كان الغالب فيه ـ علىٰ ما قيل ـ فقواه بمتون الأخبار[٦].

وكذا الثاني، فإنّ ظاهره في شرح الإرشاد الاستشكال في المسألة، وإن كان [في][٧] ظاهر كلامه نوع ميل إليه.

للأصل، والآيتين، والمستفيضة من الأخبار[٨].

والأول: مدفوع بما مرّ.

(١) التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧/ ٢٧٤، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٤.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٧.

(٤) المقنع: ٦٠.

(٥) في زبدة البيان: ١٧٤.

(٦) انظر الحدائق ١٣: ١١٣، والذخيرة: ٤٩٧.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥.

والثاني: بأنّ غاية الآيتين العموم المطلق بالنسبة إلىٰ ما مرّ، فيجب تخصيصهما، مضافاً إلىٰ ضعف دلالتهما؛ إذ لا كلام في جواز المجامعة ما لم يحصل العلم بعدم وسعة الزمان للاغتسال قبل الفجر، وحصول مثل ذلك العلم في غاية الندرة، فانصراف المطلق إلىٰ مثله مشكل جدّاً؛ مع أنّ رجوع قيد: ﴿حتىٰ يتبيّن﴾ في إحدىٰ الآيتين إلىٰ غير الجملة الأخيرة غير معلوم، بل مقتضىٰ الأصل العدم.

والثالث: بعدم حجّية الأخبار المذكورة؛ لمخالفتها الإجماع، ولا أقلّ من الشهرة العظيمة القديمة والجديدة المخرجة للرواية عن الحجّية، سيّما مع موافقتها للعامّة في مقام المعارضة لروايات أُخر لها مخالفة.

مضافاً إلىٰ كون كثير من هذه الأخبار أعمّ مطلقاً من الأخبار المتقدّمة، إمّا من جهة شمولها للعمد والنسيان، أو النومة الأولىٰ الشاملة للنوم بقصد الاستيقاظ والاغتسال، كصحيحتي العيص، وصحيحة القمّاط، ورواية سليمان بن أبي زينبة، ورواية إسماعيل بن عيسىٰ:

الأولىٰ: عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وأخّر الغسل حتىٰ يطلع الفجر، قال: «يتمّ صومه ولا قضاء عليه»[1].

والثانية: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»[2].

والثالثة: عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتىٰ أصبح،

(١) التهذيب ٤: ٢١٠/ ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥/ ٢٦٤، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح٤.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥/ ٣٢٥، الوسائل ١٠: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح٢.

قال: «لا شيء عليه»[١].

والرابعة: عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل حتىٰ طلع الفجر، فكتب بخطّه ـ إلىٰ أن قال ـ: «ولا شيء عليه»[٢].

والخامسة: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتىٰ يصبح، أيّ شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه ولا يفطر ولا يبالي» الحديث[٣].

وإن أمكن أن تعارض الموافقة للعامّة بالموافقة لإطلاق الكتاب، التي هي أيضاً من المرجّحات المنصوصة.

وبمنع الأعمّية المطلقة للأخبار الأخيرة؛ لأنّ الأخبار الأولة أيضاً ليست في العمد صريحة ولا ظاهرة حتىٰ تكون أخصّ مطلقاً، بل الظاهر في الأكثر التعارض بالتساوي، فالمناط في الردّ هو الشذوذ المخرج عن الحجّية؛ مع أنّ إحدىٰ صحيحتي العيص لا تدلّ إلّا علىٰ جواز النوم، وبعضها ممّا يلوح منه آثار التقيّة من جهة نسبة الحكاية إلىٰ عائشة.

وفي الثالث خاصّة للمحكيّ عن العماني والسيّد في أحد قوليه[٤]، وبعض متأخّري المتأخّرين[٥]، ومال إليه في التحرير[٦]؛ للأصل، وصحيحة

(١) الفقيه ٢: ٣٢٢/٧٤، الوسائل ١٠: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح١.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٠/٦٠٩، الاستبصار ٢: ٨٥/٢٦٥، قرب الإسناد: ٣٤٠، الوسائل ١٠: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٠/٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥/٢٦٦، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح٦.

(٤) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٢٠، السيد في الانتصار: ٦٣.

(٥) كالكاشاني في المفاتيح ١: ٢٤٧.

(٦) التحرير ١: ٧٩.

الحلبي: في رجل احتلم في أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمّداً في شهر رمضان حتىٰ يصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربّه»[1]، حيث إنّ إتباع القضاء بالاستغفار ظاهر في عدم لزوم كفّارة غيره.

والأصل مدفوع بما مرّ، وضعفه غير ضائر؛ لأنّ ما مرّ له جابر بما مرّ.

والصحيحة غير دالّة علىٰ إنتفاء الكفّارة؛ لأنّ الاستغفار ثابت معها أيضاً.

وقد يستدلّ أيضاً بالأخبار المجوّزة له، وفساده ظاهر؛ لاستلزامها نفي القضاء أيضاً.

فروع:

أ: ما مرّ إنّما هو حكم صيام شهر رمضان؛ حيث إنّه مورد الأخبار ومحلّ الإجماع، ومثله في الفساد: قضاؤه علىٰ الحقّ المشهور؛ لصحيحة ابن سنان: كتب أبي إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام - وهو يقضي شهر رمضان -: إنّي أصحبت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتىٰ طلع الفجر، فأجابه: «لا تصم اليوم وصم غداً»[2]، والنهي يدلّ علىٰ الفساد، وقريبة منها صحيحته الأخرىٰ[3].

وموثّقة سماعة الواردة في النومة الأولىٰ، وفيها: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: «فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه

(١) الكافي ٤: ١/١٠٥، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح١.
(٢) الكافي ٤: ٤/١٠٥، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح٢.
(٣) الفقيه ٢: ٣٢٤/٧٥، التهذيب ٤: ٨٣٧/٢٧٧، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح١.

رمضان شيء من الشهور»[١]، والمراد من آخر الحديث: أنّ حرمة رمضان أوجبت ذلك الحكم في قضائه أيضاً. أو المراد: أنّ القضاء ليس كصوم رمضان في وجوب الصوم والقضاء معاً.

وبخصوص هذه الأخبار يقيّد إطلاق رواية ابن بكير: عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضىٰ من النهار ما مضىٰ، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلىٰ نصف النهار»[٢].

ولا ينافي الحكم قوله: «إذا أفطر شهر رمضان» في صحيحة الحلبي المتقدّمة؛ لأنّ المنافاة إنّما هي إذا كان المعنىٰ: أنّ هذا الحكم إنّما هو إذا أفطر شهر رمضان فينتفي عن غيره بمفهوم الشرط، ولكن المعنىٰ: أنّه يقضي إذا فرغ من صيام الشهر.

بل لا منافاة علىٰ الأول أيضاً؛ لأنّ الحكم هو مجموع تمام الصوم والقضاء، ولا شكّ أنّه مخصوص بصيام شهر رمضان.

وكذا لا ينافيه اختصاص سائر النصوص مع كثرتها بصيام شهر رمضان؛ لأنّ الاختصاص فيها إنّما هو من جهة السؤال عنه.

وأمّا غير الصومين من الواجبات المعيّنة وغير المعيّنة والندب فليس كذلك، فلا يفسد بالبقاء علىٰ الجنابة ولو عمداً علىٰ الأقوىٰ، وفاقاً للدروس[٣]، وجملة من المتأخّرين[٤]، وعن المعتبر: الميل إليه أيضاً[٥]،

(١) التهذيب ٤: ٢١١/ ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦/ ٢٦٧، الوسائل ١٠: ٦٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٢/ ٩٨٩، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح٣.

(٣) الدروس١: ٢٧١.

(٤) كما في التذكرة ١: ٢٦٠، والحدائق ١٣: ١٢٢، والرياض ١: ٣٠٥.

(٥) المعتبر ٢: ٦٥٧.

بل هو ظاهر من قيّد الحكم برمضان، كالشيخ في الخلاف وابن زهرة[١]، وتردّد في المنتهىٰ[٢].

لنا: الأصل الخالي عن المعارض مطلقاً؛ لاختصاص أخبار الفساد بالصومين.

مضافاً في التطوّع إلىٰ رواية ابن بكير المتقدّمة، وإلىٰ رواية الخثعمي: عن التطوّع، وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنّي قد أجنبت، فأنام متعمّداً حتىٰ ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟: قال: «صم»[٣].

وموثّقة ابن بكير: عن الرجل يجنب ثم ينام حتىٰ يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ قال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!»[٤].

ب: لا يبطل الصيام بالاحتلام نهاراً في شهر رمضان ولا في غيره بلا خلاف؛ للأصل، والمستفيضة من الأخبار[٥].

ويجوز له النوم بعده؛ للأصل، وصحيحة العيص.

وأمّا ما في بعض الروايات: عن احتلام الصائم، قال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتىٰ يغتسل»[٦]، فمحمول علىٰ الكراهة بقرينة الصحيحة؛ مع أنّه لا يفيد أزيد منها.

(١) الخلاف ٢: ١٧٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٦٦.
(٣) الفقيه ٢: ٢١٢/٤٩، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح١.
(٤) الكافي ٤: ٣/١٠٥، الوسائل ١٠: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح٢.
(٥) الوسائل ١٠: ١٠٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٥.
(٦) التهذيب ٤: ٦١٨/٢١٢، الاستبصار ٢: ٢٧٤/٨٧، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٤، وفيه وفي التهذيب: فلا ينم.

ج : يجوز الجماع في ليلة الصيام حتىٰ يبقىٰ لطلوع الفجر مقداره والغسل ، ومع تبيّن ضيق الوقت لا يجوز ، ولو فعل فسد صومه ، ولو فعل ذلك ظانّاً سعة الوقت قالوا : فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن كان لا معها فعليه القضاء ، ويأتي تحقيقه .

السادس : الكذب علىٰ الله سبحانه ، أو علىٰ رسوله ، أو علىٰ أحد من الأئمّة عليهم السلام .

وهو محرّم مفسد للصوم ، وموجب للقضاء علىٰ الحقّ الموافق للشيخين[١] والقاضي والحلبي ووالد الصدوق والانتصار والغنية والمنتهىٰ[٢] ، وجملة من مشايخنا[٣] ، بل للمشهور كما صرّح به في الخلاف والدروس[٤] ويظهر من المبسوط[٥] ، بل للإجماع كما عن الانتصار والغنية[٦] .

للمستفيضة ، كرواية أبي بصير : «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال : قلت له : هلكنا ، قال : «ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الأئمّة»[٧] .

(١) المفيد في المقنعة : ٣٤٤ ، الطوسي في النهاية : ١٥٣ .
(٢) القاضي في شرح جمل العلم والعمل : ١٨٥ ، الحلبي في الكافي : ١٧٩ ، حكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢١٨ ، الانتصار : ٦٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ ، المنتهىٰ ٢ : ٥٧٣ .
(٣) منهم صاحب الرياض ١ : ٣٠٩ .
(٤) الخلاف ٢ : ٢٢١ ونسبه فيه إلىٰ الأكثر ، الدروس ١ : ٢٧٤ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٧٠ .
(٦) الانتصار : ٦٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ .
(٧) الكافي ٤ : ٨٩/ ١٠ ، التهذيب ٤ : ٢٠٣/ ٥٨٥ ، الوسائل ١٠ : ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٢ .

والأخرىٰ: «إنّ الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الأئمّة يفطر الصائم»[١].

والثالثة: «من كذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمّد»[٢]

وموثّقة سماعة: عمن رجل كذب في رمضان، قال: «قد أفطر وعليه قضاؤه»، فقلت: وما كذبته؟ قال: «يكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله»[٣].

والأخرىٰ: عن رجل كذب في شهر رمضان، قال: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد»[٤].

والمرويّ في الخصال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب علىٰ الله ورسوله والأئمّة»[٥].

والرضوي: «واتّق في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب والجماع، والارتماس في الماء، والكذب علىٰ الله ورسوله والأئمّة»[٦]، وبمفاده آخر أيضاً[٧].

(١) الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٧٧، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٤.
(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ: ٢٤/ ١٤، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٧.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٩/ ٥٣٦، الوسائل ١٠: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح١.
(٤) التهذيب ٤: ٢٠٣/ ٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٣.
(٥) الخصال ١: ٢٨٦/ ٣٩، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٦.
(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.
(٧) فقه الرضا «ع»: ٢٠٣، المستدرك ٧: ٣٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح١.

وضعف سند بعضها عندنا غير ضائر، ولو سلّم فما مرّ من دعوىٰ الإجماع والشهرة له جابر.

وللكفّارة، وفاقاً لأكثر من ذكر أيضاً؛ للأخبار المذكورة المثبتة للإفطار به، الموجب للكفّارة بما مرّ من العمومات المتقدّمة في الأمر الأول.

ودعوىٰ تبادر الأكل والشرب من الإفطار ممنوعة، والمعنىٰ اللغوي له صادق علىٰ كلّ ما يفسد الصوم.

خلافاً في الجميع للمحكيّ عن جمل السيّد والحلّي والعماني والمحقّق[1] والفاضل في أكثر كتبه[2]، وأكثر المتأخّرين[3]؛ للأصل، والصحيحة الحاصرة للمفطرات في أشياء ليس ذلك منها[4]، وضعف تلك الأخبار سنداً، وتضمّن جملة منها علىٰ ما لا يقول به أحد من نقض الوضوء به أيضاً، وبعض منها علىٰ ما هو خلاف المشهور من الإفطار بالارتماس أيضاً.

والأصل مندفع بما مرّ، والصحيحة مخصّصة به، والضعف في الجميع ممنوع، ولو كان فمجبور، والتضمّن لما لا يقول به أحد ـ أو لا يفتي به جماعة ـ غير مخرج لتتمّة الخبر عن الحجّية؛ مع أنّ الحجّة غير منحصرة فيما يتضمّن ذلك، بل فيما لا يتضمّنه غناء عنه.

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٤، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٦، حكاه عن العماني في المختلف: ٢١٨، المحقق في المعتبر ٢: ٦٧١.

(٢) كما في التذكرة ١: ٢٥٨، القواعد ١: ٦٤، المختلف: ٢١٨.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٠، والسبوري في التنقيح ١: ٣٦٣، وصاحب المدارك ٦: ٤٦.

(٤) الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٧٦، التهذيب ٤: ٢٠٢/ ٥٨٤، الاستبصار ٢: ٨٠/ ٢٤٤، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

وتجويز حمل قوله: «وهو صائم» في الموثقة الثانية على صحّة صومه ـ فالمراد من الإفطار فيها نقص كمال الصوم ـ حمل بعيد، بل المعنى: يتمّ صومه.

نعم، لو كان الاحتجاج بقوله: «يقضي صومه ووضوءه» فقط لما تمّ الدلالة؛ لأنّ حمل: «يقضي» على مجازٍ متعيّن؛ لمكان قوله: «ووضوءه»، وحذف فعل آخر للوضوء ليس بأولى ممّا ذكر.

ومنه يظهر عدم تماميّة الاستدلال بالرواية الثالثة أيضاً، بل يظهر تطرّق الخدش في الخصاليّ والرضويّ أيضاً على القول بعدم كون الارتماس مبطلاً، ولكن مع ذلك كلّه لا يضرّ في المطلوب؛ لكفاية البواقي فيه.

وفي الثالث خاصّة للنافع ومحتمل القواعد[1]؛ ولعلّه للأصل، وخلّو النصوص منها، سيّما ما يتضمّن منها لإيجابه القضاء؛ لورودها في مقام الحاجة.

والأصل يدفعه ما ذكر، وخلوّ النصوص عن ذكرها بالخصوص ـ مع تضمّنها لما يستلزمها ـ غير ضائر، وكون ما يتضمّن القضاء في مقام الحاجة ممنوع.

فروع:

أ: لا يختصّ الفساد بذلك بصيام شهر رمضان؛ لإطلاق أكثر الروايات.

ب: لا اختصاص للكذب عليهم بحكاية قولٍ عنهم عليهم السلام كما قد يتوهّم، بل يشملها وحكاية الفعل والتقرير أيضاً؛ لصدق الكذب عليهم.

(١) النافع ١: ٦٦، القواعد ١: ٦٤.

ج : لاخفاء في أنّ حكاية فعل أو قول يعلم عدم مطابقته للواقع كذبٌ على الله وإن كان مطابقاً في الواقع ؛ لأنّ المناط في موارد التكاليف علم المكلّف .

وكذا ما لا يظنّ مطابقته ولا عليه أمارة ؛ إمّا لقيام عدم الصدور بالأصل والاستصحاب مقام عدم الصدور الواقعي ، أو لثبوت إرادة مثل ذلك أيضاً من الكذب على الله ولو تجوّزاً بالإجماع .

د : لو روى في النسبة ـ كأن يقول : قال عليّ كذا ، وأراد شخصاً مسمّى بعليّ ، أو كتب نفسه حديثاً مجعولاً في صحيفة وقال : رأيت منسوباً إلى الإمام كذا ـ فالظاهر كونه كذباً على الإمام ؛ لأنّ المقصود إفهام الإمام وكتاب الغير ، وكذا يفهمه السامع ، والقرينة قائمة ، فهو المستعمل فيه حقيقةً ، فيكون كذباً .

هـ : لو ذكر حديثاً كذباً ثم ظهر صدقه قبل القضاء ، فهل يسقط ، أم لا ؟

الظاهر : لا ؛ لبطلان صومه أولاً ، واستقرار القضاء في ذمّته .

و : إن ظنّ قوله به بأمارة يعتبر مثلها في العرف أو مطلقاً ، فالظاهر عدم كونه كذباً عليه ، سيّما إذا كان الظنّ ممّا ثبتت حجّيته في مثل ذلك القول .

والأحوط : عدم النسبة مطلقة ، بل نسبته إلى تلك الأمارة أو الظنّ أو نحوهما ممّا لا يستفاد منه القطع بالصدور .

ز : الكذب عليهم أعمّ من أن يكون في أمر الدين أو الدنيا ، كما عن المنتهى التصريح به[1] ؛ لإطلاق الأخبار .

ح : قيل : الظاهر دخول الحكم والفتوى من غير من بلغ درجة

(١) المنتهى ٢ : ٥٦٥ .

الاجتهاد في هذا الكذب، إن لم يكن ذلك عنه بطريق النقل من مجتهد، أو إسناده إلىٰ الوقوع في خبر[١].

وهو كذلك؛ لأنّه إمّا يكون كذباً صريحاً، أو التزاماً؛ لدلالته علىٰ أنّه حكم الله سبحانه، وليس كذلك.

وقيل: تفسير القرآن والحديث بما ليس ظاهراً ولا مدلولاً عليه بقرينة أو رواية من الكذب علىٰ الله.

وفيه تأمّل، إلّا أن ينسبه إلىٰ الله بقوله: قال الله سبحانه: كذا وكذا.

ط: ما ينسب إليهم من الأقوال في أشعار المراثي ونحوها ممّا نقطع بعدم صدوره عنهم، فإن كان ممّا يعلم أنّه من مبالغات الشعر وإغراقاته المتعارفة فيها المستحسنة فيها فالظاهر أنّه لا بأس به، وإن لم يكن كذلك فيبطل به الصوم، والأحوط الاجتناب عن الجميع.

السابع: القيء اختياراً.

فإنّه حرام ومفسد علىٰ الحقّ المشهور كما صرّح به جماعة[٢]، بل بالإجماع كما عن الخلاف والغنية والمنتهىٰ[٣]؛ للمستفيضة:

كصحيحة الحلبي: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذَرَعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[٤]، وقريبة منها الأُخرىٰ[٥].

(١) مشارق الشموس: ٤١٣.

(٢) انظر مشارق الشموس: ٤١٠، والحدائق ١٣: ١٤٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المنتهىٰ ٢: ٥٦٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨/١، التهذيب ٤: ٢٦٤/٧٩٠، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٣. وذَرَعه القيء، أي سبقه وغلبه ـ الصحاح ٣: ١٢١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٠٨/٢، التهذيب ٤: ٢٦٤/٧٩١، الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح١.

وموثّقة مسعدة: «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذّبه، وإن شاء غفر له، ومن تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء»[١].

وبمعناها موثّقة سماعة[٢]، ومرسلة ابن بكير[٣]، والمرويّ في كتاب عليّ بن جعفر[٤].

وموجب للكفّارة على الأظهر؛ لكونه مفطراً كما في الأخبار[٥]، والإفطار يوجب الكفّارة كما مرّ.

خلافاً في الأولين للسيّد والحلّي[٦]؛ للأصل، والصحيح الحاصر.

وصحيحة ابن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»[٧].

ورواية ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال: «لا»، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: «لا يفطره ذلك»[٨].

(١) التهذيب ٤: ٢٦٤/ ٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٦.

(٢) الفقيه ٢: ٦٩/ ٢٩١، التهذيب ٤: ٣٢٢/ ٩٩١، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٤/ ٧٩٣، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٧/ ٥٥، الوسائل ١٠: ٨٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح١٠.

(٥) الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩.

(٦) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، والحلّي في السرائر ١: ٣٨٧.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠/ ٢٨٨، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١١.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٥/ ٧٩٦، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٩.

والأول: مندفع بما مرّ.

والثاني: مخصّص به.

والثالث: مقيّد به؛ لإطلاقه بالنسبة إلىٰ العمد وغيره، وهو أولىٰ من حمل أخبارنا علىٰ الاستحباب؛ لتقدّم التخصيص علىٰ التجوّز، مضافاً إلىٰ منافاة قوله: «فإن شاء عذّبه الله».

وكذا الرابع، علىٰ أنّ القلس لا يتعيّن أن يكون بمعنىٰ القيء؛ لاحتمال الجشأ، كما نصّ عليه في رواية سماعة: عن القلس ـ وهي الجشأة ـ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يتقيّأ ـ إلىٰ قال ـ: «ولا يفطر صيامه»[1]، بل في الخلاص والمهذّب تفسيره بها خاصّة.

ولو تقيّأ لا عن اختيار لم يبطل إجماعاً، كما صرّح به غير واحد[2]؛ للأصل، والنصوص المتقدّمة، وغيرها، كصحيحة معاوية: في الذي يذرعه القيء وهو صائم، قال: «يتمّ صومه ولا يقضي»[3].

خلافاً للإسكافي، إذا كان القيء عن محرّم، فيكفّر أيضاً[4].

وهو ـ مع ندرته ومخالفته للإطلاقات ـ غير معلوم المستند.

وفي الثالث للأكثر[5]؛ للأصل، وتبادر الأكل والشرب من الإفطار، وجوابه قد مرّ.

(١) الكافي ٤: ٦/١٠٨، التهذيب ٤: ٢٦٤/٧٩٤، الوسائل ١٠: ٩٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٠ ح٣.

(٢) كما في الحدائق ١٣: ١٤٩، والرياض ١: ٣١٤.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٠٨، الوسائل ١٠: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٤.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٢.

(٥) كما في الخلاف ١: ٣٨٢، المهذّب ١: ١٩٢، الحدائق ١٣: ١٤٧.

القسم الثاني
ما يجب اجتنابه ويوجب القضاء خاصّة

وهو أُمور ثلاثة :

الأول : نيّة الإفطار ، فإنّها حرام في الواجب من الصوم ، ومفسدة له كما مرّ ، وموجبة للقضاء ؛ لوجوبه علىٰ كلّ من فسد صومه ـ غير ما استثني كالمغمىٰ عليه ـ إجماعاً .

ولا تجب عليه كفّارة ؛ للأصل ، وعدم صدق الإفطار .

الثاني : ترك غسل الحيض أو النفاس والبقاء علىٰ تلك الحالة إذا انقطع دمها قبل الفجر إلىٰ الفجر ، وفاقاً للمشهور ؛ لموثّقة أبي بصير : «إن طهرت بليل من حيضتها وتوانت أن تغتسل في رمضان حتىٰ أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم»[1] ، والرواية مختصّة بصوم رمضان فلا يبعد التخصيص به .

الثالث : ترك المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال علىٰ الحقّ المشهور ، بل قيل : الظاهر أنّه لا خلاف فيه[2] .

لصحيحة ابن مهزيار : امرأة طهرت من حيضها أو من نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلّت وصامت من غير أن تعمل

(١) التهذيب ١ : ٣٩٣/ ١٢١٣ ، الوسائل ١٠ : ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢١ ح١ .

(٢) كما في الحدائق ١٣ : ١٢٥ .

تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يصحّ صومها وصلاتها، أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[1].

ولا ضرّ تضمّنها لما لا يقول به الأصحاب، ولا كونها مكاتبة، ولا عدم صحّة الرواية، ولا الحكم بالقضاء بالجملة الخبريّة، التي هي في [الوجوب][2] غير صريحة؛ لعدم خروج الرواية ـ باشتمالها على ما لا يقول به أحد ـ عن الحجّيّة، وحجيّة المكاتبة والموثّقة، سيّما مع كونها بالشهرة مجبورة، وإرادة [الوجوب][3] من الجملة بقرينة قوله في الذيل: «يأمر فاطمة» إلى آخره؛ مع أنّ لفظة «يأمر» كافية في ذلك.

والمحرّم للصائم المبطل للصوم: هو ترك واحد من الأغسال التي عليها في يوم الصوم أو قبله ليلاً أو نهاراً، ولا يبطل صوم يوم بترك غسل المغرب الذي يتأخّر عن ذلك اليوم.

والحكم مختصّ بالاستحاضة الكثيرة ـ لأنّها المرادة من الموثّقة، فيبقى الباقي تحت الأصل ـ وبصوم رمضان؛ للأصل.

(١) الكافي ٤: ٦/٣٦، الفقيه ٢: ٤١٩/٩٤، التهذيب ٤: ٩٣٧/٣١٠، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٨ ح١.

(٢) في النسخ: الحرمة، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في النسخ: الحرمة، والصحيح ما أثبتناه.

القسم الثالث

ما يحرم ، ويجب اجتنابه ، ولا يوجب قضاءً ولا كفّارة

وهي أمور ثلاثة :

الأول : الارتماس في الماء .

فإنّه غير جائز في الصوم على الحقّ الموافق للأكثر[١] ، بل لغير شاذّ ، وعن الانتصار والغنية وظاهر الخلاف : الإجماع عليه[٢] .

لا للصحاح الأربع للحلبي[٣] وحريز[٤] ومحمّد[٥] ، والروايات الثلاثة لابني عمّار[٦] وسدير[٧] والحنّاط والصيقل[٨] ؛ لقصور الكلّ عن إفادة

(١) كما في الحدائق ١٣ : ١٣٣ ، والرياض ١ : ٣٠٦ .

(٢) الانتصار : ٦٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ ، الخلاف٢ : ٢٢١ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٦/١ ، التهذيب ٤ : ٢٠٣/٥٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٨٤/٢٥٨ ، الوسائل ١٠ : ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٧ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠٦/٢ ، التهذيب ٤ : ٢٠٣/٥٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٨٤/٢٥٩ ، الوسائل ١٠ : ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠٦/٣ ، التهذيب ٤ : ٢٠٤/٥٩١ ، الاستبصار ٢ : ٨٤/٢٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٢ ، ولم نعثر على الصحيحة الرابعة .

(٦) التهذيب ٤ : ٣٢٤/١٠٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٨٤/٢٦٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٦ ح١ .

(٧) الكافي ٤ : ١٠٦/٥ ، الفقيه ٢ : ٧١/٣٠٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٦ .

(٨) الكافي ٤ : ١٠٦/٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٤ .

الحرمة ؛ لمكان الجملة الخبريّة .

ولا للخصاليّ المتقدّم في الكذب[١] ؛ لتضمّنه الإفطار به ، فيعارض قوله في رواية ابن عمّار «ليس عليه قضاء» .

ولا للصحيح الحاصر[٢] ؛ حيث إنّ نقص الثواب والكمال ليس ضرراً عرفاً ؛ لمنع عدم كونه ضرراً إذا كان النقص عمّا تقتضيه طبيعة العمل الذي يأتي به .

بل للرضويّ المتقدّم[٣] من جهة الأمر بالاتّقاء وإن تضمّن الإفطار أيضاً ، ولكنّه غير ضائر .

والآخر : «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم العزيمة ، وترك الكذب على الله وعلى رسوله ، ثم ترك الأكل ، والشرب ، والنكاح ، والارتماس في الماء ، فإذا تمّت هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدّياً لفرض الصوم ، مقبولاً منه»[٤] ، وضعفهما ـ بعد الانجبار ـ غير ضائر .

خلافاً للمحكيّ عن التهذيب والعماني والحلّي وأحد قولي السيّد ، فقالوا بكراهته[٥] .

للأصل ؛ لعدم إفادة الأخبار المعتبرة زائداً عنها ، وضعف ما يفيد الزائد للسند أو المعارض .

(١) راجع ص: ٢٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٧/ ٢٧٦ ، التهذيب ٤ : ٢٠٢/ ٥٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤/ ٢٦١ ، الوسائل ١٠ : ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١ .

(٣) في ص : ٢٥٢ .

(٤) فقه الرضا ع : ٢٠٣ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٣٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٠٩/ذيل حديث ٦٠٥ ، حكاه عن العماني في المختلف : ٢١٨ ، الحلي في السرائر ١ : ٣٧٧ ، السيّد في الانتصار : ٦٣ .

ورواية ابن سنان: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»[١].

وجواب الأول ظاهر ممّا مرّ.

ويردّ الثاني بأعمّية الكراهيّة من الحرمة لغةً، وفي عرف الشارع.

وليس مبطلاً ولا يجب به قضاء ولا كفّارة، وفاقاً للاستبصار والمعتبر والمنتهىٰ والمختلف والتحرير والتذكرة والإرشاد[٢]؛ للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة.

وخلافاً لجماعة[٣]، بل نسب إلىٰ المشهور[٤]، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه[٥]، فأوجبوا عليه القضاء والكفّارة؛ له، ولعدّه في الخصال والرضويّ من المفطرات الموجبة لهما بالعمومات.

ويدفع الأول بعدم الحجّية.

والثاني بلزوم الحمل علىٰ نوع من التجوّز، بقرينة نفي القضاء عنه في رواية ابن عمّار.

ولصريح الحلبي، واحتمال القواعد وظاهر النافع، فأوجبوا القضاء خاصّة[٦]؛ ولعلّه لعدم ثبوت الزائد علىٰ القضاء من المفطريّة. وجوابه ظاهر.

(١) التهذيب ٤: ٢٠٩/ ٦٠٦، الاستبصار ٢: ٢٦٢/ ٨٤، الوسائل ١٠: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٨٥، المعتبر ٢: ٦٥٧، المنتهىٰ ٢: ٥٦٥، المختلف: ٢١٨، التحرير ١: ٧٨، التذكرة ١: ٢٥٨، الإرشاد ١: ٢٩٧.

(٣) انظر النهاية: ١٥٤، الحدائق ١٣: ١٣٦.

(٤) كما في الدروس ١: ٢٧٤.

(٥) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٦) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، القواعد ١: ٦٤، النافع: ٦٦.

فروع :

أ : المحرّم هو غمس الرأس في الماء وإن خرج البدن ؛ لأنّه معنىٰ الارتماس ، والرقبة خارجة عنه وإن أدخلوها فيه في باب الغسل ، لعلّة غير جارية هنا ، فلا يشترط حصول المحرّم بإدخال الرقبة أيضاً .

نعم ، يشترط غمس جميع الرأس ؛ لعدم صدق الارتماس برمس البعض ، فلا حرمة في رمس النصف الأعلىٰ أو الأسفل أو أكثر منه ، ولو اشتمل علىٰ جميع المنافذ ، وخرجت منابت الشعر ، هكذا قيل[1] .

وفيه : أنّ الرمس هو الغمس لا غمس الرأس ، فالارتماس الوارد في الأخبار هو غمس الشخص في الماء .

نعم ، لا يتحقّق هو عرفاً إلّا بغمس الرأس ، لا أنّه يتحقّق بغمس الرأس خاصّة .

نعم ، ورد ـ في بعض الأخبار الغير الناهضة للحرمة ـ النهي عن رمس الرأس .

ب : يشترط في الحرمة رمس الجميع دفعة ـ أي مجتمعاً في وقت ـ فلو رمس بعضه في زمان وبعضه في زمان آخر بعد إخراج الأول لم يكن محرّماً ؛ لعدم كونه ارتماساً ، وهذا مراد من قال : تشترط الدفعة الواحدة[2] ، دون أن يكون ما يقابل التدريج ، ولو أراد ذلك لم يكن دليل علىٰ اعتباره أصلاً .

ج : مقتضىٰ الأصل اختصاص الحكم بالرمس في الماء ؛ لاختصاص النصّ به ، فلا حرمة في الرمس في غيره من المائعات ولو كان من قبيل ماء الورد .

(١) انظر المدارك ٦ : ٥٠ .

(٢) انظر الحدائق ١٣ : ١٣٨ .

د : هل الحكم مختصّ بما إذا أدخل رأسه في الماء ، أو يشمل ما إذا صبّ الماء على رأسه بحيث يستر جميعه في زمان ؟

الظاهر : الأول ؛ لعدم معلوميّة صدق الارتماس على الثاني .

وظاهر بعض الأجلّة : الشمول ، بل هو صريحه ، حيث قال : وفي حكمه صبّ ما يغمر الرأس عليه دفعةً .

هـ : أكثر الأخبار الواردة في المقام ـ بل جميعها ـ وإن كانت مطلقة شاملة للصوم الفرض والندب ، إلّا أنّها لعدم نهوضها لإثبات الحرمة ـ سوى الرضويّ المتوقّفة حجّيته على الانجبار الغير المعلوم في النافلة ـ يكون الحكم مقصوراً على الفريضة ، كما في الكفاية[1] .

مضافاً إلى قوله : «أدنى ما يتمّ به فرض الصوم» وقوله : «واتّق»[2] الدالّ على الوجوب الواقعي المنتفي في النافلة ، إلّا أن يمنع عدم إمكان الوجوب الواقعي في النافلة ، لِمَ لا يجوز أن يحرم شيء في صيام النافلة مع كونه صائماً ـ كقول : «آمين» في الصلاة النافلة ـ ولا يلزم من جواز قطع النافلة جواز كلّ أمر فيه أيضاً .

ومنه يظهر إمكان تماميّة دلالة قوله في الصحيح الحاصر : «لا يضرّ»[3] أيضاً .

إلّا أنّ الأول ضعيف غير مجبور .

والثاني مجرّد إمكان غير مفيد ؛ لجواز كون الضرر نقصان الثواب عمّا تقتضيه طبيعة كلفة الصائم ، فإنّه ضرر عرفاً ، وأيّ ضرر بعد تحمّل مشقّة

(١) كفاية الأحكام : ٤٧ .

(٢) المتقدم في ص : ٢٥٢ .

(٣) المتقدم في ص: ٢٢٥ .

الصوم ؟!

و : لو ارتمس في غسل مشروع واجب أو مندوب مع الصوم الواجب ، عمداً ، يكون غسله فاسداً ؛ للنهي عن جزئه ولو لأجل أمر آخر وراء الغسل ، كما بيّنا في محلّه .

ومنع كونه جزءاً له ـ وإنما جزؤه إيصال الماء إلى الرأس ، ولا شكّ أنّ كلّ جزء فرض فرمسه في الماء مباح ، وإنّما الحرام جمع الكلّ فيه ، وهو ليس جزء الغسل في شيء ، كما قاله بعض الأجلّة[1] ـ فغير جيّد ؛ لأنّه إنّما يتمّ في الغسل الترتيبي دون الارتماسي .

ولو نسي الصوم أو حرمة الرمس له صحّ الغسل ؛ لعدم تعلّق النهي بالناسي ، وكذا الجاهل الساذج دون المقصّر .

الثاني : الاحتقان بالمائع .

فإنّه محرّم ، وفاقاً للسيّد ـ حتىٰ في الجمل ـ والشيخين ووالد الصدوق والحلّي والقاضي والحلبي والفاضلين والشهيدين[2] ، بل الأكثر كما صرّح به جماعة[3] ، بل بالإجماع كما عن الناصريّات والخلاف والغنية[4] .

لصحيحة البزنطي : عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر

(١) نقله عن بعض الأفاضل في غنائم الأيام : ٤٠١ .

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٤ ، المفيد في المقنعة : ٣٤٤ ، الطوسي في المبسوط ١ : ٢٧٢ ، حكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢٢١ ، الحلي في السرائر ١ : ٣٧٨ ، القاضي في شرح الجمل : ١٨٥ ، الحلبي في الكافي : ١٨٣ ، المحقق في الشرائع ١ : ١٩٢ ، العلّامة في المنتهىٰ ٢ : ٥٦٧ ، الشهيد في الدروس ١ : ٢٧٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧١ .

(٣) كما في الحدائق ١٣ : ١٤٥ ، والرياض ١ : ٣٠٦ .

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٦ ، الخلاف ٢ : ٢١٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ .

رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[١].

والرضوي: «لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا أن يسعط ولا أن يحتقن»[٢].

وفي دلالة الأخير نظر؛ لجمعه بين ما لا يحرم والاحتقان بلفظ واحد، ولكن الأول كافٍ في المطلوب.

ولا بأس بالجامد، وفاقاً للأكثر[٣]، بل ظاهر الغنية الإجماع عليه[٤]، وفي الكشف نفي الخلاف عنه[٥].

لموثّقة ابن فضّال: ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»[٦]، وبها تخصّص الصحيحة؛ مع أنّ المتبادر منها ـ أو القدر المتيقّن ـ هو المائع.

ولا يوجب شيءٌ منهما قضاءً ولا كفّارة، وفاقاً لجمل السيّد ـ حاكياً عن قوم ـ والمعتبر والنهاية والاستبصار والسرائر والمنتهىٰ والنافع والمسالك والمدارك والروضة[٧]، وجمع ممّن تأخّر[٨]؛ للأصل.

(١) الكافي ٤: ١١٠/ ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤/ ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٦/ ٨٣، الوسائل ١٠: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح٤.

(٢) فقه الرضا ﷺ: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٦ ح١.

(٣) كما في الشرائع ١: ١٩٢، والحدائق ١٣: ١٤٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٥) كشف الرموز ١: ٢٨١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٤/ ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٧/ ٨٣، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح٢. والتَلَطُّف: هو إدخال الشيء في الفرج مطلقاً ـ مجمع البحرين ٥: ١٢١.

(٧) المعتبر ٢: ٦٧٩، النهاية: ١٥٦، الاستبصار ٢: ٨٤، السرائر ١: ٣٧٨، المنتهىٰ ٢: ٥٦٧، النافع: ٦٧، المسالك ١: ٧١، المدارك ٦: ٦٤، الروضة ٢: ٩٢.

(٨) كما في الذخيرة: ٥٠٠، والرياض ١: ٣٠٧.

خلافاً في الأول للمحكيّ عن الإسكافي، فقال باستحباب الامتناع عن الحقنة[١]، ونسب إلىٰ جمل السيّد أيضاً[٢]، ولكن نسب بعض آخر إليه الحرمة[٣]، وكلامه فيه يحتمل الأمرين؛ للأصل، وصحيحة عليّ: عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لابأس»[٤].

والأصل مُزال بما مرّ. والصحيح ليس بحجّة؛ لمخالفته لعمل القدماء، بل الإجماع؛ مع أنّ المتبادر من استدخال الدواء ـ كما قيل ـ الجامد[٥].

وفي الثاني للمحكي عن الصدوقين في الرسالة والمقنع[٦] والمفيد والناصريّات[٧] ـ نافياً عنه الخلاف ـ والحلبي والمعتبر، حيث أطلقوا عدم جواز الحقنة ولم يفصّلوا[٨] مع احتمال تخصيصهم الحقنة بما يكون بالمائع ـ كما هو المتبادر ـ فينتفي الخلاف.

وكيف كان، فلا دليل لهم سوىٰ إطلاق الاحتقان، اللازم تقييده بالموثّقة المتقدّمة.

وفي الثالث للناصريّات، نافياً فيه الخلاف عنه[٩]، وجمل الشيخ والاقتصاد والمبسوط[١٠] والخلاف مدّعياً فيه الإجماع عليه

(١) حكاه عنه في المختلف: ٢٢١.
(٢) كما في الحدائق ١٣: ١٤٤.
(٣) كما في المختلف: ٢٢١.
(٤) الكافي ٤: ١١٠/٥، التهذيب ٤: ٣٢٥/١٠٠٥، قرب الإسناد: ٢٣٠/٨٩٨، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥ ح١.
(٥) الرياض ١: ٣٠٦.
(٦) حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٢٢١، المقنع: ٦٠.
(٧) المفيد في المقنعة: ٣٤٤، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
(٨) الحلبي في الكافي: ١٨٣، المعتبر ٢: ٦٥٩.
(٩) النّاصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
(١٠) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الاقتصاد: ٢٨٨، المبسوط ١: ٢٧٢.

كالغنية[١]، والقاضي والحلبي[٢]، وموضع من القواعد والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والدروس، فأوجبوا فيه القضاء خاصّة[٣]، بل في الناصريّات عن قوم إيجاب القضاء والكفّارة أيضاً.

للإجماع المنقول.

وشباهته الاغتذاء.

ونفي جوازه للصائم في الصحيح، فيكون لأجل الصوم؛ لأنّ تعليق الشيء بالوصف يشعر بالعلّية، فتكون بين الصوم والاحتقان ـ الذي هو نقيض المعلول ـ منافاة، وثبوت أحد المتنافيين يستلزم نفي الآخر، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان، فيوجب القضاء.

ويضعف الأول: بعدم الحجّية.

والثاني: بأنّه قياس مع الفارق.

والثالث: بأنّ نقيض المعلول إنّما هو جواز الاحتقان لا نفسه، واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، وهو ممنوع.

الثالث: مسّ النساء وقبلتهنّ وملاعبتهنّ مع خوف سبق المني وعدم الوثوق بعدمه، كما يأتي بيانه في بحث المكروهات.

فروع:

أ: الحرمة إنّما هي إذا لم يكن الاحتقان ضرورياً وإلّا فمباح؛ لأنّ

(١) الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٢) القاضي في شرح الجمل: ١٨٥، الحلبي في الكافي: ١٨٣.

(٣) القواعد ١: ٦٤، الشرائع ١: ١٩٢؛ التحرير ١: ٨٠، الإرشاد ١: ٢٩٦، المختلف: ٢٢١، الدروس ١: ٢٧٢.

الضرورات تبيح المحظورات، والعلّة المذكورة في الصحيحة الأولىٰ محمولة علىٰ ما لا يبلغ حدّ الضرورة.

ب: يجوز تقطير الدواء في الأذن علىٰ الحقّ المشهور؛ للأصل، والمستفيضة من الأخبار بلا معارض. نعم، يكره؛ للرضوي.

ج: يجوز صبّه في الإحليل، وكذا السعوط به؛ للأصل.

ويكره السعوط؛ للرضويّ المتقدّم، ويأتي تفصيله.

* * *

القسم الرابع
ما لا يحرم ويوجب القضاء والكفّارة معاً

وهو أمر واحد، وهو:

تسبيب الإنزال بلمس المرأة أو تقبيلها بدون قصد الإنزال معه ولا اعتياده.

أمّا الجواز حينئذٍ فبالإجماع، ولأنّه لو لم يقصد الإنزال ولم يعتده لا وجه للحرمة أصلاً، ومجرّد احتمال الإنزال غير كاف، بل قد ينزل مع عدم احتماله أيضاً، ولو حرم ذلك حرم لمس المرأة للصائم مطلقاً، وهو خلاف الضرورة.

وأمّا إيجابه القضاء والكفّارة فقد مرّ بيانه في الأمر الرابع من القسم الأول مفصّلاً[1].

(١) راجع ص: ٢٤٠.

القسم الخامس
ما لايحرم ويوجب القضاء خاصّة

وهي أمور:

الأول: دخول الماء في الحلق لا عن عمد في غير مضمضة وضوء الفريضة.

وبيان المقام: أنّه لو أدخل الماء في فمه فدخل حلقه، فإن أدخل الحلق عمداً فلا خلاف ولا إشكال في حرمته وإفساده.

وإن سبقه لا عن تعمّد، فإن كان الإدخال في الفم للمضمضة لصلاة الفريضة لم يبطل به الصوم إجماعاً محقّقاً ومحكيّاً في كثير من العبارات بخصوصه، أو في ضمن مطلق الصلاة، أو الطهارة، كما تأتي إليه الإشارة، ونفى عنه الخلاف والإشكال في الحدائق[1].

له، وللأصل السالم عن المعارض، والمعتبرة من الأخبار، المصرّحة بعدم القضاء في سبق الماء إلى الحلق في المضمضة مطلقاً، كموثّقة الساباطي: عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك»[2].

أو في مضمضة الوضوء، كموثّقة سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه القضاء، وإن كان في

(١) الحدائق ١٣: ٨٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٣/ ٩٩٦، الوسائل ١٠: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٥.

وضوء فلا بأس»[١].

أو في المضمضة في وقت الفريضة، كرواية يونس: في الصائم: «وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة»[٢].

أو في المضمضة لوضوء الفريضة خاصّة، كصحيحة الحلبي: في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، قال: «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء، وإن كان وضوؤه لصلاة النافلة فعليه القضاء»[٣].

ولا تعارضها رواية المروزي المتقدّمة، المتضمّنة للإفطار بمطلق المضمضة[٤]؛ لأنّ إطلاقها خلاف الإجماع، فيجب الرجوع إلىٰ تخصيص أو تجوّز، وبابهما واسع لا ينحصر فيما ينافي المسألة.

وإن كان في غير مضمضة وضوء الفريضة، فالحقّ: بطلان الصوم به مطلقاً وإن كان لوضوء نافلة أو تداوٍ أو تطهير الفم أو غسله من الطعام، وفاقاً للحدائق[٥]، وظاهر الدروس[٦]، بل طائفة من الأصحاب كما حكاه في التهذيب[٧]؛ لإطلاق رواية يونس بالقضاء في غير وقت الفريضة، ولا ينافيه

(١) الفقيه ٢: ٦٩/ ٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢/ ٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ١٠٧/ ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥/ ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤/ ٣٠٤، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧/ ١ مع اختلاف في السند، التهذيب ٤: ٣٢٤/ ٩٩٩، الوسائل ١٠: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح١.

(٤) راجع ص: ٢٢٨.

(٥) الحدائق ١٣: ٩٠.

(٦) الدروس ١: ٢٧٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٥ بعد حديث ٥٩٣.

إطلاقها في نفيه في وقت الفريضة ؛ لأنّ التعليق على الوصف دالّ على علّيته .

ويؤيّد الإطلاق فحوىٰ إثبات القضاء لوضوء النافلة في صحيحة الحلبي ، وتدلّ عليه ـ في بعض أفراد المطلوب ـ موثّقة سماعة وصحيحة الحلبي . وبما ذكر يقيد إطلاق موثّقة الساباطي ؛ لكونه أعمّ مطلقاً ممّا ذكر .

ولا يوجب كفّارة أصلاً ؛ للأصل السالم عن المعارض ، سوىٰ رواية المروزي المثبتة لها في التمضمض مطلقاً ، ولا قائل به ، سيّما مع معارضتها لما هو أكثر منها وأقوىٰ واخصّ ، فيجب تقييدها بما إذا بلع الماء عمداً .

خلافاً لمن نفىٰ القضاء في تمضمض الوضوء للصلاة مطلقاً ، كالتهذيب والخلاف والمنتهىٰ[1] ، بل في الأخيرين الإجماع عليه .

أو في التوضّؤ كذلك ، كصريح جمع[2] .

أو في الطهارة كذلك ، كما عن الانتصار والسرائر والغنية[3] ، بل عن الثلاثة الإجماع عليه .

للأصل ، والمنقول من الإجماع ، وموثّقة سماعة منطوقاً في مطلق الوضوء ، وفحوىٰ في الطهارة .

ويردّ أولها بما مرّ من الدافع . وثانيها : بعدم الحجّية . وثالثها : بكونه أعمّ مطلقاً من صحيحة الحلبي ، بل رواية يونس ، فيجب تخصيصها بهما .

ولمن نفاه فيما إذا كانت المضمضة للتداوي أو إزالة النجاسة أو غسل الفم من الطعام ، كبعضهم .

(١) التهذيب ٤ : ٢١٤/ذ . ح ٦٢٠ ، الخلاف ٢ : ٢١٥ ، المنتهىٰ ٢ : ٥٧٩ .
(٢) انظر الرياض ١ : ٣١٤ .
(٣) الانتصار : ٦٤ ، السرائر ١ : ٣٧٥ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ .

لكونه مأذوناً في الفعل من الله عزّ وجلّ، غير متعمّد بالابتلاع.

وضعفه ظاهر؛ لأنّ الجواز لا يستلزم عدم كونه مفطراً بعد دلالة النصوص عليه.

ولعدم انصراف الإطلاقات إليه.

وفيه منع واضح، بل في انصرافها إلىٰ العبث ونحوه خفاء ظاهر.

ولمن أثبت الكفّارة فيما إذا كانت المضمضة لغير الصلاة، كما في التهذيب[1]؛ ولا دليل تامّاً له.

ولا يلحق الاستنشاق بالمضمضة علىٰ الأقوىٰ، فلو سبق فيه الماء إلىٰ الحلق لم يفطر أصلاً؛ للأصل، واختصاص الموجب بالمضمضة.

خلافاً لطائفة[2]؛ لاتّحادهما في المعنىٰ.

وفيه: أنّه راجع جدّاً إلىٰ القياس الفاسد عندنا؛ لعدم معلوميّة المعنىٰ الموجب قطعاً، وإن كان الأحوط الإعادة معه في غير استنشاق وضوء الفريضة.

الثاني: معاودة النوم جنباً ليلاً مستمرّاً نومه إلىٰ الفجر، فإنّها موجبة للقضاء وإن لم تكن محرّمة، ولا كفّارة فيها وإن تصاعدت أيضاً، وهي المراد من النومة الثانية فصاعداً، وأمّا الأولىٰ فلا بأس بها، ولا إبطال للصوم فيها.

كلّ ذلك مع احتمال الانتباه قبله وعدم العزم علىٰ ترك الاغتسال، وأمّا مع عدم الاحتمال أو العزم علىٰ تركه فهو بقاء علىٰ الجنابة عمداً، فهو حرام يجب به القضاء والكفّارة سواء فيه الأولىٰ أو غيرها، فهذه أحكام خمسة:

(١) التهذيب ٤: ٢١٤.

(٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١١٩، الرياض ١: ٣١٥.

الأول: عدم حرمة النومة الثانية؛ للأصل، وعدم دليل على حرمتها، وعدم العلم بكونها سبباً لبطلان الصوم؛ إذ لعلّه ينتبه ويغتسل.

ومال بعضهم إلى الحرمة[١]؛ للفظ العقوبة في الصحيحة[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ بمثل تلك العقوبة لا تثبت الحرمة.

الثاني: إيجابها للقضاء، وهو المشهور بين الأصحاب، واستفاض عليه نقل الإجماع[٣]؛ وتدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار، وابن أبي يعفور، والرضوي، المؤيّدة بفتوى الأصحاب وحكايات الإجماع..

الأولى: الرجل يجنب أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنّه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»[٤].

والثانية: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتمّ صومه ويقضي يوماً، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه وجاز له»[٥].

والثالثة: «إذا أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمّداً وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء، إلّا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت

(١) كما في المسالك ١: ٧١.

(٢) كما في التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧/ ٢٧١، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح١.

(٣) كما في المنتهى ٢: ٥٦٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧/ ٢٧١، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح١.

(٥) التهذيب ٤: ٢١١/ ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦/ ٢٦٩، الوسائل ١٠: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٢.

فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه، وإن تعمّدت النوم إلىٰ أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة»[١].

وبتقييد تلك الأخبار تقيّد إطلاقات القضاء بالنوم مطلقاً، كصحيحة البزنطي وروايتي المروزي وابن عبد الحميد المتقدّمة[٢]، وصحيحة محمّد: عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم»[٣]؛ مع أنّ الأخيرة غير دالّة علىٰ الوجوب.

والثالث: عدم إيجابها الكفّارة، وهو في النومة الثانية مذهب الأصحاب كما قيل[٤]، وفيما فوقها محكيّ عن المعتبر والمنتهىٰ[٥]، وجمع من متأخّري المتأخّرين[٦].

ودليله: الأصل الخالي عمّا يصلح للمعارضة؛ إذ ليس إلّا روايتي المروزي وابن عبد الحميد المتقدّمتين، وهما وإن كانتا شاملتين للمورد أيضاً ـ ولم يضرّ خروج النومة الأولىٰ عنهما لدليل، ولم يوجب ذلك تخصيصهما بالمتعمّد خاصّة، بل مقتضىٰ القاعدة إبقاؤهما فيما عدا الأولىٰ علىٰ حالهما ـ إلّا أنهما معارضتان مع الأخبار النافية للشيء، والمصرّحة بعدم الإفطار بذلك بقول مطلق، كالروايات المذكورة في حكم البقاء علىٰ الجنابة[٧]،

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٠٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ و١٠ ح١ و ١.

(٢) جميعاً في ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥/ ٢، التهذيب ٤: ٢١١/ ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦/ ٢٧٠، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٣.

(٤) انظر المدارك ٦: ٦٠.

(٥) المعتبر ٢: ٦٧٥، المنتهىٰ ٢: ٥٧٧.

(٦) منهم صاحب الذخيرة: ٤٩٩. وصاحب الحدائق ١٣: ١٢٧.

(٧) راجع ص: ٢٧٦.

خرجت عنها صورة التعمّد كما مرّ هناك، فتبقىٰ حجّة في الباقي وتعارض الروايتين، وهما وإن ترجّحتا بالمخالفة للعامّة، إلّا أنّها مترجّحة بالأكثريّة، والأصحّية، والموافقة للأصل، وبعضها بالأحدثية التي هي من المرجّحات المنصوصة.

والرابع: عدم إيجاب النومة الأولىٰ لقضاء ولا كفّارة، وهو موافق فتوىٰ الأصحاب[1]؛ وتدلّ عليه الصحيحتان، والرضوي، وبها تتقيّد الإطلاقات.

والخامس: اختصاص ما ذكر باحتمال الانتباه والعزم علىٰ الاغتسال، وإن عزم علىٰ الترك فيجب القضاء والكفّارة معاً، وكان كتعمّد البقاء علىٰ الجنابة اتّفاقاً كما قيل[2]؛ لإطلاق ما دلّ علىٰ بطلان الصوم بالنوم إلىٰ الفجر مطلقاً، أو متعمّداً كصحيحة البزنطي، وذيل الرضوي.

ولا تضرّ المعارضة مع إطلاق ما دلّ علىٰ صحّته في النومة الأولىٰ أو مطلق النوم؛ لترجيح الأول بمخالفة العامّة، مع التأيّد بمفهوم الحال في صدر الرضوي المنجبر، الذي هو أخصّ مطلقاً منهما.

وإن لم يعزم علىٰ شيء من الطرفين فهو كالعزم علىٰ الترك عند المحكيّ عن جماعة[3]؛ للإطلاقات المذكورة.

وذهب بعض مشايخنا إلىٰ أنّه كالعزم علىٰ الاغتسال؛ لمعارضتها مع ما نفىٰ القضاء في النومة الأولىٰ بقول مطلق، ورجحانه بالأكثريّة، والرجوع إلىٰ الأصول مع التكافؤ[4]، وهو كذلك.

(١) انظر الرياض ١: ٣٠٦.
(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٦.
(٣) انظر المعتبر ٢: ٦٧٢.
(٤) الرياض ١: ٣٠٦.

ولا يضرّ مفهوم صدر الرضوي؛ إذ لعلّ المراد من المفهوم تعمّد الترك، كما ربّما يفصح عنه قوله في الذيل: «وإن تعمّدت النوم»، والمتبادر منه العزم على البقاء على الجنابة؛ مع أنّ ضعفه يمنع من العمل به في غير ما انجبر منه، والمقام منه.

وأمّا ما في المنتهى - من أنّ من نام غير ناوٍ للغسل فسد صومه، وعليه قضاؤه، ذهب إليه علماؤنا أجمع[1] - فظاهر استدلاله إرادة العزم على الترك؛ حيث استدلّ بأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم، وعدم إمكان الانتباه أو عدم اعتباره في حكم العزم على الترك، والوجه ظاهر.

ثم إنّه نسب الخلاف في الحكم الثاني إلى موضع من المعتبر[2]، ولكنّه قال في موضع آخر منه بمقالة الأصحاب[3]، كما في الشرائع والنافع[4]، وهو صريح في رجوعه عنه؛ ولعلّه لذلك لم ينقل الأكثر منه الخلاف؛ ولعلّ دليله مطلقات الفساد بالنوم، وجوابه ظاهر ممّا مرّ.

فرعان:

أ: لا خفاء في انسحاب الحكم الأخير في صوم غير رمضان مطلقاً

(١) قال في موضع من المنتهى (٢: ٥٦٦): إذا أجنب ليلاً ثم نام ناوياً للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه. وقال في موضع آخر منه (ص ٥٧٣): ولو أجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنّ مع النوم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٥.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٤.

(٤) الشرائع ١: ١٩٠، النافع: ٦٦.

حتىٰ في قضائه ، وإن كان مقتضىٰ إطلاق صحيحتي ابن سنان المتقدّمتين في الفرع الأول من الأمر الخامس[١] بطلان القضاء ، إلّا أنّ الظاهر من صحّته في الأصل صحّته في القضاء بالإجماع المركّب ، وأمر الاحتياط واضح .

وأمّا الحكم الأول فهو مخصوص بشهر رمضان ـ لاختصاص الأخبار به ـ وقضائه ؛ لإطلاق الصحيحتين .

وأمّا غيرهما ـ من الصيام الواجبة والمستحبّة ـ فليس كذلك ، بل يصحّ الصوم مع النومة الثانية جنباً إلىٰ الصبح ؛ للأصل .

ب : ظاهر الروايات المتقدّمة احتساب نومة الاحتلام من النومتين ؛ لأنّها نوم ، فيصدق علىٰ ما بعدها ما في الأخبار[٢] من قوله : ثم نام ، أو : ينام حتىٰ أصبح ، أو : يصبح . . وأمّا قوله في الصحيحة الأولىٰ : يجنب أول الليل ثم ينام[٣] ، فلا يفيد أنّ ذلك النوم بعد التيقّظ من نومة الاحتلام ، بل يدلّ علىٰ أنّه بعد الجنابة ، ولا شكّ أنّه يصدق علىٰ تتمّة النومة الأولىٰ الواقعة بعد الاحتلام .

نعم ، لو صادف الاحتلام التيقّظ ـ حتىٰ لم يتأخّر شيء من هذه النومة عن الجنابة ـ لم يحسب ذلك من النومة الأولىٰ ، ولا تدلّ صحيحة العيص الثانية المتقدّمة في الأمر الخامس من القسم الأول[٤] إلّا علىٰ نفي البأس عن النومة المتعقّبة لنوم الاحتلام ، لا علىٰ نفي القضاء .

الثالث : فعل المفطر والفجر طالع باستصحاب بقاء الليل ، فإنّ من

(١) راجع ص : ٢٤٨ .
(٢) راجع ص : ٢٧٦ .
(٣) راجع ص : ٢٧٦ .
(٤) راجع ص : ٢٤٥ .

فعل ذلك لم يرتكب محرّماً، ولا كفّارة عليه، ويجب عليه القضاء وإتمام اليوم إذا كان فعله من غير مراعاة الفجر، وإن كان معها فلا قضاء عليه، بلا خلاف في أكثر تلك الأحكام، بل علىٰ بعضها الإجماع في طائفة من عبارات الأصحاب[١].

ويدلّ علىٰ الأول: قوله سبحانه: ﴿حتىٰ يتبيّن﴾[٢].

ورواية إسحاق: آكل في شهر رمضان بالليل حتىٰ أشكّ، قال: «كل حتىٰ لا تشكّ» الحديث[٣].

وموثّقة سماعة: عن رجلين قامافنظرا الى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: «فليأكل الذي لم يستبن له الفجر» الحديث[٤]. مضافاً إلىٰ الأصل.

خلافاً فيه للخلاف، فلم يجوّز فعل المفطر مع الشكّ في دخول الفجر[٥]؛ قيل: لأدلّة وجوب القضاء، والأمر بالإمساك في النهار، الذي هو اسم للنهار الواقعي، فيجب ولو من باب المقدّمة[٦].

ويردّ بمنع دلالة لزوم القضاء علىٰ منع الفعل؛ لعدم التلازم بينهما، ومنع الأمر بالإمساك في النهار الواقعي، بل فيما تبيّن عند المكلّف أنّه النهار كما مرّ.

(١) كما في الانتصار: ٦٥، الخلاف ٢: ١٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨/ ٩٦٩، الوسائل ١٠: ١٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٩ ح١.

(٤) الكافي ٤: ٩٧/ ٧، الفقيه ٢: ٨٢/ ٣٦٥، الوسائل ١٠: ١١٩ ابواب مايمسك عنه الصائم ب٤٨ ح١.

(٥) الخلاف ٢: ١٧٥.

(٦) انظر الرياض ١: ٣١٢.

ومنه يظهر الجواز مع ظنّ دخول الفجر أيضاً ما لم يكن ظنّاً معتبراً شرعاً، كأذان الثقة.

نعم، يجب القضاء في جميع الصور ما لم يراع، كما يأتي.

ويدلّ على الثاني: الأصل السالم عن المعارض.

وعلى الثالث: المستفيضة، كحسنة معاوية، بل صحيحته: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فآكل، ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: «تتمّ يومك ثم تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[1]. ولا يضرّ عدم دلالة قوله «يقضيه» على الوجوب مع دلالة مفهوم آخر الحديث عليه.

وصحيحة الحلبي: عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال: «يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه، فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» الحديث[2].

وموثقة سماعة: عن رجل أكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قد قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قد قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ صومه وليقض يوماً آخر»[3].

(١) الكافي ٤: ٣/٩٧، الفقيه ٢: ٣٦٨/٨٣ بتفاوت، التهذيب ٤: ٨١٣/٢٦٩، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٦ ح١.

(٢) الكافي ٤: ١/٩٦، التهذيب ٤: ٨١٢/٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٧٩/١١٦، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح١.

(٣) الكافي ٤: ٢/٩٦، الفقيه ٢: ٣٦٦/٨٢، التهذيب ٤: ٨١١/٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٧٨/١١٦، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح٣.

ورواية عليّ بن أبي حمزة: عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم ـ في شهر رمضان ـ قال: «يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي»[1]..

إلىٰ غير ذلك، كصحيحة إبراهيم بن مهزيار[2]، ورواية العيص والرضوي الآتيين[3].

والمذكور في تلك الروايات وإن كان الأكل والشرب والجماع، إلّا أنّه يتعدّىٰ إلىٰ غيرها من المفطرات بالإجماع المركّب، وإطلاقها يشمل ما لو كان الاستصحاب مع ظنّ بقاء الليل أو الشكّ.

وعلىٰ الرابع ـ أي عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر ـ: صريح الحسنة والموثّقة المتقدّمتين، وبهما يقيّد إطلاق بعض آخر؛ مع أنّ الظاهر منه أيضاً عدم المراعاة.

فروع:

أ: المراد بالمراعاة المسقطة للقضاء: هو تفحّصه ونظره بنفسه، فلو أخلد إلىٰ إخبار الغير أو القرائن ـ كآلات الساعة ونحوها ـ لم يسقط القضاء، سواء كان المخبر واحداً أو كثيراً؛ لإطلاق النصوص.

واستوجه الثانيان وصاحبا المدارك والذخيرة سقوط القضاء إن كان

(١) الكافي ٤: ٦/٩٧، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٥ ح٣.
(٢) التهذيب ٤: ٩٧٠/٣١٨، الوسائل ١٠: ١١٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٤ ح٢.
(٣) في ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

المخبر عدلين ؛ لكونهما حجّة شرعيّة[١].

وزاد بعض متأخّري المتأخّرين فقال بالاكتفاء بالعدل الواحد[٢] ؛ للأصل ، لاختصاص بعض الأخبار بإخبار الجارية ، وبعض آخر بصورة عدم إخبار الغير ، ودلالة الاستقراء على الاعتماد على القول الواحد .

ويردّ بمنع كون العدلين حجّة شرعيّة بالإطلاق ؛ لعدم ما دلّ عليها كذلك ، بل عدم فائدته لو كان أيضاً ؛ لأنّ كونهما حجّة شرعيّة لا ينافي وجوب القضاء معهما .

وأما القول بأنّه يخصّص بإخبار القضاء لو كان ، فغير جيّد ؛ لأنّ التعارض يكون حينئذٍ بالعموم من وجه ، فيرجع إلى الأصل .

وممّا ذكر يظهر فساد إطلاق الاعتماد على العدل أيضاً ، والاعتماد عليه أو عليهما في بعض الموارد لا يوجب التعدّي ولا يثبت استقراء .

وأمّا دعوى اختصاص الأخبار بصورة عدم إخبار الغير فممنوعة جدّاً ، بل يشمله وغيره مفهوماً ومنطوقاً .

ب : المشهور في كلام الأصحاب[٣] ـ بل قيل : بلا خلاف أجده[٤] ـ تقييد وجوب القضاء مع عدم المراعاة بصورة إمكانها ، فلو لم يتمكّن منها ـ لحبس أو عمى ـ لم يجب عليه القضاء مع تركها ومصادفة المفطر للفجر .

وقيل : إنّ الأحوط القضاء حينئذ[٥] .

(١) الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٢ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ٦٥ ، المدارك ٦ : ٩٣ ، الذخيرة : ٥٠١ .

(٢) انظر الحدائق ١٣ : ٩٦ .

(٣) كما في الحدائق ١٣ : ٩٢ .

(٤) كما في الرياض ١ : ٣١١ .

(٥) كما في الحدائق ١٣ : ٩٤ .

وهو كذلك، بل هو الأقوىٰ، إلّا أن يكون إجماع علىٰ خلافه؛ لإطلاق الأخبار الدافع للأصل.

ودعوىٰ اختصاص النصوص بصورة القدرة عليها ـ كما قيل[1] ـ ممنوعة؛ واستنادها إلىٰ التبادر وغيره لا وجه له؛ إذ التبادر غير مفهوم، والمراد من غيره غير معلوم..

ج: لو علم عدم ترتّب أثر علىٰ المراعاة ـ لغيم ونحوه ـ ومع ذلك قام ونظر وأفطر، يسقط القضاء قطعاً؛ للإطلاقات.

وهل يسقط حينئذٍ مع ترك النظر أيضاً، أم لا؟

نعم؛ لأنّ من المعلوم أنّ المقصود من النظر ظهور عدم تبيّن الفجر، والمفروض أنّه حاصل، وأيضاً علّق عدم الإعادة في الموثّقة علىٰ عدم رؤية الفجر بعد النظر[2]، وهو يعلم أنّه كذلك، فلا أثر للنظر.

والفرق بين تلك الصورة وصورة عدم القدرة علىٰ النظر: أنّ ثمرة النظر حاصلة هنا، وهي عدم ظهور الفجر، دون صورة عدم القدرة؛ إذ لو كان أمكن له النظر فلعلّ الفجر قد تبيّن.

د: لو أخبر بالطلوع، فظنّ كذبه وأكل من غير مراعاة، ثم ظهر صدقه، فالحكم كما ذكر بعينه؛ لما مرّ كذلك.

وتدلّ علىٰ خصوص المسألة صحيحة العيص: عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلىٰ الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، قال: «يتمّ صومه ويقضي»[3].

(١) في الرياض ١: ٣١١.

(٢) راجع ص: ٢٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٩٧/ ٤، الفقيه ٢: ٨٣/ ٣٦٧ بتفاوت يسير، التهذيب ٤: ٢٧٠/ ٨١٤، الوسائل ١٠: ١١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٧ ح١.

والرضوي: «ولو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثم قال: قد طلع الفجر، وظنّ أحدهم أنّه يمزح، فأكل وشرب، كان عليه قضاء ذلك اليوم»[١].

واستقرب الفاضل في المنتهىٰ والتحرير والشهيدان[٢] وغيرهم[٣] وجوب الكفّارة بإخبار العدلين، ونفىٰ بعض مشايخنا البعد عنه بإخبار العدل أيضاً[٤].

وهو كذلك؛ بناءً علىٰ ما ذكرنا في كتاب الصلاة من جواز التعويل ـ بل وجوبه ـ علىٰ إخبار العدل في دخول الوقت.

ولا تنافيه الروايتان؛ لأنّ عدم ذكر الكفّارة فيهما لا يدلّ علىٰ العدم، مع أنّ المذكور فيهما ظنّ السخر والمزاح دون الخبر الواقعي، وإثبات الكفّارة في مثله مشكل؛ لأنّه ليس خبراً بدخول الوقت عنده، بل يزعم عدم إرادة المعنىٰ الحقيقي من اللفظ.

هـ: صرّح جماعة ـ منهم الفاضل[٥] وغيره[٦] ـ باختصاص الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، فلو تناول المفطر في غيره فسد صومه وأفطر يومه، واجباً كان معيّناً أو غير معيّن أو غير واجب، كان التناول قبل المراعاة أم بعده.

(١) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٢.

(٣) الرياض ١: ٣١٦.

(٤) انظر الحدائق ١٣: ٩٧.

(٥) في المنتهىٰ ٢: ٥٧٧.

(٦) كما في الرياض ١: ٣١١.

وهذا الحكم في غير الواجب المعيّن واضح، والظاهر عدم خلاف فيه أيضاً؛ لاختصاص جميع روايات الحكم المذكور بصوم شهر رمضان، أو ما يجب قضاؤه، وليس شيء من الواجب المطلق والمندوب كذلك، وعدم معلوميّة صدق الصوم عليه، بل هو ليس بصوم لغوي ولا عرفي البتّة. وأمّا الشرعي فصدقه غير معلوم، وصحّة الصوم شرعاً في بعض ما ليس بالصومين ـ كالناسي ونحوه ـ لا توجب الاطّراد.

هذا، مضافاً إلى التصريح به في صحيحة الحلبي[1]، ورواية ابن أبي حمزة[2]، وموثّقة إسحاق: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم؛ لأنّك أكلت مصبحاً، وتقضي يوماً آخر»[3].

وجميع ذلك يشمل المراعي وغيره ولا مقيّد له، وما يفرق بين المراعي وغيره مخصوص بغير ما ذكر.

وأمّا الواجب المعيّن ـ غير شهر رمضان ـ ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه كالواجب المطلق؛ لاختصاص أكثر روايات المسألة ـكموثّقة سماعة، وصحيحة ابن مهزيار، وصحيحة الحلبي، ورواية ابن أبي حمزة[4]، وصحيحة العيص[5] ـ بشهر رمضان، وإطلاق الصحيحة بلزوم الإفطار في التناول عند الفجر في غير رمضان.

(١) المتقدمة في ص: ٢٨٢.
(٢) المتقدمة في ص: ٢٨٣.
(٣) الكافي ٤: ٥/٩٧، الوسائل ١٠: ١١٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٢.
(٤) المتقدمة جميعاً في ص: ٢٨٢، ٢٨٣.
(٥) المتقدمة في ص: ٢٨٥.

والثاني: أنّه كرمضان؛ لإطلاق الحسنة[١]، بل عمومها الناشيء من ترك الاستفصال، ورواية ابن ابي حمزة، على عطف قوله: «أو غيره» على قضاء رمضان، ولعدم معلوميّة الفساد شرعاً وإن فسد عرفاً ولغةً، فيجب عليه الإمساك مع المراعاة، تحصيلاً لامتثال الأمر القطعي الغير المعلوم فساده.

ولا يجب القضاء؛ لكونه بفرض جديد، وهو في المقام مفقود. ولا يرد مثله في الواجب المطلق، بل الأمر فيه بالعكس؛ لأنّ أمره لعدم توقيته بوقت باق، فلا بدّ من الخروج عن العهدة، ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحّته وفساده.

والحقّ: هو الثاني.

لا لما مرّ من الإطلاق؛ لتعارض إطلاق الصحيحة مع إطلاق الحسنة بالعموم من وجه.

والقول بظهور صدر الصحيحة في عدم المراعاة؛ لأنّ وجوب القضاء في رمضان إنّما يترتّب على عدم المراعاة، فالكلام في عجزها جارٍ على هذا الوجه أيضاً، ومثله الكلام في رواية ابن أبي حمزة وظهور الموثّقة أيضاً في عدم المراعاة كما قاله في الحدائق[٢].

فاسد جدّاً؛ لأنّ تخصيص جزء من الحديث بمخصّص خارجي لا يوجب تخصيص حكمه الآخر أصلاً، وظهور الموثّقة لا وجه له، فيحصل التعارض ويتحقّق التساقط.

بل لما أشير إليه أخيراً من عدم معلوميّة فساد صوم اليوم،

(١) وهي حسنة معاوية المتقدمة في ص: ٢٨٢.
(٢) الحدائق ١٣: ٩٤.

واستصحاب وجوب امتثال الأمر، الدالّ على وجوب هذا اليوم المعيّن، وعدم دليل على القضاء مع عدم معلوميّة الفساد.

ولا يتوهّم دلالة إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات بعد الفجر لمثل ذلك أيضاً، فيفسد ويجب معه القضاء بأدلّته؛ إذ لم نعثر على مثل ذلك الإطلاق.. نعم، ورد ذلك في صيام شهر رمضان.

وأمّا أمثال قوله: «لا يضرّ الصائم إذا اجتنب أربع خصال»[1] وقوله: «الكذبة تفطر الصائم»[2] فلا دلالة لها؛ لاجمال وقت عدم الاجتناب والنقض، فلعلّه بعد تبيّن الفجر على الصائم، أو وقت كونه صائماً، أو وجوب الصوم عليه فيه، وكلّ ذلك قبل ظهور الفجر عليه ممنوع.

نعم، لو قال: الكذبة بعد الفجر تنقض، أو: إذا لم يجتنب بعد الفجر أربع خصال يضّر، لكان مفيداً، وأين مثل ذلك؟!

الرابع: الإفطار بظنّ دخول الليل عند جماعة[3]، ولكنّ الأقوى عدم وجوب القضاء فيه.

وتفصيل الكلام: أنّ الصائم المفطر من جهة دخول الليل إمّا يكون عالماً بدخول الليل، أو شاكّاً فيه، أو ظانّاً إيّاه.

فعلى الأول: لا إثم عليه؛ لتعبّده بعلمه. ولا قضاء ولا كفّارة وإن تبيّن خطأه؛ للأصل الخالي عن المعارض، حتى إطلاقات فساد الصوم بتناول المفطرات؛ لعدم ظهورها في مثل ذلك الشخص.

مضافاً إلى فحوى ما يأتي من أدلّة انتفاء القضاء بالإفطار مع ظنّ

(١) راجع ص: ٢٢٥.

(٢) راجع ص: ٢٥١.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٥٧٨، والرياض ١: ٣١٣.

الليل، بل ظاهر صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضىٰ صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»[١]، فإنّ المراد [إذا][٢] غاب بحسب علمك، وإلّا لم يكن معنىً للرؤية بعده.

وعلىٰ الثاني: يكون آثماً؛ لعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، وعليه القضاء مع ظهور الخطأ، أو استمرار الشكّ، كما عن الخلاف والغنية والنهاية والوسيلة والمنتهىٰ والتذكرة[٣]، بل عن الأولين الإجماع عليه؛ لإطلاقات وجوب القضاء بتناول المفطرات في نهار رمضان متعمّداً، والمفروض منه؛ لأنّه نهار شرعاً.

بل الظاهر وجوب الكفّارة أيضاً؛ لما ذكر بعينه.

خلافاً للمنتهىٰ، حيث قوّىٰ انتفاءها بعدما تردّد أولاً[٤]؛ للأصل، ولعدم الهتك والإثم.

والأول مدفوع بما مرّ. والثاني بمنع عدمهما أولاً، ومنع الملازمة ثانياً.

وأمّا ما في كلام كثير من الأصحاب ـ من نفي القضاء والكفّارة بإفطار للظلمة الموهمة ـ فالمراد منها: الموجبة للظّن، كما فسّره في الروضة[٥] وغيره[٦]. والسرّ في تخصيصها بالذكر ـ مع ذكر الإفطار بظنّ الغروب

(١) الفقيه ٢: ٣٢٧/٧٥، التهذيب ٤: ٨١٨/٢٧١، الاستبصار ٢: ٣٧٦/١١٥، الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح١.

(٢) في النسخ: وقد، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، النهاية: ١٥٥، الوسيلة: ١٤٣، المنتهىٰ ٢: ٥٧٩، التذكرة ١: ٢٦٣.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٧٩.

(٥) الروضة ٢: ٩٣.

(٦) كالحدائق ١٣: ١٠٤.

مطلقاً ـ ورودها في الأخبار، حيث ورد فيها: «الإفطار لغيم ونحوه»[١].

ولو ظهر الصواب مع الإفطار في الشكّ يصحّ صومه ولا شيء عليه، كما نصّ عليه في التذكرة[٢]؛ للأصل، وظهور عدم صدق الإفطار في النهار الواقعي، فيكون نقضاً لليقين باليقين الطارئ، وعدم ظهور إطلاقات القضاء والكفّارة في مثل ذلك.

والفرق ـ بين ذلك وبين ما لو صلّىٰ في الوقت مع الشكّ في دخوله، وإلىٰ القبلة من غير اجتهاد ممكن مع الشكّ فيها ـ ظاهر؛ لأنّ ابتداء العبادة فيهما وقع في حال الشكّ فمنع الانعقاد، وانعقدت هنا علىٰ الصحّة، والشكّ في أنّه هل طرأ المفسد ثم تبيّن عدمه.

وعلىٰ الثالث: فمع تبيّن الصواب لا شيء عليه؛ لما مرّ، ولفحوىٰ ما يأتي من أدلّة نفي القضاء مع تبيّن الخطأ.

ومع تبيّن الخطأ ففيه وجوه، بل أقوال:

وجوب القضاء مطلقاً، نسبه في الدروس إلىٰ الأشهر[٣]، وكذا عن التذكرة[٤]، ويظهر من الحدائق أنّه مختار السيّد والمفيد والحلبي والمنتهىٰ والمعتبر، حيث نسب إليهم القول بالوجوب مع خطأ الظنّ إذا لم يكن طريق له إلىٰ العلم[٥].

لأصالة بقاء النهار مع مطلقات وجوب القضاء، وموثّقة سماعة: في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا

(١) أُنظر الوسائل ١٠: ١٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١.
(٢) التذكرة ١: ٢٦٣.
(٣) الدروس ١: ٢٧٣.
(٤) التذكرة ١: ٢٦٣.
(٥) الحدائق ١٣: ١٠٠.

أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثم إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس طلعت، فقال: «علىٰ الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿ثم أتمّوا الصيام إلىٰ الليل﴾، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً»[١].

وعدمه كذلك، وهو في المحكيّ عن الدروس والتذكرة القول الآخر[٢]؛ للأصل، والمستفيضة، كصحيحتي زرارة، إحداهما مرّت[٣]، والأخرىٰ: رجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»[٤].

وروايتي الكناني والشحّام، الأولىٰ: عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلىٰ فإذا الشمس لم تغب، فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٥]، والثانية قريبة منها أيضاً[٦].

والتفصيل بالقضاء مع عدم المراعاة الممكنة، وعدمه مع المراعاة أو عدم الإمكان، اختاره في اللمعة[٧]، وحكي عن المبسوط والاقتصاد والجمل والفقيه والسرائر والوسيلة والمعتبر والمنتهىٰ والتحرير والقواعد

(١) الكافي ٤: ١٠٠/١، التهذيب ٤: ٢٧٠/٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥/٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٠ ح١، والآية: البقرة: ١٨٧.

(٢) الدروس ١: ٢٧٣، التذكرة ٢٦٣.

(٣) في ص: ٢٩٠.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٨/٩٦٨، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح٢.

(٥) الفقيه ٢: ٧٥/٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠/٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥/٣٧٤، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح٣.

(٦) الفقيه ٢: ٧٥/٣٢٨، التهذيب ٤: ٢٧١/٨١٧، الاستبصار ٢: ١١٥/٣٧٥، الوسائل ١٠: ١٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥١ ح٤.

(٧) اللمعة (الروضة ٢): ٩٢.

والتبصرة والإرشاد والجامع[١].

أمّا وجوب القضاء مع عدم المراعاة الممكنة، فللتفريط في ترك الاستصحاب، وفحوىٰ ما دلّ علىٰ وجوبه حينئذ، وإطلاق الموثّقة، وعموم ما دلّ في طرف الفجر علىٰ وجوبه بفعل أحد أسبابه في النهار ولو شرعاً.

وأمّا الثاني، فلأنّ المرء متعبّد بظنّه حيث لا سبيل له إلىٰ العلم، والأصل؛ لعدم دليل علىٰ وجوب القضاء حينئذ؛ لاختصاص كثير ممّا دلّ عليه من التفريط والفحوىٰ ونحوهما بصورة القدرة علىٰ المراعاة، ولإطلاق الصحيحين والخبرين، بل خصوص الأخيرين؛ لعدم إمكان المراعاة مع تراكم السحاب، وعدم ترتّب أثر عليها.

وبالقضاء مع الظنّ الحاصل من غير جهة الظلمة الموجبة لظنّ الليل ـ مطلقاً، كجماعة.. أو مع عدم المراعاة، كآخرين[٢].. أو إلّا إذا كان حاصلاً من إخبار العدلين، كالمحقّق الثاني[٣] ـ وعدمه مع الظنّ الحاصل من جهتها.

ولا يبعد اتّحاد ذلك مع التفصيل؛ حيث إنّ مع الظلمة الكذائيّة لا سبيل إلىٰ المراعاة وتحصيل العلم غالباً، وسبب تخصيصها بالذكر عليه وقوعها وورودها في بعض الأخبار وإن لم يكن كذلك، فيكون التفصيل بذلك لما ذكر من تعرّض الأخبار له، فذكروا الظلمة وجعلوها قسمين:

(١) المبسوط ١: ٢٧١، الاقتصاد: ٢٨٨، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٣، الفقيه ٢: ٧٥/ ٣٢٧، السرائر ١: ٣٧٤، الوسيلة: ١٤٣، المعتبر ٢: ٦٧٧، المنتهىٰ ٢: ٥٧٨، التحرير ١: ٨٠، القواعد ١: ٦٤، التبصرة: ٥٣، الإرشاد ١: ٢٩٦، الجامع للشرائع: ١٥٧.

(٢) كما في الروضة ٢: ٩٣.

(٣) في جامع المقاصد ٣: ٦٥.

الموهمة لليل ـ أي الموجبة للوهم بمعنىٰ الشكّ ـ والموجبة للظنّ ، وجعلوا القضاء في الأول واجباً دون الثاني ، ومَن نفى القضاء في الموهمة مطلقاً فمراده الموجبة للظنّ ، فإنّ مثل الاستعمالين شائع في التراكيب جدّاً .

وبالجملة : دليل القضاء في الأول ما مرّ دليلاً للقول الأول ، مع ادّعاء نفي الخلاف فيه مع عدم المراعاة الممكنة .

ودليل عدمه في الثاني : بعض الأخبار المتقدّمة[1] .

أقول : أمّا القول الأول ، فيرد علىٰ دليله الأول : أنّه إنّما يتمّ لولا النصوص المذكورة المقيّدة للمطلقات .

وعلىٰ الثاني : عدم وضوح دلالته ؛ إذ ليس فيه إلّا الأمر بصيام ذلك اليوم ، ويمكن المراد إتمامه دفعاً لتوهّم أنّ ذلك الإفطار مبيح له بعد ظهور الخطأ أيضاً .

ولا ينافيه الاستدلال بالآية الكريمة ، بل يؤكّده ؛ لدلالتها علىٰ وجوب الإمساك إلىٰ الليل مطلقاً ، أكل في الأثناء أم لا .

وكذا قوله عليه السلام : «فمن أكل» إلىٰ آخره ، فإنّه يمكن أن يكون إبتداءً لحكم آخر ، بل قوله في تعليله : «لأنّه أكل متعمّداً» يؤكّد إرادة ما ذكرناه ، وإلّا فالأكل بظنّ الغروب ليس أكلاً متعمّداً كما لا يخفىٰ .

ولو سلّمنا الدلالة فيعارض النصوص المتعقّبة لها ، فمع أنّها أخصّ من الموثق[2] ـ لاختصاصها بالظنّ وشمول قوله : رأوا ، في الموثق كما قيل[3] للشكّ أيضاً ـ مرجوح بالنسبة إليها ، باعتبار الموافقة للعامّة كما في المنتهىٰ[4] .

(١) في ص : ٢٩٠ .

(٢) وهو موثقة سماعة ، المتقدّمة في ص : ٢٩١ .

(٣) انظر المختلف : ٢٢٤ .

(٤) المنتهىٰ ٢ : ٥٧٨ .

وأمّا القول الثاني، فمع عدم صراحة صحيحته الأولىٰ ـ لاحتمال إرادة بطلان الصوم من مضيّه، وكونها بعمومها الشامل لصور الوهم والشكّ والظنّ شاذّة؛ لعدم قائل بسقوط القضاء في الأوليين، واختصاص الروايتين بصورة وجود الغيم، فلم تبق إلّا الصحيحة الثانية، المعارضة للموثّق المتقدّم، المرجوحة عنه بأحدثيّة الموثّق وإن رُجحّت بالمخالفة المحكيّة للعامّة ـ يرد عليها: أنّها بإطلاقها ـ الشامل لجميع أسباب الظنّ مع إمكان تحصيل العلم أو المراعاة وعدمها ـ مخالفة للشهرة العظيمة، بل للإجماع، فلا تكون حجّة.

وأمّا القول الثالث، فيرد علىٰ دليله الأول علىٰ جزئه الأول: أنّ مقتضىٰ التفريط الإثم دون القضاء.

وعلىٰ دليله الثاني عليه: منع الأولويّة؛ لوجود الفارق؛ حيث إنّ ترك الاستصحاب والعمل بظنّ الفجر في الأصل بدون المراعاة كان يوجب طروّ المفسد في كثير من الصيام، بخلافه في طرف الغروب؛ لأنّه أندر وقوعاً بالنسبة إلىٰ الأول كثيراً، والمنع عن حصول اليقين في الأول مطلوب، وطَرْفه عديدة، فيسهل تناول المفطرات في مبادئ الفجر لأكثر الناس، بخلاف الثاني.

وعلىٰ دليله الثالث عليه: ما مرّ من قصور دلالة الموثّقة.

وعلىٰ دليله الرابع عليه: أنّ العموم لا يفيد مع وجود المخصّص كالصحيحين والخبرين؛ حيث إنّ مقتضاها انتفاء القضاء مع الظنّ الحاصل بسبب الغيم ولو فرض إمكان المراعاة معه.

نعم ـ بناءً علىٰ ما قلنا من اتّحاد القولين وعدم إمكان المراعاة مع الغيم ايضاً ـ تتمّ دلالة العمومات علىٰ ذلك الجزء؛ لعدم مخصّص له مع إمكان

المراعاة، سوىٰ أحدىٰ الصحيحتين المردود إطلاقها بالشذوذ ومخالفة الشهرة.

وعلىٰ دليله الأول علىٰ جزئه الثاني: منع تعبّد المرء بظنّه مع سدّ باب العلم أولاً، ومنع سدّه ثانياً؛ لحصوله بالصبر، وعدم دليل علىٰ وجوب الصبر كما قيل، واستلزامه الحرج مردودٌ بأنّ وجوب تحصيل العلم هو الدليل.

وعلىٰ دليله الثاني: أنّ بعض أدلّة وجوب القضاء وإن لم يجر في المورد إلّا أن دليله التامّ ـ وهو العمومات ـ جارية فيه.

وعلىٰ دليله الثالث: أنّ غير إحدىٰ الصحيحتين أخصّ من المطلوب.. نعم، تتمّ دلالة الصحيحة ولا شذوذ فيها مع هذا القيد.

وأمّا القول الرابع، فيظهر ما في دليله علىٰ الجزء الأول ممّا مرّ.. نعم، لا اعتراض علىٰ جزئه الأخير.

ثم ظهر من جميع ما ذكر حقّ المحاكمة بين هذه الأقوال، وأنّ القول الفصل هو وجوب القضاء مع ترك المراعاة الممكنة وعدم السحاب الموجب لظنّ الليل، وعدمه مع المراعاة أو عدم إمكانها أو وجود السحاب المذكور.

أمّا الأول، فللعمومات الخالية عن المعارض، سوىٰ الصحيحة المردودة في المورد بالشذوذ، ومخالفة الشهرة، والمعارضة للموثّقة ـ بل الصحيحة ـ بسند آخر[1] في خصوص الظنّ الحاصل بالسحاب، المتعدّي إلىٰ غيره بالإجماع المركّب، المساوية لها في وجوه المرجّحات، الموجب للرجوع إلىٰ العمومات، وإن أمكن ردّ ذلك بأنّ معارضة الموثقة مع

(١) المتقدمين في ص ٢٩٠، ٢٩١.

الخبرين المساويين لها في الأحدثيّة الراجحين عليها بمخالفة العامة أوجبت طرحها، ومعه لا يفيد الإجماع المركّب.

وأما الثاني، فللصحيحة المذكورة[١]، الخالية عن الشذوذ في المورد، الموجبة لتخصيص العمومات، وللصحيحة الأخرىٰ[٢]، مع الخبرين[٣] في الظنّ الحاصل بالسحاب.. هذا كلّه، مع الموافقة للأصل، والاعتضاد بالشهرة العظيمة.

ومنها تفصيل آخر لا دليل عليه أصلاً، وهو إيجاب القضاء مع الظنّ الضعيف ونفيه مع القوي، حكي عن الشيخ الحرّ في وسائله[٤].

وهو أحد احتمالات كلام الحلّي، حيث قال ما ملخّصه: ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت ولم يغلب علىٰ ظنّه ذلك، ثم تبيّن الشمس، فالواجب عليه القضاء، وان كان مع ظنّه غلبة قويّة فلا شيء عليه، فإن أفطر لا عن أمارة ولا ظنّ فيجب عليه القضاء والكفّارة[٥]. انتهىٰ.

وعلىٰ هذا الاحتمال حمل كلامه في المسالك.

والاحتمال الآخر: أن يكون مراده من الظنّ: الشكّ، واستعماله بمعناه في اللغة والعرف معروف، ويكون مراده بغلبة ظنّه: الرجحان، الذي هو الظنّ بالمعنىٰ المعروف.

والاحتمال الثالث: أن يكون الظنّ بمعنىٰ: الخاطر، وهو أيضاً معروف لغةً، وهو المراد حين يقال: غلب علىٰ ظنّه.

(١) وهي صحيحة زرارة، المتقدمة في ص: ٢٩٠.

(٢) وهي صحيحة زرارة الأخرىٰ، المتقدمة في ص: ٢٩٢.

(٣) وهما روايتا الكناني والشحام، المتقدمتان في ص: ٢٩٢.

(٤) حكاه عنه في الحدائق ١٣: ١٠٤، وهو في الوسائل ١٠: ١٢٢.

(٥) السرائر ١: ٣٧٧.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في المختلف من تشنيعه علىٰ الحلّي في كلامه ذلك، وجعله مضطرباً غايته[١].

تتميم: يستحبّ للصائم الإمساك عن أمور:

منها: مضغ العلك كما مرّ.

ومنها: إيصال الغبار إلىٰ الحلق؛ للخروج عن شبهة الخلاف، ولما مرّ من بعض ما استدلّوا به علىٰ تحريمه المحمول علىٰ الكراهة.

ومنها: السعوط مطلقاً، تعدّىٰ إلىٰ الحلق أم لا، وفاقاً للجمل والخلاف والنهاية والسيّد والنافع وظاهر المدارك[٢] وغيرها[٣]، بل محتمل المقنع والإسكافي ـ لنفيهما البأس عنه، الذي هو العذاب[٤] ـ بل للمشهور كما في المدارك والذخيرة[٥]؛ لروايتي ليث وغياث:

الأولىٰ: عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن؟ قال: «لا بأس، إلّا السعوط، فإنّه يكره»[٦].

والثانية: «إنّه كره السعوط للصائم»[٧].

والرضوي: «لا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً ولا يسعط»[٨].

(١) المختلف: ٢٢٤.

(٢) المدارك ٦: ١٢٨.

(٣) كالشرائع ١: ١٩٥.

(٤) المقنع: ٦٠، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٢١.

(٥) المدارك ٦: ١٢٨، الذخيرة: ٥٠٥.

(٦) الكافي ٤: ١١٠/ ٤، التهذيب ٤: ٢٠٤/ ٥٩٢، الوسائل ١٠: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧ ح١.

(٧) التهذيب ٤: ٢١٤/ ٦٢٣، الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧ ح٢.

(٨) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح٢.

خلافاً لمحتمل المقنع والإسكافي، فجوّزاه بلا كراهة[١]؛ للأصل المندفع بما مرّ.

وللفقيه والحلّي والمفيد والديلمي والقاضي وابن زهرة والحلبي، فحرّموه بلا قضاء وكفّارة كالأولين[٢]، أو معهما كالثالث والرابع[٣]، بل قوم من أصحابنا كما حكاه السيّد[٤]، أو مع الأول خاصّة كالباقين[٥].

لأنّه إيصال شيء مفطر إلىٰ الدماغ، الذي هو من الجوف.

ولاستثناء السعوط في رواية ليث عن عدم البأس، الذي هو العذاب.

وإثبات الكراهة في الروايتين، وهي في عرف القدماء تصدق علىٰ الحرمة.

ونفي الجواز في الرضوي.

والأول مردود: بمنع كون مطلق إيصال الشيء إلىٰ مطلق الجوف مفطراً، وإنّما الإيصال بالأكل والشرب إلىٰ الحلق أو المعدة.

والثاني: بأنّ الكراهة وإن كانت صادقة علىٰ الحرمة لغةً وعرفاً قديماً، إلّا أنّ استعمالها في خصوصها مجاز، وهو ليس بأولىٰ من إرادة المجاز من البأس.

ومنه يظهر ردّ الثالث أيضاً.

والرابع: بالضعف الخالي عن الجابر، مضافاً إلىٰ احتمال عطف قوله:

(١) المقنع: ٦٠، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٦٩، وانظر السرائر ١: ٣٧٨.

(٣) المفيد في المقنعة: ٣٤٤، والديلمي في المراسم: ٩٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ ٣): ٥٤.

(٥) القاضي في المهذب ١: ١٩٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣.

«ولا يسعط» على قوله: «لا يجوز».

وللمبسوط والشرائع[١]، بل جملة من الأصحاب كما قيل، ففرّقوا بين غير المتعدّي إلى الحلق فالأول؛ للأصل، والتعدّي فالثاني؛ للإيصال إلى الحلق.

وجوابه ظاهر؛ إذ لا دليل على البطلان بمطلق الإيصال إلى الحلق، بل ينفي الحرمة مطلقاً حَصْرُ: «ما يضرّ الصائم»[٢] في خصال ليس منه، وفحوى ما دلّ على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق، وعموم التعليل في جملة من النصوص على جواز الاكتحال بأنّه ليس بطعام ولا شراب.

ومنها: النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً، إجماعاً في الجملة.

وهل هي مكروهة مطلقاً، أو للشابّ دون الشيخ، أو لذوي الشهوة ومن يحرّك ذلك شهوته دون غيره؟

فيه أقوال، أشهرها: الأخير، بل عليه الإجماع في المنتهى والتذكرة[٣].

دليل الأول: رواية الأصبغ: أقبّل وأنا صائم، فقال له: «عف صومك، فإنّ بدو القتال اللطام»[٤].

وأبي بصير: «والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان»[٥] أي لا تحرم المباشرة ولكنّها مكروهة؛ لحرمة رمضان.

(١) المبسوط ١: ٢٧٢، الشرائع ١: ١٩٥.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٦، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١ ح١.

(٣) المنتهى ٢: ٥٨١، التذكرة ١: ٢٦٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٢/٨٢٢، الاستبصار ٢: ٨٢/٢٥٢، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح١٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٢/٨٢٤، الاستبصار ٢: ٨٣/٢٥٤، الوسائل ١٠: ١٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٥ ح٢.

والمرويّ في قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»[١]، ومثله المرويّ في كتاب عليّ بن جعفر[٢].

ودليل الثاني: صحيحة الحلبي: عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني»[٣].

ومرسلة الفقيه: روىٰ عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة[٤].

وصحيحة منصور: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: «أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، فإنّه لا يؤمن» الحديث[٥].

حجّة الثالث: قوله: «وأمّا الشاب الشبق» في الأخيرة، والعلّتان المنصوصتان في الصحيحين من جهة تحقّق المخافة وعدم الأمن في ذي الشهوة.

وصحيحة زرارة ومحمّد: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٦]؛ حيث إنّ ذي الشهوة لا يكون واثقاً، وغيره واثق البتّة.

والمرويّ في كتاب عليّ: عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢/٩٠٩، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١١.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠/١٩٥، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٢٠.
(٣) الكافي ٤: ١٠٤/١، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١.
(٤) الفقيه ٢: ٧١/٣٠٦، الوسائل ١٠: ٩٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٨.
(٥) الكافي ٤: ١٠٤/٣، الوسائل ١٠: ٩٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٣.
(٦) التهذيب ٤: ٢٧١/٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢/٢٥١، الوسائل ١٠: ١٠٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١٣.

شهر رمضان وهي صائمة، فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس»[١].

وعن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعله ذلك بشهوة فلا بأس، وأمّا الشهوة فلا يصلح»[٢].

ورواية رفاعة: عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى؟ قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله، ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»[٣]، فإنّ ترتّب الإمذاء عليه ليس إلّا لحركة الشهوة.

أقول: لا يخفى أنّ شيئاً من روايات القولين الأخيرين لا يصلح لإثبات الكراهة في فرد، ولا لنفيها عنه.

أمّا الأولى، فلأعمّية لفظ الكراهة عن الحرمة، وإنّما ثبتت الكراهة المصطلحة بها فيما ثبتت بضميمة الأصل، وهو هنا غير جار؛ لما يأتي من حرمة المباشرة لمن يخاف على نفسه.

وأمّا الثانية، فظاهرة؛ لأعميّة الرخصة من الكراهة والإباحة.

وأمّا الثالثة، فلمثل ما مرّ في الأولى، فإنّ قوله: «فلا» يحتمل الحرمة أيضاً، ونفي البأس عن مثلهما يستلزم نفي الحرمة؛ لأنّ البأس هو العذاب والشدّة.

وأمّا الرابعة، فلأنّ مقتضى الأمر فيها إثبات الحرمة في غير الواثق،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١/١١٠، الوسائل ١٠: ١٠١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٨/١١٦، الوسائل ١٠: ١٠٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح١٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٩/٧١، التهذيب ٤: ٨٢٥/٢٧٢، الاستبصار ٢: ٢٥٥/٨٣، الوسائل ١٠: ١٢٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٥ ح٣.

ومقتضىٰ الاستثناء انتفاؤها في الوائق.

وأمّا الخامسة، فلأنّ نفي البأس عمّن لم يفعل بشهوة ينفي الحرمة، وإثبات عدم الصلاح لمن فعل بشهوة يثبتها؛ لأنّ ضدّ الصلاح الفساد.

وأمّا السادسة، فظاهرة.

وعلىٰ هذا، فيظهر عدم دليل للقولين الأخيرين، ووجوب رفع اليد عنهما، فيبقىٰ الأول، ولكن يجب تقييده بما لم تثبت فيه الحرمة، ولكنّها ثابتة فيما خاف من الإنزال ولم يكن واثقاً بنفسه، فإنّه يحرم حينئذٍ علىٰ الأظهر، كما هو أحد القولين علىٰ ما ذكره في المنتهىٰ[1]؛ للأمر بالتنزّه في صحيحة محمّد وزرارة، ومرسلة الفقيه: عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ قال: «ما لم يخف علىٰ نفسه فلا بأس»[2]، دلّت بالمفهوم علىٰ البأس ـ الذي هو العذاب ـ مع الخوف ولا ينافيه قوله: «يكره» في صحيحة الحلبي؛ لأنّه أعمّ من الحرمة، وعلىٰ ذلك يحمل الأمر بالاستغفار في رواية رفاعة؛ حيث إنّ الإمذاء لا ينفكّ عن عدم الوثوق.

ومنها: جلوس المرأة في الماء علىٰ الأظهر الأشهر؛ للشهرة، وموثّقة حنّان: عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: «لا بأس، ولكن لا يغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمل الماء بفرجها»[3].

خلافاً للمحكيّ عن الديلمي والحلّي وابن زهرة والقاضي[4]، وظاهر

(١) المنتهىٰ ٢: ٥٨١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٠/ ٧١، الوسائل ١٠: ٩٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٣ ح٦.

(٣) الكافي ٤: ٥/ ١٠٦، الفقيه ٢: ٣٠٧/ ٧١ بتفاوت يسير، التهذيب ٤: ٧٨٩/ ٢٦٣، الوسائل ١٠: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٦.

(٤) الديلمي في المراسم: ٩٨، لم نعثر عليه في السرائر وهو موجود في الكافي للحلبي: ١٨٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، القاضي في المهذب ١: ١٩٢.

الفقيه[١]، ومحتمل المقنعة[٢]، فحرّموه، إمّا مع القضاء كالأولين، أو مع الكفّارة كالمتعقّبين لهما، أو بدونهما كالباقين؛ للموثّقة في الحرمة، ولعدم اتّجاه التعليل المذكور فيها لولا الإفساد الموجب للقضاء أو له وللكفّارة فيهما، بل تصريحه بأنّه يوصل الجوف وهو مفسد؛ مضافاً في الثلاثة إلىٰ الإجماع المدّعىٰ في الغنية.

ويضعّف الكلّ بضعف دلالة الموثّقة ـ لمكان الجملة الخبريّة ـ علىٰ الحرمة، وكفاية الكراهة في توجيه التعليل؛ حيث إنّه موجب لرفع العطش المطلوب في الصوم، ومنع كلّ إيصال إلىٰ الجوف ولو مع عدم صدق الأكل والشرب مفسداً، وعدم حجّية الإجماع المنقول.

ولا يكره ذلك من الرجل ولا من الخنثىٰ والمجبوب؛ للأصل الخالي عن المعارض، بل المقارن للمؤيّد كما مرّ.

ومنها: السواك بالرطب، وفاقاً للمحكّي عن الشيخ والعماني وابن زهرة والمدارك[٣]، بل جماعة من متأخّري المتأخّرين كما قيل[٤]؛ للمعتبرة:

كصحيحة الحلبي: عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: «لا بأس به»، وقال: «لا يستاك بسواك رطب»[٥].

وابن سنان: «كره للصائم أن يستاك بسواك رطب»[٦].

(١) الفقيه ٢: ٧١/٣٠٧.

(٢) المقنعة: ٣٥٦.

(٣) الشيخ في النهاية: ١٥٦، حكاه عن العماني في المختلف: ٢٢٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المدارك ٦: ٧٤.

(٤) الرياض ١: ٣٠٨.

(٥) الكافي ٤: ٢/١١٢، التهذيب ٤: ٩٩٢/٣٢٣، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١٠.

(٦) الكافي ٤: ٣/١١٢، التهذيب ٤: ٧٨٧/٢٦٣، الاستبصار ٢: ٢٩٤/٩٢، الوسائل ١٠: ٨٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١١.

وموثقة الساباطي: في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: «لا، ولا يدمي فاه، ولا يستاك بعود رطب»[١].

ومحمّد: «يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب»[٢].

ورواية أبي بصير: «لا يستاك الصائم بعود رطب»[٣].

خلافاً للمشهور، فلا يكره، بل يستحبّ، وعن المنتهىٰ: أنّه مذهب علمائنا أجمع إلّا العماني[٤]؛ للأصل، والحصر، وعمومات السواك[٥]، وخصوص المستفيضة المجوّزة للسواك بقول مطلق للصائم بقوله: «يستاك»، كصحيحة ابن سنان[٦]، وموثّقة محمّد[٧]، وروايتي أبي بصير[٨] وأبي الجارود[٩].. أو النافية للبأس عن السواك بالعود الرطب، كصحيحة الحلبي[١٠]،

(١) الكافي ٤: ١١٢/ ٤، الفقيه ٢: ٧٠/ ٢٩٤ وفيه بنقص، الوسائل ١٠: ٨٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١/ ٢٩٢، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨٦، الاستبصار ٢: ٩٢/ ٢٩٣، الوسائل ١٠: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٧.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٦٨.

(٥) الوسائل ٢: أبواب السواك ب١و٢و٣.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦١/ ٧٨٠، الوسائل ١٠: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨٤، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٦.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨١، الوسائل ١٠: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٢.

(٩) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨٣، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٥.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٢/ ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩١/ ٢٩١، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٣.

وخصوص رواية الرازي: عن السواك في شهر رمضان؟ قال: «جائز» ـ إلىٰ أن قال ـ: فقال: ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب»[1].

ونحوها المرويّ في قرب الإسناد عن عليّ عليه السلام، وفي آخره: «فقال علي عليه السلام: فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لا بدّ من السواك للسنّة التي جاء بها جبرئيل»[2].

وبما مرّ يدفع الأصل، ويقيّد الحصر، ويخصّص العموم، كما أنّ به تخصّص أيضاً بغير الرطب مطلقات مجوِّزات السواك للصائم؛ مع أنّها غير دالّة إلّا علىٰ الجواز الغير المنافي للكراهة، كما أنّ نفي البأس ـ الذي هو العذاب ـ في صحيحة الحلبي الأخيرة لا ينافيها أيضاً.

وممّا ذكر يعلم عدم منافاة إثبات الجواز في الراويتين الأخيرتين لها أيضاً، بل وكذا قوله فيهما: «الماء للمضمضة أرطب»؛ لأنّ القائل استدرك دخول الرطوبة في الحلق، فتوهّم منه نفي الجواز الثابت أولاً، فردّ عليه السلام عليه بما ردّ، وقال: إنّ دخول الرطوبة لا ينفي الجواز؛ لوجوده في المضمضة.

نعم، في قوله في الذيل: «فإن قال قائل» إلىٰ آخره، دلالة علىٰ انتفاء الكراهة، بل ثبوت الاستحباب، إلّا أنّه لا يثبته إلّا في مطلق السواك، فإنّه الذي سنّه جبرئيل، ولذا أطلق الإمام عليه السلام أيضاً، فيجب التخصيص،

(١) التهذيب ٤: ٢٦٣/ ٧٨٨ بتفاوت يسير، الاستبصار ٢: ٢٩٥/ ٩٢، الوسائل ١٠: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٧/ ٨٩، الوسائل ١٠: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٨ ح١٥.

فتأمّل؛ مع أنّه على الدلالة أيضاً لا يقاوم ما مرّ؛ لأكثريّته وأصّحيّته وأصرحيّته. ونقل الكراهة عن أحمد[١] لا يجعله موافقاً للعامّة فتدبّر.

ومنها: الاكتحال، فيكره مطلقاً وإن اشتدّت فيما فيه مسك أو طعم يجده في الحلق، ولا يحرم.

أمّا عدم الحرمة، فبالإجماع، والأصل، والحصر، والأخبار النافية للبأس عن مطلق الاكتحال، كصحيحتي محمّد[٢] وعبد الحميد[٣]، ومرسلة سليم[٤]، وروايات عبدالله بن ميمون[٥] وابن أبي يعفور[٦] وغياث بن إبراهيم[٧].

وأمّا الكراهة مطلقاً، فللأخبار الناهية عن مطلقه، كصحيحتي الأشعري[٨] والحلبي[٩]، ورواية الحسن بن عليّ[١٠]، وهي واردة بالجملة

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣ : ٤٥.

(٢) الكافي ٤ : ١١١/١، التهذيب ٤ : ٢٥٨/ ٧٦٥، الاستبصار ٢ : ٢٧٨/٨٩، الوسائل ١٠ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١.

(٣) التهذيب ٤ : ٢٥٩/ ٧٦٧، الاستبصار ٢ : ٢٨٠/٨٩، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٧.

(٤) الكافي ٤: ١١١/ذ. ح١، الوسائل ١٠: ٧٤أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٦٠/ ٧٧٥، الاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٤.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٥٨/ ٧٦٦، الاستبصار ٢ : ٢٧٩/٨٩، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٦.

(٧) التهذيب ٤ : ٢١٤/ ٦٢٢، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١٠.

(٨) الكافي ٤ : ١١١/ ٢، الوسائل ١٠ : ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٣.

(٩) التهذيب ٤ : ٢٥٩/ ٧٦٩، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/٨٩، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٩.

(١٠) التهذيب ٤ : ٢٥٩/ ٧٦٨، الاستبصار ٢ : ٢٨١/٨٩، الوسائل ١٠ : ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٨.

الخبريّة فلا تفيد أزيد من الكراهة.

وأمّا شدّتها مع أحد الوصفين، فلصحيحة محمّد: عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»[1].

وموثّقته: عن الكحل للصائم؟ فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس»[2].

والمرويّ في قرب الإسناد «إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرىٰ بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه»[3].

والرضويّ: «لا بأس بالكحل إذا لم يكن [ممسّكاً]»[4].

ومفهوم تلك الأخبار وإن اقتضى الحرمة مع أحد الوصفين، إلّا أنّ الإجماع علىٰ عدم الحرمة أوجب الحمل علىٰ نوع من الكراهة، ولثبوت أصلها لمطلقه يفهم العرف من التخصيص بالذكر شدّة فيه.

مضافاً إلىٰ رواية ابن أبي غندر: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به»[5].

والمشهور اختصاص الكراهة بما فيه أحد الوصفين، كجماعة[6]، أو

(١) التهذيب ٤: ٢٥٩/ ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠/ ٢٨٤، الوسائل ١٠: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٥.

(٢) الكافي ٤: ١١١/ ٣، التهذيب ٤: ٢٥٩/ ٧٧٠، الوسائل ١٠: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٩/ ٢٩٥، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١٢.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٢. بدل ما بين المعقوفتين في النسخ: مسكا، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٩٠/ ٢٨٥، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٥ ح١١.

(٦) انظر الكفاية: ٤٧، والرياض ١: ٣٠٨.

الأول خاصّة، كالمحقّق والشهيد[١]، أو مع ما فيه صبر، كما في الروضة[٢]، أو مع ما فيه رائحة حادّة، كبعضهم[٣]؛ للجمع بين الصنفين المطلقين من الأخبار بالصنف المفصّل، وهو كان حسناً لو تنافيا الصنفان، وكان نفي البأس نفياً للكراهة أيضاً، وليس كذلك.

ومنها: إخراج الدم مع خوف الضعف؛ للصحاح المستفيضة، كصحاح الأعرج[٤]، والحلبي[٥]، وابن سنان[٦]، والحسين بن أبي العلاء[٧]، وغيرها[٨]، وهي وان كانت مختصّة بالاحتجام ظاهرة في الحرمة مع خوف الضعف، إلّا أنّه يستفاد العموم من السياق ـ وقيل: من تنقيح المناط[٩]، وفيه تأمّل ـ ويصرف عن الظاهر؛ للإجماع على عدم الحرمة، ورواية عبدالله بن ميمون: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبيّ ﷺ وهو صائم»[١٠].

(١) المحقق في المعتبر ٢: ٦٦٤، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٩.
(٢) الروضة ٢: ١٣٢.
(٣) كما في التهذيب ٤: ٢٥٩.
(٤) التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٢٨٧/ ٩٠، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١٠.
(٥) الكافي ٤: ١/ ١٠٩، الفقيه ٢: ٢٨٧/ ٦٨، التهذيب ٤: ٢٦١/ ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٩٠/ ٩١، الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١.
(٦) التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٨٩/ ٩١، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١٢.
(٧) الكافي ٤: ٣/ ١٠٩، التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٨٦/ ٩٠، الوسائل ١٠: ٧٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح٢.
(٨) كما في الوسائل ١٠: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦.
(٩) انظر الحدائق ١٣: ١٥٨.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٠/ ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٨٨/ ٩٠، الوسائل ١٠: ٨٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح١١.

وأمّا النبويّ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١] فمع أنّه عامّي، روي أنّه كان لمكان اغتيابهما مسلماً وتسابّا وكذبا في سبّهما على نبي الله[٢].

واحتمل الصدوق في معاني الأخبار أن يكون المعنى: المحتجم عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار، والحاجم عرّض المحتجم إليه، وقال أيضاً: سمعت بعض المشايخ بنيشابور يذكر في معناه: أنّهما دخلا بذلك في فطرتي وسنّتي[٣].

ومنها: دخول الحمّام إذا خيف منه الضعف؛ لصحيحة محمّد[٤].

ومنها: شمّ الريحان عموماً ـ وهو كلّ نبت طيّب الريح، كما ذكره أهل اللغة[٥] ـ للإجماع المنقول في المنتهى والتذكرة[٦]، والأخبار المستفيضة، كرواياتي الحسن بن راشد[٧]، ورواية الصيقل[٨]، ومراسيل الكافي[٩] والفقيه[١٠]، معلّلاً في بعضها: بأنّه لذّة ويكره للصائم أن يتلذّذ،

(١) كما في سنن أبي داود ٢: ١٤، ومسند أحمد: ٣٦٤.

(٢) انظر معاني الأخبار: ١/٣١٩، الوسائل ١٠: ٧٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٦ ح٩.

(٣) معاني الأخبار: ٣١٩.

(٤) الكافي ٤: ٣/١٠٩، الفقيه ٢: ٢٩٦/٧٠، التهذيب ٤: ٢٦١/٧٧٩، الوسائل ١٠: ٨١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٧ ح١.

(٥) كما في القاموس ١: ٢٣٢، والمصباح المنير: ٢٤٣، ولسان العرب ٢: ٤٥٨.

(٦) المنتهى ٢: ٥٨٣، التذكرة ١: ٢٦٦.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٧/٨٠٥ و٨٠٧، الاستبصار ٢: ٢٩٩/٩٣ و٣٠١، الوسائل ١٠: ٩٣ و٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٧ و١٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٧/٨٠٦، الاستبصار ٢: ٣٠٠/٩٣، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١٣.

(٩) الكافي ٤: ١١٣/ذح ٤، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٢.

(١٠) الفقيه ٢: ٣٠٢/٧١، الوسائل ١٠: ٩٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١٤.

وفي بعضها: أنّ الريحان بدعة للصائم، وهو وإن كان مشعراً بالحرمة، إلّا أنّ الإجماع والأخبار النافية للبأس عنه ـ كصحيحتي محمد[١]، والبجلي[٢]، وروايتي سعد[٣]، وأبي بصير[٤] ـ أوجبت الحمل على الكراهة.

وقيل: تتأكّد الكراهة في النرجس[٥]؛ لرواية ابن رئاب: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لِمَ ذلك؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم»[٦].

ولا يخفى أنّها لا تدلّ على الأشدّية، بل ولا على الاختصاص بالصائم، بل غايتها كراهة شمّ النرجس مطلقاً، فهي الأظهر.

والتعليل ـ للشدّة بفتوى الأكثر مع التسامح في أدلّة الكراهة ـ غير جيّد؛ لأنّ الشدّة غير نفس الكراهة، ولم تثبت فيها المسامحة، إلّا أن تثبت الشدّة بثبوت الكراهة من جهتين: إحداهما: من جهة كراهة شمّ مطلق الريحان للصائم. وثانيتهما: من جهة كراهة شمّ النرجس مطلقاً، فتجتمع الجهتان في شمّ الصائم للنرجس، فتشتدّ الكراهة.

(١) الكافي ٤: ١١٣/٤، التهذيب ٤: ٢٦٦/٨٠٠، الاستبصار ٢: ٢٩٦/٩٢، الوسائل ١٠: ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٦/٨٠٢، الاستبصار ٢: ٢٩٧/٩٣، الوسائل ١٠: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٦/٨٠٣، الاستبصار ٢: ٢٩٨/٩٣، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٥/٧٩٨، الوسائل ١٠: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٩.

(٥) كما في الشرائع ١: ١٩٥، والمختصر النافع: ٦٦، والذخيرة: ٥٠٥، والحدائق ١٣: ١٥٩، والرياض ١: ٣٠٨ وغنائم الأيام: ٤٢٧.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠١/٧١ وفيه: النرجس للصائم...، العلل: ١/٣٨٣، الوسائل ١٠: ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٤.

وهل يشمل الريحان مثل : التفّاح والسفرجل والأُترج ؛ لصدق النبت ؟ فيه نظر ، بل الظاهر العدم ؛ لأن المتبادر من النبت مثل الحشائش والأوراق ، فلا يشمل الفواكه وأُصول النباتات وأغصانها الطيّبة .

وكذا يكره التطيّب بالمسك ؛ لرواية غياث[١] . ولا يكره غيره من أصناف الطيب والغالية ؛ للأصل ، والمستفيضة ، كمرسلة الفقيه[٢] ، ورواية الحسن بن راشد[٣] ، وغيرها[٤] ، وفي بعضها : «إنّ الطيب تحفة الصائم» .

ومنهم من ألحق بالمسك ما يجري مجراه ممّا يوجد طعمه في الحلق[٥] ، ومنهم من ألحق به الزعفران[٦] ؛ ولا وجه له إلّا فتوىٰ الفقيه ، وتعارضها عمومات الطيب ، فعدم الكراهة فيهما أشبه .

ومنها : الاحتقان بالجامد ؛ لنقل الإجماع عن الغنية والكشف[٧] ، وقد مرّ .

ومنها : لبس الثوب المبلول ؛ لروايات الصيقل[٨] ، وابن سنان[٩] ،

(١) الكافي ٤ : ١/١١٢ ، التهذيب ٤ : ٨٠١/٢٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٢/٧١ ، الوسائل ١٠ : ٩٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/١١٣ ، الفقيه ٢ : ٢٩٥/٧٠ ، التهذيب ٤ : ٧٩٩/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٩٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ ح٣ .

(٤) كما في الوسائل ١٠ : ٩١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٢ .

(٥) كالشيخ في النهاية : ١٥٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ١٤٤ ، ٦٨٣ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٣٨٨ .

(٦) كالمفيد في المقنعة : ٣٥٦ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ ، كشف الرموز ١ : ٢٨١ .

(١) المتقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١٠ .

(٩) الكافي ٤ : ٤/١٠٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٣ .

وابن راشد[١]، ولخلّوها عن الدالّ على الحرمة أستدلّ بها للكراهة.

لا لصحيحة محمّد: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته»[٢]؛ لجواز أن يراد بالتبرّد بالثوب: جعله مروحة لا بلّه على الجسد، أو يراد به: التبرّد به بعد عصره، كما صرّح به في رواية ابن سنان المشار إليها، حيث قال: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره».

ومنها: إنشاد الشعر على ما ذكره بعض الأصحاب[٣]، ولكن لم يذكره الأكثر كما صرّح به في الحدائق[٤].

ووجه الكراهة: صحيحة حمّاد: «تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ونهار» فقال له إسماعيل: يا أبتاه، وإن كان فينا؟ قال: «وإن كان فينا»[٥].

والأخرى: «تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل» قال: قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقّ»[٦].

(١) المتقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦/٣، التهذيب ٤: ٢٠٤/٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤/٢٦٠، الوسائل ١٠: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣ ح٢.

(٣) كما في المفاتيح ١: ٢٥٠.

(٤) الحدائق ١٣: ١٦٢.

(٥) الكافي ٤: ٨٨/٦، الفقيه ٢: ٦٨/٢٨٢، التهذيب ٤: ١٩٥/٥٥٦، الوسائل ١٠: ١٦٩ أبواب آداب الصائم ب١٣ ح٢.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٥/٥٥٨، الوسائل ١٠: ١٦٩ أبواب آداب الصائم ب١٣ ح١.

وخصّ في الحدائق كلّ ما ورد من كراهة إنشاد الشعر في مكان أو زمان شريف بالأشعار الدنيويّة وغير الحقّة ممّا كان متضمّناً لحكمة أو موعظة أو مدح أهل البيت أو رثائهم، بل نسبه إلىٰ أصحابنا وقال:

إنّ أصحابنا قد خصّوا الكراهة بالنسبة إلىٰ إنشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الأشعار الدنيويّة الخارجة عمّا ذكرناه.

قال: وممّن صرّح بذلك الشهيد في الذكرىٰ والشهيد الثاني في جملة من شروحه والمحقّق الشيخ عليّ والسيّد السند في المدارك[1]. انتهىٰ.

واستدلّ لذلك بصحيحه عليّ بن يقطين النافية للبأس عن الشعر الذي لا بأس به في الطواف، المستلزم لكونه في الحرم[2].

وبالأخبار الغير العديدة، الواردة في مدح الشعر في أهل البيت وفي مراثيهم[3].

وبالمرويّ في إكمال الدين: عن أمر النبيّ صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة وفدَ بكر بن وائل حين أقبلوا إليه وهو بفناء الكعبة بإنشاد شعر قيس بن ساعدة وترحّمه عليه[4].

وبالمرويّ في كتاب الآداب الدينيّة لأمين الإسلام الشيخ أبي عليّ الطبرسي بإسناده عن خلف بن حمّاد: قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك أنّ الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي

(١) الحدائق ١٣: ١٦٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧/ ٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧/ ٧٨٤، الوسائل ١٣: ٤٠٢ أبواب الطواف ب ٥٤ ح١.

(٣) كما في الوسائل ١٤: ٥٩٧ أبواب المزار وما يناسبه ب١٠٥.

(٤) إكمال الدين: ١٦٦/ ٢٢، وفيه: قسّ بن ساعدة، بدل: قيس بن ساعدة.

الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن عليه السلام في ليالي الجُمع وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيّام، فإنّ الله عزّ وجلّ يكافيك على ذلك»[1].

وفي دلالة غير الأخيرة على مطلوبه نظر؛ إذ نفي البأس أعمّ من نفي الكراهة، والعمومات لا تجدي في مقابل الأخبار الخاصّة، وأمر النبيّ لعلّه كان قبل ورود الحكم بالكراهة.

نعم، تتمّ دلالة الأخيرة، ولا يضرّ اختصاصها بالرثاء؛ لعدم القول بالتفرقة.

ثم يعارض بذلك ما مرّ، فإمّا يرجّح ذلك؛ لاحتمال حمل ما مرّ على التقيّة كما في الحدائق[2]، أو يرجع إلى العمومات المذكورة[3]، ولا يضرّ ضعف الأخيرة؛ لأنّ المقام مقام المسامحة.

فالحقّ: عدم الكراهة في الأشعار الحقّة ـ والمتضمّنة للحكمة والموعظة، ونحوها ـ في الأوقات المذكورة.

بل ها هنا كلام آخر متقن ذكره في الوافي، قال: والشعر غلب على المنظوم من القول، وأصله: الكلام التخييلي، الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً، ولعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة، أو المناجاة مع الله سبحانه، ممّا لم يكن فيه تخييل شعري، مستثنى من هذا الحكم، أو غير داخل فيه.

وقال في بيان قوله: «وإن كان شعر حقّ»: وذلك لأنّ كون موضوعه

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٩ أبواب المزار وما يناسبه ب١٠٥ ح٨.
(٢) الحدائق ١٣: ١٦٤.
(٣) في ص: ٣١٣ ـ ٣١٤.

حقّاً ـ كحكمة أو موعظة ـ لا يخرجه عن التخييل الشعري، فأمّا إذا لم يكن كلاماً شعريّاً بل كان موزوناً فقط فلا بأس[١]. انتهى.

وما ذكره حيد، فإنّ الحقيقة الشرعيّة للشعر في المنظوم من الكلام غير ثابت، بل لم يكن كذلك أولاً البتّة، ولذا سمّوا الكفّار القرآن شعراً ورسول الله شاعراً، فالمنظوم الخالي عن الخيالات الشعريّة ليس شعراً مكروهاً، والشعر منها أيضاً إذا كان حقّاً يكون بما مرّ مستثنى أيضاً.

ومنها: التنازع والتحاسد، والسبّ والمراء، وأذى الخادم، والجدال، والمسارعة إلى الحلف والأيمان، والقول الفاحش؛ كلّ ذلك للأخبار[٢]. والمقصود كراهيّة هذه الأمور من حيث الصيام، وإلّا فأكثرها حرام في نفسه.

(١) الوافي ١١: ٢٢٠.

(٢) الوسائل ١٠: ١٦١، ١٦٧ أبواب آداب الصائم ب١١ و١٢.

الفصل الثالث

في بيان أنّ وجوب الإمساك عمّا ذكر من الأمور ـ وإيجابها لارتكاب المحرّم أو الفساد أو مع القضاء أو مع الكفّارة أيضاً ـ إنّما هو إذا كان عمداً.

فنقول: إنّ كلّما ذكرنا أنّه محرّم في الصوم ومبطل له وموجب للقضاء والكفّارة، فهو كذلك إذا كان ذاكراً للصوم، عامداً في الإفطار، مختاراً فيه، عالماً بالحكم، وأمّا إذا لم يكن كذلك فليس كذلك إجماعاً في بعض الصور، ومع الخلاف في بعض آخر.

وتفصيل المقال: أنّ من لم يكن كذلك فإمّا ناسٍ للصوم، أو غير عامد في فعل المفطر، أو مكره، أو جاهل، فهذه أربع أصناف يُذكَر حكمها في أربع مقامات.

المقام الأول: في الناسي للصوم، ولا يفسد صومه بفعل شيء من المفطرات، بلا خلاف بين علمائنا كما في المنتهىٰ[1] وغيره[2]، بل بالإجماع كما صرّح به بعضهم[3]، بل بالإجماع المحقّق؛ فهو الحجّة، مضافاً إلىٰ الأخبار المستفيضة، كصحيحتي الحلبي[4] ومحمّد بن قيس[5]، وموثّقتي سماعة[6]

(١) المنتهىٰ ٢ : ٥٧٧ .

(٢) كالذخيرة : ٥٠٧ ، والحدائق ١٣ : ٦٦ ، والرياض ١ : ٣٠٧ .

(٣) كما في المفاتيح ١ : ٢٥٢ ، ومشارق الشموس : ٣٩٦ ، وغنائم الأيام : ٤١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠١/ ١ ، الفقيه ٢ : ٣١٨/٧٤ ، التهذيب ٤ : ٢٧٧/ ٨٣٨ ، الوسائل ١٠ : ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٦٨/ ٨٠٩ ، الوسائل ١٠ : ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح٩ .

(٦) الكافي ٤ : ١٠١/ ٢ ، الوسائل ١٠ : ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح٥ .

وعمّار[١]، وروايتي الزهري[٢] وداود بن سرحان[٣].

وأخصّيتها من المدّعىٰ ـ باختصاصها بالأكل والشرب والجماع ـ غير قادح؛ لعدم قائل بالفرق بينها وبين سائر المفطرات، مع ظهور التعميم من رواية الهروي: «متىٰ جامع الرجل حراماً أو أفطر علىٰ حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات» إلىٰ أن قال: «وإن كان نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٤].

وإطلاق بعض تلك الروايات يثبت الحكم في جميع أنواع الصيام الواجب المعيّن، وغير المعيّن، والمندوب؛ وتزيد في المندوب رواية أبي بصير: عن رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً؟ قال: «يتمّ صومه ذلك وليس عليه شيء»[٥].

وعن التذكرة: تقييد عدم البطلان بتعيّن الزمان[٦]، وعن المدنيّات الأولىٰ: عدم صحّة الصيام إذا كان ندباً أو واجباً غير معيّن؛ استناداً إلىٰ الرواية عن الصادق عليه السلام.. وكذا في قضاء رمضان بعد الزوال؛ لأنّ الصوم

(١) الفقيه ٢: ٣١٩/٧٤، التهذيب ٤: ٦٠٢/٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٤٨/٨١، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١١.

(٢) الكافي ٤: ١/٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦، التهذيب ٤: ٨٩٥/٢٩٤، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح٧.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٠١، التهذيب ٤: ٨١٠/٢٦٨، الوسائل ١٠: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح٦.

(٤) الفقيه ٣: ١١٢٨/٢٣٨، التهذيب ٤: ٦٠٥/٢٠٩، الاستبصار ٢: ٣١٦/٩٧، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح١.

(٥) التهذيب ٤: ٨٤٠/٢٧٧، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١٠.

(٦) التذكرة ١: ٢٦١.

عبارة عن الإمساك ، ولم يتحقّق .

قال الشهيد في حواشي القواعد في بيان الرواية : ولعلّها ما رواه العلاء في كتابه عن محمّد : قال سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ، قال : « يتمّ صومه في شهر رمضان وقضائه ، وإن كان متطوّعاً فليفطر » انتهىٰ .

والرواية غير ثابتة ، ومع ذلك عمّا ادّعاه أخصّ ، ومع ذلك غير دالّة علىٰ الناسي ، والتعليل المذكور اجتهاد في مقابلة النصّ ؛ مع [عدم][1] كون الصوم الشرعي إمساكاً مطلقاً ، وإنّما هو الإمساك مع العمد .

المقام الثاني : في غير القاصد للفعل ، كالذباب يطير إلىٰ الحلق ، والغبار يدخل فيه بلا قصد واختيار ، ولا ريب في عدم إفساده للصوم ولا خلاف ، والأصل يدلّ عليه ؛ لأنّه ليس أكلاً ولا شرباً ولا إفطاراً ؛ لأنّ كلّ ذلك لا بدّ أن يكون من فعل المكلّف ، وفي بعض الأخبار تصريح به[2] .

المقام الثالث : في المكره ، والإكراه إمّا بنحو الإيجار[3] في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة بنفسه ، فلا إشكال ولا خلاف ـ كما قيل[4] ـ في عدم حصول الإفطار به ؛ وما مرّ سابقاً يدلّ عليه أيضاً .

أو يكون بالتوعّد بما يوجب الضرر من القادر المظنون فعله مع ترك الإفطار ، فباشر بنفسه مع القصد ، فلا خلاف أيضاً في جواز الإفطار حينئذٍ وعدم ترتّب إثم عليه ، بل بطلانه لو صام ؛ للنهي عن التهلكة[5] ، ونفي الضرر ، ورفع ما استكرهوا عليه ، والأمر بالتقيّة ، وإفطار الإمام تقيّةً عن

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنىٰ .

(٢) كما في الوسائل ١٠ : ١٠٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٣٩ .

(٣) الرجل إذا شرب الماء كارهاً فهو التوجُّر والتكاره ـ لسان العرب ٥ : ٢٧٩ .

(٤) انظر الحدائق ١٣ : ٦٨ .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

السفّاح كما في مرسلتي رفاعة[١] وداود بن الحصين[٢] وروايتي خلّاد[٣] وعيسىٰ[٤]، وفي الأولىٰ: «إنّ إفطاري يوماً وقضاءه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله».

وهل يكون معه الصوم صحيحاً أيضاً، أم يبطل ويوجب القضاء أو مع الكفّارة أيضاً؟

فاختار الشيخ في الخلاف والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهىٰ والتحرير والمختلف والإرشاد والدروس والروضة[٥] بل الأكثر ـ كما قيل[٦] ـ: الأول؛ لجميع ما ذكر، مضافاً إلىٰ الأصل والاستصحاب ـ الخاليين عن معارضة عموم ما دلّ علىٰ وجوب القضاء؛ لاختصاصه بحكم التبادر بغير المكره ـ وما دلّ من الأخبار علىٰ وجوب الكفّارة علىٰ المكره زوجته دونها[٧].

وذهب في المبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق إلىٰ الثاني[٨]؛ لأنّه فعل المفطر اختياراً فيدخل تحت إطلاقات فساد الصوم به، ووجوب

(١) الكافي ٤: ٨٢/٧، الوسائل ١٠: ١٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح٥.
(٢) الكافي ٤: ٨٣/٩، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح٤.
(٣) التهذيب ٤: ٣١٧/٩٦٥، الوسائل ١٠: ١٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح٦.
(٤) الفقيه ٩: ٣٥٢/٧٩، الوسائل ١٠: ١٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح١.
(٥) الخلاف ٢: ١٩٥، الشرائع ١: ١٩٠، المعتبر ٢: ٦٦٢، النافع: ٦٦، المنتهىٰ ٢: ٥٧٧، التحرير ١: ٨٠، المختلف: ٢٢٣، الإرشاد ١: ٢٩٨، الدروس ١: ٢٧٣، الروضة ٢: ٩٠.
(٦) انظر المدارك ٦: ٦٩، والذخيرة ٥٠٨.
(٧) انظر الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢.
(٨) المبسوط ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٢١٠، المسالك ١: ٧١، الحدائق ١٣: ٦٩.

القضاء، وعموماته، بتصريح الإمام عليه السلام بأنّه أفطر في المرسلتين، وقوله في أولاهما: «وقضاءه أيسر عليّ»، ولأنّ الصوم ليس إلّا عبارة عن الإمساك عن المفطرات، وهو هنا غير متحقّق لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً.

أمّا الأولان، فظاهران. وأمّا الثالث، فلأنّ الحقيقة الشرعيّة ليست إلّا المعنىٰ المتبادر عند المتشرعة، وليس هو إلّا الإمساك وعدم إيقاع المفطر باختيار المكلّف، وهو هنا منتف، ولذا يصحّ سلب اسم الصوم والإمساك عنه، فيقال: ما صام، وما أمسك ولو اضطراراً.

أقول: ويرد علىٰ أول أدلّة القول الأول: بأنّ غاية ما يدلّ عليه نفي الإثم، وهو لا يلازم انتفاء الإفطار ووجوب القضاء، كما في المريض والحائض والمسافر.

وعلىٰ الثاني: منع خلوّ الأصل والاستصحاب عن المعارض؛ لإطلاق كثير من أخبار الإفطار والقضاء، كقوله: «الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله والأئمّة يفطر الصائم»[1].

وفي موثّقة سماعة: عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه»[2].

وقوله: «من تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء»[3].

وقوله: «من أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»[4]، إلىٰ غير ذلك.

(١) الفقيه ٢: ٦٧/ ٢٧٧، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٤.
(٢) التهذيب ٤: ٢٠٣/ ٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٣.
(٣) التهذيب ٤: ٢٦٤/ ٧٩٢، الوسائل ١٠: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٩ ح٦.
(٤) الكافي ٤: ١٠٠/ ٢، التهذيب ٤: ٢٧٠/ ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٥/ ٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٠ ح١.

وتبادر غير المكره منها ممنوع، كيف؟! ولو كان لكان لأجل عدم عصيانه، وبعد ملاحظة حال المريض والمسافر والحائض وتناول المفطر مع عدم مراعاة الفجر كيف يتبادر ذلك؟!

وعلىٰ الثالث: أنّ عدم لزوم الكفّارة علىٰ الزوجة المكرهة لا يدلّ علىٰ عدم إفطارها وعدم وجوب القضاء عليها، بل لا يبعد دلالة ما في بعض الأخبار من أنّ علىٰ الزوج كفّارتين علىٰ بطلان صوم الزوجة[1]، إلّا إذا كانت مكرهة بالمعنىٰ الأول لا بالتوعّد والتخويف مجرّداً.

ومن ذلك يظهر ضعف القول الأول.

وأمّا الثاني وإن أمكن الخدش في بعض أدلّته ـ كقضاء الإمام؛ لجواز أفضليّته ـ ولكن البواقي لا خدشة فيها، سيّما بضميمة ما قيل من عدم الفصل بين الإفطار ووجوب القضاء[2]، فإذن هو الأقوىٰ، بل لم يبعد القول بثبوت الكفّارة لولا الإجماع المؤيّد بعدم ذكر الإمام الكفّارة مع ذكر القضاء، وعدم تبادر المكره من أخبار الكفّارة جدّاً.

فرعان:

أ: الإكراه المسوّغ للإفطار النافي للكفّارة: ما ظنّ معه الضرر الغير المتحمّل عرفاً بنفسه أو ما يجري مجراه؛ لنفي العسر والحرج والضرر، وحسنة زرارة: «التقيّة في كلّ ضرورة»[3]، وحسنة الفضلاء: «التقيّة في كلّ

(١) الكافي ٤: ٩/١٠٣، الفقيه ٢: ٣١٣/٧٣، التهذيب ٤: ٦٢٥/٢١٥، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٠٧.

(٣) الكافي ٢: ١٣/٢١٩، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهي ب٢٥ ح١.

شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»[١].

وربّما يظهر من الدروس اعتبار خوف التلف على النفس[٢]؛ ولعلّه لاعتماده على أخبار إفطار الإمام عليه السلام، وتصريحه في بعضها بأنّ في تركه ضرب عنقي. ولا يخفى أنّه لا دلالة فيها على التخصيص.

ب: قال في المسالك: وحيث ساغ الإفطار للإكراه يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفّر[٣].

واعترضه في المدارك بأنّه لا يتمّ على ما اختاره من كون التناول مكرهاً مفسداً للصوم؛ لاختصاص الكفّارة بما يحصل به الفطر، وما زاد عليه لم يستند إليه فطر وإن كان محرّماً[٤].

وردّه في الحدائق بانّ إيجاب الكفّارة لتكفير الذنب، فهي تتحقّق في موضع الإثم، وهو هنا متحقّق. وقوله: إنّ الكفّارة تختصّ بما يحصل به الفطر، ليس في محلّه؛ لفساد الصوم ووجوب القضاء بكثير ممّا لا كفّارة معه[٥].

أقول: تحقّق الكفّارة في كلّ ما فيه الإثم ـ مطلقاً، أو مع وقوعه في الصوم وإيجابه لإفطاره ـ ممنوع، ولا يقول هو به أيضاً، بل إنّما هي في مواضع خاصّة موجبة للإفطار، ولم يعلم أنّ المورد منها، والأصل ينفيها، وغرض المدارك ليس أنّ كلّ ما يحصل به الفطر فيه الكفّارة، بل أنّ الكفّارة المعهودة ليست إلّا في موضع الفطر.

(١) الكافي ٢: ٢٢٠/ ١٨، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهي ب٢٥ ح٢.
(٢) انظر الدروس ١: ٢٧٣.
(٣) المسالك ١: ٧١.
(٤) المدارك ٦: ٧١.
(٥) الحدائق ١٣: ٦٦.

المقام الرابع: في الجاهل بالحكم، وذهب الحلّي إلى أنّه لا شيء عليه من القضاء والكفّارة[١]، واختاره في الحدائق[٢]، وهو ظاهر الجامع[٣]، ومحتمل موضع من المنتهى والاستبصار والتهذيب[٤]، بل حكي جزماً عن موضع من الأخير.

والمشهور ـ كما قاله جماعة ـ: فساد صومه ووجوب القضاء عليه، إمّا مع الكفّارة ـ كما جزم به في موضع من المنتهى والتذكرة[٥]، ويحتمله كلام المختلف[٦]، ونسبه في الكفاية إلى الأكثر[٧] ـ أو بدونها، كالمعتبر والدروس وحواشي القواعد للشهيد والروضة والمدارك ومحتمل المختلف[٨]، واحتمله في موضع من المنتهى والتذكرة[٩]، ونسبه في المدارك إلى أكثر المتأخّرين[١٠].

حجّة الأولين: الأصل الخالي عن المعارض؛ لانحصاره بعمومات القضاء والكفّارة المخصوصين بغير الجاهل، إمّا بحكم التبادر، أو لأجل تقييد الأكثر بمتعمّد الإفطار الغير الصادق هنا وإن كان متعمداً للفعل؛ لأنّ تعمّد الإفطار لا يكون إلّا مع العلم بكونه مفطراً، وبه تقيّد المطلقات أيضاً؛

(١) السرائر ١: ٣٨٦.
(٢) الحدائق ١٣: ٦٦.
(٣) الجامع للشرائع: ١٥٧.
(٤) المنتهى ٢: ٥٦٩، الاستبصار ٢: ٨١، التهذيب ٤: ٢٠٨/ذ. ح٦٠٢.
(٥) المنتهى ٢: ٥٧٧، التذكرة ١: ٢٥٩.
(٦) المختلف: ٢٢٣.
(٧) كفاية الأحكام: ٤٨.
(٨) المعتبر ٢: ٦٦٢، الدروس ١: ٢٧٢، الروضة ٢: ٩٠، المدارك ٦: ٦٦، المختلف: ٢٢٣.
(٩) المنتهى ٢: ٥٦٩، التذكرة ١: ٢٦٢.
(١٠) المدارك ٦: ٦٦.

ولوجوب حملها علىٰ المقيّد.

مع أنّه علىٰ فرض التعارض يجب التخصيص بغير الجاهل؛ لموثّقة زرارة وأبي بصير: عن رجل أتىٰ أهله في شهر رمضان، أو أتىٰ أهله وهو محرم، وهو لا يرىٰ إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»[1].

المعتضدة بروايات معذوريّة الجاهل، كصحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس قميصاً حال الإحرام، وفيها: «وأيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2].

وفي صحيحة ابن الحجّاج المتضمّنة لحكم تزويج المرأة في عدّتها، وفيها: قلت: فبأيّ الجهالتين أعذر، بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه، أم جهالته أنّها في العدّة؟ فقال: «إحدىٰ الجهالتين أهون من الأخرىٰ، الجهالة بأنّ الله حرّم عليه، وذلك أنّه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأخرىٰ معذور؟ فقال: «نعم»[3].

احتجّ الثاني: أمّا علىٰ الفساد فبإطلاق المفسدات، وأمّا علىٰ القضاء والكفّارة فبعموماتهما[4] وإطلاقاتهما.

وأجابوا عن أدلّة الأولين باندفاع الأصل بما ذكر، مع منع التبادر المذكور؛ لعدم تصوّر ما يوجبه سوىٰ شيوع غير الجاهل، وهو بالنسبة

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨/ ٦٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢/ ٢٤٩، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفّارات الاستمتاع ب٢ ح٤.

(٢) التهذيب ٥: ٧٢/ ٢٣٩، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب٤٥ ح٣.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٧/ ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦/ ١٢٧٤ بتفاوت يسير، الاستبصار ٣: ١٨٦/ ٦٧٦، الوسائل ٢٠: ٤٥؛ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب١٧ ح٤.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠.

إلىٰ جميع المفطرات ممنوع، ولو سلّم فلم يبلغ حدّاً يوجب الانصراف إليه.

ومنع التقييد بمتعمّد الإفطار في القضاء، بل صرّح بمتعمّد الفعل أيضاً، كما مرّ بعضه في المقام السابق[1]. وأمّا في الكفّارة فإن تقيّد به في كثير من الأخبار[2]، إلّا أن التقييد فيها مخصوص إمّا بالسؤال ـ كالأكثر ـ أو بالجواب أيضاً، مع تقييد السؤال ـ الذي هو سبب تقييد الجواب، الموجب لعدم حجّية مفهوم الشرط أو الوصف ـ بنفسه، ومثل ذلك لا يوجب تقييد المطلقات، كرواية محمّد بن نعمان: عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «كفّارته جريبان»[3].

وموثّقة سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً» الحديث[4].

ورواية الهروي: «وإن كان نكح حلالاً أو أفطر علىٰ حلال فعليه كفّارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم»[5].

وأمّا معارضة الموثّقة معها فهي وإن كانت أخصّ ـ من حيث اختصاصها بالجاهل ـ إلّا أنّها لا تصلح للتخصيص؛ لأنّه فرع التكافؤ

(١) راجع ص: ٣٢١.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٢/٧٣، التهذيب ٤: ٣٢٢/٩٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٦.
والجَريبُ: مَكيالٌ قدرُ أربعة أقفزة ـ القاموس المحيط ١: ٤٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠/٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١٢.

(٥) الفقيه ٣: ١١٢٨/٢٣٨، التهذيب ٤: ٢٠٩/٦٠٥، الاستبصار ٢: ٣١٦/٩٧، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح١.

المفقود في المقام؛ لأكثريّة العمومات عدداً، وأصحّيّتها سنداً، وأشهريّتها عملاً.

ودليل الثالث: أمّا على إثبات الفساد والقضاء فما مرّ، وأمّا على نفي الكفّارة فبما ذكر من تقييد أخبارها بتعمّد الإفطار المنتفي في المقام، حيث إنّ قصد الإفطار لا يكون إلّا مع اعتقاد الإفساد.

وحمل الإفطار على تناول المفطر خلاف الأصل. سلّمنا، ولكنّه غير متعيّن، واحتمال إرادة الإفساد كاف.

أقول: حقّ المحاكمة بين هذه الفرق الثلاث أنّه لا يصحّ الاستناد إلى قيد تعمّد الإفطار؛ لوجود المطلقات بالنسبة إليه في كلّ من القضاء الكفّارة، وعدم صلاحيّة المقيّدات لتقييدها؛ لورود القيد كما في السؤال أو في الجواب أيضاً؛ لذكره في السؤال الموجب لعدم اعتبار مفهوم له، سيّما في أخبار القضاء، وبعد رفع اليد عن ذلك يحصل التعارض بين تلك المطلقات والموثّقة.

وما سبق ـ من أنّ التعارض فرع التكافؤ، وهو هنا غير حاصل ـ غير مسموع؛ لأنّ كثرة العدد وصحّة السند والشهرة العمليّة ـ ما لم تخرج بتعارضها عن الحجّيّة بالشذوذ ـ وإن كانت مقوّية، إلّا أنّها لا تصلح على التحقيق للترجيح، بعد كون أصل الخبر الآخر حجّة، بل معاضدة بعمومات أخر وبالأصل[1]، فضلاً عن أن يكون المعارض خاصّاً مطلقاً، فإنّه حينئذٍ يكون قرينة للتخصيص ويكفي فيها مجرّد الحجّية، ولا اعتناء في القرائن إلى وجوه التراجيح.

(١) في «س» زيادة: وإن لم نعتبرها فيه أيضاً.

وعلىٰ هذا، فنقول: إنّ تعارض الموثّقة مع مطلقات الكفّارة بالعموم المطلق؛ لأنّ أخبار الكفّارة وإن كانت مخصوصة علىٰ الظاهر بالكفّارة ـ فيتوهّم وجه خصوصيّة لها؛ حيث إنّ الموثّقة تنفي الشيء مطلقاً ـ إلّا أنّ ثبوت الكفّارة يستلزم ثبوت القضاء أيضاً بالإجماع المركّب، بل الإثم للتقصير، فتساوي الموثّقة من تلك الجهة؛ حيث إنّ الشيء المنفيّ لا يخرج عن هذه الثلاثة بالإجماع وشاهد الحال، وتبقىٰ الموثّقة أخصّ من جهة الجاهل، فيلزم تقديم الموثّقة ونفي الكفّارة، وبه يطرح القول الثاني.

وأمّا مع مطلقات القضاء وإن كان تعارضها بالعموم من وجه ـ لأنّ المطلقات تثبت القضاء والموثّقة تنفي الشيء مطلقاً ـ إلّا أنّ الأصل مع الموثّقة، وهو المرجّح عند فقد الترجيح والتخيير كما في المقام، وهو مع عدم القضاء أيضاً، وبه يبطل القول الثالث أيضاً، فيبقىٰ الأول، وعليه الفتوىٰ، وهو المعوّل.

ولكن الظاهر اختصاص ذلك بالجاهل الساذج، والمراد منه: من لا يشكّ في عدم الإفساد به، ولا يخطر بباله احتمال الضرر؛ لأنّه الظاهر من قوله: وهو لا يرىٰ إلّا أنّ ذلك حلال له[1]. ولا أقلّ من احتمال ذلك المعنىٰ، وهذا المعنىٰ هو الذي لا يقدر معه علىٰ الاحتياط كما في صحيحة ابن الحجّاج[2]، فتبقىٰ المطلقات في غيره خالية عن المعارض.

فالحقّ في المسألة: انتفاء الإثم والقضاء والكفّارة مع الجهل الساذج،

(١) تقدّم في ص: ٣٢٥.
(٢) المتقدّمة في ص: ٣٢٥.

ووجود الثلاثة مع غيره من أنواع الجهل.

فروع:

أ: من أفراد المفطر جهلاً: من تناول شيئاً من المفطرات نسياناً، ثم ظنّ فساد الصوم به، فتعمّد فعل المفطر، وحكمه ما مرّ بعينه.

وعن الخلاف والمبسوط والمعتبر والتذكرة: أنّ حكمه حكم العمد[1].

وعن بعض القدماء[2] والدروس وحاشية القواعد للشهيد: أنّ عليه القضاء خاصّة[3].

ب: من تناول شيئاً منها سهواً مع تذكّر الصوم - أي من غير إرادة التناول والالتفات، كأن يشتغل بأمر وصدر منه لمس امرأته من غير إرادة ولا التفات إليه فأمنى - فالظاهر أنّ حكمه حكم النسيان.

ج: الجاهل بحرمة الارتماس لا يبطل غسله إن كان من أول قسمي الجاهل؛ لعدم النهي. ويبطل إن كان من ثانيهما؛ لوجوده.

د: لو كان جاهلاً بإفساد شيء للصوم عالماً بتحريمه فيه يبطل معه الصوم، وعليه القضاء والكفّارة؛ لعموماتهما الفارغة عن مكافئة الموثّقة؛ إذ فيها: أنّه لا يرى إلّا أنّه حلال[4].

ومنه تظهر قوّة الفساد والقضاء والكفّارة مع العلم بالتحريم مطلقاً

(١) الخلاف ٢: ١٩٠، المبسوط ١: ٢٧٣، المعتبر ٢: ٦٦٣، التذكرة ١: ٢٥٩.
(٢) نقله في المبسوط ١: ٢٧٣ عن بعض أصحابنا.
(٣) الدروس ١: ٢٧٢.
(٤) تقدمت في ص: ٣٢٥.

وإن لم يعلم تحريمه من حيث الصيام، كما في الكذب على الله سبحانه.

* * *

الفصل الرابع
في وقت الإمساك عن الأمور المذكورة

ومبدؤه: طلوع الفجر الثاني؛ بالكتاب والسنّة والإجماع، بل الضرورة.. إلّا في الجماع، فمن زمان يبقىٰ إلىٰ طلوع الفجر زمان لم يعلم عدم اتّساعه للوقاع والاغتسال، بل ولم يظنّ أيضاً، علىٰ القول الأصحّ من بطلان الصوم بتعمّد البقاء علىٰ الجنابة، ويأتي علىٰ القول الآخر جوازه إلىٰ الفجر.

ومنتهاه: دخول الليل؛ بالثلاثة أيضاً، وإن اختلفوا فيما به يتحقّق دخوله من استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة، وقد تقدّم تحقيقه في بحث مواقيت الصلاة مفصّلاً، وأنّه الاستتار علىٰ الحقّ المختار[1].

وقد مرّ الكلام في الإفطار بظنّ الليل والأكل باستصحابه في الفصل الثاني[2].

مسألة: يستحبّ تقديم الصلاة علىٰ الإفطار، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو لا يقوىٰ علىٰ الصلاة قبله؛ للمعتبرة:

كصحيحة الحلبي: عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشىٰ أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر»[3].

وموثّقة زرارة والفضيل: «في رمضان تصلي ثم تفطر إلّا أن تكون مع

(١) راجع ج ٤ ص: ٢٥.
(٢) راجع ص: ٢٦٨ ـ ٢٨٩.
(٣) الكافي ٤: ١٠١/ ٣، الفقيه ٢: ٨١/ ٣٦٠، التهذيب ٤: ١٨٥/ ٥١٧، الوسائل ١٠: ١٤٩ أبواب آداب الصائم ب٧ ح١.

قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلّ، وإلّا فابدأ بالصلاة»[١].

ومرسلة ابن بكير: «يستحبّ للصائم ـ إن قوي على ذلك ـ أن يصلّي قبل أن يفطر»[٢].

وقد يشترط في استحباب تقديم الصلاة عدم منازعة نفسه؛ لأنّ معها ينتفي الحضور المطلوب في الصلاة، وتدلّ عليه مرسلة المقنعة أيضاً[٣].

والمراد بالصلاة المأمور بتقديمها: صلاة المغرب وحدها لا مع العشاء أيضاً؛ لأنّ وقتها هو الذي يصادم وقت الإفطار دون العشاء، سيّما مع ما كانوا عليه من التفريق بين الصلاتين.

(١) التهذيب ٤: ١٩٨/ ٥٧٠، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب آداب الصائم ب٧ ح٢.
(٢) التهذيب ٤: ١٩٩/ ٥٧٥، الوسائل ١٠: ١٥٠ أبواب آداب الصائم ب٧ ح٣.
(٣) المقنعة: ٣١٨، الوسائل ٨: ١٥١ أبواب آداب الصائم ب٧ ح٥.

الفصل الخامس
فيمن يصحّ منه الصوم

أي بيان شرائط التكليف به وجوباً أو ندباً، فإنّه مع انتفاء التكليف لا أمر فلا صحّة؛ لأنّها موافقة المأمور به، وهي أمور:

الأول: البلوغ.

فلا يصحّ الصوم شرعاً من الصبي الغير المميّز، ولا يقع منه إجماعاً، وكذا من المميّز عند جماعة، كالمختلف والإيضاح والبيان والروضة[1]، وهو ظاهر الفقيه والمحقّق الثاني[2]، وقوّاه في المنتهىٰ[3].

للأصل، فإنّ الصحّة الشرعيّة هي موافقة أمر الشارع، والأصل عدم تعلّق أمر بالصبي.

وعموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً[4]، وتخصيصه بالوجوب والمحرّم ـ كما قيل[5] ـ غير واضح الوجه.

ولأنّ الأمر تكليف، وهو بالبلوغ مشروط.

ولظاهر الأخبار، كرواية الزهري الطويلة، وفيها: «الصوم علىٰ أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها

(١) المختلف: ٢١٦، الإيضاح ١: ٢٤٣، وفي البيان: ٣٦٢ ما هو موافق لما عليه في الدروس واللمعة من المخالفة، الروضة ٢: ١٠٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٨، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٣) المنتهىٰ ٢: ٥٦٢.

(٤) الوسائل ١: ٤٢ أبواب مقدمة العبادات ب٤.

(٥) انظر المدارك ٦: ٤٢.

صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن، وصوم التأديب» ثم ذكر عليه السلام الأقسام وعدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيراً من أقسام المندوب، إلى أن قال: «وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس ذلك بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثم قوي بقيّة يومه أمر بالإمساك عن الطعام يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله، وكذلك الحائض إذا طهرت»[1]، وقريب منها الخصالي[2] والرضوي[3]، فإنّ الظاهر من جعل صومه قسيم المندوب ومثل صوم الحائض والمسافر عدم كونه شرعيّاً، ويؤكّده ما في المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم[4].

خلافاً للشيخ والمحقّق[5] والفاضل في جملة من كتبه[6] واللمعة والدروس[7].

لأنّ الولي مأمور شرعاً بأمره، والأمر بالأمر أمر، وإذا تحقّق الأمر تحقّقت الصحّة.

ولإطلاق الأوامر وشمولها له.

(١) الكافي ٤: ٨٣/١، الفقيه ٢: ٤٦/٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب١ ح١.

(٢) الخصال ٢: ٥٣٤/٢، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب١ ح١.

(٣) فقه الرضا «ع»: ٢٠٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب١ ح١.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩.

(٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٦، المحقق في الشرائع ١: ١٩٧.

(٦) كالتذكرة ١: ٢٦٦، والتحرير: ٨١.

(٧) اللمعة (الروضة٢): ١٠٢، الدروس ١: ٢٦٨.

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار المجوّزة لعتقه ووصيّته وإمامته[١].

ولأنّ شرعيّة صومه ممّا لاشكّ فيها، فإنّ النبيّ ﷺ أمر وليّ الصبي به، وعن أئمّتنا: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام ما أطاقوا»[٢]، ومع ذلك فيه تمرين علىٰ الطاعة، فشرعيّته ثابتة من الشارع، فيكون صحيحاً، وإذ لا وجوب عليه فينوي الندب.

أقول: أمّا الأولون، فإن كان مرادهم عدم صحّة الصوم منه مطلقاً ـ سواء كان من شهر رمضان أو غيره من الواجبة والمستحبّة وكون كلّ صوم منه محض التمرين والتأديب ـ فكلامهم غير صحيح؛ إذ المقتضي لصحّة صومه في الجملة وشرعيّته موجود، والمانع مفقود.

أمّا الأول، فلعموم بعض الأخبار في الصوم المستحبّ، كما في مرسلة سهل في سبعة وعشرين من رجب: «فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»[٣]، ومثلها من الأخبار كثيرة جدّاً[٤].

والقول: بأنّ الأوامر الاستحبابيّة منساقة لبيان أصل الاستحباب، فأمّا من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبّات بالنسبة إليه مجمل، وبأنّ المتبادر منها من عدا الصبيان.

ففاسد جدّاً؛ لأنّ شيئاً منهما لا يجري في مثل ما ذكرنا، وإن أمكن

(١) انظر الوسائل ٨: ٣٢١ أبواب صلاة الجماعة ب١٤، والوسائل ١٩: ٣٦٠ كتاب الوصايا ب٤٤.

(٢) الكافي ٤: ١/١٢٤، التهذيب ٤: ٨٥٣/٢٨٢، الاستبصار ٢: ٤٠٠/١٢٣، الوسائل ١٠: ٢٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ٢/١٤٩، التهذيب ٤: ٩١٩/٣٠٤، الوسائل ١٠: ٤٤٨ أبواب الصوم المندوب ب١٥ ح٥.

(٤) الوسائل ١٠: ٤٤٧ أبواب الصوم المندوب ب١٥.

في بعض آخر.

وأمّا الثاني، فللأصل، وعدم تصوّر مانع غير الأدلّة التي ذكروها.

والكلّ مردود:

أمّا الأصل، فبالعموم المذكور.

وأمّا حديث رفع القلم، فبمنع العموم فيه؛ إذ ليس المراد بالقلم ولا برفعه حقيقته، ومجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف، أو قلم المؤاخذة، أو قلم كتابة السيّئات، كما ورد في حديث يوم الغدير: «إنّه يوم يأمر الله سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن محبّي أهل البيت إلىٰ ثلاثة أيّام، ولا يكتبوا خطأً ولا معصية»[1].

وأمّا كون الأمر تكليفاً، فهو ممنوع بإطلاقه، وإنّما هو في الإيجابي، ولو سلّم فاشتراط مطلق التكليف بالبلوغ ممنوع.

وأمّا الأخبار، فلأنّ الظاهر منها هو صيام شهر رمضان، وهو الذي يحتاج إلىٰ التأديب.

وأمّا الآخرون، فإن كان مرادهم: أنّ كلّ صوم منه شرعيّ مندوب في حقّه، فهو ممّا لا دليل عليه.

وكون الأمر بالأمر أمراً ممنوع.

وإطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبّات وإن تعدّىٰ إلىٰ الباقي بالإجماع المركّب، وأمّا الإيجابيّات فمخصوصة بالمكلّفين؛ إذ لا وجوب علىٰ الصبي.

وتعميم الأوامر الوجوبية، ورفع المنع في الصبي فيبقىٰ الندب، استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز، وهو غير جائز.

(١) إقبال الأعمال: ٤٦٤.

والمراد بشرعيّة صومه إن كان: رضاء الشارع به، فهو غير الأمر، بل هو كرضائه بذهاب الحمار من الطريق الفلاني إذا قال لصاحبه: إذهب به من هذا الطريق. وإن كان: أمره به، فهو غير متحقّق في جميع أفراد الصيام.

وبما ذكر ظهر أنّ الحقّ: شرعيّة صومه المستحبّ مطلقاً، وتمرينيّة الواجب ـ لا شرعيّته ـ وصحّته.

وإن أريد بالشرعيّة: مطلق رضاء الشارع أو أنّه أمر الولي بتمرينه عليه، فلا مشاحّة، كما أنّه لا مضايقة في أن يوصف بالصحّة بمعنى الموافقة للأمر الصادر عن أمر الشارع، أو لأمر من له الإلزام.

فرعان:

أ: قالوا: يتفرّع على الخلاف ما لو بلغ في أثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل، فعلى الصحّة يجب الإتمام، وعلى عدمها فلا.

أقول: فيه نظر؛ إذ على فرض الندبيّة والصحّة فما الدليل على الوجوب في البالغ في الأثناء؟! ولم يثبت علينا الوجوب إلّا في المستجمع للشرائط في تمام النهار.

والحمل ـ على من قدم أهله قبل الزوال، ونحوه ـ قياس باطل، والأصل يقتضي عدم وجوب الإتمام ولا القضاء على القولين؛ مع أنّ من القائلين بالصحّة أيضاً من يقول بوجوب الإتمام تأديباً لا صوماً.

ثم إنّ للشيخ في كتاب الصوم من الخلاف والمحقّق في المعتبر قولاً بوجوب الصوم على الصبي إذا بيّت النيّة وبلغ قبل الزوال[1]؛ لإمكان الصوم في حقّه. وهو ممنوع.

(١) الخلاف ٢: ٢٠٣، والمعتبر ٢: ٧١١.

ب : المصرّح به في كلام كثير من الأصحاب[١] والمنصوص عليه في صحيحة الحلبي[٢] ومرسلة الفقيه[٣] والرضوي : أنّ مبدأ تمرين الصبي إذا بلغ تسع سنين[٤]، فيؤمر بما يطيقه من اليوم أو بعض اليوم، فلا استحباب للوليّ قبله ولا بعده بما يعسر عليه ويغلب معه الجوع أو العطش.

وأمّا موثّقة سماعة[٥] وصحيحة محمّد[٦] ـ : عن الصبي متىٰ يصوم ؟ قال : «إذا قوي علىٰ الصيام» كما في الأولىٰ، أو : «إذا أطاقه» كما في الثانية ـ فمحمولتان علىٰ ما ذكر، حملاً للمطلق علىٰ المقيّد، أو علىٰ جواز صومه بإرادته، بمعنىٰ : عدم منع الوليّ له، لا على أمر الولي ـ كما ورد في بعض الأخبار فيما قبل أربع عشرة سنة : «فإن هو صام قبل ذلك فدعه»[٧] ـ أو علىٰ الصوم المستحبّ، أو علىٰ صيام تمام اليوم.

وعن المبسوط والشرائع والنافع والقواعد والمختلف والدروس واللمعة والروضة[٨] وغيرها[٩] : أنّ المبدأ سبع سنين ؛ لصدر صحيحة

(١) منهم الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٦، والمقنع : ٦١، وحكاه عن والده في المختلف : ٢٣٤، والشيخ في النهاية : ١٤٩، وصاحب المدارك ٦ : ١٦٠.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٤/ ١، التهذيب ٤ : ٢٨٢/ ٨٥٣، الاستبصار ٢ : ١٢٣/ ٤٠٠، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٣.

(٣) الفقيه ٢ : ٧٦/ ٣٢٩، الوسائل ١٠ : ٢٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح١١.

(٤) فقه الرضا «ع» : ٢١١، مستدرك الوسائل ٧ : ٣٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١٩ ح١.

(٥) الكافي ٤ : ١٢٥/ ٣، الوسائل ١٠ : ٢٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٢.

(٦) التهذيب ٤ : ٣٢٦/ ١٠١٤، الوسائل ١٠ : ٢٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٩.

(٧) الوسائل ١٠ : ٢٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩.

(٨) قال في المبسوط ١ : ٢٦٦ ... وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً، وقال في المختلف : ٢٣٣ نقلاً عن المبسوط القول بسبع سنين، الشرائع ١ : ١٩٨، النافع : ٦٨، القواعد ١ : ٦٨، المختلف : ٢٣٤، الدروس ١ : ٢٦٨، اللمعة والروضة ٢ : ١٠٥.

(٩) كالرياض ١ : ٣١٨.

الحلبي: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا»، وظاهره اختصاص ذلك بأولادهم، كما يستفاد من قوله في ذيلها: «فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين».

بل أطلق جماعة تمرينه قبل السبع[١]، وجعلوه بعده مشدّداً، جمعاً بين صدر الصحيحة وبين ما تحدّده بالطاقة. ويظهر ما فيه ممّا ذكرنا.

ثم إنّ الأخبار مخصوصة بالصبي، ولا تعرّض فيها للصبيّة، بل في الرضوي صرّح بالغلام، ولذا توقّف فيها بعض مشايخنا الأخباريّين، بل قال: ومن الجائز اختصاص هذا الحكم بالصبي خاصّة[٢]. إنتهىٰ.

إلّا أنّ كثيراً من الأصحاب قد عمّموا الحكم فيهما[٣]، وحيث إنّ المقام مقام الاستحباب علىٰ الولي فلا بأس بإثباته؛ للتسامح، إلّا أنّه لا مبدأ معيّناً فيها، بل يقال: يستحبّ تمرينها، فتأمّل.

ثم الممرّن للصيام ينوي القربة أيضاً تمريناً لا شرعاً، ولو نوىٰ الوجوب أيضاً لذلك جاز.

الثاني: العقل.

فلا يصحّ الصوم من المجنون بلا خلاف ظاهر؛ قالوا: لقبح تكليف غير العاقل[٤].

قالوا: ولا يمرّن المجنون ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي، بلا خلاف؛ لأنّه غير مميّز، بخلاف الصبي، فإنّه مميّز، فكانت للتكليف في

(١) كما في المسالك ١: ٧٦، والرياض ١: ٣١٨.
(٢) الحدائق ١٣: ١٨٠.
(٣) كما في المسالك ١: ٧٦، والمدارك ٦: ١٦٢، والرياض ١: ٣١٨.
(٤) كما في المنتهىٰ ٢: ٥٨٥.

حقّه فائدة، بخلاف المجنون[١].

قيل: ويشكل ذلك في بعض المجانين؛ لوجود التمييز فيهم[٢]، بل ربّما كان أكثر من تمييز الصبي المميّز، فإن كان جنونهم دوريّاً أو كانت الإفاقة منهم مرجّوحة كان ينبغي تمرينهم على ما تمرّن عليه الصبيان.

إلّا أن يقال: إن وجوب التمرين أو استحبابه حكم شرعيّ لا يثبت إلّا بدليل، ولا دليل هنا كما يوجد في الصبي، فالمناط عدم الدليل لا عدم التمييز.

ويظهر منه القدح في الاستناد في نفي تكليف المجنون بقبح تكليف غير العاقل، فإنّ من المجانين من يعقل تكليفه، فإنّا رأينا منهم من يضرب الناس ويشتمهم ويضحك ويبكي بلا سبب ويتلف ماله، وكانت له دقّة في صلاته وصيامه، وكان يتعقّل التكليف والثواب والعقاب، ويحفظ آداب عبادته وأحكامها ومسائلها.

بل في دلالة حديث: «وعن المجنون حتىٰ يفيق»[٣] على رفع تكليف مثل ذلك أيضاً تأمّل؛ إذ ظاهره رفع القلم فيما جنّ فيه، كما في المكره والناسي لا مطلقاً، فلو ثبت فيه الإجماع وإلّا فنفي التكليف عن مثله مشكل، فإنّ الجنون فنون، ومن فنونه ما لا يعقل بعض الأمور ويعقل بعضها.

فروع:

أ: حكي عن الفاضل[٤] وغيره[٥]: أنّ الجنون إذا عرض في أثناء

(١) انظر المنتهىٰ ٢: ٥٨٥.
(٢) انظر الروضة ٢: ١٠٢.
(٣) الخصال: ٩٣/ ٤٠، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح١١.
(٤) في المختلف: ٢٢٨، والمنتهىٰ ٢: ٥٨٥.
(٥) كصاحب الحدائق ١٣: ١٦٥.

النهار لحظة أبطل صومه. وعن الشيخ: أنه حكم بالصحّة مع سبق النيّة[١]. قال في المدارك: ولا يخلو من قرب[٢]. ويأتي تحقيقه في المغمىٰ عليه.

ب: لا يصحّ صوم المغمىٰ عليه علىٰ الحقّ المشهور، كما صرّح به جماعة[٣]؛ لرواية ابن سنان: «كلّما غلب الله عليه فليس علىٰ صاحبه شيء»[٤]، فلا صوم عليه، ولأنّ الصحّة فرع الأمر، الذي هو فرع العقل ضرورةً وإجماعاً ونصّاً.

والنقض بالنائم مردود بالفرق؛ فإنّ له العقل دون المغمىٰ عليه، ولو سلّم فكون حكم شيء خلاف الأصل بالدليل لا يوجب التعدّي إلىٰ غيره، لا بمعنىٰ أنّ النائم مكلّف حال النوم علىٰ خلاف الأصل، بل بمعنىٰ صحّة صوم من بعض يومه في النوم وكفاية سائر الأجزاء مع سبق النيّة، بل كفاية مطلق سبق النيّة ولو نام في تمام الأجزاء.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا سبقت منه النيّة أو لا، طرأه الإغماء في جميع النهار أو بعضه، في أوله أو أثنائه أو آخره؛ لما ذكر بعينه.

خلافاً للمحكيّ عن المقنعة والمبسوط والخلاف والسيّد والديلمي والقاضي، فحكموا بصحّة صومه مع سبق النيّة[٥]؛ ولا دليل يعتدّ به لهم سوىٰ القياس علىٰ النائم، وفساده ظاهر، أو جعل سبق النيّة موجباً لبقاء

(١) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) المدارك ٦: ١٣٨.

(٣) انظر الذخيرة: ٥٢٥، والحدائق ١٣: ١٦٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٥/ ٧٢٦، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٤ ح٣.

(٥) المقنعة: ٣٥٢، المبسوط ١: ٢٨٥، الخلاف ٢: ١٩٨، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٧، والديلمي في المراسم: ٩٨، القاضي في المهذب ١: ١٩٦.

النيّة الحكميّة مع الإغماء، ويضعف بأنّ النيّة الحكميّة إنّما تفيد مع وجود التكليف.

وقيل: الحقّ أنّ الصوم إن كان عبارة عن مجرّد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النيّة وجب حكمنا بصحّة صوم المغمىٰ عليه إذا سبقت منه النيّة.

وإن اعتبر مع ذلك وقوع جميع أجزائه علىٰ وجه الوجوب أو الندب ـ بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك ـ تعيّن القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء، ويلزم منه فساد الكلّ؛ إذ الصوم لا يتبعّض، إلّا أنّ ذلك منفي بالأصل، ومنقوض بالنائم[1].

وفيه: إنّا نختار الأول، ولا تلزم منه صحّة صوم المغمىٰ عليه..

أمّا أولاً: فلعدم تحقّق الإمساك منه حال الإغماء؛ لأنّه فرع الشعور، ومطلق عدم تحقّق الأمور المخصوصة ليس إمساكاً ولا صوماً.

وأمّا ثانياً: فلعدم تحقّق النيّة حال الإمساك، لا الفعليّة منها ولا الحكميّة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الصوم هو إمساك المكلّف عمّا ذكر، والمغمىٰ عليه ليس مكلّفاً.

ج: السكران كالمغمىٰ عليه حتىٰ في عدم الوجوب وإن كان السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل.

د: لا خلاف في صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النيّة وإن استمرّ نومه جميع النهار، وعليه الإجماع مستفيضاً؛ وتدلّ عليه ـ بعد الإجماع، وتحقّق الإمساك مع النيّة ـ المتواترة من الأخبار، المتضمّنة لنحو: «إنّ الله يطعم

(١) المدارك ٦: ١٤٠.

الصائم ويسقيه في منامه»[١] و: «إنّ نوم الصائم عبادة»[٢]: و: «إنّ الصائم في عبادة وإن كان نائماً في فراشه»[٣].

والمراد بصومه: كونه بحيث ينعقد قلبه وجوارحه عليه قبل النوم وبعده، بحيث لو سئل عنه في الحالين يجيب بأنّي صائم، وهذه نيّته الحكميّة كالساهي.

والمراد بصحّته: كونه مأموراً بذلك العقد المتقدّم والمتأخّر، لا أنّه مكلّف به حال النوم، ولم يثبت اشتراط النيّة أزيد من ذلك، فإنّ هذه نيّته الحكميّة.

ولا ينتقض بالمغمىٰ عليه، لا لأنّه لا عقل له حال الإغماء، فلا تكليف حينئذ، فلا أمر فلا صوم؛ لعدم تبعّضه، بخلاف النوم، فإنّ عقله باق وإن كانت حواسّه الظاهريّة مغطّاة؛ إذ لم يثبت لنا فرق بين عقل النائم والمغمىٰ عليه، بحيث يصلح أحدهما للتكليف معه دون الآخر..

بل للنصوص والإجماع، فإنّ مقتضىٰ الأصل وقاعدة عدم تكليف غير الشاعر حين عدم الشعور وعدم تبعّض الصوم: بطلان صومهما معاً.

إلّا أنّ الدليل أخرج النائم، بمعنىٰ: أنّ الدليل جعل صومه بعقد القلب والجوارح في طرفي النوم من النهار، فهو صوم النائم، وجعل صوماً من جانب الشارع، فمن كان كذلك فهو صائم ولا قضاء عليه إجماعاً.

(١) الكافي ٤: ٦٥/ ١٤، ثواب الأعمال: ٥١، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب آداب الصائم ب٢ ح١.

(٢) الكافي ٤: ٦٤/ ١٢، ثواب الأعمال: ٥١، المقنعة: ٣٠٤، الوسائل ١٠: ١٣٦ أبواب آداب الصائم ب٢ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ٦٤/ ٩، التهذيب ٤: ١٩٠/ ٥٣٨، المقنعة: ٣٠٤، ثواب الأعمال: ٥١، الوسائل ١٠: ١١٧ أبواب آداب الصائم ب٢ ح٣.

بخلاف المغمىٰ عليه ونحوه؛ لفقد الدليل المخرج عن الأصل.

الثالث: الإسلام.

بالإجماع، فلا يصحّ من الكافر بأنواعه؛ لعدم تأتّي قصد القربة وامتثال الأمر به منه؛ لإنكاره له، مع أنّه شرط في الصحّة إجماعاً.

نعم، يجب عليه عندنا؛ بناءً علىٰ أنّه مكلّف بالفروع، كما حقّقناه في محلّه.

وممّا يدلّ علىٰ عدم الصحّة منه المروي في العلل: «إنّما يتقبّل الله من العبادات العمل بالفرائض التي افترضها الله علىٰ حدودها مع معرفة من دعا إليه» قال: «وإن صلّىٰ وزكّىٰ وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئاً من ذلك، لم يصلّ ولم يصم ولم يزكّ ولم يحجّ ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر ولم يحرّم لله حراماً ولم يحلّ له حلالاً، وليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حجّ، وإنّما ذلك كلّه بمعرفة رجل أمر الله تعالىٰ علىٰ خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»[1].

ولا فرق في ذلك بين الكفر في تمام اليوم أو بعضه، فلا يصحّ ممّن أسلم في أثناء النهار في ذلك النهار، كما صرّح به في صحيحة العيص: عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضىٰ منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضىٰ منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[2].

(١) العلل: ٢٥٠/٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١: ١٢٤ أبواب مقدمة العبادات ب٢٩ ح١٨.

(٢) الكافي ٤: ١٢٥/٣، الفقيه ٢: ٨٠/٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥/٧٢٨، الاستبصار =

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط والمعتبر، فأوجبا صوم يوم أسلم قبل زواله[١]؛ لإطلاق الأمر بالصوم وبقاء وقت النيّة. والصحيحة المذكورة تردّه.

ولا يجب على الكافر قضاء ما فاته حال الكفر أيضاً؛ للمعتبرة من الأخبار، كالصحيحة المتقدّمة، وصحيحة الحلبي[٢]، ورواية مسعدة[٣]، ومرسلة الفقيه[٤]. وأمّا موثّقة الحلبي الآمرة بالقضاء[٥] فمحمولة على الاستحباب.

الرابع: الخلوّ عن الحيض والنفاس.

بالإجماع المحقق، والمحكيّ مستفيضاً[٦]، واستفاضت عليه الروايات، بل تواترت أيضاً[٧]، فلا يصحّ الصوم منهما ولو رأت الدم في أول جزء من النهار أو آخره، كما نطقت به الأخبار واتّفقت عليه كلمات الأصحاب. ورواية أبي بصير[٨] ـ الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال ـ متروكة، وإلى الوهم منسوبة.

= ٢: ١٠٧/ ٣٤٩، الوسائل ١٠: ٣٢٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح١.

(١) المبسوط ١: ٢٨٦، المعتبر ٢: ٧١١.

(٢) الكافي ٤: ١٢٥/ ١، التهذيب ٤: ٢٤٥/ ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧/ ٣٤٨، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ١٢٥/ ٢، التهذيب ٤: ٢٤٦/ ٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧/ ٣٥٠، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح٤.

(٤) الفقيه ٢: ٨٠/ ٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٢٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٦/ ٧٣٠، الاستبصار ٢: ١٠٧/ ٣٥١، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح٥.

(٦) أُنظر المعتبر ٢: ٦٨٣، والمنتهى ٢: ٥٨٥، والرياض ١: ٣٢١.

(٧) الوسائل ٢: ٣٤٦ أبواب الحيض ب٤١ و٣٩٤ أبواب النفاس ب٦.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٣/ ١٢١٦، الاستبصار ١: ١٤٦/ ٥٠٠، الوسائل ١٠: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح٤.

الخامس: الخلوّ عن السفر.

فلا يصحّ صوم واجب مطلقاً ـ منذوراً كان أو غيره ـ ولا مندوب في السفر، إلّا ما استثني منهما، فها هنا ثلاثة مقامات:

المقام الاول: عدم صحّة صوم واجب غير ما استثني.

ولا ريب فيه، بل هو إجماعيّ مدلول عليه بالأخبار المتواترة..

وهي بين ما يدلّ على الحكم في مطلق الصوم، كصحيحتي صفوان والحلبي:

الأولى: عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[1]، فإنّ الجواب عامّ وإن كان المورد خاصّاً.

والثانية: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[2].

وموثّقة زرارة: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره»[3].

ورواية محمّد بن حكيم: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه»[4].

(١) التهذيب ٤: ٢١٧/ ٦٣٢، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب١ ح١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٨/ ١، الفقيه ٢: ٩٣/ ٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢٠/ ٦٤٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥/ ٦٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢/ ٣٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠١ أبواب من يصح منه الصوم ب١١ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨/ ٧، الفقيه ٢: ٩١/ ٤٠٥، التهذيب ٤: ٢١٧/ ٦٢٩، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١ ح٩.

ومرسلة الفقيه: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[١].

وموثّقة سماعة: عن الصيام في السفر، فقال: «لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله ﷺ فسمّاهم العصاة، فلا صيام في السفر إلّا الثلاثة الأيّام التي قال الله تعالى في الحجّ»[٢].

وموثّقة عمّار: عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، فإنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٣] إلى غير ذلك.

وبين ما يدلّ عليه في صيام شهر رمضان، وهي كثيرة جدّاً.

وما يدلّ عليه في قضائه، كصحيحة عليّ: عن رجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام»[٤].

وما يدلّ عليه في النذر، كخبر كرّام: إنّي جعلت على نفسي [أن أصوم] حتى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تصم في السفر» الحديث[٥].

(١) الفقيه ٢: ٤١١/٩٢ بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٧٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١ ح١١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٠/ ٦٧٧، الوسائل ١٠: ٢٠٠ أبواب من يصح منه الصوم ب١١ ح١.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٢٢/٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح٨.

(٤) الكافي ٤: ٢/ ١٣٣، مسائل علي بن جعفر: ٢٦٢/ ٦٣٣، قرب الإسناد: ٩٠٣/٢٣١، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب٨ ح١.

(٥) الكافي ٤: ١/ ١٤١، التهذيب ٤: ٦٨٣/٢٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٠/ ٣٢٥، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٩؛ وما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

ورواية مسعدة: في الرجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر، ثم يسافر فتمرّ به الشهور، أنّه «لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد»[١].

وموثّقة زرارة. إنّ أُمّي جعلت على نفسها لله عليها نذراً ـ إلى أن قال ـ: «لا تصوم في السفر، وقد وضع الله عنها حقّه في السفر»[٢].

ورواية ابن جندب: عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[٣].

ورواية الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلّها»[٤].

وما يدلّ عليه في صوم الظهار، كموثّقتي محمّد[٥] وزرارة[٦]، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) الكافي ٤: ١٤٢/٧، التهذيب ٤: ٣٢٩/١٠٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح١٠.

(٢) الكافي ٤: ١٤٣/١٠، وفي التهذيب ٤: ٢٣٤/٦٨٧، والاستبصار ٢: ١٠١/٣٢٩، بتفاوت يسير، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧/١٦، التهذيب ٤: ٣٣٣/١٠٤٨، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٤/٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١/٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٢/٦٨١، الوسائل ١٠: ١٩٥ أبواب من يصح منه الصوم ب٩ ح١.

(٦) راجع الحدائق ١٣: ١٨٦، الهامش: ٥.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد فيما عدا صوم شهر رمضان[١] ؛ لوجه ضعيف غايته . وقيل : لم يجوّز غير الثلاثة الأيّام لدم المتعة ، فمذهبه مطابق للمشهور .

المقام الثاني : في عدم صحّة الصوم المندوب .

وهو مذهب الصدوقين[٢] والحلي والقاضي[٣] ، وجماعة من المتأخّرين[٤] ، بل هو المشهور عند القدماء كما صرّح به المفيد ، بل يظهر منه أنّ عليه عمل فقهاء العصابة[٥] ، وقال الحلّي : إنّه مذهب جملة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصّلين[٦] .

ونسبه في المدارك إلى المفيد[٧] ، وهو الذي صرّح به في أول كلامه ، حيث قال : لا يجوز ذلك إلّا ثلاثة أيّام للحاجة عند قبر النبيّ ﷺ أو مشهد من مشاهد الأئمّة[٨] . ولكن المستفاد من آخره الجواز ، كما أنّ كلام الديلمي بالعكس[٩] .

للإطلاقات المتقدّمة ، وصريح موثّقة عمّار السابقة[١٠] ، وصحيحة البزنطي : عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن بسفر ، قال : «فريضة ؟» فقلت : لا ، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة ، فقال : «تقول اليوم وغداً ؟» قلت :

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢ : ٦٨٥ ، والمختلف : ٢٢٩ .
(٢) الصدوق في المقنع : ٦٣ ، حكاه عن والده في المختلف : ٢٣٠ .
(٣) الحلي في السرائر ١ : ٣٩٣ ، القاضي في المهذب ١ : ١٩٤ .
(٤) كصاحبي الذخيرة : ٥٢٤ ، والحدائق ١٣ : ٢٠٠ .
(٥) انظر المقنعة : ٣٥٠ .
(٦) السرائر ١ : ٣٩٣ .
(٧) المدارك ٦ : ١٥٠ .
(٨) المقنعة : ٣٥٠ .
(٩) المراسم : ٩٨ .
(١٠) في ص : ٣٤٧ .

نعم، فقال «لا تصم»[١].

والمرويّ في تفسير العيّاشي: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة»[٢].

خلافاً لجماعة ـ كالتهذيبين[٣] والنهاية والوسيلة والشرائع والشهيد[٤]، وجمع آخر[٥]، بل نسب إلى الأكثر[٦] ـ فجوّزوه مع الكراهة كبعضهم[٧]، أو بدونها كآخر[٨]؛ لمرسلتي إسماعيل بن سهل والحسن بن بسّام:

الأولى: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان وكان يصوم، ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إليّ إن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا، وشهر رمضان عزم من الله عليّ الإفطار»[٩].

وقريبة منها الثانية، وفيها: فقال: «إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا»[١٠].

(١) التهذيب ٤: ٢٣٥/ ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢/ ٣٣٢، الوسائل ١٠: ٢٠٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح٢.

(٢) تفسير العياشي ١: ٨١/ ١٩٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٣.

(٤) النهاية: ١٦٢، الوسيلة: ١٤٩، الشرائع ١: ١٩٧، الشهيد في الدروس ١: ٢٧٠.

(٥) كما في جامع المقاصد ٣: ٨٣، والرياض ١: ٣١٧.

(٦) انظر الرياض ١: ٣١٧.

(٧) منهم العلّامة في المختلف: ٢٣٠.

(٨) كما في الوسيلة: ١٤٩.

(٩) الكافي ٤: ١٣٠/ ١، التهذيب ٤: ٢٣٦/ ٦٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢/ ٣٣٤، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح٤.

(١٠) الكافي ٤: ١٣١/ ٥، التهذيب ٤: ٢٣٦/ ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣/ ٣٣٥، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح٥.

وصحيحة الجعفري: «كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف» الحديث[١].

ولصحيحة البزنطي المتقدّمة، من جهة سؤاله في مقام الجواب عن كون صومه أيّهما، ولولا الفرق لاتّجه الجواب بـ «لا تصم»[٢] مطلقاً من غير استفسار مفهم منه الفرق بين الفريضة والتطوّع، وليس إلّا كون النهي في التطوّع للكراهة؛ إذ لا فارق بينهما غيره إجماعاً.

والجواب، أمّا عن المرسلتين: فبأنّهما معارضتان مع خصوص صحيحة البزنطي وموثّقة الساباطي[٣]، والأخيرتان راجحتان بوجوه عديدة من المرجّحات المنصوصة وغيرها..

من المخالفة لمذهب العامّة، فإنّ ترك الصوم في السفر والمنع منه من شعار الخاصّة.

والموافقة لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، كما عرفت في الروايات المتقدّمة[٤]، حتى ورد في رواية أبان أنّه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمّتي الذين إذا سافروا أفطروا»[٥].

والأحدثيّة؛ حيث إنّ الصحيحة مرويّة عن أبي الحسن عليه السلام.

والأصحّيّة سنداً.

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨/ ٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣/ ٤٣٣، الوسائل ١٠: ٢٠٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح٣.

(٢) راجع ص: ٣٥٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٤٧.

(٤) في ص: ٣٥٠.

(٥) الكافي ٤: ١٢٧/ ٤، الفقيه ٢: ٤٠٨/ ٩١، الوسائل ١٠: ١٧٥ أبواب من يصح منه الصوم ب١ ح٦.

والاعتضاد بشهرة القدماء المحكيّة، بل المحقّقة.

والموافقة للأصل.

ولو قطع النظر عن الترجيح يجب الرجوع إلى عمومات المنع وإطلاقاته، مع أنّه لولا ما ذكرنا لزم طرح الصحيحة والموثّقة، وهو ممّا لا وجه له.

وأمّا حملهما على الكراهة فبعيد غايته؛ إذ المراد منها إن كان أقلّيّة الثواب والمرجوحيّة الإضافيّة فهي ممّا لا تصلح تجوّزاً لقوله: «لا يحلّ» و: «معصية» كما في الموثّقة، بل لا وجه للأمر بالإفطار كما فيها، والنهي عن الصوم كما في الصحيحة.

وإن كان الكراهة المصطلحة المطلوب تركه فلا يلائم إطلاق التطوع عليه، كما في إحدى المرسلتين، ويبعد ارتكاب الإمام له سيّما مع ترك رسول الله صلى الله عليه وآله له.

وأمّا عن صحيحة الجعفري: فباحتمال كون الصيام لأجل عدم بلوغ المسافة المعتبرة في تحتّم الإفطار كما هو كذلك، أو استثناء صوم يوم عرفة.

وأمّا عن الأخير: فبأنّه يمكن أن يكون الاستفسار لأمر آخر غير ما ذكر، مثل أن يكون غرضه أنّه لو كان فريضة يأمره بالمقام والصيام إن أمكن، سيّما إن كانت الفريضة ممّا يتضيّق وقتها كواجب معيّن، أو كان غرضه أنّه إن أجاب بالفرض يستفسر عن أنّه هل هو النذر المقيّد أم غيره.

المقام الثالث: فيما استثني من الصيام الواجب والمندوب في السفر.

أمّا المستثنى من الواجب: فبعض الصيام المتعلّقة بمناسك الحجّ، ويأتي في كتابه.

وصوم النذر مع التقييد بالسفر إمّا فقط أو مع الحضر، واستثناؤه

وصحّة صومه هو الحقّ المشهور بين الأصحاب، بل في المنتهىٰ نفى الخلاف عنه[١]، وفي الحدائق: أنّ الحكم اتّفاقي عندهم[٢].

لصحيحة ابن مهزيار: نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك»[٣].

وردّها في المعتبر بالضعف، ولذلك لم يفت بمضمونها، واكتفىٰ بجعله قولاً مشهوراً[٤].

وكأنّه أراد الإضمار..

أو اشتمالها علىٰ ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوىٰ ذلك، وإلّا فهي صحيحة السند، غاية الأمر جهالة الكاتب، وهي غير مضرّة بعد إخبار الثقة بقراءة المكتوب.

والأول: مردود بعدم ضرر الإضمار بعد ظهور أنّه من الإمام، سيّما في هذه الرواية المشتملة علىٰ قوله: يا سيّدي.

والثاني: بمنع الاشتمال عليه؛ إذ ليس معناه إلّا أنّ مع النيّة يتنفي الحكم المذكور بقوله: «وليس عليك صومه في سفر ولا مرض» ويكفي في صدق ذلك انتفاؤه في السفر خاصّة.

وأمّا احتمال أن يكون المراد بقوله: «إلّا أن تكون نويت ذلك»: أن يكون نوىٰ الصوم ثم سافر، ففي غاية البعد، مع أنّه علىٰ فرض الاحتمال

(١) المنتهىٰ ٢: ٥٨٦.

(٢) الحدائق ١٣: ١٩١.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦/ ١٠، التهذيب ٤: ٢٣٥/ ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢/ ٣٣١، الوسائل ١٠: ١٩٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ٦٨٤.

يحصل في المخصّص الإجمال، والعامّ المخصّص بالمجمل ليس حجّة في موضعه، فعمومات المنع من الصوم أو المنذور منه في السفر لا تكون حجّة في المورد، وتبقىٰ عمومات الوفاء بالنذر فارغة عن المعارض فيه.

واختصاص عدم حجّيّة المخصّص بالمجمل ـ عند التحقيق بما إذا كان مخصّصاً بالمنفصل ـ غير ضائر؛ إذ ليس متّصل سوىٰ هذه المكاتبة المعارضة ـ بعد طرح جزئها المجمل ـ مع رواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّىٰ، قال: «يصومه أبداً في السفر والحضر»[1] بالتساوي، فلا تبقىٰ إلّا العمومات المخصّصة بالمجمل.

وعن السيّد: استثناء النذر المعيّن مطلقاً وإن لم يقيّده بالسفر[2]، وحكي عن المفيد والديلمي أيضاً[3]؛ لرواية إبراهيم المتقدّمة.

ويردّ بالمعارضة مع أخبار أُخر أكثر وأصحّ، ومنها الأخصّ مطلقاً، وهي صحيحة ابن مهزيار، فيجب تخصيصها، ولولاه أيضاً لسقطت بالمعارضة، فيرجع إلىٰ عمومات المنع عن الصوم في السفر مطلقاً.

وأمّا المستثنىٰ من الصيام المندوب: فصوم ثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة المشرّفة، علىٰ التفصيل الذي تتضمّنه صحيحة معاوية بن عمّار، ولعلّها تأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله.

(١) الكافي ٤: ١٤٣/ ٩، التهذيب ٤: ٢٣٥/ ٦٨٨، الاستبصار ٢: ١٠١/ ٣٣٠، الوسائل ١٠: ١٩٨ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٧.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٩.

(٣) حكاه عن المفيد في المختلف: ٢٢٩، الديلمي في المراسم: ٩٧، قال: ولا يصوم المسافر تطوّعاً ولا فرضاً، إلّا صيام ثلاثة أيام لدم المتعة، وصوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر.

وها هنا مسائل:

المسألة الأُولىٰ: السفر الذي يجب فيه الإفطار هو الذي يجب فيه التقصير، كما مرّ مفصّلاً في بحث الصلاة، فمن ليس كذلك فحكمه حكم الحاضر، مثل: كثير السفر، والعاصي بـه، ونـاوي العشـرة، وغـير ذلك، فيجب عليه الصيام إجماعاً فتوىً ونصّاً.

ففي صحيحة ابن وهب: «هما ـ يعني التقصير والإفطار ـ واحد، إذا قصرّت أفطرت، وإذا أفطرت قصرّت»[1].

ورواية سماعة: «من سافر وقصّر الصلاة أفطر»[2].

والأخرىٰ: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[3].

وتدلّ عليه أيضاً رواية أبان: «خيار أُمّتي الذين إذا سـافروا قـصّروا وأفطروا»[4].

ورواية عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر» الحديث[5].

بل تدلّ عليه جميع مطلقات إفطار المسافر[6].

(١) الفقيه ١: ٢٨٠/ ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠/ ٥٥١، الوسـائل ٨: ٥٠٣ أبـواب صلاة المسافر ب١٥ ح١٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٧/ ٤٩٢، الاستبصار ١: ٢٢٢/ ٧٨٦، الوسائل ٨: ٤٧٧ أبواب صلاة المسافر ب٨ ح٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨/ ١٠٢١، الوسـائل ١٠: ١٨٤، ١٨٧ أبـواب مـن يـصح مـنه الصوم ب٤ و٥ ح٢ و٩.

(٤) الكافي ٤: ١٢٧/ ٤، الفقيه ٢: ٩١/ ٤٠٨، الوسـائل ١٠: ١٧٥ أبـواب مـن يصح منه الصوم ب١ ح٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٩/ ٣، الفقيه ٢: ٩٢/ ٤٠٩، التهذيب ٤: ٢١٩/ ٦٤٠، الوسائل ٨: ٤٧٦ أبواب صلاة المسافر ب٨ ح٣.

(٦) الوسائل ١٠: ١٧٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١.

ويستثنىٰ منه: سفر الصيد للتجارة علىٰ الأظهر، فيتمّ الصلاة ويفطر الصوم، كما مرّ بيانه في كتاب الصلاة، والله العالم.

المسألة الثانية: من صام مع فرض الإفطار في السفر عالماً عامداً بطل صومه ووجب عليه قضاؤه، إجماعاً محقّقاً، ومحكيّاً مستفيضاً[1]؛ له، وللنهي المفسد للعبادة، والأخبار:

كصحيحة ابن عمّار: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه، وعليه الإعادة»[2].

والحلبي: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[3].

ومرسلتي أبي بصير والمقنع الآتيتين، ومفاهيم الشرط في صحاح العيص والمرادي والبصري الآتية جميعاً، وغير ذلك من الأخبار الواردة في موارد الحرمة[4].

ولو كان جاهلاً بالحكم أجزأه ولا قضاء عليه؛ بالإجماعين أيضاً[5]، والأخبار:

منها: صحيحة الحلبي السابقة، وصحيحة العيص: «من صام في

(١) كما في الخلاف ٢: ٢٠١، والتذكرة ١: ٢٧٣، والمنتهى ٢: ٥٩٧، والرياض ١: ٣٢٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢١/ ٦٤٥، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح١.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨/ ١، الفقيه ٢: ٩٣/ ٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢٠/ ٦٤٣، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢ و٣.

(٤) الوسائل ١٠: ١٧٣ و ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١ و٢.

(٥) كما في المدارك ٦: ٢٨٥، والحدائق ١٣: ٣٩٧ وقال فيه: اتفاقاً، والرياض ١: ٣٢٩.

السفر بجهالة لم يقضه»[١].

والمرادي، وفيها: «وإن صامه بجهالة لم يقضه»[٢].

والبصري: عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»[٣].

وهل الحكم مختصّ بما إذا جهل أصل الحكم، كما اخترناه في الصلاة؟ أو يشمل الجهل ببعض خصوصيّاته أيضاً، كما إذا ظنّ أنّ سفراً يعصىٰ فيه يوجب الإتمام ولو لم يكن أصل السفر معصية؟

اختار بعض الأجلّة: الثاني، ونسبه إلىٰ إطلاق الأصحاب. وهو الأظهر؛ لإطلاق الجهالة في صحيحتي العيص والمرادي.

لا يقال: مقتضىٰ صحيحتي الحلبي والبصري: القضاء وعدم الإجزاء؛ إذ العالم بأصل الحكم يصدق عليه أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك، أي الصوم في السفر.

لأنّا نقول: هذا يتمّ إذا جعل المشار إليه الصوم في السفر، ويحتمل أن يكون فعله، أي نهىٰ عن صومه الذي صامه.

وهل يلحق الناسي بالجاهل؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم؛ لاشتراكهما في العذر، وفوات الوقت، وعدم التقصير، ورفع الحكم عنه.

(١) الكافي ٤: ١٢٨/ ٢، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح٥.
(٢) الكافي ٤: ١٢٨/ ٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٦.
(٣) التهذيب ٤: ٢٢١/ ٦٤٦، الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح٢.

وثانيهما: لا، وهو الأصحّ؛ لإطلاق النصوص، سيّما صحيحة ابن عمّار المتقدّمة[١]. ودعوىٰ تبادر العامد ممنوعة.

ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا؛ لزوال العذر الموجب ـ لكون الجزء المتأخّر إن فعله معصية، والمعصية لا تجزئ عن الصوم الواجب ـ ولخروجه عن النصوص المثبتة؛ لأنّها فيمن صام، والصوم هو الإمساك تمام اليوم.

المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب في الوقت الذي إذا خرج فيه المسافر يجب عليه الإفطار علىٰ أقوال:

الأول: اعتبار الزوال، فإن خرج قبله أفطر وأن خرج بعده صام، اختاره الإسكافي والمفيد والكليني والفقيه والمقنع والمختلف والمنتهىٰ[٢]، بل أكثر كتب الفاضل[٣]، وفخر المحقّقين واللمعة والروضة[٤]، وغيرهم من المتأخّرين[٥]، وهو المحكيّ عن الحلبي، إلّا أنّه أوجب القضاء مطلقاً[٦].

واستدلّوا لذلك بالأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم، فقال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[٧].

(١) في ص: ٣٥٦.

(٢) حكاه عن الاسكافي في المختلف: ٢٣٠، المفيد في المقنعة: ٣٥٤، الكليني في الكافي ٤: ١٣١، الفقيه ٢: ٩٠، المقنع: ٦٢، المختلف: ٢٣١، المنتهىٰ ٢: ٥٩٩.

(٣) كما في التحرير ١: ٨٣، والتذكرة ١: ٢٧٣، والقواعد: ٦٨.

(٤) فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٤، اللمعة والروضة ٢: ١٢٧.

(٥) كصاحبي المدارك ٦: ٢٨٧، والذخيرة: ٥٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٧) الكافي ٤: ١/١٣١، الفقيه٢: ٤١٢/٩٢، التهذيب٤: ٦٧١/٢٢٨، الاستبصار ٢: ٣٢١/٩٩، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح٢.

ومحمّد: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان»[١].

وعبيد: في الرجل يسافر من شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم» الحديث[٢].

ومؤنّقته: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، وإذا خرج قبل الزوال أفطر»[٣].

وهذه الأخبار ـ مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار أسانيدها ـ مؤيّدة في الحكم الأول بعموم الكتاب[٤] والسنّة بوجوب الفطر على كلّ مسافر، وخصوص المعتبرة والإجماعات المحكيّة القائلة[٥] على الكلّية: بأنّه إذا قصّرت أفطرت؛ وفي الثاني بالإجماع المحكيّ عليه في الخلاف مطلقاً[٦].

والثاني: اعتبار تبييت النيّة وقصد السفر في الليل، فإن بيّتها يجب الإفطار متى ما خرج، وإلّا فالصوم كذلك، ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والقاضي وابن حمزة والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص[٧].

(١) الكافي ٤: ١٣١/٤، الفقيه ٢: ٤١٣/٩٢، التهذيب ٤: ٦٧٢/٢٢٩، الاستبصار ٢: ٣٢٢/٩٩، الوسائل ١٠: ١٨٥ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١.

(٢) الكافي ٤: ١٣١/٣، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣١/٢، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) في النسخ: القابلة.

(٦) الخلاف ٢: ٢٠٤.

(٧) النهاية: ١٦١، المبسوط ١: ٢٨٤، الاقتصاد: ٢٩٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢١، القاضي في المهذّب ١: ١٩٤، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٩، المعتبر ٢: ٧١٥، الشرائع ١: ٢١٠، النافع: ٧١.

واحتجّوا له بموثّقة ابن يقطين: في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه أتمّ صومه»[١].

ومرسلة صفوان ـ المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه ـ عن أبي بصير: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل، فأتمّ الصوم واعتد به من شهر رمضان»[٢].

والأخرىٰ: «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم»[٣].

وصحيحه صفوان عن الرضا عليه السلام: «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً أو جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[٤].

وموثّقة رفاعة: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتمّ صومه يومه ذلك» الحديث[٥].

والثالث: عدم اعتبار شيء منهما، بل وجوب الإفطار في أيّ جزء

(١) التهذيب ٤: ٢٢٨/ ٦٦٩، الاستبصار ٢: ٩٨/ ٣١٩، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٨/ ٦٧٠، الاستبصار ٢: ٩٨/ ٣٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢٩/ ٦٧٣، الاستبصار ٢: ٩٩/ ٣٢٣، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٥/ ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧/ ٨٠٦، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٨/ ٦٦٨، الاستبصار ٢: ٩٨/ ٣١٧، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح٥.

خرج من النهار، اختاره والد الصدوق في الرسالة والعماني والسيّد والحلّي وابن زهرة وظاهر الإرشاد[١].

للعمومات، وخصوص رواية عبد الأعلىٰ: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[٢].

ومرسلة المقنع: «من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم»[٣].

والرضويّ: «فإن خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فأفطر»[٤].

والرابع: اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو محتمل المبسوط بل ظاهره، فإنّه قال فيه: ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نيّة السفر أفطر، وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر، ومتىٰ لم يبيّت النيّة للسفر وإنّما تجدّدت أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه[٥].

فإنّ قوله: لم يفطر، ظاهر في صحّة الصوم، ولكنّه يحتمل إرادة وجوب الإمساك وإن كان عليه القضاء، كما صرّح به في النهاية، وقال فيه: ومتىٰ بيّت نيّة السفر من الليل ولم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقيّة النهار، وعليه القضاء[٦].

(١) حكاه عن والد الصدوق والعماني في المختلف: ٢٣٠، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٥، الحلّي في السرائر ١: ٣٩٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الإرشاد ١: ٣٠٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٩/ ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٩٩/ ٣٢٤، الوسائل ١٠: ١٨٨ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١٤.

(٣) المقنع: ٦٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح١٥.

(٤) فقه الرضا ﷺ: ٢٠٨.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٤.

(٦) النهاية: ١٦٢.

وحجّته ـ بعد رفع اليد عن أخبار القول الثالث ؛ للقطع والضعف ، أو تخصيصها بالأخبار المقيّدة بما قبل الزوال أو التبييت ؛ للأخصّية المطلقة ـ: الجمع بين أخبار القولين الأولين ؛ حيث إنّ التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه ، فيقيّد عموم كلّ منهما بخصوص الآخر ، فإنّ الظاهر يحمل علىٰ النصّ .

ومثل هذا الجمع لايحتاج إلىٰ شاهد ، بخلاف الجمع بينهما بالاكتفاء بأحد الأمرين ـ كما اتّفق لبعض المتأخّرين[١] ـ فإنّه يحتاج إلىٰ الشاهد .

والخامس : التخيير بين الصوم والإفطار إن خرج بعد الزوال ، وتحتّم الإفطار إن خرج قبله ، وهو المحكيّ عن التهذيبين[٢] والمختلف[٣] .

لصحيحة رفاعة : عن الرجل يريد السفر في رمضان ، قال : «إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»[٤] ، بتقييدها بما بعد الزوال للمقيّدات .

والسادس : التخيير في تمام اليوم ، نفى عنه البعد في المدارك[٥] ؛ لإطلاق هذه الصحيحة .

أقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ الصحيحة الأخيرة تخالف الشهرة العظيمة القديمة والجديدة ، بل لم يعمل بإطلاقها أحد من القدماء والمتأخّرين ، وليس إلّا نفي بُعد من شاذّ عن العمل به ، ومثل ذلك

(١) الوسائل ١٠ : ١٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ .

(٣) المختلف : ٢٣٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٧/ ١٠١٩ ، الوسائل ١٠ : ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب٥ ح٧ .

(٥) المدارك ٦ : ٢٩٠ .

لا يصلح للحجّية، فكيف إذا عارضة الروايات الكثيرة؟! ومع ذلك هو موافق لمذهب العامّة[١]، فرفع اليد عن إطلاقه لازم.

وكذلك الأخبار الآمرة بالصوم مطلقاً ما لم يسافر قبل الفجر، كرواية الجعفري، وفيها: «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دلجة»[٢].

وسماعة: «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه»[٣].

وموثّقته: «من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم»[٤]

فإنّ إطلاق هذه الأخبار خلاف الإجماع، معارض مع الأخبار الخاصّة.

فإذن القول الأخير ساقط عن الاعتبار، وكذلك ما قبله؛ لعدم دليل عليه، والصحيحة لا تختصّ بما بعد الزوال، والحكم بخروج ما قبله بالدليل، فيبقىٰ الباقي ليس بأولىٰ من العكس؛ لأنّ أدلّة وجوب الإفطار لو خرج قبل الزوال مطلقاً ليس بأقوىٰ من دليل وجوب الصوم لو خرج بعده كذلك، فلا يظهر وجه لهذا الجمع.

بل وكذلك ما قبلهما أيضاً؛ لأنّه ـ بعد رفع اليد عن أخبار القول

(١) انظر المغني ٣: ٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٩٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٧/ ٦٦٧، الاستبصار ٢: ٩٨/ ٣١٧، الوسائل ١٠: ١٨٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح٦. وأدْلَجَ القوم: إذا ساروا من أول الليل. فإن ساروا من آخر الليل فقد ادَّلَجوا، بتشديد الدال ـ الصحاح ١: ٣١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٧/ ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٨/ ١٠٢١، الوسائل ١٠: ١٨٧ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٥ ح ٩.

الثالث ـ مبنيّ على تقييد كلّ من أخبار الأول والثاني بالآخر، فيقال: إنّ المراد بأخبار الإفطار قبل الزوال: أنّه مع التبييت، وبأخبار الإفطار مع التبييت: أنّه إن كان قبل الزوال، ويبقى الجزء الآخر من الأخبار الأولى ـ وهي الصوم بعد الزوال مطلقاً ـ بلا معارض، فيعمل به.

وعلى هذا، فيبقى حكم السفر قبل الزوال بدون التبييت خارجاً عن الفريقين، مسكوتاً عنه فيهما، وحينئذٍ فالحكم بوجوب الصوم فيه ـ لعمومات الصوم، دون الإفطار؛ لعمومات وجوب الإفطار في السفر ـ لا وجه له.

والحاصل: أنّ إيجاب الصوم على غير المبيّت إذا خرج قبل الزوال إن كان من جهة خروجه عنهما فيطالب بدليله على هذا الحكم فيه، وإن كان من جهة ترجيح أخبار التبييت بالنسبة إليه فيطالب بوجه الترجيح، وكلاهما مفقودان.

بل وكذلك ما قبل الثلاثة أيضاً؛ لضعف أدلّته جدّاً..

أمّا الرضوي[1]، فلضعفه بنفسه، وخلوّه عن الجابر، ومعارضته بمثله المذكور في كتاب الصلاة منه، وهو قوله: «وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء؛ لأنّه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافر»[2].

وأمّا مرسلة المقنع[3]، فللضعف الخالي عن الجابر أيضاً، سيّما مع عدم عمل صاحب المقنع بها أيضاً، وهو من مخرجات الخبر عن الحجّيّة.

(١) المتقدم في ص: ٣٦١.
(٢) فقه الرضا «ع»: ٢٠٨.
(٣) المتقدمة في ص: ٣٦١.

وأمّا رواية عبد الأعلىٰ[1]، فلعدم استنادها إلىٰ إمام، وعدم دلالتها علىٰ الوجوب ـ الذي هو المطلوب ـ ومعارضة إطلاقها مع ما هو أكثر منها عدداً وأصحّ سنداً وأوضح دلالةً وأشهر عملاً وأخصّ مدلولاً.

فبقي الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين، ولا خفاء في حكم محلّ اجتماعهما، وهو الخروج قبل الزوال مع التبييت، أو بعده مع عدمه، فيفطر في الأول، ويصوم في الثاني قطعاً، ويبقىٰ حكم القبل مع عدم التبييت والبعد مع التبييت محلاً للتعارض..

وهو في الأول مع أخبار القول الأول؛ لمخالفته لمعظم العامّة، فإنّه نقل في المنتهىٰ: إنّ الشافعي وأبا حنيفة والأوزاعي وأبا ثور والزهري والنخعي ومكحول ـ ونسب إلىٰ مالك أيضاً ـ قالوا: بأنّه إذا نوىٰ المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعده مسافراً لم يفطر يومه[2]. ومع ذلك هو موافق لعمومات وجوب الإفطار في السفر كتاباً وسنّة، فلا مناص علىٰ القول به في الأول، والحكم بوجوب الإفطار مع الخروج قبل الزوال مطلقاً.

وأمّا في الثاني، فيشكل الحكم جدّاً؛ إذ لا يعلم مذهب العامّة هنا مع التبييت حتىٰ يرجّح مخالفه، وعمومات السفر وإن كانت مع الإفطار، إلّا أنّه ممّا لم يعلم قول أحد به مع القول بالصوم مع عدم التبييت والإفطار ما قبل الزوال مطلقاً، فالظاهر أنّ القول به خلاف الإجماع المركّب، وبذلك الإجماع يمكن ترجيح إتمام الصوم مع الخروج ما بعد الزوال مطلقاً بعد ترجيح أخبار ما قبل الزوال بمخالفة العامّة.

إلّا أنّ الاحتياط هنا ممّا لا ينبغي أن يترك البتّة، بأن مع التبييت يخرج

(١) المتقدمة في ص: ٣٦١.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٩٩.

قبل الزوال ولو إلىٰ حدّ الترخّص خاصّة، أو أخّر الخروج إلىٰ الغروب، ولو اضطرّ إلىٰ الخروج بعد الزوال أتمّ الصوم وقضاه.

المسألة الرابعة: إذا جاء المسافر إلىٰ بلده أو بلد الإقامة، فما لم يدخل فيه فله الإفطار ما دام خارجاً وإن علم الدخول قبل الزوال، وإن لم يفطر في الخارج: فإن دخل قبل الزوال يجب عليه الصوم ويجزئه، وإن دخل بعده يجب عليه القضاء ولا صوم له وإن استحبّ الإمساك له، كما إذا أفطر قبل الدخول أيضاً.

فهذه أحكام أربعة، لا خلاف علىٰ الظاهر في شيء منها بين الأصحاب.

وتدلّ علىٰ الأول: صحيحة محمّد: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[1].

والأخرىٰ: «إذا وصل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»[2].

وصحيحة رفاعة: عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر فيرىٰ أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[3].

(١) الكافي ٤: ١٣٢/ ٦، التهذيب ٤: ٢٥٦/ ٧٥٧، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٣.

(٢) الكافي ٤: ١٣١/ ٤، الفقيه ٢: ٩٢/ ٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩/ ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩/ ٣٢٢، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح١.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢/ ٥، الفقيه ٢: ٩٣/ ٤١٤، التهذيب ٤: ٢٥٥/ ٧٥٦، الاستبصار ٢: ٩٨/ ٣١٨، الوسائل ١٠: ١٨٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٢.

ومعنىٰ تلك الأخبار: أنّ الذي يدخل بعد الفجر لا صيام عليه واجباً وله الخيار، وهو كذلك، فإنّ له الإفطار بأن يفطر قبل الدخول، وله الصيام بأن يدخل بدون الإفطار.

ولا ينافي ذلك سقوط خياره بعد الدخول، كما يقال: إنّه لا يجب عليك القضاء في هذا اليوم المعيّن وأنت فيه بالخيار.

ولا ينافيه الوجوب إذا نوىٰ القضاء ولم يفطر إلىٰ ما بعد الزوال.

ولو قلنا بدلالتها علىٰ العموم أيضاً يجب تخصيص الخيار بما قبل الدخول قبل الزوال ـ بأن يفطر ويدخل، أو يؤخّر التأخير إلىٰ ما بعد زوال الشمس ـ بالأخبار الآتية.

وعلىٰ الثاني: موثّقة أبي بصير: عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به»[1].

وخبر أحمد بن محمّد: عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصومه»[2].

ورواية يونس: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه»، يعني: إذا كانت جنابته عن احتلام[3].

(١) التهذيب ٤: ٢٥٥/ ٧٥٤، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢/ ٧، التهذيب ٤: ٢٥٥/ ٧٥٥، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٤.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢/ ٩، الفقيه ٢: ٩٣/ ٤١٥، التهذيب ٤: ٢٥٤/ ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣/ ٣٦٩، الوسائل ١٠: ١٩٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٥.

وتدلّ عليه وعلىٰ الثالث وبعض أفراد الرابع: موثّقة سماعة: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[١].

وتدل علىٰ الثالث أيضاً موثّقة محمّد: عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته [حين] طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»[٢].

وعلىٰ البعض الآخر من الرابع: موثّقة سماعة: عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل، قال: «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً»[٣].

ورواية يونس: المسافر يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: «يكفّ عن الأكل بقيّة يومه، وعليه القضاء»[٤].

وروايتا الزهري والرضوي: «وأمّا صوم التأديب» إلى أن قالا: «وكذلك المسافر إن أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً، وليس بفرض»[٥].

المسألة الخامسة: المراد بقدوم المسافر وخروجه المبنيّ عليهما

(١) التهذيب ٤: ٣٢٧/ ١٠٢٠، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب٦ ح٧.
(٢) التهذيب ٤: ٢٤٢/ ٧١٠، الاستبصار ٢: ١٠٦/ ٣٤٧، الوسائل ١٠: ١٩٣ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح٤. وما بين المعقوفتين من المصادر.
(٣) الكافي ٤: ٨/ ١٣٢، التهذيب ٤: ٧٥١/ ٢٥٣، الاستبصار ٢: ٣٦٨/ ١١٣، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح١.
(٤) الكافي ٤: ٩/ ١٣٢، التهذيب ٤: ٧٥٢/ ٢٥٤، الاستبصار ٢: ٣٦٩/ ١١٣، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح٢.
(٥) الكافي ٤: ١/ ٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٨/ ٤٦، التهذيب ٤: ٨٩٥/ ٢٩٤، فقه الرضا «ع»: ٢٠٢، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب١ ح١.

الحكمان المذكوران: ما مرّ في بحث الصلاة، من التجاوز عن حدّ الترخّص خارجاً وداخلاً؛ لما مرّ من التلازم بين القصر والإفطار[١].

المسألة السادسة: الحقّ المشهور: جواز المسافرة في شهر رمضان والإفطار مطلقاً، ما لم يكن عاصياً بسفره، ففي صحيحة محمّد: عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم، وقد مضىٰ منه أيّام، قال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[٢]، وتدلّ عليه الأخبار الآتية أيضاً.

خلافاً للمحكيّ عن الحلبي، فقال: إذا دخل الشهر علىٰ حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً[٣]؛ لبعض الأخبار الآتية القاصر عن إفادة الحرمة، سيّما مع معارضته مع النافي لها.

والمحكيّ عن الإسكافي والعماني، حيث قالا بعدم جواز الإفطار في سفره للتلذّذ والتنزّه وإن أوجبا القضاء أيضاً[٤]؛ ولعلّه لبعض الأخبار الآتية النافية للسفر في شهر رمضان. وهو ـ مع عدم دلالته علىٰ الحرمة ـ غير ناهض لتمام مطلوبهما.

ثم إنّه بعد جواز السفر والإفطار قد اختلفت الأخبار في أنّ الأفضل هل هو الإقامة وترك السفر، أم لا؟

فإنّ منها ما يدل علىٰ أفضليّة بعض الأسفار، كصحيحة محمّد: في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إذا كان في شهر رمضان فليفطر»، قلت: أيّهما أفضل أن يصوم أو يشيّعه؟ قال: «يشيّعه»[٥]،

(١) راجع ص: ٣٥٨.

(٢) الفقيه ٢: ٩٠/ ٤٠٠، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٤) حكاه عنهما في المختلف: ٢٣٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٩/ ٥، الوسائل ٨: ٤٨٢ أبواب صلاة المسافر ب١٠ ح٣.

وبمضمونها موثّقة زرارة[١]، ومرسلة المقنع[٢].

وحسنة حمّاد: رجل من أصحابي جاء خبره من [الأعوص] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه وأفطر؟ قال: «نعم» قلت: أتلقّاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقّاه وأفطر»[٣].

ومنها ما يدلّ على أفضليّة الإقامة ـ إلّا في بعض الأسفار ـ كصحيحة الحلبي: عن رجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: «يقيم أفضل، إلّا أن تكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»[٤].

ورواية أبي بصير: يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيّة في زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أقيم حتى أفطر فأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال: «أقم حتى تفطر»، قلت: جعلت فداك، هو أفضل؟ قال: «نعم»[٥]، وقريبة منها مكاتبة محمّد بن الفضل البغدادي[٦].

(١) الكافي ٤: ١٢٩/ ٧، التهذيب ٣: ٢١٨/ ٥٤٠، الوسائل ٨: ٤٨٣ أبواب صلاة المسافر ب١٠ ح٤.

(٢) المقنع: ٦٢، الوسائل ٨: ١٨٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٥.

(٣) الكافي ٤: ١٢٩/ ٦، الفقيه ٢: ٤٠٢/ ٩٠، الوسائل ٨: ٤٨٢ ابواب من يصحّ منه الصوم ب١٠ ح٢؛ بدل ما بين المعقوفتين في النسخ: الأعوص، وما أثبتناه من المصادر.. وهو وادٍ في ديار باهلة لبني حصن منهم. والأعوص: شعب لهذيل بتهامة ـ معجم البلدان ١: ٢٢٣.

(٤) الكافي ٤: ١٢٦/ ٢، الفقيه ٢: ٣٩٩/ ٨٩، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح١.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٦/ ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٨٣ أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٧.

(٦) التهذيب ٦: ١١٠/ ١٩٨، الوسائل ١٤: ٥٧٣ أبواب المزار وما يناسبه ب٩١ ح١.

ورواية الحسين بن المختار: «لا تخرج في رمضان إلّا للحجّ، أو للعمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده»[١].

ورواية أبي بصير: عن الخروج في شهر رمضان، قال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلىٰ مكّة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه»[٢].

وقريبة منهما مرسلة ابن أسباط، وزاد في آخرها: «فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء»[٣].

والذي يظهر لي من ضمّ بعض هذه الأخبار مع بعض ـ بعد انتفاء الحرمة في سفر غير العاصي بسفره مطلقاً ـ: أنّ السفر في شهر رمضان إمّا يكون لحاجة تفوت بتأخيرها إلىٰ خروج الشهر، أو لا يكون كذلك.

والأول: إمّا تكون الحاجة من الأمور الراجحة شرعاً ـ كحجّ، أو عمرة، أو غزوة؛ حيث إنّ الغالب فوات هذه الأمور بالتخلّف عن الرفقة، أو مشايعة أخ، أو وداعه، أو ملاقاته لوروده من سفر، أونحو ذلك ـ أو تكون من الأمور المباحة.

فإن كان من الأول، فالأفضل السفر؛ لأخبار المشايعة والتلقّي المتقدّمة، بضميمة عدم الفصل.

(١) التهذيب ٤: ١٠١٧/٣٢٧، الوسائل ١٠: ١٨٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ١/١٢٦، وفي الفقيه ٢: ٣٩٨/٨٩، التهذيب ٤: ١٠١٨/٣٢٧ بتفاوت، الوسائل ١٠: ١٨١ أبواب من يصح منه الصوم ب٣ ح٣.

(٣) التهذيب ٤: ٦٢٦/٢١٦، الوسائل ١٠: ١٨٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦.

وإن كان من الثالث، فالأفضل الإقامة وإن كان السفر للأمور الراجحة شرعاً ـ كزيارة الحسين عليه السلام ونحوها ـ للمستثنىٰ منه في الأخبار السابقة، وترجيح الإقامة علىٰ الزيارة.

وإن كان من الثاني، فيتساوى الطرفان؛ للتصريح في الأخبار السالفة بأفضلية الإقامة إلّا للحاجة أو حصاد الزرع، فليست الإقامة حينئذٍ أفضل، ولا دليل علىٰ أفضليّة السفر حينئذ، فيتساوى الامران.

وأفضليّة الإقامة في مواردها إنّما هي قبل يوم الثلاثة والعشرين خاصّة؛ لمرسلة ابن أسباط.

المسألة السابعة: يجوز الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر الذي يفطر، بل لكلّ من يسوغ له الإفطار علىٰ الأظهر الأشهر؛ للمستفيضة من الأخبار، كصحيحتي عمر بن يزيد[1] وعليّ بن الحكم[2]، وموثّقة داود بن الحصين[3]، وروايات الهاشمي[4]، وسهل[5]، ومحمّد[6]، وأبي العبّاس[7].

(١) الكافي ٤: ١/١٣٣، التهذيب ٤: ٧٠٨/٢٤١، الاستبصار ٢: ٣٤٥/١٠٦، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح١.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٤٦/١٠٦، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٢٤/٣٢٨، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٧.

(٤) الكافي ٤: ٣/١٣٤، التهذيب ٤: ٧٠٩/٢٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ٢/١٣٣، التهذيب ٤: ٧٠٧/٢٤١، الاستبصار ٢: ٣٤٤/١٠٥، الوسائل ١٠: ٢٠٥ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٢.

(٦) التهذيب ٤: ٧١٠/٢٤٢، الاستبصار ٢: ٣٤٧/١٠٦، الوسائل ١٠: ٢٠٨ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح١٠.

(٧) الكافي ٤: ٤/١٣٤، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٤.

خلافاً للشيخ، فذهب إلىٰ التحريم[١]؛ لصحيحة ابن سنان[٢]، وروايته[٣]، ورواية محمّد[٤]، المصرّحة بالتحريم، الواجب حملها علىٰ الكراهة بقرينة ما مرّ، علىٰ أنّه لو قطع النظر عن ذلك لوجب طرحها؛ للشذوذ المخرج لها عن الحجّيّة، وعلىٰ فرض التعارض يجب الرجوع إلىٰ أصالة عدم التحريم.

السادس: الخلوّ من المرض.

بالكتاب[٥]، والإجماع، والنصوص المتواترة[٦].

وليس الشرط الخلوّ عن المرض مطلقاً، بل مرض يضرّ معه الصوم؛ بالإجماع، ومفهوم صحيحة حريز: «كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[٧].

وربما يستدلّ له أيضاً بصحيحة محمّد: ما حدّ المريض إذا نقه في الصيام؟ قال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»[٨].

وقريبة منها موثّقة سماعة، وزاد فيها: «فهو مؤتمن عليه، مفوّض

(١) النهاية: ١٦٢.

(٢) الكافي ٤: ١٣٤/ ٥، الفقيه ٢: ٩٣/ ٤١٦، التهذيب ٤: ٢٤٠/ ٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥/ ٣٤٢، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥.

(٣) الكافي ٤: ١٣٤/ ٦، التهذيب ٤: ٢٤١/ ٧٠٦، الاستبصار ٢: ١٠٥/ ٣٤٣، الوسائل ١٠: ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٠/ ٧٠٤، الاستبصار ٢: ١٠٥/ ٣٤١، العلل: ١/ ٣٨٦، الوسائل ١٠: ٢٠٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٨.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٢١٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٨.

(٧) الفقيه ٢: ٨٤/ ٣٧٤، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٢.

(٨) الكافي ٤: ١١٩/ ٨، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٣.

إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان»[١].

وصحيحة ابن أذينة: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه -إلى أن قال-: «﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾» وقال: «ذاك إليه، هو أعلم بنفسه»[٢]، ومثلها موثّقة زرارة، بتبديل: «بنفسه» بقوله: «بما يطيقه»[٣].

وفيه نظر؛ لأنّ المستفاد من الأولين الإناطة بالقوّة والضعف دون الضرر، وهو محتمل الآخرين.

وحكي عن قوم لا اعتداد بهم: إباحة الفطر بكلّ مرض؛ لإطلاق الآية[٤]. وما ذكرنا يقيّده.

ثم الضرر المبيح لإفطار المزيض يشمل زيادة المرض بسبب الصوم، أو بُطء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو حصول مشقّة لا يتحمّل عادةً مثلها، بل يشقّ تحمّلها؛ كلّ ذلك لصدق الضرر، وإيجابه العسر والحرج المنفيّين.

فروع:

أ: مقتضى صحيحة حريز المتقدّمة وجوب الإفطار بإيجاب الصوم

(١) الكافي ٤: ١١٨/٣، التهذيب ٤: ٢٥٦/٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤/٣٧٢، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٨/٢، التهذيب ٤: ٢٥٦/٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤/٣٧١، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٥.

(٣) الفقيه ٢: ٨٣/٣٦٩، الوسائل ١٠: ٢٢٠ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٥.

(٤) نقله القرطبي عن ابن سيرين في أحكام القرآن ٢: ٢٧٦، وحكاه عن بعض السلف في المغني ٣: ٨٨، والشرح الكبير ٣: ١٨.

لخوف حدوث مرض أيضاً وإن لم يكن مريضاً؛ وتدلّ عليه أيضاً أدلّة نفي الضرر والضرار[١]، والعسر والحرج[٢]، وصحيحة حريز: «الصائم إذا خاف علىٰ عينيه من الرمد أفطر»[٣]، فإنّها تشمل خوف حدوث الرمد أيضاً، ولا قول بالفرق.

وظاهر المنتهىٰ التردّد؛ لعدم دخوله تحت الآية[٤]. وجوابه ظاهر.

ويظهر ممّا ذكر أيضاً وجوب الإفطار إذا خاف مطلق الضرر وإن لم يسمّىٰ مرضاً عرفاً، كالرمد ونحوه.

ب: لا شكّ في وجوب الإفطار مع العلم بالضرر بأحد الوجوه، بل وكذا مع الظنّ؛ بالإجماع، سواء استند إلى أمارة أو تجربة أو قول عارف ولو غير عدل ولا مسلم؛ لصدق الخوف معه، بل يصدق مع احتماله أيضاً لغةً وعرفاً، فتتّجه كفايته أيضاً، كما رجّحه بعض المتأخّرين[٥]، بل يحتمله إطلاق كلام الأكثر بذكر الخوف.

واقتصر في القواعد واللمعة والدروس علىٰ ذكر الظنّ[٦]. ونصّ في الروضة علىٰ عدم كفاية الاحتمال[٧]. ولو أخّر الإفطار حتىٰ قوي الاحتمال كان أحوط.

ج: لا فرق بين أن يكون المؤدّي إلىٰ الضرر هو الإمساك أو تأخير

(١) الوسائل ٢٥: ٤٢٨ و ٤٢٩ كتاب إحياء الموات ب١٢ ح٣ و٤ و٥.
(٢) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١.
(٣) الكافي ٤: ١١٨/ ٤، الفقيه ٢: ٣٧٣/ ٨٤، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب١٩ ح١.
(٤) المنتهىٰ ٢: ٥٩٦.
(٥) انظر المدارك ٦: ١٥٨، والحدائق ١٣: ١٧١، والرياض ١: ٣٢٩.
(٦) القواعد ١: ٦٨، واللمعة (الروضة٢): ١٠٥، الدروس ١: ٢٧١.
(٧) الروضة ٢: ١٠٥.

العشاء أو التسحّر؛ عملاً بالعموم، ولرواية الحضرمي: ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر»[١].

ورواية سليمان بن عمر: «واشتكت أمّ سلمة عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديّ»[٢].

د: وحيث يخاف الضرر لا يصحّ الصوم، فلو تكلّفه قضىٰ وجوباً إجماعاً محقّقاً ومحكيّاً[٣]؛ لوجوب الإفطار، كما صرّح به في صحيحة حريز، الموجب للنهي عن ضدّه المفسد للعبادة، ولانتفاء شرعيّة ما معه الضرر والعسر، فلا يكون مأموراً به، فلا يكون صحيحاً.

وأمّا رواية عقبة: عن رجل صام رمضان وهو مريض، قال: «يتمّ صومه ولا يعيد»[٤]، فمحمولة علىٰ غير المتضرّر؛ لوجوب التقييد.. أو مطروحة؛ لمخالفة الكتاب والسنّة.

هـ: لو صحّ من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، قالوا: يجب عليه الصوم، بلا خلاف ظاهر فيه كما في المفاتيح[٥]، وبالإجماع كما في المدارك[٦]، وحكاه في الذخيرة عن بعض الأصحاب[٧].

لتمكّنه من أداء الواجب علىٰ وجهٍ تؤثّر النيّة في ابتدائه فوجب.

(١) الكافي ٤: ١١٨/٦، ١٠: ٢٢١ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٠ ح٨.
(٢) الكافي ٤: ١١٩/٧، الفقيه ٢: ٣٧٢/٨٤، الوسائل ١٠: ٢١٨ أبواب من يصح منه الصوم ب١٩ ح٢.
(٣) الرياض ١: ٣٢٩.
(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧/٧٦٢، الوسائل ١٠: ٢٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٢ ح٢.
(٥) المفاتيح ١: ٢٤٠.
(٦) المدارك ٦: ١٩٥.
(٧) الذخيرة: ٥٢٦.

ولفحوىٰ ما دلّ علىٰ ثبوت ذلك في المسافر، فإنّ المريض أعذر منه.

وللإجماع المنقول.

ويضعف الأول: بمنع كونه واجباً أولاً، ومنع تأثير النيّة في الابتداء ثانياً، فإنّه أمر مخالف للأصل، لا يتعدّىٰ منه إلىٰ غير موضع الثبوت.

والثاني: بمنع الأولويّة بل المساواة؛ لعدم معلوميّة العلّة، وعدم تأثير أعذريّة المريض في هذه الجهة؛ مع أنّه يمكن للمسافر العلم في بدو اليوم بالدخول في البلد قبل الزوال وعدمه، فتتأتّىٰ منه النيّة ابتداء الصوم، بخلاف المريض، فإنّه لا يعلم غالباً.

والثالث: بعدم الحجّيّة؛ فلو ثبت الإجماع في المسألة، وإلّا كما هو الظاهر ـ حيث إنّ ابني زهرة وحمزة أطلقا القول باستحباب إمساك المريض بقيّة اليوم إذا برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال وبعده[1] ـ فالحكم بالوجوب مشكل؛ وأمر الاحتياط واضح.

وإن صحّ بعد الزوال فالمشهور استحباب الإمساك لو لم يتناول شيئاً[2].

وعن المفيد: الوجوب وإن وجب القضاء أيضاً[3]؛ لأنّه وقت يجب فيه الإمساك.

وفيه: منع وجوبه علىٰ المريض إلىٰ هذا الزمان، وإنّما هو مع وجوب الصوم.

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٧.
(٢) انظر الحدائق ١٣: ١٧٢.
(٣) المقنعة: ٣٥٤.

نعم، لا بأس بالقول باستحبابه؛ للشهرة، بل ظاهر الإجماع، ورواية الزهري: «وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثم قوي [بعد ذلك] أمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً، وليس بفرض»[١].

و: لو صام المريض ـ الذي لا يشرع له الصيام ـ جاهلاً، قالوا بوجوب القضاء عليه؛ لأنّه آت بخلاف ما هو فرضه.

وقال في الحدائق: إنّ الأظهر صحّة صومه[٢]؛ لأخبار معذوريّة الجاهل مطلقاً[٣].

والحقّ: التفصيل بين الجاهل الساذج الغير المقصّر وغيره، والصحّة في الأول، والفساد والقضاء في الثاني.

ويلحق بهذا المقام مسائل ثلاث:

المسألة الأولىٰ: الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام أصلاً، أو إلّا مع مشقّة شديدة، جاز لهما الإفطار، إجماعاً محقّقاً، ومحكيّاً[٤]؛ له، وللكتاب، والسنّة المستفيضة.

فمن الأول: آيات نفي العسر[٥]، والحرج[٦]، ونفي التكليف فوق الوسع[٧]،

(١) الكافي ٤: ٨٣/١، الفقيه ٢: ٤٦/٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٦٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب١ ح١؛ وما بين المعقوفتين أضفناه من المصادر.

(٢) الحدائق ١٣: ٣٩٨.

(٣) انظر الوسائل ١٠: ١٧٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢.

(٤) كما في المنتهىٰ ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢٨٠، الرياض ١: ٣٣٠، غنائم الأيام: ٥١٠.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) البقرة: ٢٨٦.

وقوله سبحانه: ﴿ وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[١].

ففي صحيحة محمّد: في قول الله تعالىٰ: ﴿ وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، قال: «الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش»[٢].

وفي موثّقة ابن بكير: في قول الله تعالىٰ: ﴿ وعلىٰ الذين يطيقونه ﴾، قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ»[٣].

وفي المرويّ في تفسير العيّاشي: عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وعلىٰ الذين يطيقونه ﴾، قال: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض»[٤].

وفيه أيضاً في قوله سبحانه: ﴿ وعلىٰ الذين يطيقونه ﴾، قال: «المرأة تخاف علىٰ ولدها، والشيخ الكبير»[٥].

ومن الثاني: روايات نفي الضرر والعسر فوق الوسع، وصحيحة محمّد: «والشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٦].

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) الكافي ٤: ١١٦/١، التهذيب ٤: ٢٣٧/ ٦٩٥، المقنع: ٦١، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ١١٦/٥، الفقيه ٢: ٨٤/ ٣٧٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٦.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٧٧/٧٨، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٧.

(٥) تفسير العياشي ١: ٧٩/ ١٨٠، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٨.

(٦) الكافي ٤: ١١٦/ ٤، الفقيه ٢: ٨٤/ ٣٧٥، التهذيب ٤: ٢٣٨/ ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤/ ٣٣٨، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١.

ومثلها الأخرىٰ، إلّا أنّه قال: «بمدّين من طعام»[١].

وصحيحة ابن سنان: عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدّق عن كلّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين»[٢].

ورواية الهاشمي: عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان. قال: «تصدّق كلّ يوم بمدّ من حنطة»[٣].

والرضوي: «فإذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشابّ المعلول أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش أو الجوع، أو تخاف المرأة أن تضرّ بولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدّق كلّ واحد من كلّ يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء»[٤].

ورواية الكرخي: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلىٰ الخلاء ـ إلىٰ أن قال ـ: قلت: فالصيام؟ قال: «إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه»[٥].

ورواية مفضّل: إنّ لنا فتياتاً وشبّاناً لا يقدرون علىٰ صيام من شدّة ما يصيبهم من العطش، قال: «فليشربوا بقدر ما تروىٰ به نفوسهم وما

(١) التهذيب ٤: ٢٣٨/ ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤/ ٣٣٩، الوسائل ١٠: ٢١٠ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٢.

(٢) الكافي ٤: ٣/ ١١٦، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٥.

(٣) الكافي ٤: ٢/ ١١٦، الفقيه ٢: ٨٥/ ٣٧٩، التهذيب ٤: ٢٣٨/ ٦٩٦، الاستبصار ٢: ١٠٣/ ٣٣٧، الوسائل ١٠: ٢١١ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح٤.

(٤) فقه الرضا «ع»: ٢١١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٨٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح٣.

(٥) الفقيه ١: ١٠٥٢/ ٢٣٨، التهذيب ٣: ٩٥١/ ٣٠٧، الوسائل ١٠: ٢١٢ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١٠.

يحذرون»[١].

هذا، ثم إنّه لا خلاف في تعلّق الفدية وجوباً على الثاني ـ أي من يقدر على الصيام مع المشقّة ـ بل عليه الإجماع في كلمات جماعة[٢]؛ للآية، بضميمة الأخبار المفسّرة لها.

ولا يعارضها ما في تفسير عليّ ـ من الرواية المفسّرة للآية بالمريض الذي أخّر القضاء إلى مضيّ رمضان آخر[٣] ـ لضعفه الخالي عن الجابر. وأمّا سائر الأخبار المتضمّنة للفدية[٤] فهي على الوجوب غير دالّة.

وأمّا غير القادر، ففي وجوب الفدية عليه وعدمه خلاف، فعن الصدوقين والقديمين[٥] والشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والقاضي[٦] والجامع والشرائع والنافع والإرشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والتبصرة والدروس واللمعة والمهذّب لابن فهد[٧] وغيرها[٨]: الأول؛ لإطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة.

وعن المفيد والسيّد والديلمي والحلّي والحلبي وابن زهرة والمختلف

(١) الكافي ٤: ١١٧/ ٧، التهذيب ٤: ٢٤٠/ ٧٠٣، الوسائل ١٠: ٢١٤ أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح٢.

(٢) كما في المختلف: ٢٤٥، والذخيرة: ٥٣٥، والرياض ١: ٣٣٠.

(٣) تفسير القمي ١: ٦٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥.

(٥) حكاه عن العماني والإسكافي ووالد الصدوق في المختلف: ٢٤٤، الصدوق في المقنع: ٦١.

(٦) النهاية: ١٥٩، المبسوط ١: ٢٨٥، الاقتصاد: ٢٩٤، القاضي في المهذب ١: ١٩٦.

(٧) الجامع: ١٦٤، الشرائع ١: ٢١١، النافع: ٧٢، الإرشاد ١: ٣٠٤، القواعد ١: ٦٧، المنتهى ٢: ٦١٨، التبصرة: ٥٧، الدروس ١: ٢٩١، اللمعة (الروضة ٢): ١٢٧، المهذب البارع ٢: ٨٦.

(٨) كالمدارك ٦: ٢٩٣.

والروضة والمسالك والمحقّق الثاني: الثاني[١]، وعن المنتهىٰ والتذكرة: أنّه مذهب الأكثر[٢]، وعن الانتصار: الإجماع عليه، وعن الغنية: نفي الخلاف فيه.

للأصل.

وتبادر صورة المشقّة خاصّة من الروايات المتقدّمة، سيّما من رواية الهاشمي والمتقدّمتين عليها؛ لأنّه الظاهر من الضعف ونفي الحرج.

ولرواية الكرخي السابقة، المنجبر ضعفها ـ لو كان ـ بما مرّ.

مع أنّ الآية أيضاً مخصوصة ـ بضميمة [المفسّرات][٣] ـ بذي المشقّة؛ لإيجابها الفدية علىٰ الذين يطيقونه، وفسّرتهم الأخبار بالشيخ الكبير وذي العطاش، فيصير المعنىٰ: وعلىٰ الشيخ الكبير الذي يطيقه.

وقوله في صحيحة محمّد: «فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٤].

ويمكن دفع الأصل بالإطلاقات.

والتبادر: بالمنع، فإنّ الضعف والحرج يشملان عدم القدرة أيضاً؛ مع أنّ إحدىٰ روايتي العيّاشي مخصوصة بغير المستطيع.

والرواية: بعدم اختصاصها بغير القادر، بل نسبتها إليه وإلىٰ القادر علىٰ السواء.

(١) المفيد في المقنعة: ٣٥١، السيّد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٦، الديلمي في المراسم: ٩٧، الحلي في السرائر ١: ٤٠٠، الحلبي في الكافي: ١٨٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، المختلف: ٢٤٤، الروضة ٢: ١٢٨، المسالك ١: ٨١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٠.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٦١٨، التذكرة ١: ٢١٨.

(٣) في النسخ: المعتبرات، والظاهر ما أثبتناه.

(٤) المتقدمة في ص: ٣٧٩.

واختصاص الآية بأنّ معناها: الشيخ الكبير الذي كان يطيقه أولاً لا حال الكبر، كما صرّح به في الموثّقة، بل يظهر منها أنّ المراد: الذي أصابه الكبر أوالعطاش ولا يطيقه.

وصحيحة محمّد: بأنّ دلالتها إنّما تتمّ إذا كان المعنىٰ: فإن لم يقدرا علىٰ الصوم، والظاهر أنّ المراد: فإن لم يقدرا علىٰ الفدية.

ثم أقول: إنّ التحقيق: أنّه لا دلالة لغير الأخبار المفسّرة للآية على وجوب الفدية؛ لورودها بالجمل الخبريّة. وضعف روايتي العيّاشي من المفسّرات أيضاً مانع عن إثبات الوجوب بهما. وصحيحة محمّد أيضاً منها مجملة؛ لاحتمال أن يكون المراد: الشيخ الذي يطيقه والذي كان يطيقه.

فلم تبق إلّا الموثّقة، وهي إن لم تكن ظاهرة في غير القادر فتعمّه والقادر ـ وتعارضها رواية الكرخي الظاهرة في عدم الوجوب، الشاملة لهما أيضاً، فلا يكون دليل تامّ علىٰ الوجوب من الأخبار، بل من الآية أيضاً؛ لعروض الإجمال لها من جهة الأخبار المفسّرة ـ إلّا أنّها تشمل القادر، و[تدل][1] علىٰ وجوب الفدية عليه علىٰ التقديرين، وبها ثبت الوجوب عليه قطعاً، مضافةً إلىٰ الإجماع، ويبقىٰ غير القادر تحت الأصل الخالي عن المعارض.

فالحقّ: هو القول الثاني.

فروع:

أ: تستحبّ الفدية لغير القادر أيضاً؛ حذراً عن شبهة الخلاف، واتّباعاً لبعض الإطلاقات المتقدّمة.

بل يستحبّ أن يصوم عنه بعض ذوي قرابته بالتفصيل المأثور، فإن

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنىٰ.

لم تكن له قرابة يتصدّق، كما في رواية أبي بصير: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: «فأدنىٰ قرابته»، قلت: فإن لم تكن له قرابة؟ قال: «يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه»[١].

ب: الفدية الواجبة والمستحبّة: مدّ، بلا خلاف يعرف؛ لأكثر الأخبار المتقدّمة.

وما ورد في بعضها من المُدّين فحملوه علىٰ الاستحباب[٢]، وهو كذلك، بل لا يثبت ممّا تضمّنه أكثر من الاستحباب.

وحمل في التهذيب ما تضمن المُدّين علىٰ تفاوت مراتب القدرة[٣]. ولا شاهد له.

ج: هل يجب عليهما القضاء بعد الاقتدار لو حصل؟

المشهور: نعم[٤]؛ للإطلاقات.

وعن والد الصدوق: لا[٥]، ويظهر من بعض آخر القول به من غيره أيضاً، حيث قال: وقيل: لا، وحكي عن والد الصدوق أيضاً[٦]. انتهىٰ.

واختاره غير واحد من مشايخنا[٧]، وهو ظاهر النافع والمدارك[٨].

(١) التهذيب ٤: ٢٣٩/ ٦٩٩، الاستبصار ٢: ١٠٤/ ٣٤٠، الوسائل ١٠: ٢١٣ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١١.

(٢) كما في الاستبصار ٢: ١٠٤، والمعتبر ٢: ٧١٧، والمنتهىٰ ٢: ٦١٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٩.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٣٠.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٤٥.

(٦) الرياض ١: ٣٣٠.

(٧) كصاحب الحدائق ١٣: ٤٢٤، والرياض ١: ٣٣٠.

(٨) النافع: ٧٢، المدارك ٦: ٢٩٦.

وهو الأقوىٰ ؛ لصحيحة محمّد والرضوي المتقدّمين[١] ، ورواية داود بن فرقد : فيمن ترك الصيام ، فقال : «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ»[٢] .

ولو قيل : بأنّها مبنيّة علىٰ الغالب من عدم الاقتدار ؛ لأنهما لا يزالان في نقصان .

قلنا : فكذلك إطلاقات القضاء بالنسبة إلىٰ المورد .

المسألة الثانية : ذو العطاش ـ وهو من به داء لا يروى ولا يتمكّن به من ترك شرب الماء طول النهار أصلاً ، أو إلّا مع مشقّة شديدة ـ يفطر إجماعاً محققاً ، ومحكيّاً في المنتهىٰ والتذكرة والتحرير[٣] ، وغيرها[٤] ، وللكتاب[٥] ، والسنّة المستفيضة عموماً[٦] ـ لكونه مرضاً ـ وخصوصاً ، ككثير من الأخبار المتقدّمة .

ويجب عليه القضاء إن برئ من مرضه قبل رمضان الآتي ، بلا خلاف كما عن ظاهر المختلف[٧] ، وصريح الحلّي[٨] ؛ لأنّه مريض يشمله عموم ما دلّ علىٰ وجوبه عليه .

ومال بعض متأخّري المتأخّرين إلىٰ السقوط[٩] ؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة النافية للقضاء ، الذي هو أخصّ مطلقاً من العمومات .

(١) في ص : ٣٦٤ .
(٢) التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٧٠٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٣٢ أبواب الصوم المندوب ب١٠ ح١ .
(٣) المنتهىٰ ٢ : ٦١٨ ، التذكرة ١ : ٢٨١ ، التحرير ١ : ٨٥ .
(٤) كالمعتبر ٢ : ٧١٨ .
(٥) البقرة : ١٨٣ .
(٦) كما في الوسائل ١٠ : ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ .
(٧) المختلف : ٢٤٥ .
(٨) السرائر ١ : ٤٠٠ .
(٩) كصاحب الحدائق ١٣ : ٤٢٥ .

ويجاب عنه: بمنع كون التعارض بالعموم والخصوص مطلقاً؛ لأنّ خصوصيّته إنّما هي بالنسبة إلىٰ حصول المرض، وأمّا بالنسبة إلىٰ الانقطاع والاستمرار عامّ، كما أنّ العمومات بالنسبة إلىٰ الانقطاع خاصّ، وبالإضافة إلىٰ المرض عامّ، فيمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر، ولكن ترجّح العمومات بموافقة الكتاب، والقطعيّة، والاشتهار، بل عدم ظهور الخلاف.

وهل يجب عليه تصدّق المدّ، أم لا؟

الظاهر: الوجوب مطلقاً، وفاقاً للشيخ[1]، وجماعة[2]؛ لموثّقة ابن بكير[3]، ورواية داود بن فرقد، مضافاً في صورة الاستمرار إلىٰ ما دلّ علىٰ وجوبه علىٰ كلّ مريض استمّر به المرض من رمضان إلىٰ رمضان آخر.

ومنهم من فصّل بين الاستمرار فأوجبه، وعدمه فنفاه؛ للأصل، وتنزيل بعض أخباره علىٰ صورة الاستمرار بالنسبة إلىٰ القضاء.

وضعفه ظاهر جدّاً؛ لأنّ تنزيل البعض لا يوجب تنزيل غيره أيضاً.

وهنا تفصيل آخر لا فائدة مهمّة في ذكره.

فرع: لو غلبه العطش لمرض، فإن كان بحيث ينفي القدرة علىٰ الصيام - أو يوجب خوف الهلاك - يفطر ويقضي؛ لرواية يونس المتقدّمة[4]، وموثّقة الساباطي: في الرجل يصيبه العطش حتىٰ يخاف علىٰ نفسه، قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتىٰ

(١) في المبسوط ١: ٢٨٥، والنهاية: ١٥٩.

(٢) كما في المعتبر ٢: ٧١٨.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٧٩.

(٤) في ص: ٣٨٠؛ إلّا أنّها عن يونس عن المفضل بن عمر.

يروى»[١].

ولو انتفىٰ الوصفان لا يجوز الإفطار ولو تضمّن المشقّة الشديدة؛ لأنّ بناء الصوم علىٰ تحمّل الجوع والعطش، وصرّحت بفضلهما الأخبار[٢]، فهي خاصّة بالنسبة إلىٰ عمومات العسر والحرج.

المسألة الثالثة: الحامل المقرّب ـ وهي التي قرب زمان وضعها ـ والمرضعة القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو ولدهما بالإجماع؛ للضرورة المبيحة لكلّ محظور إجماعاً بل ضرورة، ولخصوص الرضوي المتقدّم.

وصحيحة محمّد: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أنْ تتصدق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد»[٣].

والمرويّ في مستطرفات السرائر: امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتىٰ غشي عليها، ولا تقدر علىٰ الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: «إن كانت ممّن يمكنها اتخاذ ظئر أسترضعت لولدها وأتمّت

(١) الكافي ٤: ٦/١١٧، الفقيه ٢: ٣٧٦/٨٤، التهذيب ٤: ٧٠٢/٢٤٠، الوسائل ١٠: ٢١٤ أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح١.

(٢) انظر البحار ٩٣: ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤: ١/١١٧، الفقيه ٢: ٣٧٨/٨٤، التهذيب ٤: ٧٠١/٢٣٩، الوسائل ١٠: ٢١٥ أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح١.

صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها»[١].

ويجب عليهما التصدق لكلّ يوم بمدّ، وفاقاً لجماعة[٢]، بل الأكثر؛ للرضوي، والصحيحة.

خلافاً لجمع، ففصلوا بين الخوف على الولد والنفس، فأوجبوه على الأول دون الثاني[٣]. ولا وجه له، وعدم ذكره في رواية السرائر لا يدلّ على العدم.

ويجب عليهما القضاء أيضاً على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف[٤]، ونفى جماعة الخلاف عمّن عدا الديلمي أو والد الصدوق[٥]؛ للصحيح، والمرويّ في السرائر.

ودليل المخالف: الرضوي، وعدم ذكره في الصحيح: إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل ولم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين»[٦].

والأول: ضعيف غير منجبر. والثاني: غير دالّ.

(١) مستطرفات السرائر: ١١/٦٧، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح٣. والظِئر: قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ـ المصباح المنير: ٣٨٨.

(٢) كما في الخلاف ٢: ١٩٦، والمعتبر ٢: ٧١٩، وتبصرة المتعلمين: ٥٧.

(٣) انظر المنتهى ٢: ٦١٩، وإيضاح الفوائد ١: ٥٣٥، والمسالك ١: ٨٢.

(٤) الخلاف: ٢: ١٩٦.

(٥) انظر المنتهى ٢: ٦١٩، والتنقيح الرائع ١: ٣٩٦.

(٦) الكافي ٤: ١١/١٣٧، الفقيه ٢: ٤٢٤/٩٥، الوسائل ١٠: ٢١٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٧ ح٢.

فرع : مقتضىٰ إطلاق الأخبار وفتوىٰ الأكثر بل صريح جماعة[١] : عدم الفرق في المرضع بين الأمّ وغيرها ، ولا بين المتبرّعة والمستأجرة إذا لم يقم غيرها مقامها ، أمّا لو قام ـ بحيث لا يتضمّن الضرر علىٰ الظئر ـ فالأظهر عدم جواز الإفطار ؛ لانتفاء الضرورة ، ولرواية السرائر المتقدّمة ، فإنّ فيها : «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها ، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وأتمّت صيامها متىٰ ما أمكنها» .

المسألة الرابعة : من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب ، سواء كان مريضاً أو مسافراً أو حائضاً أو شيخاً ؛ لفتوىٰ الأكثر بذلك[٢] ، وهي كافية في مقام التسامح .

وتدلّ عليه في المسافر صحيحة ابن سنان : «إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت ، وما أشرب كلّ الريّ»[٣] .

وكذا يكره الجماع أيضاً كما مر في طيّ أحكام المسافر[٤] .

(١) كما في المسالك ١ : ٨٢ ، والمدارك ٦ : ٣٠٠ ، والحدائق ١٣ : ٤٣١ ، والكفاية : ٥٤ .

(٢) الإرشاد ١ : ٣٠٤ ، والمفاتيح ١ : ٢٥٩ ، والذخيرة : ٥٣٦ ، والكفاية : ٥٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٦/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠/٧٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٢/١٠٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٠٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٣ ح٥ ، وهي في الكافي ٤ : ١٣٤/٥ .

(٤) راجع ص : ٣٧٢ .

المقصد الثاني
في أقسام الصوم

وهو واجب ، ومندوب ، ومكروه ، وحرام .

فها هنا مطالب :

المطلب الأوّل
في الواجب

وهو بحكم الاستقراء سبعة: صوم شهر رمضان، وقضاء الصوم الواجب المعيّن، وصوم الإجارة، وصوم النذر وما في معناه، وصوم دم المتعة، وصوم الكفّارة، وصوم الاعتكاف.

وتظهر أحكام صوم الإجارة ممّا ذكر من أحكام استئجار الصلاة، فلا حكم له هنا مخصوص يذكر، وتأتي الأربعة الباقية في كتب النذر والحجّ والكفّارات والاعتكاف، فيبقىٰ ها هنا فصلان:

الفصل الأوّل
في صوم شهر رمضان

وهو واجب؛ بالكتاب[1]، والسنّة[2]، وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين علىٰ جامع الشرائط المتقدّمة إذا دخل شهر رمضان.

ويعلم بأمور أربعة:

الأول: رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ما لم يشكّ، سواء انفرد برؤيته أو شاركه غيره، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردّت؛ بإجماعنا المحقّق، والمصرّح به في كلام

(١) البقرة: ١٨٣و ١٨٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١.

جماعة[١]، وبالكتاب[٢]، وأخبارنا المستفيضة[٣].

الثاني: مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان، بإجماع المسلمين، بل قيل: إنّه من ضروريات الدين[٤]، وفي بعض الأخبار تصريح به[٥].

الثالث: الشياع المفيد للعلم، ولا خلاف في اعتباره في رؤية الهلال، كما عن المعتبر والتذكرة والمنتهىٰ[٦] وغيرها[٧]، بل هو إجماع محقّق؛ فهو الدليل عليه.

بل ربّما يظهر الحكم فيه من جملة من الأخبار، كرواية سماعة: «إذا اجتمع أهل المصر علىٰ صيامه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان»[٨].

ورواية الأزدي: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم»[٩].

ورواية أبي الجارود: «صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس»[١٠].

والأخرىٰ: «الفطر يوم فطر الناس، والأضحىٰ يوم أضحىٰ الناس»[١١].

(١) كما في التذكرة ١: ٢٦٨، والذخيرة: ٥٣٠.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٣ و ٢٦٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ و٤.
(٤) قال به صاحب المدارك ٦: ١٦٥.
(٥) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣.
(٦) المعتبر ٢: ٦٨٦، التذكرة ١: ٢٧١، المنتهىٰ ٢: ٥٩٠.
(٧) كالذخيرة: ٥٣٠.
(٨) الفقيه ٢: ٧٧/ ٣٣٩، الوسائل ١٠: ٢٩٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح٦.
(٩) التهذيب ٤: ١٦٣/ ٤٦١، الوسائل ١٠: ٢٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح٣.
(١٠) التهذيب ٤: ١٦٤/ ٤٦٢، الوسائل ١٠: ٢٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح٤.
(١١) التهذيب ٤: ٣١٧/ ٩٦٦، الوسائل ١٠: ١٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح٧.

وظاهرهما: أنّه يصام متىٰ شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وأفطروا، من غير نظر إلىٰ أن يكون فيهم عدل أم لا، وإن احتمل أن يكون المراد: الأمر بمراعاة التقيّة في الصوم والإفطار.

وهل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظنّ أيضاً، أم لا؟

حكي عن الفاضل: الأول؛ معلّلاً بأنّ الظنّ الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع[1]، وحكي عن الشهيد الثاني أيضاً[2].

وحكي عنه أيضاً في موضع من المسالك: اعتبار زيادة الظنّ الحاصل منه علىٰ ما يحصل منه بقول العدلين؛ لتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة[3].

وردّ: بأنّ ذلك يتوقّف علىٰ كون الحكم بقبول شهادة العدلين معلّلاً بإفادتهما الظنّ ليتعدّىٰ إلىٰ ما يحصل به ذلك وتتحقّق به الأولويّة المذكورة، وليس في النصّ ما يدلّ علىٰ هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط فلا عبرة به؛ مع أنّ اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالقرائن إذا ساوىٰ الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أو كان أقوىٰ، وهو باطل إجماعاً.

والحقّ: الثاني، وعدم كفاية الظنّ، كما عن المحقّق في كتاب شهادات الشرائع والفاضل في المنتهىٰ وصاحب المدارك[4]، وجماعة من متأخّري المتأخّرين[5]؛ للأصل، وعدم دليل علىٰ حجّية هذا الظنّ، واستفاضة الأخبار بأنّه ليس الهلال بالرأي ولا الظنّ، وإنّ اليقين لا يدخل

(١) التذكرة ١: ٢٧١.

(٢) حكاه عنه في المدارك: ٣٣٥ وهو في المسالك ١: ٧٦.

(٣) المسالك ٢: ٤١٠.

(٤) الشرائع ٤: ١٣٣، المنتهىٰ ٢: ٥٩٠، المدارك ٦: ١٦٦.

(٥) كصاحبي الحدائق ١٣: ٢٤٥، والرياض ١: ٣١٨.

فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية[١].

وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد.

ولا فرق بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والأنثى والذكر، كما هو الحكم في الخبر المتواتر.

الرابع: شهادة العدلين، يثبت بها الهلال مطلقاً، صحواً كان أو غيماً، كانا من خارج البلد أو داخله، عند المفيد والإسكافي والسيّد والحلّي والفاضلين والشهيدين[٢]، وغيرهما من المتأخّرين[٣]، بل عليه الأكثر كما صرّح به جماعة[٤].

للأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي: «لا أجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٥].

ومرسلة الفقيه: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين»[٦]، ونحوها صحيحة حمّاد[٧].

(١) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣.

(٢) المفيد في المقنعة: ٢٩٧، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٣٤، السيّد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥٤، الحلي في السرائر ١: ٣٨٠، المحقق في المعتبر ٢: ٦٨٦، العلّامة في التذكرة ١: ٢٧٠، الشهيد في اللمعة والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٠٩.

(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٩، وصاحب المدارك ٦: ١٦٧.

(٤) انظر المعتبر ٢: ٦٨٦، والمدارك ٦: ١٦٧، والذخيرة: ٥٣١، ومشارق الشموس: ٤٦٤، وغنائم الايام: ٤٤٧.

(٥) الفقيه ٢: ٧٧/ ٣٣٨، التهذيب ٤: ١٨٠/ ٤٩٩، الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٨.

(٦) الفقيه ٢: ٧٧/ ٣٤٠ الوسائل ١٠: ٢٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٧.

(٧) الكافي ٤: ٧٧/ ٤، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٣.

وصحيحة شعيب: «لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين»[١].

وصحيحة منصور: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٢].

وصحيحة الشحّام، وفيها: «إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

ورواية صبّار[٤]: عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً يفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»[٥]، إلى غير ذلك.

وعن الصدوق والشيخ والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة: الاقتصار في الثبوت بالعدلين إذا كانت في السماء علّة[٦] كبعض ما ذكر، وكانا من خارج البلد كبعض آخر، إذا كانا منه كبعضهم أيضاً.

وقيل بالثبوت بهما مع سدّ باب إمكان العلم[٧]. وقيل: مع انتفاء

(١) التهذيب ٤: ٣١٦/ ٩٦٢، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧/ ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣/ ٢٠٥، الوسائل ١٠: ٢٨٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح٤، وهو في المقنعة: ٢٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٥/ ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢/ ٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٤.

(٤) في النسخ: صياد، وهو تصحيف.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٥/ ٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢١. وفيه عن صابر، بدل صبّار، وفي هامش المخطوط منه: في نسخة: صبّار.

(٦) الصدوق في المقنع: ٥٨، الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٧، الحلبي في الكافي: ١٨١، القاضي في المهذّب ١: ١٨٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٧) كما في الحدائق ١٣: ٢٥٥.

ما يوجب التهمة[١]. ويمكن إرجاعهما إلىٰ القول السابق عليهما.

ودليل هذه الأقوال: صحيحة الخزّاز، وفيها: «لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[٢].

ورواية حبيب الخزاعي: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة، فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية»[٣].

أقول: لا يخفىٰ أنّه لا منافاة بين غير الأخيرتين من روايات القول الأول وبين روايتي القول الثاني؛ إذ غاية ما تفيده الأخبار المذكورة: قبول العدلين في الجملة، ولا تصريح فيها بالقبول في حال الصحو.

بخلاف الروايتين، فإنّ فيهما تصريحاً بالعدم فيه، ومقتضىٰ قاعدة الجمع المتّفق عليها تقييدها بهما، بل هو القاعدة لو كانت الروايات دالّة علىٰ القبول مطلقاً أيضاً، حملاً للمطلق علىٰ المقيّد والعامّ علىٰ الخاصّ.

ومنه يظهر لزوم تقييد الأخيرتين من روايات القول الأول أيضاً.

والقول: بأنّه لا تصريح في الروايتين بعدم القبول مع الصحو مطلقاً، بل مع تعارض الشهادات وإنكار من عدا العدلين لما شهدا به، وهو عين التهمة، وعدم القبول حينئذٍ مجمع عليه بالضرورة؛ إذ من شرائط العمل

(١) كما في الرياض ١: ٣١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٠/ ٤٥١، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٠؛ وبدل: لا يجزئ، في النسخ: لا يجوز، وما اثبتناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٩/ ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤/ ٢٢٧، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٣.

بالبيّنة ارتفاع التهمة[1].

مردودٌ بأنّه لا تعرّض في رواية الحبيب لاستهلال الغير وتعارض الشهادات أصلاً، وكذا في مورد الاستدلال من صحيحة الخزّاز.

نعم، يتضمّن صدرها: أنّه ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، وذلك ليس من باب تعارض الشهادات وإنكار ما شهد به العدلان أصلاً.

نعم، مجرّد اختصاص الرؤية بالعدلين من بين أهل مصر وعدم وجود مانع موجبٌ للتهمة أبداً.

وعلىٰ هذا، فمقتضىٰ ما ذكره من الإجماع علىٰ عدم قبول العدلين مع التهمة: عدم قبولهما في موضع النزاع ـ الذي هو الصحو مطلقاً ـ وهو عين القول الثاني.

ولا يظهر محلّ اختلاف بينهما، إلّا إذا كان ثلاثة أو أربعة في برّ وشهد عدلان منهم بالرؤية، أو لم يتفحّص في المصر أحد، كما إذا كانت ليلة الثلاثين ولم يجوّز أهل المصر رؤية الهلال، فلم يستهلّوا، ورآه اثنان، أو لم يعلم حال غير العدلين أنّه هل يشهد أم لا، كما إذا شهد العدلان عند من في بيته ولم يخرج منه بَعدُ، فإنّه ليس العدلان حينئذٍ محلّ التهمة، ومقتضىٰ القول الأول ودليله: قبولها، دون الثاني.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر الروايتين أنّ موردهما المصر، وفيما إذا علم أنّه استهلّ أهل المصر ولم يشهد غير العدلين، كما يستفاد من صدر الصحيحة، بل من اشتراط وجود العلّة في السماء.

وظهر من ذلك أنّ القول الفصل أن يقال: إنّ مقتضىٰ العمومات قبول

(١) انظر الرياض ١: ٣١٩.

العدلين مطلقاً، خرج منه ما إذا كان صحواً وتفحّص أهل مصر ـ أي مجتمع الناس الكثيرين ـ ولم يره غير العدلين منهم، إمّا لأجل التهمة، أو لإمكان تحصيل العلم، أو لعلّة أُخرىٰ، أو كان في السماء علّة عامّة وشهد شاهدان من البلد مع تفحّص الباقين؛ بالروايتين، وبقي الباقي.

وترشد إلىٰ عدم القبول في محلّ النزاع ـ وهو الصحو أو العلّة وكون الشاهدين من البلد وكونهما محلّ التهمة ـ المستفيضة من الروايات، المصرّحة بأنّ الرؤية الموجبة للصوم والفطر ليست أن تقوم جماعة فتنظر ويراه واحد ولم يره الباقي، كصحيحة محمّد[1]، وروايتي حمّاد[2] وأبي العبّاس[3]، وغيرها[4].

وأمّا ما أُجيب به عن الروايتين من أنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوىٰ قسامة الدم، فهو مخالف لما عليه عمل المسلمين كافّة، فيكون ساقطاً؛ مع أنّه لا يفيد اليقين، بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين[5].

فمردودٌ بأنّ من المحتمل أن يكون وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل به اليقين، وأنّ اعتباره من جهته لا لخصوصيّة فيه، وكذا في كلام من ذكره، فلا مخالفة، ولو لم يقبل ذلك فيكون في كلام من ذكر محمولاً

(١) الكافي ٤: ٦/٧٧، الفقيه ٢: ٣٣٤/٧٦، التهذيب ٤: ١٥٦/٤٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٣/٦٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٦/٤٣٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٣٦/٧٧، التهذيب ٤: ١٥٦/٤٣١، الاستبصار ٢: ٢٠١/٦٣، الوسائل ١٠: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٢.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ٢٨٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١.

(٥) انظر المعتبر ٢: ٦٨٨.

على الحقيقة، وهم أساطين أهل الإسلام، فكيف يقال: إنّه مخالف لعمل المسلمين ؟!

وأمّا تسويته في الظنّ مع العدلين وإيجابها تسويتهما في القبول فهو من باب القياس المردود عندنا. فتأمّل.

ونقل في الشرائع قولاً بعدم قبول العدلين في الهلال مطلقاً[1].

وهو ضعيف مردود بجميع الروايات المتقدّمة.

فروع:

أ: قد صرّح جملة من الأصحاب ـ منهم: الفاضل[2] وغيره[3] ـ بأنّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر.

وهو كذلك؛ لقوله في صحيحة منصور المتقدّمة: «فإن شهد عندك شاهدان»[4]، وفي صحيحة الحلبي السالفة: «إلّا أن يشهد لك بيّنة عدول»[5].

ب: يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة، وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني والمدارك والحدائق[6]؛ لعمومات قبول الشهادة على الشهادة، كمرسلة

(١) الشرائع ١: ١٩٩.

(٢) في التذكرة ١: ٢٧١.

(٣) كصاحب الحدائق ١٣: ٢٥٨.

(٤) راجع ص: ٣٩٧.

(٥) لم تتقدم كذا صحيحة الحلبي، نعم هذا النصّ موجود في صحيحة الشحام المتقدمة في ص ٣٩٧.

(٦) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٦، المدارك ٦: ١٧٠ الحدائق ٣: ٢٦٢.

الفقيه: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد»[١]، وغيرها[٢].

وهذه العمومات هي مراد الشهيد الثاني، دون عمومات قبول شهادة العدلين، كما توهمّه في الذخيرة وردّه: بأنّ المتبادر من النصوص شهادة الأصل[٣].

خلافاً للتذكرة، مسنداً إيّاه إلى علمائنا[٤]؛ للأصل، واختصاص ورود القبول بالأموال.

والأول مدفوع بما مرّ. والثاني ممنوع.

ج: تقبل شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم، كما صرّح به جملة من الأصحاب[٥]؛ لصحيحة هشام فيمن صام تسعة وعشرين: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا للثلاثين على رؤية قضى يوماً»[٦].

د: لو اختلف الشاهدان فيما تسمع شهادتهما في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف، ففي المدارك: أنّه تبطل شهادتهما[٧]، ولا بأس به. وكذلك لو اختلفا في جهة الحدبة أو موضع الهلال؛ لاختلاف المشهود به. وقال: ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة. وهو كذلك.

(١) الفقيه ٣: ٤١/ ١٣٥، الوسائل ٢٧: ٤٠٤ أبواب الشهادات ب٤٤ ح٥.
(٢) الوسائل ٢٧: ٤٠٢ أبواب الشهادات ب٤٤.
(٣) الذخيرة: ٥٣١.
(٤) التذكرة ١: ٢٧٠.
(٥) كما في المدارك ٦: ١٧٠، والحدائق ١٣: ٢٦٢.
(٦) التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٣.
(٧) المدارك ٦: ١٧٠.

هـ: لو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين مثلاً والآخر برؤية رمضان الاربعاء، لم يقبل على الأظهر؛ لتغاير ما شهد به كلّ واحد مع الآخر، فلا يثبت شيء منهما، ولوجوب الاقتصار في إثبات أمر مخالف للأصل على موضع اليقين، ولا يعلم من الأخبار قبول مثل ذلك.

وفي المدارك احتمل القبول؛ لاتّفاقهما في المعنى[1]. وهو غير مفيد.

و: لا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال، وإمكان الاستناد إلى أمر غير مقبول، وللأصل المذكور.

وفي المدارك: نعم، لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق[2].

وفيه: أنّ الموافقة في القول لا تنفي الاشتباه في المستند. وبالجملة مقتضى الأصل: عدم القبول.

ولا يثبت الهلال بغير ما ذكر.

وها هنا أُمور أُخر اعتمد إلى كلّ منها بعضهم:

منها: العدل الواحد، فإنّه لا يقبل في ثبوت الهلال مطلقاً على الحقّ المشهور، بل عن الخلاف والغنية: الإجماع عليه[3]؛ للأصل، والاستصحاب، والمستفيضة المصرّحة بأنّه لا يقبل في الهلال غير العدلين[4].

خلافاً للديلمي، فقبله في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم خاصّة دون غيره من أجلٍ ومدّة[5]؛ للاحتياط.

(١) المدارك ٦: ١٧٠.

(٢) المدارك ٦: ١٧٠.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ٢٨٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١.

(٥) المراسم: ٩٦.

وصحيحة محمّد بن قيس: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» الحديث[١].

وفحوىٰ رواية داود بن الحصين: «ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»[٢].

ورواية يونس بن يعقوب: قال له غلام: إنّي رأيت الهلال، قال: «اذهب فأعلمهم»[٣]، وبعض الروايات العامّية[٤]، والوجوه الاستحسانيّة.

ويُردّ الأول: بأنّه علىٰ تقدير تسليمه ليس دليلاً شرعيّاً، مع أنّه إنّما يتمّ علىٰ القول بجواز صوم يوم الشكّ بنيّة رمضان، وأمّا علىٰ القول الأقرب فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيّته، ونيّة شعبان ليس فيها عمل بشهادة الواحد، بل عدول عنها.

والثاني أولاً: بأنّه مخالف للمطلوب؛ لوروده بالقبول في أول شوّال.

وثانياً: بأنّ لفظ العدل كما يطلق علىٰ الواحد يطلق علىٰ الزائد؛ لأنّه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل.

وثالثاً: باختلاف النسخ، فبعضها كما ذكر، وآخر مكان «أو شهد عدل»: «واشهدوا عليه عدولاً»، وفي ثالث مكانه: «أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»، وعلىٰ هذا فلا تكون حجّة.

(١) الفقيه ٢: ٧٧/ ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤/ ٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٦٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٩/ ٧٢٦، الاستبصار ٣: ٣٠/ ٩٨، الوسائل ١٠: ٢٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٦١/ ٤٥٣، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٥.

(٤) انظر سنن النسائي ٤: ١٣١، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٩٩.

ورابعاً: بعدم الحجّية؛ لمخالفة الشهرة العظيمة، الموجبة لدخوله في حيّز الشذوذ.

وخامساً: بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

والثالث: بالأخيرين، مضافاً إلىٰ معارضته مع ما نصّ علىٰ عدم قبول شهادة النساء، وهو كثير، وعليه الإجماع عن الانتصار والغنية[1].. وإلىٰ أنّ الديلمي لا يقبل الامرأة الواحدة، فالأصل عنده مردود، فكيف يبقىٰ الفرع؟!

والرابع: بأنّه لا دلالة فيه علىٰ الإجزاء بشهادته، بل أمره بالشهادة؛ لجواز أن يكون رآه غيره أيضاً.

ومنها: الجدول، والمراد منه: التقويم المتعارف، الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلّقة ببعض الكواكب في السنة، كما هو الظاهر.

أو جدول أهل الحساب المتضمّن لثبت شهر تامّاً وشهر ناقصاً سوىٰ الكبيسة، كما صرّح به في الروضة[2].

أو جدول كان وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر، ونسبه إلىٰ الصادق عليه السلام، كما صرّح به في الغنيّة[3]:.

والعدد، سواء كان بمعنىٰ عدّ شعبان ناقصاً ورمضان تامّاً أبداً، أو عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً في جميع السنة مبتدأً من المحرّم، أو عدّ خمسة أيّام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، أو عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، أو عدّ كلّ شهر ثلاثين.

والتطوّق بظهور النور في جرمه مستديراً.

(١) الانتصار: ٦٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٢) الروضة ٢: ١١٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

وغيبوبة الهلال بعد الشفق.

ورؤية ظلّ الرأس في ظلّ القمر.

فإنّه لا عبرة بشيء منها في ثبوت أول الشهر على الحقّ المشهور بين قدماء أصحابنا[١]، ومتأخريهم[٢]، بل على نفي بعضها الإجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب[٣]، بل على عدم اعتبار كثير منها الإجماع المعلوم، فهو فيه الحجّة.

مضافاً في الجميع إلى الأصل، والاستصحاب، ومفهوم الشرط في المستفيضة، المصرّحة باشتراط الصوم والفطر بالرؤية، كما في صحيحتي الحلبي[٤] ومحمّد[٥]، ورواية عبد السلام[٦]، وقوله في صحيحة البصري: «لا تصم إلّا أن تراه»[٧]، والتحذير في المستفيضة عن متابعة الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وشيء من المذكورات لا يتجاوز عن الظنّ.

وفي خصوص الأول إلى صحيحة محمّد بن عيسى: ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسّاب في هذا

(١) انظر المبسوط ١: ٢٦٧.

(٢) انظر القواعد ١: ٦٩، واللمعة (الروضة ٢): ١١٠، والمدارك ٦: ١٧٥.

(٣) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٧٦، والذخيرة: ٥٣٤، والحدائق ١٣: ٢٩١.

(٤) الكافي ٤: ٧٦/١، الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١.

(٥) الفقيه ٦: ٧٦/٣٣٤، التهذيب ٤: ١٥٦/٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣/٢٠٣، الوسائل ١٠: ٢٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١١ ح١١.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤/٤٦٥، الوسائل ١٠: ٢٥٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٢٠.

(٧) التهذيب ٤: ١٥٧/٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤/٢٠٦، الوسائل ١٠: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٩.

الباب، حتىٰ يختلف الفرض علىٰ أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ بالشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»[1]، بناءً علىٰ أن يكون المراد: لا يحصل من قول الحُسّاب سوىٰ الشكّ، فلا تصومنّ به.

ويمكن أن يكون المعنىٰ: أنّه لا يحصل من الرؤية في مصر وأخويه سوىٰ الشكّ بالنسبة إلىٰ بلدكم، فلا تصومنّ لأجله، ولا يدلّ علىٰ المطلوب حينئذ.

وقد يردّ ذلك أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل علىٰ محمّد صلى الله عليه وآله»[2].

وفيه: أنّ علم النجوم هو العلم بآثار حلول الكواكب في البروج والدرجات وآثار مقارناتها وسائر أنظارها ونحوه. والتنجيم هو الحكم بمقتضىٰ تلك الآثار. وبناء الجدول علىٰ حساب سير القمر والشمس، وهو غير التنجيم، ويقال لأهله: الحُسّاب، كما مرّ في الصحيحة المتقدّمة، وليس هو إلّا مثل حساب حركة الشمس والإخبار عن أوائل الشهور الروميّة والفُرسيّة، وذلك ليس من التنجيم أصلاً.

وفي الثاني ـ بمعانيه الثلاثة الأولىٰ ـ إلىٰ المستفيضة من الصحاح وغيرها ـ بل المتواترة معنىً ـ الدالّة علىٰ أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يزيد وينقص، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، كأخبار الحلبي[3]، والشحّام[4]،

(١) التهذيب ٤: ١٥٩/ ٤٤٦، الوسائل ١٠: ٢٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٥ ح١.
(٢) المعتبر ٢: ٦٨٨، الوسائل ١٠: ٢٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٥ ح٢.
(٣) التهذيب ٤: ١٦١/ ٤٥٥، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٧.
(٤) التهذيب ٤: ١٥٥/ ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢/ ٢٠٠، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٤.

وابن سنان[١]، وأبي أحمد[٢]، والغنوي[٣]، وعبد الأعلى[٤]، وصبّار[٥]، وهشام بن الحكم[٦]، والواسطي[٧]، وجابر[٨]، وإسحاق بن حريز[٩]، ومحمّد[١٠]، وقطر بن عبدالملك[١١]، والرضوي[١٢]، والأحمر[١٣]،

(١) التهذيب ٤: ١٦٣/ ٤٥٩، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٣/ ٤٦٠، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠/ ٤٤٩، الوسائل ١٠: ٢٥٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٤/ ٤٦٦، الوسائل ١٠: ٢٥٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٢٤.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٥/ ٤٦٨، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢١.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٣.

(٧) التهذيب ٤: ١٦١/ ٤٥٤، الوسائل ١٠: ٢٦٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٦.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٢/ ٤٥٦، الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٨.

(٩) التهذيب ٤: ١٦٢/ ٤٥٨، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢، وفيه: عن إسحاق بن جرير.

(١٠) التهذيب ٤: ١٥٥/ ٤٢٩، الاستبصار ٢: ٦٢/ ١٩٩، الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١.

(١١) التهذيب ٤: ١٦٦/ ٤٧١، الوسائل ١٠: ٢٦٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٣.

(١٢) فقه الرضا ﷺ: ٢٠٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٤ ح٢.

(١٣) التهذيب ٤: ١٦٥/ ٤٧٠، الوسائل ١٠: ٢٦٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٢.

ورفاعة[١]، وعبيد بن زرارة[٢]، وحمّاد[٣]، ويونس بن يعقوب[٤]، وأبي بصير[٥]، ومحمّد بن الفضيل[٦].

وبجميع معانيه إلىٰ المخالفة للرؤية كثيراً، فإنّه قد تحقّقت الرؤية منافية لجميعها في كثير من الأوقات، إلّا أن يكون بناء المخالف علىٰ عدم الاعتبار بالرؤية أصلاً، كما هو المصرّح به في عبارات بعض القدماء، الرادّ له، كالناصرية والخلاف والتهذيب والغنية[٧].

ولكن صرّح في الحدائق: بأنّ الصدوق ـ مع تصلّبه ومبالغته في العدد ـ صرّح بوجوب الصيام للرؤية، والإفطار للرؤية وعقد لذلك باباً[٨]. وهو كذلك.

وفي الثالث: إلىٰ رواية أبي عليّ بن راشد: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرخّه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في

(١) الاستبصار ٢: ٦٣/ ٢٠٢، الوسائل ١٠: ٢٦٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧/ ٤٣٥، الوسائل ١٠: ٢٦٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠/ ٤٥٢، الوسائل ١٠: ٢٦٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٠/ ٤٥٠، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٤.

(٥) المقنعة: ٢٦٩، الوسائل ١٠: ٢٥٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٢٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٦/ ٤٧٤، الوسائل ١٠: ٢٦٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٧.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ١٦٩، التهذيب ٤: ١٥٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٨) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا»، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبته به إليه، فقال لي: «أوَ لَم أكتب إليك إنّما صمتُ الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية؟!»[1].

والتقريب: أنّه وإن كان ما كتبه إلى الإمام عليه السلام غير مصرّح به، إلّا أنّ ظاهر السياق يدلّ على أنّه كتب إليه بما ذكره من قوع الشك في بغداد يوم الأربعاء، إلى آخر ما في الخبر.

ثم مع قطع النظر عن معلوميّة ما كتب إليه وأنّ المنقول عنه ما هو، فإنّ إخباره في صدر الخبر بكونه عليه السلام كتب إليه كتاباً أرّخه بالتاريخ المشعر بكون أربعاء من شهر شعبان ـ وكذا جوابه بقوله «صمتَ بصيامنا» وكان صيامه يوم الخميس، كما يدلّ عليه قوله: «أوَلم أكتب إليك إنّما صمت الخميس» مع إخبار الراوي بأنّ الهلال ليلة الخميس لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل ـ ظاهر الدلالة على أنّ مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم أن يكون لليلتين.

خلافاً في الأول للمحكيّ في الخلاف عن شاذٍّ منّا[2]، وفي المنتهى عن بعض الجمهور؛ لإيجابه الظن[3]، وقوله عزّ شأنه: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾[4]، والرجوع إلى النجوم في القبلة.

(١) التهذيب ٤: ١٦٧ / ٤٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح١.
(٢) الخلاف ٢: ١٦٩.
(٣) المنتهى ٢: ٥٨٨.
(٤) النحل: ١٦.

وضعف الكلّ ظاهر.

وقيل: مع أنّ أهل الجدول لا يثبتون فيه أول الشهر بمعنىٰ جواز الرؤية، بل بمعنىٰ تأخّر القمر عن محاذاة الشمس، مع اعترافهم بأنّه قد لا يمكن الرؤية[1].

وهو خطأ ناشيء عن عدم الإطّلاع عن طريقة الجداول، فإنّ فيها لا يثبت تأخّر القمر عن المحاذاة المذكورة، بل خروجه عن تحت الشعاع وكيفيّة بعده عنها وعرضه، ثم بواسطتها يثبتون إمكان الرؤية، بل وقوعها.

وفي الثاني للمحكيّ عن المفيد في بعض كتبه[2] والصدوق في الفقيه[3]، وحكاه في المعتبر عن قوم من الحشويّة[4].

لقوله سبحانه: ﴿أيّاماً معدودات﴾[5]، وقوله: ﴿ولتكملوا العدّة﴾[6].

والروايات الكثيرة الدالّة علىٰ تماميّة شهر رمضان أبداً خاصّة، أو عليها وعلىٰ تماميّة شهر ونقصان شهر، كروايتي حذيفة بن منصور[7]، والروايات الثلاث لمعاذ بن كثير[8]، وروايتي شعيب[9]، ورواية ابن

(١) انظر الرياض ١ : ٣١٩.

(٢) حكاه عن لمح البرهان للمفيد في إقبال الأعمال : ٥.

(٣) الفقيه ٢ : ١١١.

(٤) المعتبر ٢ : ٦٨٨.

(٥) البقرة : ١٨٤.

(٦) البقرة : ١٨٥.

(٧) التهذيب ٤ : ١٦٨ / ٤٧٩ و٤٨١، الاستبصار ٢ : ٦٥ / ٢١٣ و٢١٥، الوسائل ١٠ : ٢٦٩ و٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٦ و٢٩.

(٨) التهذيب ٤ : ١٦٧ / ٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٠، الاستبصار ٢ : ٦٥ / ٢١١ و٢١٢، ٢١٤، الوسائل ١٠ : ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢٤ و٢٥ و٢٨.

(٩) التهذيب ٤ : ١٧١ / ٤٨٣ و٤٨٤، الاستبصار ٢ : ٦٧ / ٢١٦، ٢١٧، الوسائل ١٠ : ٢٧١ و٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣٢ و٣٣.

عمّار[١]، ومراسيل محمّد بن إسماعيل[٢] وأبي بصير[٣] وياسر الخادم[٤].

وضعف دلالة الأولين ظاهر.

وأمّا الروايات، وهي وإن كانت مخالفة للعامّة ـ كما صرّح به في الفقيه[٥]، وهي من المرجّحات ـ إلّا أنّها مخالفة للظواهر والعمومات القرآنية ـ كما في الوافي[٦] ـ وهي من الموهنات؛ ومع ذلك فهي شاذّة ـ كما صرّح به في الخلاف والغنية[٧]، ويستفاد من الناصريّات والمعتبر[٨] ـ ومخالفة للشهرة القديمة والجديدة، بل الإجماع المحقّق، فهي خارجة عن حيّز الحجّية مطروحة بالكلّية.

هذا، مع أنّه على ما صرّح به في الحدائق لا يظهر لهذا الخلاف كثير ثمرة؛ لأنّه نقل عن الصدوق ـ الذي هو أهل ذلك القول؛ إذ لم يثبت من غيره ـ أنّه أوجب الصوم للرؤية والفطر لها، ومع تغيّم ليلة الثلاثين من شعبان قال باستحباب صومه من شعبان وإجزائه عن رمضان لو ظهر أنّه منه[٩].

(١) التهذيب ٤: ١٧٦/ ٤٨٧، الاستبصار ٢: ٧٢/ ٢٢٠، الوسائل ١٠: ٢٧١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣١.

(٢) الكافي ٤: ٢/٧٨، التهذيب ٤: ١٧٢/ ٤٨٥، الاستبصار ٢: ٦٢/ ٢١٨، الوسائل ١٠: ٢٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣٤.

(٣) الفقيه ٢: ١١١/ ٤٧٣، الخصال: ٥٣١/ ٧، الوسائل ٥: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣٥.

(٤) الفقيه ٢: ١١١/ ٤٧٤، الخصال: ٥٣٠/ ٥، الوسائل ١٠: ٢٧٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٣٦.

(٥) الفقيه ٢: ١١١.

(٦) الوافي ١١: ١٤٦.

(٧) الخلاف ٢: ١٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، المعتبر ٢: ٦٨٨.

(٩) الحدائق ١٣: ٢٧٩.

ثم إن كان خلافهما مختصّاً بشهري شعبان ورمضان ـ أي يقولان بالنقصان والتمام الأبديّين فيهما خاصّتين ـ يكونان مخالفَين في العدد بالمعنىٰ الأول خاصّة، وإن كانا يقولان بالعدد بالمعنىٰ الثاني ـ كما هو الظاهر؛ ويدلّ عليه كثير من أخبارهما المتقدّمة ـ فيكونان مخالفَين في العدد بجميع معانيه؛ إذ المعنىٰ الثاني منه يستلزم جميع معانيه وإن لم يكن بالعكس كما لا يخفىٰ، ويكون لهما موافق من الأصحاب في الجملة أيضاً..

فإنّه ذهب في المراسم والإرشاد والقواعد بالبناء علىٰ العدد إذا غمّت الشهور أجمع من غير تفسير[1]. ولكن الظاهر أنّ مرادهما عدّ الخمسة الآتية.

وفي تمهيد القواعد بالبناء علىٰ عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً، أو عدّ خمسة من هلال رمضان السنة الماضية حينئذ[2].

وفي المبسوط والمختلف والتحرير والمنتهى والتذكرة بالبناء على عدّ الخمسة حينئذٍ[3].

والإسكافي بنىٰ علىٰ عدّ الخمسة في غير السنة الكبيسة والستّة فيها حينئذٍ كما قيل[4]. أو مطلقاً، كما عن التنقيح[5] وغيره[6].

والعماني بنىٰ علىٰ عدّ تسعة وخمسين من رجب[7].

(١) المراسم: ٩٦، الإرشاد ١: ٣٠٣، القواعد ١: ٦٩.

(٢) تمهيد القواعد (الذكرىٰ): ٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٨، المختلف: ٢٣٦، التحرير ١: ٨٢، المنتهىٰ ٢: ٥٩٢، التذكرة ١: ٢٧١.

(٤) في المختلف: ٢٣٦.

(٥) التنقيح ١: ٣٧٧.

(٦) كالمعتبر ٢: ٦٨٨، والجامع للشرائع: ١٥٤.

(٧) حكاه عنه في المختلف: ٢٣٦.

ويستدل لعدّ الخمسة مطلقاً بالمستفيضة، كرواية الزعفراني: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس»[١]، وقريبة منها روايته الأخرىٰ[٢].

ورواية الخدري: «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»[٣]، وقريبة منها مرسلة الفقيه[٤]، والمرويّ في الإقبال عن عاصم بن حميد[٥]، وكذا الرضوي[٦].

ولعدّها في غير السنة الكبيسة برواية السيّاري: عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيّام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولىٰ والحادث، وفيما سوىٰ ذلك فإنّما هو خمسة خمسة»، قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيسة، الحديث[٧].

مضافاً إلىٰ موافقته للعادة، كما صرّح به جماعة[٨]، قال القزويني في

(١) الكافي ٤: ١/٨٠، التهذيب ٤: ٤٩٦/١٧٩، الاستبصار ٢: ٧٦/٢٣٠، المقنع: ٥٩، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح٣؛ بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٤/٨١، التهذيب ٤: ٤٩٧/١٧٩، الاستبصار ٢: ٧٦/٢٣١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ٢/٨١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح١.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٥/٧٨، الوسائل ١٠: ٢٨٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح٤.

(٥) الاقبال: ١٥، الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح٨.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٠٩، مستدرك الوسائل ٧: ٤١٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٧ ح٢.

(٧) الكافي ٤: ٣/٨١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح٢.

(٨) انظر التذكرة ١: ٢٧١، والايضاح ١: ٢٥٠.

عجائب المخلوقات: وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً.

ولعدّ تسعة وخمسين بمرفوعةٍ إلىٰ أبي خالد: « إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين»[١].

وتضعّف الروايات بأجمعها بمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار المشترطة للصوم والفطر بالرؤية[٢]، والدالّة علىٰ أنّه مع الغيم يعدّ الشهر السابق ثلاثين، كموثّقتي البصري[٣] وابن عمّار: سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه» الحديث[٤].

ورواية محمّد بن قيس، وفيها: «وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا»[٥].

وموثّقة إسحاق، وفيها: «فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأول ثلاثين»[٦].

مضافاً إلىٰ أنّ في شيء منها ليس التقييد بتغيّم الشهور كلّه، والتقييد للجمع فرع الشاهد.

وأمّا موافقة العادة، ففيها: أنّها إن كانت مفيدة للمظنّة فما وجه حجّيّتها؟! وإن كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيّم؟! بل يجب العمل بها مع الصحو أيضاً وهم لا يقولون به.

(١) لنظر الوسائل ١٠: ٢٨٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح٧.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣.

(٣) المتقدمة في ص: ٤٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨/ ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٢٢٤/ ٧٣، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٣.

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٧/ ٧٧، التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٧/ ٦٤، الوسائل ١٠: ٢٦٤ ابواب احكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤١، الاستبصار ٢: ٢٠٨/ ٦٤، الوسائل ١٠: ٢٥٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح١١.

مضافاً إلىٰ أنّ المسلّم من العادة لو كانت إنّما هي عدم تماميّة جميع شهور السنة، وأمّا كون شهر تامّاً وشهر ناقصاً ـ حتىٰ يقع أول المستقبل مضيّ الخمس من الماضي ـ فلم تثبت فيه عادة أصلاً، بل يمكن أن يكون الرابع أو الثالث.

فإن قيل: العادة المقطوعة بها وإن لم تكن حاصلة بالنسبة إلىٰ عدد الخمسة، إلّا أنّا نعلم قطعاً عادياً أنّ جميع شهور السنة لا تكون تامّة، فمع تغيّم الشهور كلّها يعلم قطعاً أنّ عدّ الكلّ ثلاثين مخالف للواقع، فكيف يعدّ كذلك؟!

قلنا: هذا إنّما يرد لو كان العمل بالثلاثين للأصل والاستصحاب، فإنّهما لا يجريان مع القطع المذكور، وأمّا لو كان لأجل الروايات فلا يرد ذلك؛ لأنّ مدلولها أنّ الشهر حينئذٍ ثلاثين، سواء كان الهلال قبله في الواقع أو لا، فيكون اعتبار الهلال مع إمكان رؤيته، وبدونه يكون الاعتبار بالثلاثين، وإن أمر بالقضاء لو ظهر الخطأ قبله فإنّه إنّما هو للأمر الجديد.

وخلافاً في الثالث للمحكيّ عن ظاهر الفقيه[1].

وفي الرابع له[2] وللمحكيّ عن المقنع[3]، ومال إليه في الذخيرة ونسبه إلىٰ ظاهر بعض المتأخّرين، فجعلوه فيهما لليلتين[4].

وفي الخامس للمقنع ورسالة والد الصدوق، فجعلاه لثلاث ليال[5].

كلّ ذلك لدليل الاعتبار والأخبار، كصحيحة مرازم: «إذا تطوّق الهلال

(١) الفقيه ٢: ٨٠.
(٢) الفقيه ٢: ٧٨.
(٣) المقنع: ٥٨.
(٤) الذخيرة: ٥٣٣.
(٥) المقنع: ٥٨، نقله عن والد الصدوق في المختلف: ٢٣٥.

فهو الليلتين ، وإذا رأيت ظلّ نفسك فيه فهو لثلاث ليال»[١] .

ورواية الصلت : «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٢] ، ونحوها رواية إسماعيل بن الحرّ[٣] .

والرضوي : «وقد روي : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليال»[٤] .

وأجيب عنها ـ مضافاً إلىٰ مخالفتها للشهرة العظيمة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجّيّة ـ: بأنّها لا تعارض ما مرّ من تعلّق الفطر والصوم علىٰ الرؤية وبدونها علىٰ عدّ الثلاثين فيهما ؛ إذ لا [منافاة][٥] بين كون الهلال في الواقع وترتّب الصوم والفطر علىٰ غيره .

وغاية ما يدلّ عليه الاعتبار وهذه الأخبار : أنّ هذه الأحوال تدلّ علىٰ أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال وأول الشهر ، وذلك لا ينافي ما دلّ علىٰ عدم وجوب الصوم أو الفطر ؛ إذ يمكن أن يكونان مترتّبين علىٰ رؤية الهلال الصائم والمفطر بنفسه أو شهوده ، لا تحقّق الهلال .

مع أنّه علىٰ فرض المعارضة لا يقاوم ما مرّ ، فيرجع إلىٰ الأصل .

ويضعف الأول : بأنّ الأخبار وإن كانت كذلك ، ولكن الاعتبار ممّا

(١) الكافي ٤ : ١١/٧٨ ، الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩٥/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩/٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٢ ؛ وفي الجميع : ظل رأسك .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٧٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٣/٧٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩٤/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٨/٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح٣ .

(٤) فقه الرضا «ع» : ٢٠٩ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٤١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح١ .

(٥) في النسخ : لا ملازمة ؛ ولعل الصحيح ما أثبتناه .

لا يقبل الإنكار، وترانا يحصل لنا القطع بتقدّم أول الشهر مع واحد من تلك الحالات، سيّما التطوّق ورؤية الظلّ.

والثاني: بأنّه لو سلّم ما ذكر لم يفد في عدّ الثلاثين؛ لأنّه إذا كان حينئذٍ الليلة الثانية أو الثالثة يجب البناء عليه في عدّ الثلاثين من أول الشهر، ويتمّ الكلام بعدم القول بالفصل.

والثالث: بمنع عدم التقاوم، سيّما مع التعارض بالعموم المطلق، الموجب لتقديم الخاصّ.

والإنصاف: أنّا لو رفعنا اليد عن الأخبار ـ للشذوذ ـ فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار، سيّما بالنسبة إلىٰ الأمرين.

إلّا أن يقال: إنّه إذا قطع النظر عن الأخبار لا يحصل من الاعتبار إلّا وجود الهلال في الليلة السابقة، أمّا كونها أول الشهر شرعاً وكون تلك الليلة ثانيتها أو ثالثتها فلا دليل عليه، بل تردّه الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، ولا يشهد الاعتبار بالأمور الشرعيّة.

فإذن الأظهر عدم اعتبار تلك الأمور في تعيين مبدأ الشهر الشرعي.

وها هنا مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال، أم لا؟ وهو إمّا يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين أو الشياع، أو بعد رؤيته بنفسه.

فعلىٰ الأول، ففي الحدائق: أنّ ظاهر الأصحاب وجوب القبول، ونقل عن بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين: العدم، ومال هو إليه أيضاً[1].

دليل الأول: الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها علىٰ وجوب الرجوع

(١) الحدائق ١٣: ٢٥٩.

إلىٰ حكم الفقيه[١].

وقوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّه»[٢].

والتوقيع الرفيع: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة أحاديثنا»[٣].

وخصوص صحيحة محمّد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار»[٤].

ويرد علىٰ الأول: أنّ كلّها واردة فيما يتعلّق بالدعاوي والقضاء بين الخصوم والفتوىٰ في الأحكام الشرعيّة، ووجوب القبول فيها ممّا لا نزاع فيه.

وكذا المقبولة، مع أنّ صدق قوله: «حكمنا» علىٰ مثل ثبوت الهلال ورؤيته محل الكلام.

وأمّا التوقيع، فالمتبادر منه الرجوع إلىٰ رواة الأحاديث لأجل رواية الحديث؛ مع أنّ الثابت منه وجوب الرجوع إليهم وهو مسلّم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنّه لا شكّ في أنّه إذا ثبت عند الفقيه الهلال وأفتىٰ بوجوب قبول قوله فيه أيضاً ـ لكون فتواه كذلك ـ يجب القبول، وإنّما الكلام في ما يفتي به. ولا يدلّ الرجوع إليهم أنّهم إذا قالوا: ثبت عندنا الهلال، يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً واقعة حادثة، فيجب الرجوع

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢/ ٥، التهذيب ٦: ٢١٨/ ٥١٤، الوسائل ٢٧: ١٣٦ أبواب صفات القاضي ب١١ ح١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٤٧٠، كمال الدين: ٤٨٤/ ٤، الوسائل ٢٧: ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب١١ ح٩.

(٤) الكافي ٤: ١٦٩/ ١، الفقيه ٢: ١٠٩/ ٢٦٧، الوسائل ١٠: ٢٧٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح١.

فيها بأن يسأل عنه: إذا ثبت عندك فما حكمنا؟

وأمّا الصحيحة، فهي واردة في حقّ الإمام، وهو الظاهر في إمام الأصل، وأصالة ثبوت كلّ حكم ثبت له لنائبه العامّ أيضاً غير معلومة بدليل[١].

ودليل الثاني ـ وهو الأقوىٰ ـ: الأصل، والأخبار المعلّقة للصوم والفطر علىٰ الرؤية أو مضيّ الثلاثين، والناهية عن اتّباع الشكّ والظنّ في أمر الهلال، وقول الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

وعلىٰ الثاني، فعن الدروس والذخيرة[٢] وغيرهما[٣] أيضاً الأول؛ لبعض ما مرّ. والأقوىٰ فيه أيضاً الثاني؛ لما ذكر.

المسألة الثانية: إذا رؤي الهلال في أحد البلدين المتقاربين ثبت حكمه لأهل البلد الآخر أيضاً إجماعاً؛ ولقوله عليه السلام في موثّقة البصري: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»[٤].

وفي صحيحة هشام: «إن كانت له بيّنة عادلة علىٰ أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين علىٰ رؤية قضىٰ يوماً»[٥].

وإن كان البلدان متباعدين، فقال جماعة: لم يثبت حكم بلد الآخر[٦].

(١) ليست في «س».

(٢) الدروس ١: ٢٨٦، الذخيرة: ٥٣١.

(٣) كما في الكفاية: ٥٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧/ ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤/ ٢٠٦، الوسائل ١٠: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٩؛ وقد عبّر الماتن عن هذه الموثقة بالصحيحة في ص ٤٧٩ فلاحظ.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٣، الوسائل ١٠: ٢٦٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح١٣.

(٦) كما في المعتبر ٢: ٦٨٩، والإرشاد ١: ٣٠٣، والمسالك ١: ٧٦، والمفاتيح ١: ٢٥٧.

وحكىٰ في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بأنّ حكم البلاد كلّها واحد[١]، وإلىٰ هذا القول ذهب في المنتهىٰ في أول كلامه[٢].

أقول: تحقيق المقام في ذلك المرام: أنّه ممّا لا ريب فيه أنّه يمكن أن يرىٰ الهلال في بعض البلاد ولا يرىٰ في بعض آخر مع الفحص، واختلاف البلدين في الرؤية إمّا يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائيّة أو الأرضيّة ـ كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته وغلظة الأبخرة ورقّتها وتسطيح الأرض وتضريسها ونحو ذلك ـ أو للاختلاف في الأوضاع السماويّة، وذلك إمّا يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد أو طوله.

أمّا اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: أنّ كلّ بلد يكون عرضه أكثر فتكون دائرة مدار حركة النيّرين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء، ويكون اضطجاعها إلىٰ الأفق أكثر، ولأجله يكون الهلال عند الغروب إلىٰ الأفق أقرب، ولذلك يكون قربه إلىٰ الأغبرة المجتمعة في حوالي الأفق أكثر، فتكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلّا باختلاف كثير في العرض.

وثانيهما: من الوجه الذي سيظهر ممّا يذكر.

وأمّا الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل أنّ كلّ بلد طوله أكثر وعن جزائر الخالدات ـ التي هي مبدأ الطول علىٰ الأشهر ـ أبعد يغرب النيّران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقلّ.

وعلىٰ هذا، فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدّاً به يتحرّك فيه القمر بحركته الخاصّة قدراً معتدّاً به ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون

(١) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٥٩٢.

القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته؛ لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيما بين المغربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقلّ طولاً..

مثلاً: إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمس وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمس وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأول لا بدّ أن يسير الخمس والسبعين درجة بالحركة المعدّليّة حتىٰ تغرب في البلد الثاني، ويقطع الخمس والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين، وقد يقطع درجتين ونصف، بل قد يقطع ثلاث درجات تقريباً.

وعلىٰ هذا، فربّما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع، ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرىٰ لأجله، وفي الثاني يرىٰ لبعده عنها، ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضاً سبباً لاختلاف الرؤية في البلدين؛ لأنّه أيضاً قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وإن لم يختلفا في الطول، فإنّه لو كان العرض الشمالي لبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريباً، ويكون في ذلك اليوم ـ الذي يكون الشمس في أول السرطان ـ النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسع ساعات تقريباً، ويكون التفاوت بين اليومين ستّ ساعات، ثلاث منها لتفاوت المغرب، ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفاً تقريباً، وقد يقطع درجتين، وتختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد دلّت الأخبار علىٰ أنّه إذا ثبتت الرؤية في

بلد يثبت حكمها للبلد الآخر أيضاً بقول مطلق[١]، ومقتضاها اتّحاد حكم البلدين في الرؤية، وذلك ـ فيما إذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجيّة الهوائيّة أو الأرضيّة بحيث علم أنّه لولا المانع لرؤي في ذلك البلد أيضاً ـ إجماعي، وذلك يكون في البلدين المتقاربين؛ إذ نقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف الرؤية بسبب الأوضاع السماويّة في البلاد المتقاربة.. وكذا إذا كان الاختلاف في الرؤية لأجل الاختلاف في العرض بالوجه الأول؛ لأنّه أيضاً راجع إلى وجود المانع الخارجي.

وإن كان السبب في عدم الرؤية الاختلاف في الطول أو العرض بالوجه الثاني ففيه الخلاف؛ إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر أيضاً ـ أي خروجه عن الشعاع وقت المغرب ـ فلا تكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر.

وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولي، كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر، ولكن كان طول الأول أقلّ بحيث يتّحد وقتا مغربهما أو يتقاربان[٢]، ويكون ظهور تفاوت النهارين في الشرق، بل قد يتأخّر المغرب في الأقصر نهاراً.

وممّا ذكر يعلم أنّ محلّ الخلاف إنّما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً، أي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصّة درجة أو نصف درجة، ونصف الدرجة يحصل في خمس عشرة درجة تقريباً من الاختلاف الطولي.

(١) الوسائل ١٠: ٢٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢.

(٢) في «س»: يتقارنان، وفي «ح»: يتفاوتان.

أو يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً، بحيث يكون تفاوت مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصّة الدرجة أو نصفها، وهو أيضاً يكون إذا اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين لا أقّل، ليكون تفاوتهما المغربي نصف ذلك، حتىٰ يسير القمر سيراً معتدّاً به فيه.

وقد يتعارض الاختلافان الطولي والعرضي، والخبير بعلم هيئة الأفلاك يقدر علىٰ استنباط جميع الشقوق، واستنباط أنّ الرؤية في أيّ من البلدين ـ المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور ـ توجب ثبوتها في الآخر، ولا عكس.

فالخلاف يكون في الرؤية في بغداد لبلدة قشمير؛ لتقارب عرضهما، وأقلّيّة طول بغداد بخمس وعشرين درجة تقريباً.

وفي الرؤية بمصر لبغداد؛ إذ مع التفاوت العرضي قليلاً يكون طول مصر أقلّ بسبع عشرة درجة. وكذا الطوس؛ لزيادة طوله بثلاثين درجة تقريباً.

وفي الرؤية في صنعاء يمن لبغداد ومدائن؛ إذ مع تقارب الطول يختلفان عرضاً بتسع عشرة درجة تقريباً.

وفي إصفهان لبلدة لهاور؛ لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة تقريباً. بل في بغداد لطوس؛ لتفاوت طوليهما اثنتي عشرة درجة تقريباً.

ثم الحقّ ـ الذي لا محيص عنه عند الخبير ـ: كفاية الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف علىٰ العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنىٰ الصوم والفطر علىٰ وجود الهلال في البلد بخصوصه، ولا يكفي وجوده في بلد آخر وإن حكم الشارع بالقضاء بعد

ثبوت الرؤية في بلد آخر لدلالته على وجوده في هذا البلد أيضاً، وهذا ممّا لا سبيل إليه، لِمَ لا يجوز أن يكفي وجوده في بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً؟!

وثانيهما: أن يعلم أنّ البلدين مختلفان في الرؤية البتّة، أي يكون الهلال في أحدهما دون الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ لا يحصل من الاختلاف الطولي أو العرضي إلّا جواز الرؤية ووجود الهلال في أحدهما دون الآخر، وأمّا كونه كذلك البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وإن كان في أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

والعلم بحال القمر ـ وأنّه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر ـ غير ممكن الحصول وإن أمكن الظنّ به؛ لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما، وقدر بعد القمر عن الشمس في كلّ من المغربين، ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما، والقدر الموجب[1] من البعد عن الشعاع.

ولا سبيل إلى معرفة شيء من ذلك إلّا بقول هيئويّ واحد أو متعدّد راجع إلى قول راصد أو راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً.

وبدون حصول العلم بهذين الأمرين لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قيل: المطلقات إنّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر جدّاً.

قلنا: لا أعرف وجهاً لندرته، وإنّما هي تكون لو انحصر الأمر في الثبوت في الشهر الواحد، ولكنّه يفيد بعد الشهرين وأكثر أيضاً. وثبوت

(١) في «ح» زيادة: للرؤية ...

الرؤية بمصر في ببغداد أو بغداد لطوس أو للشام في إصفهان ونحو ذلك بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً.

المسألة الثالثة: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية على الأقرب، وفاقاً للناصريّات، مدّعياً عليه إجماع الفرقة المحقّة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة، بل ظاهره إجماعهم عليه[١]، وهو المحكيّ عن المقنع والفقيه[٢]، وإليه ذهب جملة من متأخّري المتأخّرين، كصاحب الذخيرة والمحدّث الكاشاني[٣]، وغيرهما[٤]، وهو مختار المختلف[٥]، ولكن في الصوم خاصّة.

للنصوص المستفيضة، كحسنة حمّاد بإبراهيم: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة»[٦].

وموثّقة عبيد وابن بكير: «إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»[٧].

ورواية العبيدي ـ على نسخ التهذيب ـ: ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربّما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٦

(٢) المقنع : ٥٩، الفقيه ٢ : ٧٩.

(٣) الذخيرة : ٥٣٣، الكاشاني في المفاتيح ١ : ٢٥٧، وانظر الوافي ١١ : ١٤٨.

(٤) نسبه في الحدائق ١٣ : ٢٨٤ إلى ظاهر الشيخ حسن في المنتقى ٢ : ٤٨٢، ونقله عن خاله في مشارق الشموس : ٤٦٦.

(٥) المختلف : ٢٣٥.

(٦) الكافي ٤ : ٧٨/ ١٠، التهذيب ٤ : ١٧٦/ ٤٨٨، الاستبصار ٢ : ٧٣/ ٢٢٥، الوسائل ١٠ : ٢٨٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٦.

(٧) التهذيب ٤ : ١٧٦/ ٤٨٩، الاستبصار ٢ : ٧٤/ ٢٢٦، الوسائل ١٠ : ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٥.

نفطر قبل الزوال إذا رأيناه، وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تتمّ إلىٰ الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال»[١].

والمرويّ في الناصريات عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية»[٢].

وموثّقة إسحاق في هلال رمضان: «وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلىٰ الليل»[٣].

ومفهوم الشرط في صحيحة محمّد بن قيس في هلال شوّال: «وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل»[٤].

خلافاً للمحكّي مستفيضاً عن الأكثر، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٥]، وعن الخلاف: إجماع الصحابة عليه[٦]؛ للأصل؛ والاستصحاب.

ولإطلاق ما دلّ علىٰ أنّ الصوم للرؤية والفطر للرؤية؛ حيث إنّ المتبادر من الرؤية: الرؤية الليلية دون النهارية؛ مع أنّه علىٰ فرض الإطلاق وتسليمه لا يصدق ذلك أول النهار قبل الرؤية، فالصوم فيه أو الإفطار يكون لا للرؤية.

ورواية المدائني: «من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صومه»[٧].

(١) التهذيب ٤: ١٧٧/ ٤٩٠، الاستبصار ٢: ٢٢١/ ٧٣، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨/ ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٢٢٤/ ٧٣، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٣٣٧/ ٧٧، التهذيب ٤: ١٥٨/ ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٧/ ٦٤، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٨/ ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٢٣/ ٧٣، الوسائل ١٠: ٢٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٢.

ومنطوق صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة.

ورواية العبيدي ـ علىٰ نسخة الاستبصار ـ فإنّها فيها كذلك: وربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان[1].

وأجابوا[2] عن الأخبار المتقدّمة تارةً بالشذوذ.

وأخرىٰ بالمخالفة لظواهر القرآن والأخبار المتواترة، ومعارضة المرويّ في الناصريّات للمرويّ في الخلاف[3]، فإنّ فيه روىٰ خلافه بعينه عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعارضة الإجماع المنقول للأول لمثله للثاني، مع مرجوحيّة الأول بظهور المخالف جدّاً.

أقول: أمّا الشذوذ فغير مسلّم بعد ذهاب مثل الصدوق والسيّد ودعواه الإجماع الكاشف عن فتوىٰ جماعة ـ لا أقلّ ـ به، وتفصيل المختلف، وتردّد جماعة كثيرة، كالمحقّق في المعتبر والنافع والأردبيلي والمدارك[4]، وذهاب جمع من المتأخّرين إلىٰ خلافه[5]، غاية الأمر مخالفة الشهرة في الجملة، وهي غير الشذوذ المخرج عن الحجّية.

وبالجملة: دعوىٰ الشذوذ ـ مع ادّعاء الإجماع من مثل السيّد، ولو كان له معارض ـ من الغرائب.

وأمّا المخالفة لظواهر القرآن ـ إلىٰ آخره ـ فلا وجه لها، قال في الوافي: وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضىٰ الخبرين في القرآن

(١) الاستبصار ٢: ٢٢١/٧٣، الوسائل ١٠: ٢٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٨ ح٤.

(٢) كالشيخ في التهذيب ٤: ١٧٧، والاستبصار ٢: ٧٤، والقمّي في غنائم الأيام: ٤٥١، والخوانساري في مشارق الشموس: ٤٦٨.

(٣) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٨٩، النافع: ٦٩، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٥: ٣٠٢، المدارك ٦: ١٨١.

(٥) راجع ص: ٤٢٦ رقم: ٤.

والأخبار المتواترة ؟! وليس في القرآن والأخبار إلّا أنّ الاعتبار في تحقّق دخول الشهر إنّما هو بالرؤية أو مضيّ ثلاثين ، وأمّا أنّ الرؤية المعتبرة فيه متىٰ تتحقّق وكيف تتحقّق فإنّما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا[1] . انتهىٰ .

هذا ، مع ما في أدلّة ذلك القول من الوهن . .

أمّا الأصل والاستصحاب ، فلاندفاعهما بما مرّ .

وأمّا الإطلاقات ، فلمنع تبادر الرؤية الليليّة بحيث يوجب الحمل عليها ، بل يعمّ الرؤيتين ، ولذلك استدلّ به جماعة للقول الأول ، والقائلون به لا يقولون أنّ أول النهار ينوي الصوم أو الفطر .

وأمّا رواية المدائني ، فلكونها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ ، فيجب التخصيص بما بعد الزوال .

وهو الجواب عن المنطوق ؛ مع أنّه صرّح بعضهم : بأنّ إيراد لفظة «من» في قوله : «من وسط النهار» وذكر الآخِر قرينتان علىٰ ذلك الاختصاص[2] .

وأمّا رواية العبيدي ، فلا حجّية فيها بعد اختلاف النسخ ولو سلّم رجحان ما لهذه النسخة ؛ لأنّه ليس بحيث يعيّنها البتّة .

هذا كلّه ، مع أنّه علىٰ فرض تساوي أدلّة الطرفين يجب ترجيح الأول ؛ لمخالفته العامّة ، كما صرّح به جماعة[3] ، وهي من المرجّحات المنصوصة .

ودعوىٰ مخالفة الثاني أيضاً لنادر منهم ـ حيث إنّ في الناصريّات حكىٰ الأول عن عمر وابن عمر وأنس ـ مردودة بأن في الخلاف حكىٰ الثاني عنهما بعينه ، فلا تعلم مخالفة ولا موافقة ، ويبقىٰ الأول مخالفاً لما

(١) الوافي ١١ : ١٥٠ .

(٢) انظر الوافي ١١ : ١٢٢ .

(٣) منهم العلّامة في المنتهىٰ ٢ : ٥٩٢ ، وصاحب الحدائق ١٣ : ٢٩٠ ، والخوانساري في مشارق الشموس : ٤٦٨ .

عليه جمهور العامّة، فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمّة[١].

وأمّا التفصيل المختار في المختلف فلم أعثر على دليل له، سوى الاحتياط في الصوم، الذي هو ليس بحجّة.

المسألة الرابعة: من كان بحيث لا يعلم الأهلّة، تحرّى لصيام شهر يغلب على ظنّه أنّه هو شهر رمضان، فيجب عليه صومه، فإن استمرّ الاشتباه ولم تظهر له الشهور قط أجزأه، وكذا إن صادفه أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف الصوم من رمضان أداءً وقضاءً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن المنتهى والتذكرة[٢].

وتدلّ على تلك الأحكام صحيحة عبد الرحمن ورواية المقنعة، الأولى: رجل أسرته الروم، ولم يصم شهر رمضان، ولم يدر أيّ شهر هو، قال: «يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب، فإن كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد رمضان أجزأه»[٣]، وقريبة منها الثانية[٤].

ولو لم يظنّ شهراً، قيل: يتخيّر في كلّ سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين[٥]. ولا دليل عليه، ويحتمل السقوط أيضاً وإن كان الأول أحوط.

وقيل: يلحق بما ظنّه أو اختاره حكم الشهر في وجوب الكفّارة بإفساد يوم منه، ووجوب إكمال ثلاثين لو لم ير الهلال، والعيد بعده[٦]. وفي بعضها نظر، والأصل ينفيه.

(١) الوسائل ٢٧ : ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب٩.
(٢) المنتهى ٢ : ٥٩٣، التذكرة ١ : ٢٧٢.
(٣) الكافي ٤ : ١٨٠ / ١، الفقيه ٢ : ٧٨/ ٣٤٦، التهذيب ٤ : ٣١٠/ ٩٣٥، الوسائل ١٠ : ٢٧٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٧ ح١.
(٤) المقنعة : ٣٧٩، الوسائل ١٠ : ٢٧٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٧ ح٢.
(٥) كما في المسالك ١ : ٧٧، والروضة البهية ٢ : ١١٤، والرياض ١ : ٣٢١.
(٦) كما في الروضة البهية ٢ : ١١٤.

الفصل الثاني
في صوم القضاء

وفيه مقدّمة ومسائل :

المقدّمة : لا قضاء إلّا في الصوم المؤقّت ، وهو صوم شهر رمضان والنذر المعيّن .

أمّا عدم القضاء في غير المؤقّت فظاهر ؛ إذ لا قضاء إلّا فيما فات وقته .

وأمّا وجوبه في النذر فسيأتي في كتاب النذر ، وتجيء الإشارة إليه في آخر الفصل أيضاً .

وأمّا في شهر رمضان فتفصيله : من ترك صوم شهر رمضان فإمّا يتركه مع عدم قابليّته للأمر والنهي ، أو مع القابليّة ، والثاني إمّا يتركه مع وجوبه عليه ـ أي بلا عذر ـ أو مع العذر الموجب للإفطار .

أمّا الأول : فهو الصغير ، والمجنون ، والغافل عن الوقت لنسيان أو اشتباه في الهلال ، والمغمىٰ عليه .

ولا قضاء علىٰ الأولين إجماعاً ، بل ضرورة ؛ وهو الدليل عليه .

دون نحو حديث رفع القلم ؛ لأنّه يفيد لحال الصغارة والجنون ، فلا ينافي ثبوت القضاء بعد ارتفاعهما .

ولا ما قيل من تبعيّة القضاء للأداء في جانب النفي وإن لم يتبعه في جانب الإثبات ، فلا يشمله عموم ما دلّ علىٰ وجوب القضاء أو إطلاقه ، فإنّه

لا قضاء حيث لا أداء[١].

لمنع التبعيّة؛ لوجوب قضاء الصلاة والصوم على النائم، وفاقد الطهور على قول، وقضاء الصوم على الناسي [للصوم][٢]، أو الغافل، أو من لم يثبت عليه الهلال ثم ثبت، ونحو ذلك.. والاستدراك الذي يفهم من القضاء عرفاً لا ينحصر في الوجوب؛ لإمكان استدراك الثواب أيضاً.

ويجب القضاء في الثالث إجماعاً أيضاً؛ له، وللإطلاقات، ولخصوص مثل رواية صبّار، وفيها- بعد السؤال عمّن يصوم تسعة وعشرين يوماً هل يقضي يوماً؟ فقال: - «لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»[٣]، والأحاديث بما يفيد ذلك متعدّدة جدّاً[٤].

وأمّا الرابع، فقد وقع فيه الخلاف، والحقّ المشهور: عدم وجوب القضاء عليه؛ للأصل، وصحيحة ابن مهزيار[٥]، ومكاتبة أيّوب الصحيحة: عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصلاة ولا يقضي الصوم»[٦]، وغير ذلك من الأخبار المتقدّمة بعضها في بحث الصلاة[٧].

(١) انظر الرياض ١: ٣٢١.

(٢) في النسخ: للنوم، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٥/ ٤٦٨، وفي الوسائل ١٠: ٢٦٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح٢١: عن صابر، بدل: صبّار.

(٤) انظر الوسائل ١٠: ٢٦١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣/ ٧١٤، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح٢.

(٦) الفقيه ١: ٢١٧/ ١٠٤١، التهذيب ٤: ٢٤٣/ ٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨/ ١٧٧٥، الوسائل ١٠: ٢٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب٢٤ ح١.

(٧) انظر الوسائل ٨: ٢٥٨و ٢٦٤ أبواب قنوت الصلوات ب٣ و٤.

خلافاً للمحكيّ عن الشيخين والسيّد والقاضي، فقالوا بالقضاء مع عدم تبييت النيّة[١].

لأخبار قضاء الصلاة مع عدم القول بالفرق.

ولكونه مريضاً، والقضاء واجب عليه كتاباً وسنّة.

وما دلّ بعمومه على أنّ المغمىٰ عليه يقضي ما فاته، كصحاح محمّد وحفص ومنصور، المتقدّمة في البحث المذكور.

ويردّ الأول: بالمعارضة بالمثل، بل الراجح بوجوهٍ شتّىٰ كما مرّت.

والثاني: بمنع الصغرىٰ أولاً، وكلّية الكبرىٰ على فرض التسليم.

والثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أولاً، ولزوم التخصيص بصلاة أدرك وقتها أو صوم لم ينوه في النهار أيضاً بأن يغمىٰ في جزء من يوم لم يقصد صومه على فرض الدلالة؛ لأخصّية ما قدّمناه.

وأمّا الثاني: فالأصل فيه وجوب القضاء؛ للإطلاقات الغير العديدة، نحو قوله: عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه»[٢].

وقوله: عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه، قال: «عليه قضاؤه»[٣].

(١) المفيد في المقنعة: ٣٥٢، والطوسي في المبسوط ١: ٢٨٥، والنهاية: ١٦٥، والسيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣): ٥٧، والقاضي في المهذّب ١: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٣/٥٨٦، الوسائل ١٠: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢ ح٣.

(٣) الفقيه ٢: ٦٩/٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢/٩٩١، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٣ ح٤.

وقوله: «من أتىٰ أهله في رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة» إلىٰ أن قال: «وقضاء ذلك اليوم»[١]، إلىٰ غير ذلك ممّا لا يحصىٰ كثرةً من الموارد الجزئيّة.

ويستثنىٰ من الأصل: الكافر الأصلي؛ بالإجماع القطعي، والمستفيضة من الأخبار، المتقدّم بعضها في بحث من يصحّ منه الصوم.

والمرتدّ مطلقاً ـ ملّيّاً كان أو فطريّاً ـ يقضي ما فاته، بلا خلاف فيه كما في الذخيرة[٢] وغيره[٣]؛ للعمومات، والإطلاقات السليمة عمّا يصلح للمعارضة، سوىٰ إطلاق ما يظنّ بأنّ الكافر لا يقضي ما فاته، وهو ظاهر في الأصلي، بل هو المتبادر منه، بل في شمول الكافر لغةً ـ أو في العرف المتقدّم ـ له نظر.

وأمّا المخالفون من المسلمين هم لا يستثنون، بل يجب عليهم قضاء ما تركوه من الصيام، أو أخلّوا بشرائطه علىٰ مذهبهم، وفي الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا[٤]؛ للإطلاقات المشار إليها، واختصاص ما دلّ علىٰ سقوط القضاء عنهم بما أتوا به.

وأمّا ما أتوا به فلا يجب عليهم قضاؤه بلا خلاف أيضاً؛ وتدلّ عليه الأخبار المتقدّمة إليها الإشارة في كتاب الصلاة، منها: صحيحة الفضلاء: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والعثمانيّة والقدريّة، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨/ ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧/ ٣١٥، الوسائل ١٠: ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح٢.

(٢) الذخيرة: ٥٢٦.

(٣) كالرياض ١: ٣٢٢.

(٤) الحدائق ١٣: ٢٩٥.

حجّ ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة» الحديث[١] .

وأمّا الثالث ـ وأفراده : الحائض ، والنفساء ، والمريض ، والمسافر ـ فوجوب القضاء علىٰ الجميع إجماعي ، بل ضروري ؛ مدلول عليه ـ بل منصوص به ـ في الأخبار الغير العديدة الواردة في جزئيّات موارد أحكام كلّ منها بحيث لا يحتاج إلىٰ الذكر ، وسيأتي بعضها إن شاء الله سبحانه .

المسألة الأولىٰ : من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتىٰ مرّ عليه الشهر كلّه أو أيّام منه ، ففي قضاء صوم أيام أصبح فيها جنباً أقوالٌ :

الأول : وجوبه مطلقاً ، إليه ذهب الإسكافي والشيخ في النهاية والمبسوط والصدوق علىٰ الظاهر والجامع والمعتبر[٢] ، وأكثر المتأخّرين[٣] ، بل ـ كما قيل ـ عامّتهم[٤] ، ونسبه الشهيد وغيره إلىٰ الأكثر[٥] .

للمعتبرة من النصوص ، كصحيحة الحلبي : عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتىٰ خرج رمضان ، قال : «عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[٦] .

(١) الكافي ٣ : ٥٤٥/١ ، التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، العلل : ٣٧٣/١ ، الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٢ .

(٢) حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٣٣ ، النهاية : ١٦٥ ، المبسوط ١ : ٢٨٨ ، الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٥ ، الجامع للشرائع : ١٥٦ ، المعتبر ٢ : ٧٠٥ .

(٣) كما في المنتهىٰ ٢ : ٦٠٦ ، والمختلف : ٢٣٣ ، واللمعة (الروضة ٢) : ١١٦ ، ومجمع الفائدة ٥ : ١٢٧ .

(٤) كما في الرياض ١ : ٣٢٥ .

(٥) الشهيد في غاية المراد ١ : ٣١٢ ـ ٣١٣ ، وصاحب المدارك ٦ : ٢٣٥ ، والخوانساري في مشارق الشموس : ٣٨٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٣٨/٣١١ ، الوسائل ٢ : ٢٥٧ أبواب الجنابة ب٣٩ ح١ .

ورواية إبراهيم بن ميمون القريبة منها[١]، ورواية أخرىٰ له: عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسىٰ أن يغتسل حتىٰ يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: «عليه قضاء الصلاة والصوم»[٢].

وقد يستدلّ بوجوه أُخر ضعيفة أيضاً؛ لابتنائها علىٰ اشتراط الطهارة في الصوم مطلقاً[٣]، والخصم لا يسلّمه.

والثاني ـ وهو الأصحّ ـ: وجوبه إن لم يغتسل أصلاً فيقضي جميع أيّام الجنابة، وعدم وجوبه بعد غسل ولو كان غسل الجمعة.

للخبر المرويّ في الفقيه: «من أجنب في أول رمضان ثم نسي الغسل حتىٰ خرج شهر رمضان إنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصومه إلىٰ ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»[٤].

وعدم معلوميّة مستنده عندنا غير ضائر، وبه يقيّد إطلاق الأخبار المتقدّمة إن حُمل الغسل فيها علىٰ غسل الجنابة، وإلّا ـ كما هو الأولىٰ ـ فلا تعارض له أصلاً، بل علىٰ المختار ـ من التداخل القهري في الأغسال مطلقاً ـ لا حاجة إلىٰ هذا الخبر أيضاً؛ لتحقّق غسل الجنابة، بل لا يكون هذا قولاً مغايراً للأول.

والثالث: عدم وجوبه، اختاره الحلّي ـ قائلاً بأنّه لم يقل أحد من محقّقي أصحابنا بوجوب القضاء[٥] ـ والمحقّق في الشرائع والنافع[٦].

(١) التهذيب ٤: ٣٣٢/١٠٤٣، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٧ ح١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٦/٥، الفقيه ٢: ٣٢٠/٧٤، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٧ ح١.

(٣) انظر المختلف: ٢٣٣.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢١/٧٤، الوسائل ١٠: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٣٠ ح٢.

(٥) السرائر ١: ٤٠٧.

للأصل. وعموم: «رفع عن أمّتي»[٧]؛ حيث إنّ القضاء أيضاً مؤاخذة.

والأخبار المتقدّمة من الصحاح وغيرها المتضمّنة لـ: أنّ الجنب إذا أصبح في النومة الأولىٰ فلا قضاء عليه، فإنّها أعمّ من أن يكون ناسياً قبل النوم أو عامداً؛ مع أنّ نفي القضاء مع العمد يوجب نفيه مع النسيان بالطريق الأولىٰ، وظاهرٌ أنّ النوم لا يوجب انتفاء القضاء، بل بانتفائه عن الناسي النائم ينتفي عن سائر أفراد المطلوب بالإجماع المركّب.

والجواب عن الأوّل: باندفاعه بما مرّ.

وعن الثاني: بتخصيصه به، مع منع كون القضاء مؤاخذة.

وعن الثالث: باختصاص الأخبار المتقدّمة بغير الناسي، وإجراء حكمه في الناسي قياس باطل مع الفارق؛ لوجود العزم علىٰ الغسل في غير الناسي دونه، بل صرّح به في بعض الأخبار المتقدّمة، فنقول بوجوب القضاء علىٰ الناسي وإن نام بالنومة الأولىٰ إلىٰ الفجر.

وتقييد أخبار القضاء ـ بما إذا عرض النسيان في الليلة الأولىٰ وانتبه قبل طلوع الفجر علىٰ وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكراً، أو بما إذا أصبح في النومة الثانية ـ لا شاهد عليه.

ويمكن الجمع أيضاً بحمل أخبار القضاء علىٰ مضيّ أيّام وأخبار النفي عن النائم في اليوم الواحد والتفرقة بين اليوم الواحد والأيّام، بل هذا ليس جمعاً حقيقةً، بل منطوق الروايات ذلك، إلّا أنّ الظاهر عدم قائل بذلك التفصيل.

(٦) الشرائع ١: ٢٠٤، النافع: ٧٠.

(٧) كما في الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٠ ح٢.

فرع : في تعدّي الحكم إلىٰ غسل الحيض والنفاس بعد انقطاع الدم، وإلىٰ سائر أفراد الصيام الواجبة التي لها قضاء ـ كالنذر المعيّن ـ أو بدل، كمطلق القضاء والكفّارة، وجهان.

والأصل يقتضي العدم في الموضعين؛ لأصالة عدم اشتراط صحّة مطلق الصوم بهذه الاغسال مطلقاً وإن سلّمنا الاشتراط مع التعمّد، وأمر الاحتياط واضح.

المسألة الثانية : من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل البرء أو الطهر، لم يجب القضاء عنه إجماعاً نصّاً وفتوىٰ، وفي المنتهىٰ : إنّه قول العلماء كافّة[1]؛ للأصل، والمستفيضة من الصحاح وغيرها.

كصحيحة محمّد : عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال : «ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[2].

والأخرىٰ : عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت، قال : «ليس عليها شيء»[3].

ومنصور : عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتىٰ يموت، قال : «لا يقضىٰ عنه»، والحائض تموت في شهر رمضان، قال: «لا يقضىٰ عنها»[4].

وأبي مريم : «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتىٰ مات فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثم مات وكان له مال تصدّق عنه

(١) المنتهىٰ ٢ : ٦٠٣.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٣ / ٢، التهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٨، الاستبصار ٢ : ١١٠ / ٣٥٩، الوسائل ١٠ : ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٢.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٩٣ / ١٢١٤، الوسائل ١٠ : ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٤.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٧ / ٧٣٤، الاستبصار ٢ : ١٠٨ / ٣٥٣، الوسائل ١٠ : ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٩.

مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[١].

وأبي حمزة: عن امرأة مرضت أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٢].

وموثّقة سماعة: عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر علىٰ الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شوّال، قال: «لا صيام عليه ولا قضاء عنه»، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر علىٰ الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شوّال؟ فقال: «لا يقضىٰ عنها»[٣]، إلىٰ غير ذلك.

فروع:

أ: هل يستحبّ القضاء عنهما؟

نصّ الشيخ والحلّي وابن حمزة والفاضلان علىٰ استحبابه[٤]، وأسنده في المنتهىٰ إلىٰ أصحابنا[٥].

وظاهر جماعة من متأخّري المتأخّرين العدم[٦]؛ استناداً إلىٰ نفي

(١) الكافي ٤: ١٢٣/ ٣، الفقيه ٢: ٩٨/ ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨/ ٧٣٥، الاستبصار ٢: ١٠٩/ ٣٥٦، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٧؛ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ١٣٧/ ٩، الفقيه ٢: ٩٤/ ٤٢٣، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧/ ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨/ ٣٥٢، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٠.

(٤) الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٦، الحلي في السرائر ١: ٣٩٥، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠ المحقق في المعتبر ٢: ٧٠٠، العلّامة في التذكره ١: ٢٧٦.

(٥) المنتهىٰ ٢: ٦٠٣.

(٦) كما في الذخيرة: ٥٢٦، والحدائق ١٣: ٣٠١، والرياض ١: ٣٢٣.

القضاء عنه في الأخبار المتقدّمة.

وفيه: أنّ المنفيّ يمكن أن يكون وجوب القضاء لا مشروعيّته.

نعم، ظاهر قوله في الموثّقة: «ولا قضاء عنه» نفي حقيقته الموجب في الأكثر لنفي المشروعيّة. وحمله على نفي الواجب تجوّز لا دليل عليه.

وأظهر منها دلالةً صحيحة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شهر شوّال، وأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقض عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها»، قلت: فأنا أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن شئت تصوم لنفسك فصم»[1].

فإذن الأظهر: عدم استحبابه أيضاً، والمسامحة في أدلّة السنن إنّما تكون إذا لم يكن دليل على النفي.

ب: انتفاء القضاء هل يختصّ بالمريض وذات الدم وأمّا المسافر فيجب القضاء عنه ولو مات في هذا السفر؟ كما صرّح به في صحيحة أبي حمزة، ورواية منصور: في الرجل يسافر برمضان فيموت، قال: «يقضى عنه»[2]، وقريبة منها رواية أخرى[3]، وحكي عن التهذيب والفقيه والمقنع والجامع[4]، واختاره في المدارك[5].

أو يعمّ؟ كما هو مقتضى عموم التعليل المذكور في صحيحة أبي بصير،

(١) الكافي ٤: ١٣٧/ ٨، التهذيب ٤: ٢٤٨/ ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩/ ٣٥٨، العلل: ٣٨٢/ ٤، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٤٠، الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٤١، الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٩، الفقيه ٢: ٩٨، المقنع: ٦٣، الجامع للشرائع: ١٦٣.

(٥) المدارك ٦: ٢٢٣.

ومرسلة ابن بكير، وفيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات، فعلىٰ وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[1]، وحكي عن الخلاف والنهاية والنافع والتحرير والمنتهىٰ والمختلف وظاهر السرائر والتبصرة[2]، وادُّعيت عليه الشهرة بل الإجماع[3]، ونسب ما يدلّ علىٰ خلافه من الروايات إلىٰ الشذوذ[4].

ويدلّ عليه أيضاً الأصل السالم عن المعارض بالمرّة؛ لاختصاص عمومات[5] القضاء عن الميّت بما إذا وجب عليه، وقصور ما استدلّ به للقول الأول عن إفادة الوجوب رأساً، وعموم غير صحيحة أبي حمزة بالنسبة إلىٰ المتمكّن من القضاء وغيره، فيخصّ بالأول للخبر المعلّل، غاية الأمر تعارضهما والرجوع إلىٰ الأصل.

أقول: هذا كان حسناً لو قلنا باستحباب القضاء، وبعد نفيه فلا يفيد الجواب بنفي الدلالة علىٰ الوجوب، وتبقىٰ الصحيحة دالّة عليه، وهي أخصّ مطلقاً من عموم العلّة، فيجب التخصيص بها لولا شذوذها المدّعىٰ، ولكنّه غير ثابت عندي، فالأظهر هو القول الأول.

ج: هل انتفاء القضاء مخصوص بما إذا مات في المرض الذي أفطر

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠/ ٣٦٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٧، النهاية: ١٥٧، النافع: ٧٠، التحرير ١: ٨٤، المنتهىٰ ٢: ٦٠٥، المختلف: ٢٤٣، السرائر ١: ٣٩٥، التبصرة: ٥٧.

(٣) كما في الخلاف ٢: ٢٠٨، والحدائق ١٣: ٣٣١.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٢٣.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣.

فيه والدم كذلك ؟

أو يعمّ كلّ صورة لم يتمكّن من القضاء ؟ كما صرّح به في الروضة[١] ، فلو طمثت أول رمضان وطهرت ، ثم طمثت أول شوّال وماتت في هذا الطمث ، لم يقض عنها أيضاً ، وكذا لو مرض أول رمضان وبرىء ثم مات في أول شوّال .

مقتضىٰ العموم الحاصل من ترك الاستفصال في صحيحة محمّد الثانية وصحيحة أبي حمزة والعلّة المنصوصة في صحيحة أبي بصير : الثاني .

ومقتضىٰ عموم قوله : «ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت» في الصحيحة الأولىٰ وقوله : «وإن صحّ ثم مات» في صحيحة أبي مريم : الأول .

والظاهر ترجيح التعميم ؛ لأخصّية العلّة المنصوصة عن العموم المذكور في الصحيحين الثانيين ، فيخصّصان بها ، مضافاً إلىٰ أنّه علىٰ فرض التساوي أيضاً يرجع إلىٰ الأصل ، وهو مع التعميم .

المسألة الثالثة : لو استمرّ المرض الذي أفطر معه في رمضان إلىٰ رمضان آخر ، سقط قضاء ما في الأول ، وتجب الصدقة لكلّ يوم علىٰ الأظهر الأشهر ، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر[٢] ؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها ، كصحاح زرارة ومحمّد وابن سنان :

الأولىٰ : في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، يخرج عنه وهو مريض ، ولا يصحّ حتىٰ يدركه شهر رمضان آخر ، قال : «يتصدّق عن الأول ويصوم الثاني ، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتىٰ أدركه شهر رمضان

(١) الروضة ٢ : ١٢٣ .

(٢) انظر الشرائع ١ : ٢٠٣ والكفاية : ٥١ ، والرياض ١ : ٣٢٢ .

آخر صامهما جميعاً وتصدّق عن الأول»[١]، دلّت بالتفصيلين النافيين للاشتراك على نفي الصوم للأول.

والثانية: عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «إن كان قد برىء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدّق عن الأول عن كلّ يوم مدّاً على مسكين، وليس عليه قضاء»[٢].

والثالثة: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[٣].

ورواية أبي بصير: «إذا مرض الرجل في رمضان إلى رمضان، ثم صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين» إلى أن قال: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً، لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان»[٤].

والمرويّين في قرب الإسناد، أحدهما: عن رجل مرض في شهر

(١) الكافي ٤: ١١٩/ ٢، الفقيه ٢: ٤٢٩/ ٩٥، التهذيب ٤: ٧٤٤/ ٢٥٠، الاستبصار ٢: ٣٦٢/ ١١١، الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٩/ ١، التهذيب ٤: ٧٤٣/ ٢٥٠، الاستبصار ٢: ٣٦١/ ١١٠، الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح١.

(٣) التهذيب ٤: ٨٤٨/ ٢٥٢، الاستبصار ٢: ٣٦٧/ ١١٢، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٤.

(٤) التهذيب ٤: ٧٤٦/ ٢٥١، الاستبصار ٢: ٣٦٤/ ١١١، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٦.

رمضان فلم يزل مريضاً حتىٰ أدركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه، كيف يصنع ؟ قال: «يصوم الذي يبرأ فيه، ويتصدّق عن الأول كلّ يوم بمدّ من طعام»، وبمضمونه الآخر أيضاً[1].

وفي تفسير العيّاشي: عن رجل مرض من رمضان إلىٰ رمضان ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم، قال: «تصدّق مكان كلّ يوم أفطر علىٰ مسكين بمدّ من طعام» إلىٰ أن قال: «فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي استقبل، وإلّا فليتربّص إلىٰ رمضان قابل فليقضه، فإن لم يصح حتىٰ رمضان من قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانىٰ أن يقضيه حتىٰ جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً»[2].

والرضوي: «وإذا مرض الرجل وفات صوم شهر رمضان كلّه، ولم يصمه إلىٰ أنْ يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدّق عن الأول عن كلّ يوم بمدّ من طعام، إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين الرمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضىٰ الأول بعده، فإن فاته شهران رمضانان حتىٰ دخل عليه الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله، ويتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام، ويقضي الثاني»[3].

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢/ ٩١٠ و ٩١١، الوسائل ١٠: ٣٣٨ و٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٩ و١٠.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٧٨/٧٩، الوسائل ١٠: ٣٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح١١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٧ ح١.

والمرويّ في العلل[١] والعيون[٢]: «إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق عن مرضه حتىٰ يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء» الحديث.

وبالتصريح بوجوب الصدقة في الأخيرة يجبر ضعف دلالة بعض الأخبار المتقدّمة علىٰ الوجوب لمكان الجملة الخبريّة، مضافاً إلىٰ ورود الأمر في الصحيحة الثالثة، وقوله: «عليه» في رواية أبي بصير.

خلافاً للمحكيّ عن العماني والصدوق والخلاف والحلّي وابن زهرة والحلبي والمنتهىٰ والتحرير[٣]، فأوجبوا القضاء دون الكفّارة.

أمّا الثاني فللأصل.

وأمّا الأول فلإطلاق قوله: ﴿فعدّة من أيّام أُخر﴾[٤].

والأخبار الموجبة للقضاء علىٰ المريض بقول مطلق[٥].

ورواية الكناني: عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل، فقال: «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثم لم يقضه حتىٰ أدركه شهر رمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم وأن يطعم لكلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتىٰ أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكلّ يوم

(١) العلل: ٢٧١، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٨.

(٢) العيون ٢: ١١٦، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٨.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٣٩، الصدوق في المقنع: ٦٤، الخلاف ١: ٣٩٥، الحلي في السرائر ١: ٣٩٥ و٣٩٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، الحلبي في الكافي: ١٨٤، المنتهىٰ ٢: ٦٠٣، التحرير ١: ٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥.

مدّاً»[١].

وموثّقة سماعة: عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه، فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضىٰ بمدّ من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن»[٢].

ويجاب عن الأصل: باندفاعه بما مرّ، كتقييد المطلقات وتخصيص العمومات[٣] به.

وعن الرواية: بعدم الدلالة؛ لأنّ ظاهر قوله: «فإن كان مريضاً» إلىٰ آخره، وإن كان ذلك، إلّا أنّ ظاهر قوله: «فإن تتابع المرض عليه» إلىٰ آخره، خلافه، ولذا حمل الأول علىٰ ما إذا صحّ فيما بين ذلك وأراد القضاء ثم مرض، والثاني علىٰ استمرار المرض، وعلىٰ هذا يكون مثبتاً لخلاف مطلوبهم. ولو لم يقبل ذلك فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال.

وعن الموثّقة: بعدم الدلالة أيضاً؛ لأنّ صدرها لا يفيد استمرار المرض، وذيلها وإن أفاده ولكنّه لا يدلّ علىٰ وجوب القضاء، بل علىٰ أنّ الإمام فعل كذا، فلعلّه لاستحبابه كما يأتي.

وأمّا الجواب عنهما بعد تسليم الدلالة: برجحان معارضهما بالأكثريّة،

(١) الكافي ٤: ١٢٠/ ٣، التهذيب ٤: ٢٥١/ ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١/ ٣٦٣، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٣، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٢/ ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١١٢/ ٣٦٦، الوسائل ١٠: ٣٣٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٣٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥.

والاشتمال على العلّة، ومخالفة العامّة، أو بشذوذهما المخرج لهما عن الحجّية، أو بضعف سنديهما مع إضمار الموثّقة، كالجواب عن الإطلاقين بمنع شمولهما لزمان مؤخّر عن السنة، لكونها المتبادر منه، مع أنّ الإطلاق الثاني وارد لبيان حكم آخر غير الوقت، فيمكن المناقشة في شموله من هذه الوجوه أيضاً.

فغير سديد؛ لأنّ المرجّحَين الأولين للترجيح غير صالحين عند أهل التحقيق. والثالث معارض بموافقة المخالف لإطلاق الكتاب، الذي هو كالمخالفة للعامّة في المنصوصيّة. والشذوذ ممنوع جدّاً، وكيف يتحقّق الشذوذ مع الموافقة لمن ذكر من القدماء الفحول؟! وضعف السند والإضمار غير ضائر عندنا كما ذكرنا مراراً. ومنع التبادر الذي ذكر. وعدم ورود الإطلاق الثاني إلّا لبيان وجوب القضاء على من أفطر، ولا شكّ أنّه مطلق بالنسبة إلى من صحّ أو مرضه استمرّ.

ثم بما ذكرنا ـ من عدم ثبوت الوجوب من فعل الإمام ـ يظهر ضعف التمسّك بالموثّقة ونحوها للقول بالاحتياط ـ بالجمع بين القضاء والكفّارة ـ كما عن الإسكافي[1].

ومنه يظهر ضعف أصل القول أيضاً إن كان مراد القائل وجوب الاحتياط، وإن كان استحبابه فهو صحيح؛ للخروج عن شبهة الخلاف، ومتابعة للإمام، كما هو مدلول الموثّقة، وصحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[2].

(١) حكاه عنه في المختلف: ٢٤٠.

(٢) راجع ص: ٤٤٣.

فروع :

أ : ما مرّ إنّما هو إذا فات الصوم بالمرض ، وكان المانع بين الرمضانين أيضاً المرض بأن استمرّ المرض .

وهل الحكم كذلك لو فات بالمرض ولم يتمكّن من القضاء لعذر آخر ـ أي أستمرّ العذر الآخر ـ أو عكس ، أو فات بعذر آخر واستمرّ هذا العذر ، أم لا ؟

حكيٰ في الدروس عن العماني والخلاف : الأول[١] ، واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا[٢] .

وعن المعتبر والمنتهيٰ التوقّف[٣] .

ومن المتأخّرين من حكم بالأول في الصورة الثانية خاصّة ، ولم يتعرّض للباقيتين[٤] .

ومنهم من استشكل فيها ، أو تردّد ، مع عدم التعرّض للأخيرتين أو الأخيرة[٥] .

والأظهر هو الأول في جميع الصور ؛ لرواية العيون والعلل وصحيحة ابن سنان ، وهما وإن لم يشملا الصورة الأولىٰ ولكن الظاهر لحوقها بالإجماع المركّب .

وهل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجباً أو ضرورياً ، أو

(١) الدروس ١ : ٢٨٨ .

(٢) الحدائق ١٣ : ٣٠٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٠٠ ، المنتهىٰ ٢ : ٦٠٣ .

(٤) انظر المسالك ١ : ٧٨ .

(٥) انظر الذخيرة : ٥٢٧ ، والمفاتيح ١ : ١٨٩ .

أعمّ منهما ومن غيرهما ؟

ظاهر الروايتين : الثاني ، وهو الأظهر .

وصرّح بعض متأخّري المتأخّرين في شرحه على الدروس بالأول[١] ، وهو الأحوط .

ب : لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكّن من قضاء بعض ما فاته دون البعض ، وقضى ما يمكن منه أو لم يقض ، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكّن من قضائه أم لا ؟

مقتضى الأصل : لا ؛ لاختصاص الأخبار بالاستمرار . ويحتمل السقوط ؛ لكونه مسبّباً عن عدم التمكّن وهو هنا حاصل .

والأول أوجه .

ج : الأظهر الأشهر أنّ الصدقة الواجبة لكلّ يوم مدّ من طعام ؛ للأخبار المتقدّمة .

وعن نهاية الشيخ واقتصاده والقاضي وابن حمزة : أنّها مدّان[٢] .

وفي الجمل والمبسوط : أنّها مدّان وأقلّه مدّ[٣] ، وهو محتمل لقول النهاية ، وللترتيب في الفضل . وكيف كان ليس له مستند واضح .

وقال في الحدائق[٤] : ولعلّ مستنده قوله عليه السلام في موثّقة سماعة : «فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّين من طعام» الحديث . انتهى .

ولا يخفى ما فيه ، أمّا أولاً : فلأنّ فعله عليه السلام لا يدلّ على الوجوب

(١) مشارق الشموس : ٤٧٦ .

(٢) النهاية : ١٥٨ ، الاقتصاد : ٢٩٤ ، القاضي في شرح جمل العلم والعمل : ١٩١ ، ابن حمزة في الوسيلة ١ : ١٥٠ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٠ ، المبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٤) الحدائق ١٣ : ٣٠٧ ، والموثقة قد تقدمت في ص : ٤٤٦ .

كقضائه.

وأمّا ثانياً: فإنّه يمكن أن يكون المدّان للتأخير في رمضانين؛ حيث إنّه تتابع المرض ثلاث رمضانات، واحد منها شهر الإفطار والباقيان أيّام التأخير، فلا يجب المدّان لمضيّ رمضان واحد.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الموجود في النسخ الصحيحة من الموثّقة إنّما هو «بمدّ».

وقيل: لعلّ دليله صحيحة محمّد: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام»[1]؛ حيث إنّه لا فرق بين العطاش وغيره من الأمراض[2].

وفيه: منع عدم التفرقة أولاً. ومنع حكم الأصل ثانياً؛ لتعارض الأخبار فيه كما يأتي.

د: صرّح في الدروس والروضة بأنّ محلّ هذه الفدية مستحقّ الزكاة[3].

أقول: إن أُريد بذلك عدم الصرف في غير المستحقّ من مصارف الزكاة ـ كالرباط والقنطرة ونحوها ـ فهو كذلك؛ للتصريح في الأخبار المتقدّمة بأنّها للمسكين.

وإن أُريد صرفها إلى مستحقّها مطلقاً ـ حتى يشمل العاملين والمؤلّفة وفي الرقاب ـ فهو غير سديد؛ لما عرفت من تخصيص الأخبار بالمسكين.

مضافاً إلى أنّه إن أراد من مستحقّ الزكاة غير الهاشميّين ـ إذا كانت الصدقة من غيرهم ـ فلا دليل عليه أيضاً، إلّا على القول بحرمة مطلق

(١) الكافي ٤: ١١٦/٤، الوسائل ١٠: ٢٠٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٥ ح١.
(٢) قاله في المختلف: ٢٤٦.
(٣) الدروس ١: ٢٨٧، الروضة ٢: ١٢١.

الصدقة الواجبة على بني هاشم، وقد ذكرنا اختصاص الحرمة بالزكاة الواجبة.

هـ: لو استمرّ المرض إلى الرمضان الثالث فلا خلاف في عدم قضاء الأول؛ لما مرّ. ولا إشكال في عدم تعدّد الصدقة كلّ يوم منه؛ للأصل، وعن الخلاف: الإجماع عليه[1].

وهل يقضي الثاني، أو يتصدّق عنه؟

المحكيّ عن الإسكافي والشيخ وغيرهما: الثاني[2]؛ لعموم ما مرّ من الأخبار، وخصوص المرويّ في تفسير العيّاشي المتقدّم[3].

وعن ظاهر الصدوق في المقنع والفقيه ووالده في الرسالة: أنّ الثاني يُقضى بعد الثالث وإن استمرّ المرض[4].

ولا يخفى أنّ عبارة الكتب الثلاثة غير صريحة في ذلك، فإنّ فيها: فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدّق عن الأول لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني. وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الأول إلى الثالث يحتمل برءه بين الثاني والثالث.

المسألة الرابعة: لو ارتفع العذر بين الرمضانين، وتمكّن من القضاء ولم يقض حتى دخل الثاني، وجب قضاء الأول، إجماعاً مطلقاً، فتوىً ونصّاً، كما مرّ كثير من نصوصه.

(١) الخلاف ٢: ٢٠٩.

(٢) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٤٠، الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٦، والشهيد في الدروس ١: ٢٨٨.

(٣) في ص: ٤٤٤.

(٤) المقنع: ٦٤؛ الفقيه ٢: ٩٦، حكاه عن والده في المختلف: ٢٤٠.

ووجوب الكفّارة وعدمه مبنيّ على التهاون في القضاء وعدمه، فإن كان في عزمه القضاء قبل الثاني وأخّره اعتماداً على سعة الوقت، فلمّا ضاق عرض له مانع منه، فلا كفّارة عليه، ولو ترك القضاء تهاوناً مطلقاً أو عند ضيق الوقت وجبت الكفّارة على الحقّ المشهور فيهما كما قيل[١]؛ لرواية أبي بصير المتقدّمة[٢]، بل صحيحة محمّد[٣] وروايـة العيّاشي؛ حيث إنّ التواني بمعنى التكاسل المستلزم للتهاون، وروايـه الكـناني السـالفة عـلى الحمل الذي مرّ[٤].

والمرويّ في العلل والعيون، وفيه: «فإذا أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع، والصوم لاستطاعته»[٥].

ورواية الوشّاء، وفيها: «وإن كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيّته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الأول، وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفّارة عن الأول»[٦].

خلافاً للمحكيّ عن الحلّي، فلم يوجب الكفّارة مطلقاً، بل قال: لم يذكرها سوى الشيخين ومن قلّد كتبهما، أو تعلّق بأخبار الآحاد[٧].

(١) في الحدائق ١٣: ٣١٠.
(٢) في ص: ٤٤٣.
(٣) المتقدّمة في ص: ٤٤٣.
(٤) راجع ص: ٤٤٥.
(٥) علل الشرائع: ٢٧٢/٩، العيون ٢: ١١٦/٢، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٨.
(٦) الظاهر أنّها ليست من رواية الوشّاء، وإنّما هي من كلام شيخ الطائفة، فراجع التهذيب ٤: ٢٤٩/٧٤٢، ولذا لم يروها في الكافي ٤: ١٢٤/٦، وهـو مـصدر رواية التهذيب، وكذا في الوسائل ١٠: ٣٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٤ ح١.
(٧) السرائر ١: ٣٩٧.

للأصل، ومرسلة سعد: عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: «أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء»[١].

والأصل مدفوع، والمرسلة مخصوصة بما ذكر، مضافاً إلىٰ صحيحة زرارة والرضوي المتقدّمتين وغيرهما[٢].

وللمحكيّ عن الصدوقين والعماني والمعتبر والشهيدين والمدارك والذخيرة والحدائق[٣]، وقيل: هو محتمل كلام المفيد وابن زهرة والجامع، فأوجبوا الكفّارة مطلقاً.

لإطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة ومحمّد، بحمل التواني علىٰ الترك، سيّما مع مقابلته مع استمرار المرض، وظهورها في الحصر بين القسمين، ولا يكون ذلك إلّا مع تعميم التواني مطلقاً.

ورواية أبي بصير[٤] بحمل قوله: «عليه أن يقضي الصيام» أي ما بين الرمضانين، وحمل التهاون علىٰ ترك ذلك وتأخيره.

ورواية العيّاشي[٥] بالتقريب المذكور، والرضوي[٦]، وإطلاق صدر

(١) التهذيب ٤: ٢٥٢/ ٧٤٩، الاستبصار ٢: ١١١/ ٣٦٥، الوسائل ١٠: ٣٣٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٥ ح٧.

(٢) انظر ص: ٤٤٢ و٤٤٤.

(٣) حكاه عن والد الصدوق في الدروس ١: ٢٨٧، الصدوق في الفقيه ٢: ٩٦، حكاه عن العماني في المختلف: ٢٣٩، المعتبر ٢: ٦٩٨، الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ٢): ١٢١، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨، المدارك ٦: ٢١٨، الذخيرة: ٥٢٧، الحدائق ١٣: ٣١٠.

(٤) المتقدّمة في ص: ٤٤٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٤٤٤.

(٦) المتقدّم في ص: ٤٤٤.

رواية الكناني[1].

والجواب عن الصحيحة الأولىٰ بوجوب حمل المطلق علىٰ المقيّد، مضافاً إلىٰ قصور دلالتها علىٰ الوجوب.

وهو الجواب عن الثانية، مضافاً إلىٰ أنّ معنىٰ التواني: التكاسل، الغير الحاصل عرفاً مع العزم علىٰ القضاء في السعة وطروّ المانع، ومنع دلالتها علىٰ الحصر، ولعلّ ترك القسم الآخر لندرته، ولو سلّم عدم دلالة التواني علىٰ التكاسل فلا أقلّ من احتماله المسقط للاستدلال لهذا القول.

وهو الجواب عن الثالثة، مضافاً إلىٰ ضعف الرواية الخالي عن الجابر في المقام.

وهو الجواب عن الرابعة، مضافاً إلىٰ ما مرّ من وجوب حمل المطلق علىٰ المقيّد.

الذي هو الجواب عن الخامسة، مضافاً إلىٰ عدم الريب في كونه مجملاً، وللمعنىٰ الذي ذكرنا محتملاً.

وبالجملة: لا شكّ في فهم العرف من التهاون والتواني ـ بل اللغة ـ معنىٰ زائداً علىٰ مطلق الترك، فلا وجه للإطلاق، سيّما مع البيان في رواية الوشّاء، وضعفها بسهل ـ مع وجودها في الكتاب المعتبر، وانجباره لو كان بدعوىٰ الشهرة المستفيضة ـ سهل؛ مع أنّ سهلاً كثير الرواية عنهم، وقالوا: اعرفوا منازل الرجال علىٰ قدر رواياتهم عنّا[2]. فالمسألة واضحة بحمد الله.

(١) المتقدّمة في ص: ٤٤٥.

(٢) الكافي ١: ٥٠/١٣، الوسائل ٢٧: ١٣٧ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣، وفي المصادر: الناس، بدلّ: الرجال.

فروع :

أ : الكفّارة هنا كما مرّ في المستمرّ قدراً ومحلّاً وحكماً .

ب : المراد بالتهاون : عدم العزم على الفعل ، سواء عزم على العدم أم لا ، كما هو المفهوم عرفاً ، والمدلول عليه في رواية الوشّاء ، ومقتضى الأصل : الاقتصار في تخصيص مطلقات الكفّارة بالمتيقّن ، الذي هو العزم على الفعل .

ج : قال في الحدائق ـ بعد بيان أنّ المستفاد من الأخبار أنّ وقت القضاء ما بين الرمضانيين ـ : وعلى هذا فلو تمكّن من القضاء وأخلّ به ، ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء في ذلك الوقت المعيّن ، فإن كان سفراً مباحاً أو مستحبّاً ، فلا إشكال في وجوب تقديم القضاء عليه وعدم مشروعيّة السفر ، وإن كان واجباً ـ كالحج الواجب ونحوه ـ فإشكال ينشأ من تعارض الواجبين ولا سيّما حجّة الإسلام ، وترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل ، وإن كان مقتضى قواعد الأصحاب تقديم ما سبق سببه وجوبه ، كما صرّحوا به في جملة من المواضع[1] . انتهى .

أقول : ما ذكره من التوقيت يظهر من المعتبر أيضاً ؛ حيث استدلّ على نفي القضاء مع استمرار العذر باستيعابه وقتي الأداء والقضاء[2] .

ومنعه بعض الأجلّة ، قال ـ بعد ذكره ـ : وفيه منع كون ما بين الرمضانين وقتاً وإن وجبت المبادرة . انتهى .

أقول : ما ذكره من منع التوقيت في محلّه ؛ إذ لا دليل عليه أصلاً ،

(١) الحدائق ١٣ : ٣٠٦

(٢) المعتبر ٢ : ٦٩٩ .

ووجوب الكفّارة بترك القضاء في هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته كما يأتي.

وأمّا ما ذكره من وجوب المبادرة فظاهره ـ في موضع آخر ـ شهرته أيضاً، بل إجماعيّته؛ حيث صرّح بكون عدم وجوب تعجيل القضاء في البين متروكاً، ولكن إثباته في غاية الإشكال؛ إذ لا موجب له سوى الكفّارة، وإيجابها له ممنوع، لِمَ لا يجوز أن يكون جبراً لما فاته من الصوم في أيّام رمضان، التي هي من الشرف بمكان، وعدم جبره بالتعجيل؟!

وأمّا قوله في رواية أبي بصير السابقة: «فإنّما عليه أن يقضي الصيام»[1] إنّما كان يفيد لو قلنا أنّ المعنى: عليه أن يقضيه بين الرمضانين كما قيل[2]، وهو غير معلوم، فتبقى أصالة عدم الوجوب فارغة من الدافع، بل مرسلة سعد المتقدّمة[3] ظاهرة في نفيه، فهو الأظهر إلّا أن يثبت الإجماع عليه.

المسألة الخامسة: لو مات شخص وعليه قضاء صيام يجب على وليّه قضاؤه على الأصحّ، وفاقاً للصدوقين والشيخين والسيّد والإسكافي والقاضي والحلّي وابن حمزة[4]، بل هو المشهور كما صرّح به جماعة[5]، بل على المعروف في مذهب الأصحاب كما في الكفاية[6]، بل بلا خلاف

(١) راجع ص: ٤٤٣.

(٢) في الحدائق ١٣: ٣١٤.

(٣) في ص: ٤٥٣.

(٤) حكاه عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤١، الصدوق في المقنع: ٦٣، المفيد في المقنعة: ٣٥٣، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٦، وحكاه عن السيّد والإسكافي في المختلف: ٢٤١، القاضي في المهذب ١: ١٩٦، الحلي في السرائر ١: ٤٠٩، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠.

(٥) انظر الحدائق ١٣: ٣١٩.

(٦) الكفاية: ٥١.

ظاهر إلّا من العماني كما قيل[١]، بل بالإجماع كما عن الخلاف والسرائر والمنتهىٰ والتذكرة[٢].

لمرسلة ابن بكير، وفيها: «فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات فعلىٰ وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقض ووجب عليه»[٣].

والرضوي: «وإذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلىٰ وليّه أن يقضي عنه، وكذا إذا فاته في السفر»[٤]، وضعفهما ـ لو كان ـ بما ذكر ينجبر.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة البختري ومرسلة حمّاد:

الأولىٰ: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه»، قلت: إن كان أولىٰ الناس به إمرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال»[٥].

والثانية: عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: «أولىٰ الناس به» قلت: فإن كان أولىٰ الناس به إمرأة؟ قال: «لا، الّا الرجال»[٦].

وهما وغيرهما من بعض الأخبار[٧] ـ التي وردت في المقام ـ وإن كانت غير صريحة في الوجوب، إلّا أنّها تصير صريحة بقرينة الخبرين

(١) في الرياض ١: ٣٢٢.
(٢) الخلاف ٢: ٢٠٩، السرائر ١: ٤٠٩، المنتهىٰ ٢: ٦٠٤، التذكرة ١: ٢٧٦.
(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠/ ٣٦٠، الوسائل ١٠: ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢١ ح ١٣.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، المستدرك ٧: ٤٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب١٦ ح١.
(٥) الكافي ٤: ١٢٣/ ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٥.
(٦) الكافي ٤: ١٢٤/ ٤، التهذيب ٤: ٢٤٦/ ٧٣١، الاستبصار ٢: ١٠٨/ ٣٥٣، الوسائل ١٠: ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٦.
(٧) انظر الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣.

المتقدّمين ، حيث صرّحا بما يفيد الوجوب .

وتدل عليه أخبار أخر مطلقة بالنسبة إلىٰ الولي[١] ، ولكن يجب حملها عليه حملاً للمطلق علىٰ المقيّد .

خلافاً للمحكيّ عن العماني ، فأوجب عليه الصدقة عنه[٢] ، مدّعياً تواتر الأخبار وشذوذ القول بالقضاء ؛ لرواية أبي مريم المرويّة في التهذيبين : «وإن صحّ ثم مرض ثم مات ، وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ ، وإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[٣] .

وتضعف باختلاف النسخ ، فإنّها مرويّة في الفقيه والكافي ـ اللذين هما أتقن من الأولين ـ بطريق موثّق هكذا : «وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[٤] ، ومثل ذلك [لا تعارَض][٥] به الأخبار المتكثّرة المشتهرة .

سلّمنا ، ولكن إثبات رجحان الصدقة لا ينافي وجوب غيرها أيضاً .

سلّمنا التعارض ، والترجيح للأول بمخالفته لما عليه جمهور العامّة كما صرّح به جماعة[٦] ، ومعاضدته بالشهرة القويّة والإجماعات المحكيّة .[٧]

وللمحكيّ عن الانتصار ، فأوجب الصدقة إن خلّف مالاً وإلّا فعلىٰ

(١) انظر الوسائل ١٠ : ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٣ و٧ و٨ و١٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٤١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٠٩ / ٣٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٩٨ / ٤٣٩ ، الكافي ٤ : ١٢٣ / ٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٧ .

(٥) في النسخ : لا يعرض ، والظاهر ما أثبتناه .

(٦) منهم السبزواري في الذخيرة : ٥٢٨ ، وصاحبي الحدائق ١٣ : ٣٢١ ، والرياض ١ : ٣٢٣ .

(٧) راجع رقم ٥ من ص ٤٥٧ .

وليّه القضاء[١]؛ للموثّقة المذكورة على النسختين الأخيرتين.

وهو كان حسناً من جهة أخصّية الموثّقة عمّا مرّ لولا اختلاف النسخ، مع أنّها لا تنافي ما مرّ إلّا مع الدلالة على نفي الصوم مع وجود المال، ولا دلالة لها على ذلك إلّا أن يكون التفصيل قاطعاً للشركة، وهو يتحقّق بانتفاء الصدقة في صورة فقدان المال وإن وجب الصوم في الصورتين.

وقد يردّ أيضاً بعدم حجّية الرواية؛ لشذوذ هذا القول، كما صرّح به الحلّي، قال: ولم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره[٢].

وفيه: أنّه معارَض بما قاله في المعتبر ردّاً عليه، قال: وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة وفتوى الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى إجماع الإماميّة على ما ذكره، فلا أقلّ من أن يكون قولاً ظاهراً بينهم[٣].

وللمحكيّ عن المبسوط والاقتصاد والجمل، فخيّر بين الصدقة والقضاء[٤].

للجمع بين رواية أبي مريم وما مرّ.

ولصحيحة ابن بزيع: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه فإنّه أفضل»[٥].

ويضعف الأول: بأنّ الجمع فرع التعارض ثم التكافؤ، وقد عرفت انتفاءهما.

(١) الانتصار: ٧١.
(٢) السرائر ١: ٤٠٩.
(٣) المعتبر ٢: ٧٠٢، الانتصار: ٧١.
(٤) المبسوط ١: ٢٨٦، الاقتصاد: ٢٩٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٠.
(٥) الفقيه ٣: ٢٣٦/ ١١١٩.

والثاني ـ بعد الإغماض عن شذوذه، بل مخالفته الإجماع، لعدم القول بأفضليّة التصدّق ـ: أنّه أعمّ مطلقاً ممّا مرّ من جهة الصوم، فيخصّص بغير صوم شهر رمضان أو الواجب، فيحمل على صيام السنة، كما ورد في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

فروع:

أ: هل الصوم الواجب على وليّ الميّت هو صوم شهر رمضان، أم يعمّ كلّ واجب؟

صرّح المفيد والشيخ في المبسوط بالثاني[1]، ونقله في المنتهى عن الشيخ، ونسبه إلى ظاهر النصوص مشعراً بالميل إليه[2]، وفي التذكرة اقتصر على النسبة مؤذناً بالتوقّف[3].

وظاهر العماني وابني بابويه: الأول[4]، حيث خصّوه بالذكر.

والأجود التخصيص؛ للأصل، واختصاص جميع أخبار المسألة ـ سوى صحيحة البختري المتقدّمة ورواية الوشّاء الآتية ـ بصوم رمضان.

والقول ـ بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما في الحدائق[5] ـ من غرائب الأقوال؛ إذ لا عموم في لفظ الجواب في شيء منها.

وأمّا الصحيحة وإن كانت مطلقة، إلّا أنّه لا دلالة فيها على الوجوب، وإرادة مطلق الرجحان عنها ممكنة، ولا قرينة موجبة لحملها على الوجوب.

(١) المفيد في المقنعة: ٣٥٣، المبسوط ١: ٢٨٦.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٣) التذكرة ١: ٢٧٦.

(٤) حكاه عن العماني وابن بابويه في المختلف: ٢٤١ و٢٤٢، الصدوق في المقنع: ٦٣.

(٥) الحدائق ١٣: ٣٣٣.

وأمّا الرواية، فمع إجمالها ـ لعدم تعيين من يجب عليه، فلعلّه الميت، يعني: تعلّق بذمّته الأمران ـ تنفي وجوب القضاء كلّيةً، والإيجاب الجزئي غير المقصود.

وحجّة التعميم: الصحيحة.

والعلّة المنصوصة في رواية أبي بصير المتقدّمة بقوله عليه السلام: «لا يقضىٰ عنها؛ فإنّ الله لم يجعله عليها»[1].

وفي مرسلة ابن بكير السابقة في صدر المسألة.

وجواب الأول قد ظهر.

ويردّ الثاني: بأنّ مقتضىٰ التعليل أنّ عدم الجعل علّة عدم القضاء، لا أنّ مطلق الجعل علّة القضاء.

والثالث: بأنّ العلّة هي عدم القضاء ووجوبه عليه، دون الوجوب خاصّة، وتحقّق تمام العلّة في جميع الموارد غير معلوم؛ لأنّ في العلّة تركين ـ الأداء والقضاء ـ فيمكن أن يكون ذلك دخيلاً في الوجوب.

ب: هل الواجب عليه الصوم المتروك لعذر، أو يعمّه والمتروك عمداً عصياناً أيضاً؟

حكي عن المحقّق في مسائله البغداديّة وعن السيّد عميد الدين: الأول[2]، ونفى عنه البأس في الذكرىٰ[3]، ومال إليه في المدارك والذخيرة[4].

(١) الكافي ٤: ٨/١٣٧، التهذيب ٤: ٢٤٨/٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩/٣٥٨، العلل: ٤/٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٢.

(٢) حكاه عنهما في الذكرىٰ: ١٣٨.

(٣) الذكرىٰ: ١٣٨.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٢، الذخيرة: ٥٢٨.

وظاهر فتوىٰ الأكثر: الثاني[١]، وهو الأقوىٰ؛ لإطلاق جملة من الأخبار، ومنها: الرضويّ المتقدّم، ومرسلة الفقيه: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٢]، وهو مقتضىٰ عموم العلّة الثانية المتقدّمة.

دليل الأول: حمل الروايات علىٰ الغالب من الترك.

وفيه: منع الغلبة بحيث يوجب الانصراف.

وأيّده في الحدائق باختصاص بعض الأخبار ببعض الأسباب، فيجب حمل المطلق عليه؛ لأنّ مقتضىٰ القاعدة حمل المطلق علىٰ المقيّد[٣].

وفساده ظاهر؛ لأنّ مثل المورد ليس محلّ جريان القاعدة.

ج: الوليّ هنا هو أولىٰ الناس بالميراث من الذكور، وفاقاً للمدارك حاكياً له عن الإسكافي والصدوقين وجماعة[٤]؛ لصحيحة البختري ومرسلة حمّاد المتقدّمتين.

ولازمه كون الولاية علىٰ ترتيب الطبقات في الإرث، فمع الأب والابن لا وليّ غيرهما، ومع فقدهما تنتقل الولاية إلىٰ الطبقة الثانية وهكذا، إلّا النساء، فلا تنتقل إليهن أبداً.

وفي المسألة أقوال أُخر، ذهب إلىٰ كلٍّ جماعة:

فمنهم من أدخل النساء أيضاً[٥]؛ ولا وجه له ـ بعد ما عرفت ـ سوىٰ

(١) كما في الشرائع ١: ٢٠٣، والمنتهىٰ ٢: ٦٠٤.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨/ ٤٤٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٢٨.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٥.

(٥) كما في المقنعة: ٣٥٣، والفقيه ٢: ٩٨، وحكاه عن القاضي في الحدائق ١٣: ٣٢٣.

الرضوي: «وإذا كان للميّت وليّان فعلىٰ أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، وإن لم يكن له وليّ من الرجال قضىٰ عنه وليّه من النساء»[1].

وهو ـ لضعفه وعدم الجابر له ـ لا يصلح لإثبات حكم، سيّما مع المعارضة مع ما مرّ وعدا إطلاقات إثبات القضاء علىٰ الولي، اللازم تقييدها بما مرّ.

مضافاً إلىٰ عدم معلوميّة حجّية مثله، بعد احتمال وروده لإثبات القضاء في الجملة علىٰ الوليّ من غير نظر إلىٰ الشخصيّة.

وربّما يستأنس له ملاحظة سياق بعض الأخبار من حيث إطلاق الحكم في صدره بالقضاء، ثم التفصيل في الذيل بعد السؤال بمن عدا النساء.

ومنهم من خصّ بأولاده[2].

لكونهم أولىٰ الناس بالأب وبميراثه، ولذا يحجبون من عداهم، فهم المراد من أولىٰ الناس بالميراث، حتىٰ من الأب أيضاً.

ولكونه أوفر حظّاً وأكثر نصيباً فيكون أولىٰ.

وللأصل.

وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن النساء، كما يظهر من تتبّع الفتاوىٰ، وتشير إليه بعض العبارات.

وإجمال إطلاقات الولي، فينبغي الاقتصار علىٰ المجمع عليه.

ويرد علىٰ الأول: أنّ الأولاد أولىٰ حين الاجتماع، فيكون هو الوليّ

(١) فقه الرضا «ع» ٢١١، المستدرك ٧: ٤٤٩ ابواب احكام شهر رمضان ب ١٦ ح ١.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٨٦، والشرائع ١: ٢٠٣، والمختلف: ٢٤٢، وحكاه عن القاضي في الحدائق ١٣: ٣٢٣.

حينئذ، أمّا مع عدمه فأولىٰ الناس غيره. والحاصل: أنّه إنّما يفيد لو كان الأولاد أولىٰ الناس بالميراث مطلقاً، ولكنّه ليس كذلك، بل هو أولىٰ مع وجوده، وأمّا مع فقده فالأولىٰ غيره.

وعلىٰ الثاني: أنّ المراد بالأولىٰ بالميراث المقدّم في الإرث، لا الأكثر فيه، فإنّه ليس أولىٰ بالإرث.

وعلىٰ الثالث: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

وعلىٰ الرابع: أنّ دعوىٰ الإجماع المركّب في مثل تلك المسألة من المجازفات جدّاً، كيف؟! والأقوال مشتّتة، والعبارات مختلفة، والحكايات متفاوتة.

وعلىٰ الخامس: أنّ إطلاق الوليّ وإن كان مجملاً، إلّا أنّ تفسيره بأولىٰ الناس بالميراث ينفي الإجمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

د: لو كان الوارث من الذكور متعدّداً يجب علىٰ أكبرهم سنّاً.

للرضويّ المتقدّم، المنجبر بالشهرة المحكيّة والمحقّقة المؤيّدة.

ومكاتبة الصفّار: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[1].

مضافاً إلىٰ ما قيل في أكبر الأبناء من أولويّته بالإرث؛ لاختصاصه بالحبوة[2].

(١) الكافي ٤: ١٢٤/ ٥، الفقيه ٢: ٩٨/ ٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧/ ٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨/ ٣٥٥، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح٣.

(٢) كما في المختلف: ٢٤٢.

وفيه نظر من وجهين.

والمعارضة بمرسلة الفقيه ـ الآمرة بقضاء من شاء من أهله[١]، وموثّقة أبي بصير القائلة بأنّه يقضيه أفضل أهل بيته[٢] ـ مردودةٌ بأنّها بالعموم والخصوص المطلقين، فيقدّم الرضويّ الأخصّ.

هـ: تعلّق الوجوب بالأكبر مع وحدته، وأمّا مع اجتماع المتساويين في السنّ فلا؛ لتبادر المتّحد من الرضوي، مع صراحة المكاتبة، سيّما مع ندرة المتعدّد جدّاً.

ولو حمل علىٰ التساوي العرفي في السن، فحينئذٍ يرجع إلىٰ الوجوب الكفائي، فيجب الكلّ، أو كلّ بعض علىٰ المتعدّد كفايةً، كما هو مقتضىٰ العمل بقوله: «يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه»[٣].

و: يجوز لغير الوليّ قضاء الصوم عن الميّت تبرّعاً؛ وقد مرّ ما يدلّ عليه في بحث الصلاة. ولا ينافيه وجوبه علىٰ الولي، كما لا ينافي جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه.

ز: الحقّ عدم السقوط عن الوليّ بتبرّع الغير ولا باستئجاره أو وصيّة الميّت بالاستئجار؛ للأصل.

فإن قيل: بفعل الغير تبرأ ذمّة الميّت ولا صوم عليه، فلا معنىٰ لقضاء الوليّ عنه.

قلت: ما أرىٰ مانعاً من قضاء متعدّد عن واحد، ولا ضير في أن يشتغل ذمّة

(١) الفقيه ٢: ٩٨/ ٤٤٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١.
(٢) التهذيب ٤: ١٠٠٧/٣٢٥، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١١.
(٣) تقدم في ص: ٤٥٧.

أحد بشيء ويجوز لمائة أداؤه عنه ولو بالتعاقب، فإنّ أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس علىٰ المحسوسات، وقد مرّ بيان ذلك مستوفى في كتاب الصلاة.

ح: الواجب قضاؤه علىٰ الوليّ ما تمكّن الميّت في حياته عن القضاء، وإلّا فلا قضاء علىٰ الولي، وبيان ذلك قد مرّ[1].

ط: لا خلاف ـ علىٰ ما قيل[2] ـ في جواز القضاء عن المرأة ومشروعيّته، وإطلاق كثير من الأخبار وخصوص بعضه يدلّ عليه.

وهل هو واجب علىٰ وليّها كالرجل أيضاً، أم لا؟

فيه قولان، ذهب إلىٰ كلٍّ جماعة[3]، والحقّ هو: الثاني؛ لأنّ ما يشمل المرأة من أخبار القضاء[4] خصوصاً أو عموماً لا ذكر فيه للولي، ولا دلالة فيه علىٰ الوجوب، وما يشتمل عليهما مخصوص بالرجل، فيبقىٰ الأصل ـ الذي هو المعوّل ـ بلا معارض.

استدلّ الأولون باشتراكها مع الرجل في الأحكام غالباً، ودلالة الأخبار علىٰ القضاء عنها.

وضعف الأول ظاهر، والثاني ممنوع إن أُريد الوجوب، وغير مفيد إن أُريد غيره.

ي: يقضي عن العبد أولىٰ الناس به وجوباً، وهو مولاه؛ لصدق الولي، وأولىٰ الناس به بل بميراثه لو كان له ميراث.

يا: حكم جماعة بأنّه مع فقدان الوليّ أو وجوده وعدم وجوب

(١) راجع ص: ٤٤١.

(٢) في الرياض ١: ٣٢٤.

(٣) فإلىٰ الأوّل: الشيخ في النهاية: ١٥٨، والشهيد في الدروس ١: ٢٨٩، وإلىٰ الثاني: الحلي في السرائر ١: ٣٩٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣.

القضاء عليه كالأناث يجب التصدّق عن كلّ يوم بمدّ كجماعة[١]، أو مدّين كبعضهم[٢]، من أصل التركة.

وأنكره بعضهم[٣]، وهو الأقوىٰ؛ للأصل، وفقد المستند للقول الأول، سوىٰ ما قيل من رواية أبي مريم[٤]، وهي غير دالّة؛ مع أنّ مدلولها وجود الولي، فهي غير مورد المسألة.

يب: لو كان الوليّ حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ؛ لصدق الوليّ واجتماع الشرائط. ولا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت؛ لأنّا لا نقول إنّه زمان تكليف الولي، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذٍ مع عدم كونه مكلّفاً سابقاً؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلّفين حين الموت، فإنّ غاية ما يرتكب في الأخبار أن يقيّد الوليّ فيها بالبالغ، ويكون المعنىٰ: فعلىٰ وليّه البالغ القضاء، وهذا أيضاً وليّ بالغ.

نعم، لوكان المعنىٰ: فعلىٰ وليّه البالغ حين الموت، لما تمّ الاستدلال، ولكنّه ليس كذلك.

المسألة السادسة: قاضي شهر رمضان مخيّر في الإفطار إلىٰ الزوال، ولا يجوز له الإفطار بعده، وعليه الكفّارة لو أفطر.

وأمّا الأول: فهو الأظهر الأشهر ـ كما صرّح به جماعة ممّن تأخّر[٥] ـ

(١) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٧٠٢، والشهيد في الدروس ١: ٢٨٩، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٥.

(٢) انظر المبسوط ١: ٢٨٦.

(٣) كما في السرائر ١: ٤٠٨، والايضاح ١: ٢٣٨، والحدائق ١٣: ٣٢٨.

(٤) المتقدّمة في ص: ٤٥٨.

(٥) كصاحب الرياض ١: ٣٢٤.

بل عن الفاضل في المدنيّات الأولىٰ: الإجماع عليه.

وتدلّ عليه ـ بعد الأصل ـ المستفيضة من الأخبار، كرواية العجلي: في رجل أتىٰ أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتىٰ أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً مكان يوم، وإن كان أتىٰ أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق علىٰ عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفّارة لما صنع»[1].

ومرسلة الفقيه: «إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفّارة مثل ما علىٰ من أفطر يوماً من شهر رمضان»[2].

وصحيحة جميل: في الذي يقضي في شهر رمضان: «أنّه بالخيار إلىٰ زوال الشمس، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلىٰ الليل بالخيار»[3].

وموثّقة أبي بصير: المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها علىٰ الإفطار، فقال: «لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال»[4].

ورواية سماعة: في قوله عليه السلام: «الصائم بالخيار إلىٰ زوال الشمس»، قال: «إنّ ذلك الفريضة، وأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلىٰ غروب الشمس»[5].

(١) الكافي ٤: ١٢٢/٥، الفقيه ٢: ٩٦/٤٣٠، المقنع: ٦٣، الوسائل ١٠: ١٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١.

(٢) الفقيه ٢: ٩٦/٤٣١، الوسائل ١٠: ٣٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢/٣٩٦، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢/٦، الفقيه ٢: ٩٦/٤٣٢، التهذيب ٤: ٢٧٨/٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠/٣٩٠، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٢/٣، الفقيه ٢: ٩٦/٤٣٣، التهذيب ٤: ١٨٧/٥٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٨.

وصحيحة ابن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متىٰ ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلىٰ زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[١].

ورواية إسحاق: «الذي يقضي شهر رمضان بالخيار في الإفطار ما بينه وبين ما تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[٢].

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر العماني والحلبي وابن زهرة، فحرّموه[٣]، وعن الأخير: الإجماع عليه.

للنهي عن إبطال العمل.

وإطلاق موثّقة زرارة ـ بل عمومها ـ: عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتىٰ النساء، قال: «عليه من الكفّارة ما علىٰ الذي أصاب في رمضان؛ لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان»[٤]، وقريبة منها مرسلة حفص[٥].

وخصوص صحيحة البجلي: عن رجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوىٰ ذلك من الليل وكان ذلك من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه»[٦].

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨/ ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠/ ٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠/ ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢/ ٣٩٥، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١٠.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٤٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩/ ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١/ ٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٣.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢١/ ٩٨٣ الوسائل ١٠: ١٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٥٦ ح١.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٦/ ٥٢٢، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٦.

ويضعّف الأول بمنع النهي، كما بيّنا في عوائد الأيام[١]. سلّمنا، ولكنّه عامّ يلزم تخصيصه بما مرّ.

وهو الجواب عن الثاني والثالث.

وعن الرابع: بقصور دلالته على الحرمة.

وأمّا الثاني: فعلى الأصحّ الأشهر أيضاً، بل عن الانتصار والخلاف والغنية: الإجماع عليه[٢]؛ لصريح صحيحة ابن سنان المتقدّمة، ومفهوم الغاية في أكثر الأخبار السابقة.

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر التهذيبين، فلم يحرّماه وإن أوجبا الكفّارة[٣]؛ لعدم ثبوت الحرمة من الأخبار، وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

وأمّا الثالث: فعلى الأقوى أيضاً، وعليه دعوى الإجماع في الكتب الثلاثة المتقدّمة؛ ويدلّ عليه عموم مرسلة حفص وموثّقة زرارة، وخصوص رواية العجلي ومرسلة الفقيه، المتقدّمة جميعاً.

خلافاً فيه للمحكيّ عن العماني، فلا كفّارة[٤]، وإليه يميل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث استجود حمل أخبار الكفّارات على الاستحباب[٥].

لموثّقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ـ إلى أن قال: ـ فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء، وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[٦].

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الانتصار: ٦٩، الخلاف ٢: ٢٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٢.

(٤) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٤٧.

(٥) المسالك ٢: ٨٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠/ ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١/ ٣٩٤، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٤.

ويجاب عنها بالمعارضة مع ما سبق، ومرجوحيّتها؛ لموافقة غير قتادة من العامّة، كما في المنتهىٰ وغيره[١].

فروع:

أ: الكفّارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ولو عجز صام ثلاثة أيّام علىٰ الأظهر الأشهر كما صرّح به جماعة[٢]، وإليه ذهب الشيخان والسيّد والإسكافي والفاضلان[٣].

لرواية العجلي المتقدّمة، وصحيحة هشام، وفيها: «وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[٤].

والرضوي: «وقد روي: أنّ علىٰ من أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً، وصام ثلاثة أيّام كفّارة»[٥].

ولا يضرّ اختصاصها بما بعد صلاة العصر؛ لأنّ المراد منه: بعد الزوال، أو لاتّحاد حكم ما بينه وبين الزوال بالإجماع. كما لا يضرّ تجويز

(١) المنتهىٰ ٢: ٦٠٥، وانظر التذكرة ١: ٢٦١، والرياض ١: ٣٢٥.

(٢) انظر المفاتيح ١: ٢٦٣، والرياض ١: ٣٢٥.

(٣) المفيد في المقنعة: ٣٦٠، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٧، السيّد في الانتصار: ٦٩، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٤٧، المحقق في المعتبر ٢: ٧٠٤، العلّامة في المنتهىٰ ٢: ٦٠٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩/ ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠/ ٣٩٢، الوسائل ١٠: ٣٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٢.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢١ ح١.

الإفطار فيها بما قبل صلاة العصر؛ لأنّ المراد منه: قبل الزوال، أو لكونه أعمّ منه، فيخصّص به؛ لما مرّ.

وعن الصدوق في الرسالة والمقنع: أنّ عليه كفّارة الإفطار في رمضان[١]، وحكاه في موضع من المختلف عن القاضي[٢]، وهو مختار ابن حمزة مع الاستخفاف[٣]، واحتمله في التهذيبين أيضاً مع ذلك[٤]؛ للمرسلتين، والموثّقة السابقة[٥]، والرضوي: «فإن أفطرتَ بعد الزوال فعليك كفّارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان».

وعن الحلبيّين: التخيير بين الخصالين، مدّعياً أحدهما الإجماع عليه[٦]، وهو مذهب ابن حمزة في صورة عدم الاستخفاف.

وعن الديلمي والكراجكي: أنّها كفّارة يمين[٧]، ونقله في موضع آخر من المختلف عن القاضي[٨]، وهو أحد قولي الحلّي[٩].

ويمكن إرادتهم المشهور، كما أنّ المفيد قال في باب الكفّارات: كان عليه كفّارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات[١٠].

(١) حكاه عن الرسالة في المختلف: ٢٤٦، المقنع: ٦٣.
(٢) المختلف: ٢٤٧.
(٣) الوسيلة: ١٤٧.
(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.
(٥) راجع ص: ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠.
(٦) الحلبي في الكافي: ١٨٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.
(٧) الديلمي في المراسم: ١٨٧.
(٨) المختلف: ٢٤٧.
(٩) السرائر ٣: ٧٦.
(١٠) المقنعة: ٥٧٠.

وفي كفّارات المختلف: المشهور عند علمائنا أنّ كفّارة من أفطر يوماً ليقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختاراً: كفّارة يمين، ذهب إليه الشيخان وسلّار وأبو الصلاح وابن إدريس؛ واستدلّ له بأدلّة المشهور[1].

وعن كفّارات النهاية: كان عليه كفّارة يمين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام[2].

أقول: ولم أعثر على غير الأولين على دليل، وأمّا الأولان فيدلّ على كلّ منهما ما ذكر له، ولم أر ترجيحاً لأحدهما. والشذوذ ـ الذي ادّعاه الشيخ للثاني[3] ـ عندي غير معلوم. وحمله على الاستحباب[4] حمل بلا دليل، وعلى التشبيه في وجوب الكفّارة دون قدرها في الرضوي قريب، وفي الوجوب في المرسلة الأولى ممكن، ولكن شيء منهما لا يجري في الباقيين. ونسبة الأصل إلى القولين على السواء وإن تمسّك به في المختلف للمشهور[5]. ولذا تصير المسألة محلّ إشكال، ولأجله توقّف فيها في الحدائق[6]، وهو في موقعه جدّاً.

ب: الأيّام الثلاثة ـ على القول بها ـ متتابعات عند الشيخين والفاضلين وابني حمزة وإدريس وغيرهم، قاطعين به[7]، فإن ثبت عليه إجماع، وإلّا

(١) المختلف: ٦٦٤.
(٢) النهاية: ٥٧٢.
(٣) التهذيب ٤: ٢٧٩.
(٤) كما في المعتبر ٢: ٧٠٥.
(٥) المختلف: ٢٤٧.
(٦) الحدائق ١٣: ٢١٦.
(٧) المفيد في المقنعة: ٥٧٠، الطوسي في الاقتصاد: ٢٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٥، ابن ادريس في السرائر ١: ٤٠٦ و٣: ٧٦، وانظر الدروس ١: ٢٩٦.

فالأصل ينفيه، وحسنة ابن سنان[١] ورواية الجعفري[٢] تشعران بعدمه، بل تدلّان، حيث حصر التتابع في صيامٍ ليس ذلك منها.

ج: صرّح في الدروس والروضة بوجوب الإمساك بقيّة اليوم لو أفطر بعد الزوال[٣].

لقوله في صحيحة هشام المتقدّمة: «صام ذلك اليوم».

وفي خبر زرارة: «لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان»[٤].

ولاستصحاب وجوب الإمساك.

ويردّ الأول ـ بعد الإغماض عن عدم دلالته على الوجوب ـ: بأنّ الظاهر صوم بدل ذلك اليوم، كما يومئ إليه صدر الخبر. ولأنّ هذا الإمساك ليس صوماً حقيقةً.

والثاني: بعدم دلالته على المساواة في جميع الأحكام.

والثالث: بتعارضه مع استصحاب عدم الوجوب الأولي كما بيّناه في موضعه، مضافاً إلى أنّ الواجب أولاً هو الصوم، وحقيقة هذا الإمساك مباينة لحقيقة الصوم شرعاً، فلا يتحقّق للاستصحاب معنىً، ولذا ذهب ابن فهد إلى عدم الوجوب[٥]، وتبعه بعض أجلّة المتأخّرين[٦]، وهو الأظهر.

(١) الكافي ٤: ١٢٠/٣، التهذيب ٤: ٢٧٤/٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧/٣٨١، الوسائل ١٠: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠/١، الفقيه ٢: ٩٥/٤٢٨، التهذيب ٤: ٢٧٤/٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧/٣٨٢، الوسائل ١٠: ٣٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٨.

(٣) الدروس ١: ٢٩٠، الروضة ٢: ١١٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩/٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١/٣٩٣، الوسائل ١٠: ٣٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٩ ح٣.

(٥) نقله عنه في غنائم الأيام: ٤٨٠.

(٦) كما في غنائم الأيام: ٤٨٠.

د : قالوا: اختيار الإفطار قبل الزوال إنّما هو مع سعة وقت القضاء، وأمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل أو علم الوفاة أو ظنّه فلا اختيار[١].

وهو حسن مع القول بحرمة التأخير إلىٰ المقبل.

هـ : الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء الواجب، فلو قضىٰ أحدٌ احتياطاً ندباً لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال؛ لعدم كونه قضاءً حقيقةً ـ وإنّما هو صوم مندوب ـ ولعدم انصراف إطلاق القضاء إليه.

و : هل يختصّ الحكم بالقاضي لنفسه، أو يعمّ القاضي لغيره ولايةً أو تبرّعاً أو إجارةً أيضاً؟

مقتضىٰ إطلاق كثير من الأخبار: الثاني، وتبادر الأول عنها ممنوع، ولو سلّم ففي الجميع ليس كذلك، وشيوعه المقتضي للانصراف إليه غير متحقّق.

المسألة السابعة : لا تجب الموالاة في القضاء من حيث هي، بالإجماع كما في الناصريّات والخلاف والمختلف[٢]؛ ويدلّ عليه الأصل، وكثير من الأخبار.

كرواية الجعفري: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان» الحديث[٣].

وموثّقة سماعة: عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيّامه فلا بأس»[٤].

(١) انظر الروضة ٢ : ١١٨، والرياض ١ : ٣٢٤.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧، الخلاف ٢ : ٢١٠، المختلف : ٢٤٦.

(٣) الكافي ٤ : ١٢٠ / ١، الفقيه ٢ : ٩٥ / ٤٢٨، التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٣٠، الاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٢، الوسائل ١٠ : ٣٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٨.

(٤) الكافي ٤ : ١٢٠ / ٢، الوسائل ١٠ : ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٢.

ورواية البصري: عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة وقطعه، قال: «اقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت»[١]، وغير ذلك من الأخبار الآتية.

وقيد الحيثيّة لوجود القول بوجوبها من حيث كونها ملزومة للفوريّة.

والأظهر الأشهر: استحبابها؛ للشهرة، وكونها مسارعة إلى الخير، والأخبار المعتبرة:

كصحيحة الحلبي: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيّام، فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»[٢].

وصحيحة ابن سنان: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[٣].

ورواية غياث: «في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرّقه»[٤].

والمرويّ في الخصال: «والفائت من شهر رمضان إن قضاه متفرّقاً جاز، وإن قضاه متتابعاً كان أفضل»[٥].

(١) الكافي ٤: ١٢١/ ٥، الفقيه ٢: ٩٥/ ٤٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٥/ ٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩/ ٨٣٦، الوسائل ١٠: ٣٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٧ ح٢.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠/ ٤، الفقيه ٢: ٩٥/ ٤٢٧، التهذيب ٤: ٢٧٤/ ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧/ ٣٨٠، الوسائل ١٠: ٣٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٥؛ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠/ ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤/ ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧/ ٣٨١، الوسائل ١٠: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٥/ ٨٣٣، الاستبصار ٢: ١١٩/ ٣٨٧، الوسائل ١٠: ٣٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٧ ح٣.

(٥) الخصال: ٦٠٦/ ٩، الوسائل ١٠: ٣٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح١١.

وحكي في السرائر عن بعض الاصحاب استحباب التفريق[١]، وإليه يميل كلام المفيد، ولكن بهذا الوجه: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذلك إذا كان عليه خمسة أيّام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر من ذلك تابع بين ثمانية الأيّام إن شاء ثم فرّق الباقي[٢].

وفي الوسيلة: فإن صام ثمانية أيّام أو ستّة متواليات وفرّق الآخر كان أفضل[٣].

وتدلّ على التفريق في الجملة موثّقة عمّار: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام، يعني متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً»[٤].

والمرويّ في قرب الإسناد: عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية»[٥].

ولا يخفى أنّ هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة ما مرّ؛ لأكثريّته وأصحّيته، وموافقته للشهرتين، ولظاهر الكتاب، واضطراب الأول منهما،

(١) السرائر ١: ٤٠٥.

(٢) انظر المقنعة: ٣٥٩.

(٣) الوسيلة: ١٤٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٥/ ٨٣١، الاستبصار ٢: ١١٨/ ٣٨٣، الوسائل ١٠: ٣٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح٦.

(٥) قرب الاسناد: ٢٣١/ ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٣٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٦ ح١٢.

واختلاف النسخ فيها، فإنّ في بعضها: «ستّة أيّام» بدل: «ثمانية».

المسألة الثامنة: المعروف من مذهب الأصحاب: عدم فوريّة قضاء رمضان؛ وتدلّ عليه جميع الأخبار المتقدّمة، وصحيحة البختري: «كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلىٰ شعبان؛ كراهة أن يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا كان شعبان صمن وصام»[1] إلىٰ غير ذلك.

المسألة التاسعة: صرّح جملة من الأصحاب: بأنّه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم، بأن ينوي الأول فالأول[2]، وهو كذلك؛ للأصل.

قيل: نعم، يستحبّ ذلك[3].

ولا أرىٰ له وجهاً، إلّا أن يثبت بفتوىٰ الفقيه.

المسألة العاشرة: لو نذر صوماً يوماً معيّناً، فاتّفق ذلك اليوم في رمضان، صام عن رمضان، ولم يجب عليه قضاء إجماعاً.

ولو اتّفق أحد العيدين أو أيّام التشريق بمنىٰ لم يصحّ صومه إجماعاً نصّاً وفتوىٰ.

وهل يجب عليه القضاء، أم لا؟

الحقّ: الثاني مع استحبابه، وفاقاً لموضع من المبسوط والقاضي والحلبي والشرائع والمختلف وفخر المحقّقين والكفاية[4]، بل هو المشهور كما في الكفاية.

أمّا عدم الوجوب: فللأصل السالم عن المعارض، المؤيّد بعدم انعقاد

(١) الكافي ٤: ٤/٩٠، الوسائل ١٠: ٣٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٧ ح٤.

(٢) كما في الذخيرة: ٥٣٠، ومشارق الشموس: ٤٢٨.

(٣) كما في المسالك ١: ٧٧، والحدائق ١٣: ٣١٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٢، القاضي في جواهر الفقه: ٣٥، الحلبي في الكافي: ١٨٥، الشرائع ١: ١٩٦، المختلف: ٦٥٨، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٢، كفاية الأحكام: ٢٢٩.

النذر لو نوىٰ شمول هذه الأيّام أيضاً، وعدم وجوب الأداء لو نوىٰ خروجها، فكيف بالقضاء ؟!

وأمّا الاستحباب: فلقوله عليه السلام في رواية الصيقل[١] وصحيحة ابن مهزيار بعد السؤال عن ذلك: «ويصوم يوماً بدل يوم»[٢].

خلافاً للنهاية وموضع من المبسوط وابن حمزة، فأوجبوه[٣]، ولظاهر الدروس والمدارك، فتردّدا فيه[٤]؛ للرواية والصحيحة، وهما بمعزل عن إفادة الوجوب؛ لمكان الجملة الخبريّة.

وكذا الحكم في عدم صحّة الصوم ووجوب الإفطار لو اتّفق في ذلك اليوم سفر أو مرض أو حيض.

وأمّا القضاء، فصرّح في المسالك بوجوبه قطعاً[٥]، وظاهر المختلف أيضاً أنّه لا نزاع في وجوب القضاء حينئذ[٦]، وفي شرح النافع لصاحب المدارك: أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٧]، وفي الكفاية: وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب القضاء[٨].

واحتجّوا لذلك بصحيحة ابن مهزيار المتقدّمة، ورواية ابن جندب، وفيها ـ بعد السؤال عن رجل جعل علىٰ نفسه صوم يوم فحضرته نيّة

(١) التهذيب ٤: ٢٣٤/ ٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١/ ٣٢٨، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح٣.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٦/ ١٢، الوسائل ١٠: ٣٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح١.
(٣) النهاية: ١٦٣، المبسوط ١: ٢٨١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٤.
(٤) الدروس ١: ٢٧٢، المدارك ٦: ١٣٧.
(٥) المسالك ٢: ٢٠٩.
(٦) المختلف: ٢٤٩.
(٧) نهاية المرام ٢: ٣٥٨.
(٨) الكفاية: ٢٢٩.

الزيارة، إلىٰ أن أجاب ـ: «فإذا رجع قضىٰ ذلك»[١].

والروايتان قاصرتان عن إفادة الوجوب؛ مع أنّ الثانية ليست صريحة في اليوم المعيّن، فلعلّه كان غير معيّن، والمراد بالقضاء: الفعل، كما هو مقتضىٰ الحقيقة اللغويّة؛ ومعارضة مع رواية مسعدة: في رجل يجعل علىٰ نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر، ثم يسافر فتمرّ به الشهور: «أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد»[٢].

ولأجل ذلك يظهر من الكفاية التردّد، بل هو الظاهر من شرح النافع لصاحب المدارك أيضاً، وهو في محلّه جدّاً، بل الأظهر عدم الوجوب إلّا أن يثبت الإجماع عليه، والاحتياط عدم ترك القضاء هنا.

(١) الكافي ٧: ١٦/٤٥٧، التهذيب ٤: ١٠٤٨/٣٣٣، الوسائل ١٠: ١٩٧ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٥.

(٢) الكافي ٤: ٧/١٤٢، التهذيب ٤: ١٠٢٨/٣٢٩، الوسائل ١٠: ١٩٩ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح١٠.

المطلب الثاني
في الصوم المندوب

وهو أيضاً أقسام كثيرة:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا بوقت معيّن، كصيام أيّام السنة عدا ما استثني، فإنّ استحبابه ممّا لا خلاف فيه، كما صرّح به غير واحد[1]، وصوم كلّ يوم شاء عدا المستثنيات.

ففي مرسلة الفقيه: «من صام لله يوماً في شدّة الحرّ، فاصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه، حتى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له»[2].

وفي رواية الكناني: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب»[3].

وفي الحديث القدسي: «الصوم لي، وأنا أجازي به»[4].

وفي رواية عمرو بن جميع: «الصوم جُنّة من النار»[5]، إلى غير ذلك.

(١) كما في الحدائق ١٣: ٣٤٧.

(٢) الفقيه ٢: ٤٥/ ٢٠٥، الوسائل ١٠: ٤٠٩ ابواب الصوم المندوب ب٣ ح١.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١/ ٣، الوسائل ١٠: ٤٠٣ أبواب الصوم المندوب ب١ ح٢٤، بإسناده عن الحسين بن أحمد عن أبيه.

(٤) الفقيه ٢: ٤٤/ ١٩٨، التهذيب ٤: ١٥٢/ ٤٢٠، الوسائل ١٠: ٤٠٠ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٥ و ١٦.

(٥) التهذيب ٤: ١٩١/ ٥٤٤، الوسائل ١٠: ٤٠٠ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١٣.

ولو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلىٰ ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة لكفىٰ به فضلاً ومنقبةً وشرفاً.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وأفراده غير محصورة، مذكورة في كتب الأدعية والآداب.

ومنها: ما يختص بوقت معيّن، وذلك في مواضع:

منها ـ وهو أوكدها ـ: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول خميس منه، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، فإنّه قد كثر الحثّ عليه في السنّة المقدّسة، وورد أنّه يعادل صوم الدهر.

ففي صحيحة حمّاد: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبض علىٰ صوم ثلاثة أيّام في الشهر، وقال: يعدلنّ صوم الدهر، ويذهبنّ بوَحَر الصدر»، قال حمّاد: فقلت: أيّ الأيّام هي؟ قال: «أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه» الحديث[1].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار: «كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ أوصيك في نفسك بخصال احفظها عنّي، ثم قال: أللهم أعنه» ـ إلىٰ أنْ قال: «والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي» إلىٰ أن قال: «وأمّا الصيام فثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره»[2].

(١) الكافي ٤: ١/٨٩، الفقيه ٢: ٤٩/٢١٠، التهذيب ٤: ٩١٣/٣٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٦/٤٤٤، المقنعة: ٣٦٩، المحاسن: ٨/٣٠١، الوسائل ١٠: ٤١٥ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح١، والوَحَر: الوسوسة، وقيل: وَحَر الصدر ـ بالتحريك ـ: غشه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشدّ الغضب ـ مجمع البحرين ٣: ٥١٠.

(٢) الكافي ٨: ٣٣/٧٩، الوسائل ١٥، ١٨١ أبواب جهاد النفس ب٤ ح٢، ورواها في الفقيه ٤: ١٣٩/٤٨٣.

وفي موثّقة زرارة: أنّه جميع ما جرت به السنّة[١]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتكثّرة[٢].

وما ذكر في تعيين الأيّام الثلاثة هو المشهور روايةً وفتوىٰ.

وعن الشيخ: التخيير بين أربعاء بين خميسين، وخميس بين أربعاءين[٣].

وعن الإسكافي: شهر بالأول وشهر بالثاني[٤].

وعن العماني: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط[٥].

وعن الحلبي: فأطلق في خميس العشر الأول، وأربعاء الثاني وخميس الثالث[٦].

والعمل علىٰ المشهور؛ لموافقته لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة من بعده، كما نطقت به الروايات.

فروع:

أ: من ترك هذا الصوم يستحبّ له قضاؤه، كما صرّح به غير واحد[٧]؛ ودلّت عليه الأخبار، ففي رواية عبدالله بن سنان: «لا يقضي شيء

(١) الكافي ٤: ٩/٩٣، الفقيه ٢: ٥١/٢٢٠، ثواب الأعمال: ٨/٨١، الوسائل ١٠: ٤١٨ أبواب الصوم المندوب ب٧ ح٦.

(٢) انظر الوسائل ١٠: ٤١٥ أبواب الصوم المندوب ب٧.

(٣) التهذيب ٤: ٣٠٣.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٢٣٨.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ٢٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٧) انظر الشرائع ١: ٢٠٧، والمسالك ١: ٨٠، والكفاية: ٤٩، والحدائق ١٣: ٣٥١.

من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها من كل شهر»[١]، وغير ذلك.

وفي ثبوت القضاء فيما ترك للسفر أو المرض وسقوطه روايتان[٢]، مقتضىٰ تعارضهما الرجوع إلىٰ عمومات قضائه[٣]، فيستحبّ القضاء وعليه الفتوىٰ.

ب: صرّح جملة من الأصحاب بجواز تأخير هذا الصوم من الصيف إلىٰ الشتاء، إمّا مطلقاً أو مع المشقّة[٤]؛ ودلّت عليه النصوص المستفيضة المقيّدة بالمشقّة والمطلقة[٥]، والظاهر أنّ المراد تأخيره بقضاء ما فات من الصيف في الشتاء، فإنّه الظاهر من التأخير، لا ترك الصيف والاقتصار علىٰ الشتاء.

ج: إن عجز عن هذا الصوم أو اشتدّ عليه تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم؛ للنصوص المستفيضة[٦].

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر بالإجماع، كما عن الغنية والمختلف والمنتهىٰ والتذكرة[٧]؛ له، وللأخبار العديدة[٨].

(١) الكافي: ٤: ١٤٢/ ٨، التهذيب ٤: ٢٣٣/ ٦٨٥، الاستبصار ٢: ١٠٠/ ٣٢٧، الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٢.

(٢) الكافي ٤: ١٣٠/ ٣ و٤، الوسائل ١٠: ٢٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب٢١ ح٣ و٤.

(٣) كما في الوسائل ١٠: ٢٢٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٢١.

(٤) كما في الشرائع ١: ٢٠٧، والمنتهىٰ ٢: ٦٠٩، والمدارك ٦: ٢٦١ والكفاية: ٤٩، والذخيرة: ٥١٨، والحدائق ١٣: ٣٥٣، والرياض ١: ٣٢٥، وغنائم الأيام: ٤٩٢.

(٥) انظر الوسائل ١٠: ٤٣٠ أبواب الصوم المندوب ب٩.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٣٣ أبواب الصوم المندوب ب١١.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المختلف: ٢٣٨، المنتهىٰ ٢: ٦٠٩، التذكرة ١: ٢٧٨.

(٨) الوسائل ١٠: ٤٣٦ أبواب الصوم المندوب ب١٢.

وتلك الأيّام: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما في رواية الصدوق[١]، وهو المشهور.

وعن العماني: أنّها الثلاثة المتقدّمة[٢]. ولا وجه له.

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو عيد الله الأكبر، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من ربيع الأول، على الأشهر روايةً وفتوىً.

خلافاً للكليني، فجعله الثاني عشر[٣]، وحكي الميل إليه عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد[٤].

ومنها: صوم يوم مبعثه، وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب.

ومنها: صوم يوم دحو الأرض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وهو يوم دحيت الأرض، أي بسطت من تحت الكعبة.

ومنها: صوم يوم الخامس عشر من رجب.

ومنها: صوم أول ذي الحجّة.

ومنها: صوم يوم التروية.

ومنها: صوم يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

وفي المسالك: قيل: إنّه الخامس والعشرون[٥]. وقائله غير معروف.

(١) علل الشرائع: ١/٣٧٩، الوسائل ١٠: ٤٣٦ أبواب الصوم المندوب ب١٢ ح ١.
(٢) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٣٨.
(٣) الكافي ١: ٤٣٩.
(٤) نسبه إليه سبطه صاحب المدارك ٦: ٢٦٤.
(٥) المسالك ١: ٨٠.

كلّ ذلك لفتوىٰ الأصحاب وروايات الأطياب.

ومنها: صوم يوم عرفة، فقال جماعة باستحبابه بخصوصه[١]؛ للمستفيضة، كموثّقة محمّد: عن صوم يوم عرفة، قال: «من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[٢].

ورواية الجعفري: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف»[٣].

ورواية البصري: «صوم يوم عرفة يعدل السنة» وقال: «لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام»[٤].

ومرسلة الفقيه: «صوم يوم التروية كفّارة سنة، ويوم عرفة كفّارة سنتين»[٥].

ورواية يعقوب بن شعيب: عن صوم يوم عرفة، قال: «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم، وذكر أنّ رجلاً أتىٰ الحسن والحسين عليهما السلام، فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز»[٦].

(١) انظر المبسوط ١: ٢٣٨، والنافع: ٧١، والتذكرة ١: ٢٧٨، والمسالك ١: ٨٠، والرياض ١: ٣٢٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٩/٩٠٤، الاستبصار ٢: ١٣٤/٤٣٦، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨/٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣/٤٣٣، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٨/٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣/٤٣٢، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٥.

(٥) الفقيه ٢: ٥٢/٢٣١، الوسائل ١٠: ٤٦٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح١١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٢/٢٣٣، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٨.

والمرويّ في ثواب الأعمال: «إنّ صوم تاسع ذي الحجّة كفّارة تسعين سنة»[١].

وبإزاء تلك الأخبار أخبارٌ أُخر مانعة أو دالّة على عدم الرجحان، كصحيحة محمّد: عن صوم يوم عرفة، فقال: «ما أصومه اليوم، وهو يوم دعاء ومسألة»[٢].

وموثّقة محمّد بن قيس: «إنّ رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان»[٣].

ورواية سدير: عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: «كان أبي عليه السلام لا يصومه»، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: «إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعفني من الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحىٰ، فليس بيوم صوم»[٤].

ورواية زرارة: «لا تصم يوم عاشوراء، ولا يوم عرفه بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في بعض الأمصار»[٥].

(١) الفقيه ٢: ٥٢/ ٢٣٢، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح١٠، ولم نجده في ثواب الأعمال.

(٢) الكافي ٤: ١٤٥/ ١، الوسائل ١٠: ٤٦٤ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٨/ ٩٠٢، الاستبصار ٢: ١٣٣/ ٤٣٤، الوسائل ١٠: ٤٦٦ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٧.

(٤) الفقيه ٢: ٥٣/ ٢٣٥، التهذيب ٤: ٢٩٩/ ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣/ ٤٣٥، علل الشرائع: ٣٨٥/ ١، الوسائل ١٠: ٤٦٥ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح٦؛ بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤: ١٤٦/ ٣، التهذيب ٤: ٣٠٠/ ٩٠٩، الاستبصار ٢: ١٣٤/ ٤٤٠، الوسائل ١٠: ٤٦٢ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٦.

ولأجل تلك الأخبار ذهب غير واحد من متأخّري المتأخّرين إلىٰ عدم استحبابه بخصوصه ومساواته لسائر الأيّام[١]. وهو كذلك؛ إذ ليس في الأخبار المرغّبة ما يدلّ علىٰ خصوصيّة له أصلاً زائدة عن استحباب أصل الصوم، سوىٰ ما دلّ علىٰ أنّه يعدل صوم سنة، وأنّه كفّارة سنتين أو تسعين.

وهو معارض بالنهي في رواية زرارة، وترك رسول الله صلى الله عليه وآله له، وكذا الإمام، كما في صحيحة محمّد ورواية سدير، وقوله: «ليس بيوم صوم»، والتخيير في رواية يعقوب بن شعيب، وظهور رواية سدير في أنّه ليس يعدل سنة، وأنّ ذلك قول العامّة.

وبذلك تترجّح الروايات الدالّة علىٰ عدم الاستحباب، فيرجع إلىٰ ما كان من الاستحباب الأصلي الثابت في سائر الأيّام، وبه يجمع بين الطائفتين من الأخبار، فالمرغبّة تحمل علىٰ الاستحباب الأصلي لأصل الصوم، ومقابلتها علىٰ نفي الخصوصيّة ورجحان الترك لو أوجب توهّمها؛ كما صرّح؛ به في رواية سالم: «دخل رجل يوم عرفة إلىٰ الحسن عليه السلام وهو يتغدّىٰ، والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام، فدخل علىٰ الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّىٰ، وعليّ بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إنّي دخلت علىٰ الحسن عليه السلام وهو يتغدّىٰ وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعليّ بن الحسين عليه السلام صائم؟! فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّةً ويتأسّىٰ به الناس، فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتّخذ صومي سنّة فيتأسّىٰ الناس به»[٢].

(١) كما في مشارق الشموس: ٤٥٢، والحدائق ١٣: ٣٦٦.

(٢) الفقيه ٢: ٥٣/ ٢٣٤، علل الشرائع: ١/ ٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٦٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٣ ح١٣.

فإنّ هذه الرواية صريحة في نفي الخصوصيّة، وأصدق شاهد على الجمع المذكور.

ومنه يظهر أنّ الحقّ: عدم ثبوت خصوصيّة لصوم يوم عرفة، بل هو كسائر الأيّام، ويستحبّ صومه نحو استحبابها، إلّا مع خوف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيّام أيضاً ويكره صومه؛ للتصريح بذلك في بعض الروايات المتقدّمة.

ومنها: صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن والمصيبة[1]، بل قيل: لا خلاف فيه أجده[2]. وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[3].

أمّا أصل الاستحباب فللمستفيضة من الأخبار، كرواية أبي همام: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء»[4].

ورواية مسعدة: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[5].

ورواية القدّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[6].

ورواية النوا: «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح من

(١) كما في المبسوط ١: ٢٨٢، والنافع: ٧١، والقواعد ١: ٦٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٢٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٩/ ٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤/ ٤٣٨، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٩/ ٩٠٥، الاستبصار ٢: ١٣٤/ ٤٣٧، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٢.

(٦) التهذيب ٤: ٣٠٠/ ٩٠٧، الاستبصار ٢: ١٣٤/ ٤٣٩، الوسائل ١٠: ٤٥٧ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٣.

معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم» وقال أبو جعفر عليه السلام: «أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء عليهما السلام» الحديث[1].

وأمّا التقييد بكونه حزناً فللجمع بين ما مرّ وبين الأخبار النافية له جدّاً، كرواية زرارة السابقة[2]، ورواية نجيّة: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة» قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عن ذلك، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال: «أما أنّه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنّة، إلّا سنّة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن عليّ عليهما السلام»[3].

ورواية جعفر بن عيسى: عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: «عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، هو يوم يتشاءم به آل محمّد صلوات الله عليهم ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام، ولا يتبرّك به، ويوم الاثنين يوم نحس» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب، وكان يحشره مع الذين سنّوا صومهما وتبرّكوا بهما»[4].

ورواية النرسي: عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «من صامه كان حظّه

(١) التهذيب ٤: ٣٠٠/٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٥٨ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٥.
(٢) في ص: ٤٨٧.
(٣) الكافي ٤: ١٤٦/٤، التهذيب ٤: ٣٠١/٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤/٤٤١، الوسائل ١٠: ٤٦١ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٥.
(٤) الكافي ٤: ١٤٦/٥، التهذيب ٤: ٣٠١/٩١١، الاستبصار ٢: ١٣٥/٤٤٢، الوسائل ١٠: ٤٦٠ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٣.

من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه وآل زياد» قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ فقال: «النار، أعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرّب من النار»[١].

ورواية عبد الملك: عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم؟ فقال: «تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام» إلىٰ أن قال: «وأمّا يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام» إلىٰ أن قال: «فصوم يكون في ذلك اليوم؟! كلّا وربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة» إلىٰ أن قال: «فمن صامه أو تبرّك به حشره الله تعالىٰ مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه» الحديث[٢].

وصحيحة زرارة ومحمّد: عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما أُنزل الله شهر رمضان ترك»[٣].

والمرويّ في المصباح: سألته عنه، فقال: «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تسميت، ولا تجعله يوم صوم كملاً، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة علىٰ شربة من ماء» الحديث[٤].

وفي مجالس الصدوق: قلت: فصوم عاشوراء، قال: «ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتاً فصم» ثم قال: «آل أبي زياد نذروا نذراً

(١) الكافي ٤: ١٤٧/ ٦، التهذيب ٤: ٣٠١/ ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥/ ٤٤٣، الوسائل ١٠: ٤٦١ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ١٤٧/ ٧، الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح٢.

(٣) الفقيه ٢: ٥١/ ٢٢٤، الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب٢١ ح١.

(٤) مصباح المتهجد: ٧٢٤، الوسائل ١٠: ٤٥٨ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٧، وفيهما: بعد صلاة العصر.
وتَسمِيت العاطس: أن تقول له: يرحمك الله ـ الصحاح ١: ٢٥٤.

إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، فيصومون شكراً ويفرحون، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم، فلذلك يصومونه» إلى أن قال: «إن الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلّا شكراً للسلامة، وإنّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت ممّن سرّه سلامة بني أميّة فصم شكراً لله»[1].

ولا يخفى أنّه لا دلالة في شيء من أخبار الطرفين على التقييد المذكور، ولا شاهد على ذلك الجمع من وجه، بل في الرواية الأخيرة: إنّ الصوم لا يكون للحزن والمصيبة.. فجعله وجهاً للجمع خروج عن الطريقة، بل لا وجه له، بل مقتضى الطريقة طرح الأخبار الأولى بالكلّية؛ لمرجوحيّتها بموافقة أخبث طوائف العامّة موافقة قطعيّة، والأخبار بها مصرّحة[2]، ولذلك جعل في الوافي الأولى تركه[3].

وقال بعض مشايخنا فيه بالحرمة[4]، وهو في غاية الجودة، بمعنى حرمته لأجل الخصوصيّة وإن لم يحرم من جهة مطلق الصوم.

ولا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحة.

ولا يرد ما قيل من أنّها مخالفة للشهرة، بل لم يقل به أحد من الطائفة، ومع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضة[5]؛ لأنّ جميع

(١) لم نجدها في أمالي الصدوق، وهي موجودة في أمالي الشيخ: ٦٧٧، الوسائل ١٠: ٤٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٧.

(٢) كما في الوسائل ١٠: ٤٥٩ أبواب الصوم المندوب ب٢١.

(٣) الوافي ١١: ٧٦.

(٤) كما في الحدائق ١٣: ٣٧٥ و٣٧٦.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٢٦.

ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّة لا بقصد الخصوصيّة ولأجل أنّه السنّة، وأمّا معه فلا نسلّم المخالفة للشهرة، ولا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ: حرمة صومه من هذه الجهة، فإنّه بدعة عند آل محمّد متروكة، ولو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعة وإن ثبتت له المرجوحيّة الإضافيّة.

والأولىٰ العمل برواية المصباح المتقدّمة.

وأمّا ما في رواية النوا ـ من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء ـ فيعارضه ما في رواية أُخرىٰ في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الرواية[1].

ومنها: صوم يوم الجمعة من كلّ شهر؛ للمرويّ في العيون، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيّام غيرها لا تشاكل أيّام الدنيا»[2].

وقد يستدلّ ببعض أخبار أُخر، كما دلّ علىٰ رؤيته عليه السلام صائماً قائلاً: «إنّه يوم خفض ودعة»[3] أو علىٰ الترغيب علىٰ عمل الخير فيه؛ معلّلاً بتضاعف الحسنات فيه[4]، وغير ذلك[5].

وشيء منها لا يدلّ علىٰ المطلوب ـ الذي هو صوم يوم الجمعة ـ من حيث إنّه صومه وإن دلّ علىٰ حسنه من حيث العبادة أو تضاعف الخيرات،

(١) راجع ص: ٤٩١ و ٤٩٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٢/٣٥، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٩٥٩/٣١٦، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٥.

(٤) انظر الخصال ٢: ٩٣/٣٩٢، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٤.

(٥) كما في الوسائل ١٠: ٤١١ أبواب الصوم المندوب ب ٥.

فالمستند ما ذكرناه مضافاً إلىٰ فتوىٰ الأصحاب.

وأمّا مكاتبة الصيقل: رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحىٰ أو يوم جمعة أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالىٰ»[1].

فلا تعارض ما مرّ؛ لاختلاف النسخ، وعدم ذكر يوم الجمعة في البعض؛ مع أنّه علىٰ فرض ذكره أيضاً متروك غير معمول به؛ إذ يجب الوفاء بنذره يوم الجمعة أو يشار إلىٰ غير الجمعة من تلك الأيّام.

ويظهر من بعض الروايات كراهة إفراده بالصوم، كالمرويّ في صحيفة الرضا عليه السلام: «لا تفردوا الجمعة بصوم»[2]، ورواية أُخرىٰ في التهذيب[3].

ولايضرّ كون الرواية ضعيفة؛ للتسامح في أدلة الكراهة.

أقول: الكراهة هنا بمعنىٰ: أقلّية الثواب، ولم يثبت التسامح في ذلك المعنىٰ، فإنّ الروايتين تتعارضان مع الإطلاق المتقدّم ـ المثبت للثواب ولو مع الإفراد ـ وهما تنفيانه، ولا دليل علىٰ قبول الروايات الضعيفة في ذلك التقييد.

ومنها: صوم شهر رجب وشهر شعبان بعضاً أو كلّاً، وهو ممّا

(١) التهذيب ٤: ٢٣٤/ ٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١/ ٣٢٨، الوسائل ١٠: ١٩٦ أبواب من يصح منه الصوم ب١٠ ح٢.

(٢) لم نجده في صحيفة الرضا عليه السلام ووجدناه في عيون الأخبار ٢: ٣٤٦/ ٧٣، الوسائل ١٠: ٤١٢ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٥/ ٩٥٨، الوسائل ١٠: ٤٠٣ أبواب الصوم المندوب ب٥ ح٦.

لا خلاف فيه بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد أيضاً[١]، واستفاضت به الروايات بل تواترت[٢]. وما ورد في شعبان على خلافه[٣] مطروحٌ أو مؤوّل.

ومنها: صيام ستّة أيّام متوالية بعد عيد الفطر بغير فصل، ذكره جمع من الأصحاب[٤]؛ لرواية عامّية فيها: «إنّ صومها يعدل صوم الدهر»[٥].

ولم يستحبّها الشيخ في المصباح، ونقل عن بعض الأصحاب كراهتها[٦]، وهو الظاهر من بعض آخر[٧]، وهو الأظهر.

لصحيحة البجلي: عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيصامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما»[٨].

ورواية زياد: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام»[٩].

وموثّقة حريز: «إذا أفطرت رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاثة يمضين»[١٠].

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، والمنتهىٰ ٢: ٦١٢، والرياض ١: ٣٢٧.
(٢) الوسائل ١٠: ٤٧١ و٤٨٥ أبواب الصوم المندوب ب٢٦ و٢٨.
(٣) الوسائل ١٠: ٤٨٧ و٤٩١ أبواب الصوم المندوب ب٢٨ ح٦ و١٧.
(٤) كما في المنتهىٰ ٢: ٦١٤، والتذكرة ١: ٢٧٩، والروضة ٢: ١٣٥.
(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن الترمذي ٢: ١٢٩/ ٧٥٦؛ بتفاوت يسير.
(٦) انظر النهاية: ١٦٩، ومصباح المتهجد: ٦١٠.
(٧) انظر الحدائق ١٣: ٣٨٧.
(٨) الكافي ٤: ١٤٨/ ٣، والوسائل ١٠: ٥١٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٣ ح٢.
(٩) الكافي ٤: ١٤٨/ ٢، التهذيب ٤: ٣٣٠/ ١٠٣١، الوسائل ١٠: ٥١٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٣ ح١.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٩٨/ ٨٩٩، الاستبصار ٢: ١٣٢/ ٤٣١، الوسائل ١٠: ٥١٩ ابواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١.

ولا شكّ أنّ هذه الروايات تترجّح على الرواية العاميّة، والمسامحة في أدلّة السنن إنّما تكون إذا لم يعارضها ما هو راجع عليها.

ومنها: صوم يوم النيروز؛ للمرويّ في مصباح المتهجّد[١].

ومنها: صوم يوم الخميس؛ للشهرة بين الأصحاب[٢].

ومنها: صوم أول يوم من المحرّم؛ للمستفيضة من الروايات[٣].

ومنها: صوم تسعة أيّام من أول ذي الحجّة.

للمرويّ مرسلاً في المصباح[٤]، وأنّه يكتب له صوم الدهر[٥].

ويعارضه ما مرّ في صوم يوم عرفة[٦]، فلا بدّ إمّا من حمل ما دلّ على عدم استحباب صوم عرفة على ما إذا لم يكن من تتمّة التسع، أو يخصّص يوم عرفة من بين التسع، وهذا هو الأظهر.

وكذلك الكلام فيما ورد في استحباب صوم شهر المحرّم كلّه بالنسبة إلى صوم يوم عاشوراء.

وقد ذكر بعض الأصحاب جملة أخرى من الأيّام أيضاً ممّا يستحبّ صومها[٧]، ولم نتعرّض لها؛ لعدم وجود نصّ بخصوصه فيها.

وتلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأولى: لا يجب الصوم النافلة بالشروع، بل يجوز الإفطار

(١) مصباح المتهجّد: ٧٩٠، الوسائل ١٠: ٤٦٨ أبواب الصوم المندوب ب٢٤ ح١.
(٢) كما في المنتهى ٢: ٦١٤، والتذكرة ١: ٢٧٩، والذخيرة: ٥٢٠.
(٣) الوسائل ١٠: ٤٦٨ أبواب الصوم المندوب ب٢٥.
(٤) مصباح المتهجّد: ٦١٣، الوسائل ١٠: ٤٥٣ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٢.
(٥) الفقيه ٢: ٥٢/ ٢٣٠، الوسائل ١٠: ٤٥٣ أبواب الصوم المندوب ب١٨ ح٣.
(٦) راجع ص: ٤٨٧.
(٧) انظر المقنعة: ٣٦٨، والمنتهى ٢: ٦١٤.

فيه إلىٰ الغروب، بلا خلاف يوجد ـ إلّا في صوم الاعتكاف علىٰ قولٍ كما سيأتي ـ بل بالإجماع كما في كلام جماعة، منهم المدارك[١]؛ للأصل، والأخبار: كصحيحة جميل، وفيها: «وإن كان تطوّعاً فإنّه الى الليل بالخيار»[٢].

ورواية إسحاق بن عمّار: «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[٣].

ورواية سماعة: «فأمّا النافلة، فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس»[٤].

ورواية ابن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متىٰ شئت»[٥].

نعم، يكره نقضه بعد الزوال عندنا، كما عن الخلاف[٦]؛ لرواية مسعدة: «الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»[٧].

(١) المدارك ٦: ٢٧٤.
(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠/ ٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢/ ٣٩٦، الوسائل ١٠: ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٤.
(٣) التهذيب ٤: ٢٨٠/ ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢/ ٣٩٥، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١٠.
(٤) الكافي ٤: ١٢٢/ ٣، الفقيه ٢: ٩٦/ ٤٣٣، التهذيب ٤: ١٨٧/ ٥٢٧، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٨.
(٥) التهذيب ٤: ٢٧٨/ ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠/ ٣٨٩، الوسائل ١٠: ١٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٩.
(٦) الخلاف ٢: ٢٢٠.
(٧) التهذيب ٤: ٢٨١/ ٨٥٠، الاستبصار ٢: ١٢٢/ ٣٩٧، الوسائل ١٠: ١٩ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح١١.

ورواية معمّر : النوافل ليس لي أن أفطر فيها بعد الظهر ؟ قال : «نعم»[١] .

وإنّما حملنا علىٰ الكراهة مع ظهورها في الوجوب بقرينة ما سبق ، مع أنّ بقاءهما علىٰ ظاهريهما يوجب طرحهما بالشذوذ ، مضافاً الى أنّه مع التعارض ـ وقطع النظر عن ترجيح أحاديث الجواز بالأصحّيّة والأشهريّة والأصرحيّة ـ يرجع إلىٰ الأصل .

هذا مع ما في الأخيرة من خفاء الدلالة ؛ لجواز أن يكون «نعم» بمعنىٰ : لك أن تفطر ، وأيضاً : ليس لك أن تفطر ، ليس صريحاً في الحرمة ؛ لاحتمال نفي الإباحة بالمعنىٰ الخاصّ .

ويستثنىٰ من الكراهة من يدعىٰ الى طعام ، فلا يكره له قطعه مطلقاً ، بل يكره المضيّ عليه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

المسألة الثانية : لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوّع بشيء من الصيام ، بلاخلاف ـ إلّا من السيّد في المسائل الرسّية[٢] ـ لصحيحة الحلبي : عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوّع ؟ قال : «لا ، حتىٰ يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٣] ، وقريبة منها رواية الكناني[٤] .

وصحيحة زرارة ، وفيها : «أتريد أن تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٥] .

(١) التهذيب ٤ : ١٦٦ / ٤٧٣ ، الوسائل ١٠ : ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٤ ح٥ .
(٢) المسائل الرسيّة (رسائل السيّد المرتضى ٢) : ٣٦٦ .
(٣) الكافي ٤ : ١٢٣ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح٥ .
(٤) الكافي ٤ : ١٢٣ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٦ ، الوسائل ١٠ : ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح٦ .
(٥) التهذيب ٢ : ١٣٣ / ٥١٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ١٠٣١ ، الوسائل ١٠ : ٣٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح١ .

وقال في المقنع : وأعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل وعليه شيء من الفرض ، كذا وجدته في الأحاديث[١] .

وفي الفقيه : وردت الأخبار والآثار عن الأئمّة : أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض[٢] .

وقصور دلالة بعض ما ذكر علىٰ الوجوب ينجبر بصراحة البعض الآخر ، كما أنّ ضعف البعض الآخر بالشهرة ينجبر .

وهل يجوز لمن في ذمّته واجب آخر غير القضاء التطوّع ، أم لا ؟

الأول للسيّد[٣] وظاهر الكليني والصدوق والمدارك[٤] ، واختاره بعض مشايخنا[٥] ؛ للأصل الخالي عن المعارض .

وحكي عن ظاهر الأكثر : الثاني[٦] ؛ ويدلّ عليه ما في المقنع والفقيه[٧] ، وهما بمنزلة خبران مرسلان مجبوران بحكاية الشهرة ، بل بالشهرة المعلومة ، فهو الأظهر .

ونسبة الأول الى الصدوق غير معلومة ، بل ظاهره : الثاني .

المسألة الثالثة : إذا دعي الصائم تطوّعاً الى الإفطار يستحبّ له الإفطار ، بلا خلاف كما قيل[٨] ، بل بالاتّفاق كما في المعتبر[٩] ؛ للمستفيضة :

(١) المقنع : ٦٤ .
(٢) الفقيه ٢ : ٨٧/ ٣٩٢ و٣٩٣ ، الوسائل ١٠ : ٣٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٨ ح٣ .
(٣) حكاه عن السيّد في المختلف : ٢٣٨ .
(٤) الكليني في الكافي ٤ : ١٢٣ ، الصدوق في المقنع : ٦٤ ، المدارك ٦ : ٢١٠ .
(٥) انظر كشف الغطاء : ٣٢٤ .
(٦) كما في الذخيرة : ٥٣٠ ، والحدائق ١٣ : ٣١٩ .
(٧) المقنع : ٦٤ ، الفقيه ٢ : ٨٧ .
(٨) في الحدائق ١٣ : ٢٠٦ .
(٩) المعتبر ٢ : ٧١٢ .

كرواية إسحاق: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً»[١]، والدلالة إنّما هي إذا فسّر قوله: «لأخيك» أي لأجل أخيك.

والرقّي: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً»[٢].

ونجم بن حطيم: «من نوىٰ الصوم ثم دخل علىٰ أخيه، فسأله أن يفطر عنده فليفطر، وليدخل عليه السرور، فإنّه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيّام»[٣].

والخثعمي: عن الرجل ينوي الصوم، فيلقاه أخوه الذي هو علىٰ أمره فيسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان الصوم تطوّعاً أجزأه وحسب له»[٤].

والأفضل له عدم الإعلام بالصوم بلا خلاف؛ لصحيحة جميل: «من دخل علىٰ أخيه وهو صائم فافطر عنده، فلم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة»[٥].

وروايته: «أيمّا رجل مؤمن دخل علىٰ أخيه وهو صائم، فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره، كتب الله تعالىٰ له بذلك اليوم صيام

(١) الكافي ٤: ١٥٠/١، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٣.

(٢) الكافي ٤: ١٥١/٦، الفقيه ٢: ٢٢١/٥١، العلل ٢: ٢/٣٨٧، المحاسن: ٤١١/١٤٥، ثواب الاعمال: ٨٢/١، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٦.

(٣) الكافي ٤: ١٥٠/٢، الوسائل ١٠: ١٥١ أبواب آداب الصائم ب٨ ح١.

(٤) الكافي ٤: ١٢٢/٧، الفقيه ٢: ٤٣٤/٩٦، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٢.

(٥) الكافي ٤: ١٥٠/٣، الفقيه ٢: ٢٢٢/٥١، العلل: ٣/٣٨٧، المحاسن: ٤١٢/١٥٣، ثواب الأعمال: ٨٢/٢، الوسائل ١٠: ١٥٢ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٤.

سنة»[١].

ولا فرق في ذلك بين قبل الزوال وبعده؛ للإطلاقات، وخصوص رواية ابن جندب: أدخل علىٰ القوم وهم يأكلون، وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: «أفطر، فإنّه أفضل»[٢].

ولا بين من هيّأ له طعاماً وغيره؛ للإطلاق.

نعم، قال في الحدائق: المستفاد من هذه الأخبار تعليق الاستحباب علىٰ الدعوة إلىٰ طعام. وما اشتهر في هذه الأوقات سيّما في بلاد العجم ـ من تعمّد تفطّر الصائم بشيء يدفع إليه، من تمرة أو يسير من الحلو أو نحو ذلك لأجل تحصيل الثواب بذلك ـ فليس بداخل تحت الأخبار، ولا هو ممّا يترتّب عليه الثواب المذكور[٣]. انتهىٰ.

أقول: المستفاد من الأكثر وإن كان ذلك، إلّا أنّ إطلاق رواية الخثعمي يكفي في إثبات التعميم، وكفاية ما اشتهر في هذه الأوقات في درك الفضيلة والثواب.

المسألة الرابعة: يكره الصوم المندوب للضيف بدون إذن مضيّفه مطلقاً، وفاقاً للديلمي وابني زهرة وحمزة والمنتهىٰ والتذكرة والقواعد[٤]، ونسب إلى المشهور[٥].

أمّا عدم التحريم فللأصل.

(١) الكافي ٤: ١٥٠/ ٤، الوسائل ١٠: ١٥٣ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٥.
(٢) الكافي ٤: ١٥١/ ٥، الوسائل ١٠: ١٥٤ أبواب آداب الصائم ب٨ ح٧.
(٣) الحدائق ١٣: ٢٠٧.
(٤) الديلمي في المراسم: ٩٦، لم نعثر عليه في الغنية وحكاه عنه في الرياض ١: ٣٢٧، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٧، المنتهىٰ ٢: ٦١٥، التذكرة ١: ٢٧٩، القواعد ١: ٦٨.
(٥) كما في الحدائق ١٣: ٢٠١.

وأمّا الكراهة فلرواية الزهري، وفيها: «والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحب البيت»[١]، ونحوها الرضويّ[٢]، والمرويّ في الفقيه في وصيّة النبيّ للوليّ عليهما السلام[٣].

ورواية هشام: «من فقه الضيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه»[٤].

ورواية الفضيل: «لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم؛ لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف؛ لئلّا يحتشمهم»[٥].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخين والحلّي والمعتبر والنافع والإرشاد والتلخيص والتبصرة[٦]، بل في المعتبر الإجماع عليه[٧]، فحرّموه؛ للروايات المذكورة.

وتضعف بعدم دلالة شيء منها علىٰ الحرمة، بل ظهور بعضها في الكراهة، حتىٰ رواية الزهري والرضوي؛ لجعل صوم الضيف فيهما في أقسام صوم الإذن في مقابل الصيام المحرّم.

(١) الكافي ٤: ٨٣/١، الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦، التهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٥، الخصال: ٥٣٤/٢، الوسائل ١٠: ٥٢٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١٠ ح١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٨ ح١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٨/٨٢٤، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١٠ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ١٥١/٢، الفقيه ٢: ٩٩/٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥/٤، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١٠ ح٢.

(٥) الفقيه ٢: ٩٩/٤٤٤، العلل: ٣٨٤/٢، الوسائل ١٠: ٥٢٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٩ ح١.

(٦) المفيد في المقنعة: ٣٦٧، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٣، الحلّي في السرائر ١: ٤٢٠، المعتبر ٢: ٧١٢، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ٥٦.

(٧) المعتبر ٢: ٧١٢.

وفيه: أنّ المراد بصوم الإذن يمكن أن يكون الصوم المتوقّف على الإذن، ويكفي ذلك في صحّة المقابلة؛ مع أنّه جعله متقابلاً للصوم الذي صاحبه بالخيار أيضاً، فيعلم أنّه لا خيار هنا.

وللشرائع وفخر المحقّقين في شرح الإرشاد وظاهر الدروس[1]، فالأول مع السكوت، والثاني مع النهي، ولا دليل عليه تامّاً.

ويكره أيضاً صوم المضيِّف بدون إذن الضيف؛ للرواية الأخيرة.

المسألة الخامسة: الحقّ حرمة صوم الولد ندباً بدون إذن أبويه وعدم انعقاده، وفاقاً للمحكيّ عن النافع والإرشاد والتلخيص والتبصرة وفخر المحقّقين في شرح الإرشاد والدروس والحدائق[2].

لرواية هشام بن الحكم، وفيها: «ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما» إلى أن قال: «وإلّا كان الولد عاقّاً».

ومثلها المرويّ في العلل، إلّا أنّ فيها: «عاقّاً قاطعاً للرحم»[3].

والتقريب: أنّ برّ الوالدين واجب، وعقوقهما وقطع الرحم حرام، وسبب الحرام حرام.

خلافاً للمحكي عن الشرائع والقواعد والمنتهى والتذكرة، فكرهوه[4]؛ للأصل، وضعف الرواية سنداً ودلالةً؛ لأنّ العقوق لا يتحقّق إلّا مع النهي، ولا شكّ في الحرمة حينئذٍ ـ كما قيل[5] ـ وحكي عن الأكثر[6].

(١) الشرائع ١: ٢٠٩، الدروس ١: ٢٨٣.
(٢) النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، التبصرة: ٥٦، الدروس ١: ٢٨٣، الحدائق ١٣: ٢٠٣.
(٣) العلل: ٤/٣٨٥، الوسائل ١٠: ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١٠ ح٣.
(٤) الشرائع ١: ٢٠٩، القواعد ١: ٦٨، المنتهى ٢: ٦١٥، التذكرة ١: ٢٧٩.
(٥) انظر الرياض ١: ٣٢٧.
(٦) كما في الرياض ١: ٣٢٧.

والأصل بما مرّ مدفوع. والضعف ـ بعد وجود الخبر في الكتاب المعتبر ـ ممنوع. وترتّب العقوق على أصل الصوم ـ بعد قول الإمام ـ لا مانع منه.

المسألة السادسة: الحقّ عدم انعقاد صوم المرأة نذباً بدون إذن زوجها وحرمته، وعن المعتبر: الاتّفاق عليه[١].

لمرسلة القاسم بن عروة: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٢].

وصحيحة محمّد: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٣]، وقريبة منها رواية العرزمي[٤].

ورواية هشام، وفيها: «ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها» إلى أن قال: «وإلّا كانت المرأة عاصية»[٥]، وغير ذلك.

والثانية والثالثة من الروايات وإن لم تكن صريحة في الحرمة وعدم الانعقاد، إلّا أنّ الأولى والرابعة تثبتانهما؛ لأنّ نفي الصلاح إثبات الفساد ودالّ على التحريم، كما ذكرنا في موضعه، وإطاعة الزوجة لزوجها واجبة، فتأمّل.

ولا يعارضها المرويّ في كتاب عليّ: عن المرأة، ألها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»[٦]؛ لعدم ثبوت الرواية أولاً، وعمومها المطلق

(١) المعتبر ٢: ٧١٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥١/ ١، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٨ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ١٥٢/ ٤، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٨ ح١.

(٤) الكافي ٤: ١٥٢/ ٥، الوسائل ١٠: ٥٢٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٨ ح٤.

(٥) تقدّمت مصادرها في ص ٥٠٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩/ ٣٣٤، الوسائل ١٠: ٥٢٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٨ ح٥.

لشمولها الواجب والمندوب ثانياً ، فيجب التخصيص .

وذهب بعضهم ـ منهم : السيّد في الجمل[١] وابن زهرة ـ الى الكراهة ؛ لتلك الرواية . وجوابها قد ظهر .

وإطلاق الروايات والفتاوىٰ يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتّع بها ، ولا في الزوج بين الحاضر والغائب .

المسألة السابعة : لا يصحّ صوم المملوك تطوّعاً بدون إذن المالك علىٰ الأشهر ، وعن المنتهىٰ : عدم الخلاف فيه[٢] .

لقوله سبحانه ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر علىٰ شيء** ﴾[٣] .

ولرواية هشام ، وفيها : «ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره» إلىٰ أن قال : «وإلّا كان العبد فاسقاً عاصياً»[٤] ، وغير ذلك .

ولا يعارضه جعله في رواية الزهري من صوم الإذن[٥] كما مرّ وجهه . ولا شكّ أنّ الفسق حرام ، وسبب الحرام حرام .

وذهب بعضهم هنا أيضاً الى الكراهة[٦] .

المسألة الثامنة : قد صرّح الأصحاب : بأنّه يستحبّ الإمساك تاديباً ـ وإن لم يكن ذلك صياماً ـ في مواضع :

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٩ .

(٢) المنتهىٰ ٢ : ٦١٤ .

(٣) النحل : ٧٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٤٥/٩٩ وفيه : فاسداً عاصياً ، الوسائل ١٠ : ٥٣٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١٠ ح٢ .

(٥) راجع ص : ٥٠٢ .

(٦) كالسيّد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٩ ، والحر العاملي في الوسائل ١٠ : ٥٢٩ .

المسافر إذا قدم أهله أو بلد الإقامة بعد الزوال، أو قبله وقد أفطر.

والمريض إذا برئ بعد الزوال.

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

والكافر إذا أسلم.

والصبي إذا بلغ.

والمجنون إذا أفاق.

وتدلّ علىٰ أكثرها روايات الزهري والرضوي[1] ويونس[2] وموثّقة سماعة[3]، ولو لم تكن إلّا فتوىٰ الأصحاب لكفت.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب١٦ ح١.

(٢) الكافي ٤: ٩/١٣٢، التهذيب ٤: ٧٥٢/٢٥٤، الاستبصار ٢: ٣٦٩/١١٣، الوسائل ١٠: ١٩٢ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح٢.

(٣) الكافي ٤: ٨/١٣٢، التهذيب ٤: ٧٥١/٢٥٣، الاستبصار ٢: ٣٦٨/١١٣، الوسائل ١٠: ١٩١ أبواب من يصح منه الصوم ب٧ ح١.

المطلبُ الثالث

في الصوم المحظور

وله أقسام:

الأول: صوم العيدين بإجماع علماء الإسلام كافّة، بل الضرورة الدينيّة كما قيل[١]؛ وهو الدليل مع النصوص المستفيضة[٢].

الثاني: صوم أيّام التشريق، وهي الثلاثة بعد العيد؛ بالإجماع في الجملة، والأخبار الغير العديدة:

كرواية الزهري: «وأمّا الصوم المحرّم: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وثلاثة أيّام من التشريق، وصوم يوم الشكّ» الحديث[٣].

ورواية الأعشىٰ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»[٤].

ورواية عبد الكريم بن عمرو، وفيها: «لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[٥]، إلىٰ غير ذلك.

ولكنّه مخصوص بمن كان بمنىٰ، فلا يحرم في سائر الأمصار إجماعاً

(١) في الرياض ١: ٣٢٨.

(٢) الوسائل ١٠: ٥١٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب١.

(٣) الكافي ٤: ١/٨٣، الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦، الوسائل ١٠: ٥١٣ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب١ ح١.

(٤) التهذيب ٤: ٥٠٩/١٨٣، الاستبصار ٢: ٢٤١/٧٩، الوسائل ١٠: ٥١٥ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب١ ح٧.

(٥) المقنع: ٥٩، الوسائل ١٠: ٥١٥ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب١ ح٨.

كما في الروضة[١]، مرجّعاً إطلاق من أطلق إلىٰ المقيّد أيضاً تبعاً للمختلف[٢]، بل قال: إنّه المستفاد من جمعهم: أيّام، فإنّ أقلّها ثلاثة، وليس أيّام التشريق ثلاثة إلّا لمن كان بمنىٰ.

وبالجملة تدلّ علىٰ الاختصاص صحيحة معاوية بن عمّار: عن صيام أيّام التشريق، قال: «إنّما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنىٰ، وأمّا بغيرها فلا بأس»[٣]، وقريبة منها صحيحته الأخرىٰ[٤]، وبهما تقيّد الأخبار المطلقة، حملاً للمطلق علىٰ المقيّد.

ولا فرق في ذلك بين الناسك وغيره علىٰ الأقوىٰ؛ للإطلاق. وربّما خصّ بالأول للغلبة[٥]، وإيجابها ـ لانصراف المطلق إليه في المقام ـ ممنوع.

وقد يستثنىٰ من ذلك ومن الأضحىٰ أيضاً: القاتل في أشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صيام شهرين متتابعين منها وإن دخل فيهما العيد وأيّام التشريق، حكي استثناؤه عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار وابن حمزة[٦]، ويميل إليه صاحب المنتقىٰ[٧]، واختاره في

(١) الروضة ٢: ١٣٨.

(٢) المختلف: ٢٣٨.

(٣) الفقيه ٢: ١١١/ ٤٧٥، الوسائل ١٠: ٥١٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٢ ح٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٧/ ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢/ ٤٢٩، الوسائل ١٠: ٣١٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٢ ح١.

(٥) كما في القواعد ١: ٦٨، والإرشاد ١: ٣٠١.

(٦) المقنع: ١٨٣، المبسوط ١: ٢٨١، النهاية: ١٦٦، التهذيب ٤: ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٣١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٩.

(٧) منتقىٰ الجمان ٢: ٥٦٧.

الحدائق[١].

لرواية زرارة: رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم، قال: «تغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فقلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، فقال: «وما هو؟» قلت: يوم العيد وأيّام التشريق، قال: «يصومه، فإنّه حقّ لزمه»[٢].

وردّ ذلك تارةً بضعف الرواية.

وأخرىٰ بالشذوذ والندرة، صرّح به في المعتبر والمختلف والتذكرة والمنتهىٰ[٣]، بل فيها: أنّها خلاف الإجماع.

وثالثةً بقصور الدلالة؛ إذ ليس فيه: أن يصوم العيد، وإنّما أمر بصوم أشهر الحرم، وليس في ذلك دلالة علىٰ صوم العيد وأيّام التشريق، ويجوز صومها في غير منىٰ.

وفي الكلّ نظر:

أمّا الأول، فلأنّها ضعيفة ببعض طرقها، ولها طريق آخر صحيح ذكره الشيخ في كتاب الديات[٤]؛ مع أنّ ضعف السند عندنا[٥] غير ضائر.

وأمّا الثاني، فلمنع الشذوذ بعد فتوىٰ الصدوق والشيخ وابن حمزة.

وأمّا الثالث، فلبُعده بالغاية، بل خلاف ظاهر الرواية.

نعم، يمكن ردّها بمخالفة الشهرتين القديمة والجديدة، ومثلها ليس

(١) الحدائق ١٣: ٣٩٠.

(٢) الكافي ٤: ١٣٩/ ٨، التهذيب ٤: ٢٩٧/ ٨٩٦، الوسائل ١٠: ٣٨٠ أبواب بقية الصوم الواجب ب٨ ح١.

(٣) المعتبر ٢: ٧١٤، المختلف: ٢٣٩، التذكرة ١: ٢٨٠، المنتهىٰ ٢: ٦١٦.

(٤) التهذيب ١٠: ٢١٥/ ٨٥٠ و٨٥١.

(٥) في «س»: عموماً.

بحجّة ، فالفتوىٰ علىٰ ما عليه جلّ الطائفة .

الثالث : صوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان أو النذر كما مرّ ، وأمّا بنيّة آخر شعبان فهو مستحبّ بلا خلاف يوجد ، بل عليه الإجماع في كلام جماعة[١] ؛ وتدلّ عليه النصوص الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنّه وفّق له[٢] ، والمتضمّنة لقوله عليه السلام : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»[٣] .

الرابع : صوم الصَمت ، ولا خلاف في حرمته ، بل عليها الإجماع في المنتهىٰ والتذكرة والحدائق[٤] ، وغيرها[٥] .

لقوله عليه السلام في رواية الزهريّ : «وصوم الصمت حرام»[٦] .

وفي صحيحة زرارة : «ولا صمت يوماً إلىٰ الليل»[٧] . وفي وصيّة النبيّ المرويّة في الفقيه : «لا صمت يوماً إلىٰ الليل» إلىٰ أن قال : «وصوم الصمت حرام»[٨] .

(١) انظر الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٠ ، والرياض ١ : ٣٢٨ .

(٢) انظر الوسائل ١٠ : ٢٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٨١ ، التهذيب ٤ : ١٨١/٥٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٧/٧٨ ، الوسائل ١٠ : ٢٠ أبواب وجوب الصوم ونيته ب٥ ح١ .

(٤) المنتهىٰ ٢ : ٦١٧ ، التذكرة ١ : ٢٨٠ ، الحدائق ١٣ : ٣٩٠ .

(٥) كالغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ ، والمفاتيح ١ : ٢٨٧ والذخيرة : ٥٢٢ .

(٦) الكافي ٤ : ١/٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤/٨٩٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح٢ .

(٧) الفقيه ٤ : ٤٧٨/١١٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح١ .

(٨) الفقيه ٤ : ٧٢٤/٢٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٢٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح٣ .

والمراد بصوم الصمت ـ كما صرحوا به[١] ـ: أن ينوي الصوم ساكتاً، بأن يجمع في النيّة بين قصد الصوم عن المفطرات وبين قصد الصمت، فإنّه كان في بني إسرائيل، فإذا أراد أحد أن يجتهد صام عن الكلام أيضاً كما يصوم عن الطعام، وفسّر به قوله تعالى: ﴿**فإمّا ترَيْنّ من البشر أحداً فقولي إنّي نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسيّاً**﴾[٢].

ويمكن أن يراد بصوم الصمت: هو الإمساك عن الكلام خاصّة. ولكن فهم الأصحاب والأصل يعيّن الأول، فلا حرمة في الثاني إلّا مع التشريع به.

الخامس: صوم نذر المعصية، وهو أن ينذر الصوم إن تمكّن من المعصية، ويقصد بذلك الشكر على تيسّرها لا الزجر عنها، ولا خلاف في حرمته.

ويدل [عليها][٣] قوله عليه السلام في روايتي الزهري والرضوي: «وصوم نذر المعصية حرام»[٤].

وفي حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام المرويّ في آخر الفقيه: «وصوم نذر المعصية حرام».

السادس: صوم الوصال، وهو حرام بلا خلاف؛ للمستفيضة من الأخبار، كروايتي الزهري والرضوي، ووصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله، وصحيحة

(١) في المسالك ١: ٨١، والحدائق ١٣: ٣٩٠، والرياض ١: ٣٢٨.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، مستدرك الوسائل ٧: ٥٥٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٥ ح١.

منصور[١].

وإنّما الخلاف في تفسيره، فعن الشيخين والصدوق والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف[٢]، بل الأكثر ـ كما صرّح به جماعة[٣] ـ: أن يؤخّر عشاءه إلىٰ سحوره.

وتدلّ علىٰ ذلك المعنىٰ صحيحتا الحلبي والبختري:

الأولىٰ: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره»[٤].

والثانية: «المواصل يصوم يوماً وليلة، ويفطر السحر»[٥].

وعن الاقتصاد والسرائر والمعتبر وظاهر نكاح المبسوط: أنّه صوم يومين بليلة[٦].

وتدلّ عليه رواية محمّد بن سليمان: «وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار»[٧].

(١) الكافي ٥: ٤٤٣/٥، الفقيه ٣: ٢٢٧/١٠٧٠، الأمالي: ٣٠٩/٤، الوسائل ١٠: ٥٢٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح٢.

(٢) المفيد في المقنعة: ٣٦٦، الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٣، الصدوق في الفقيه ٢: ١١٢، الشرائع ١: ٢٠٩، النافع: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠١، المختلف: ٢٣٧.

(٣) انظر المسالك ١: ٨١، والمدارك ٦: ٢٨٣، والحدائق ١٣: ٣٩٢، والرياض ١: ٣٢٨.

(٤) الكافي ٤: ٢/٩٥، التهذيب ٤: ٨٩٨/٢٩٨، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح٧.

(٥) الكافي ٤: ٣/٩٦، الوسائل ١٠: ٥٢١ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح٩.

(٦) الاقتصاد: ٢٩٣، السرائر ١: ٤٢٠، المعتبر ٢: ٧١٤، المبسوط ٤: ١٥٣.

(٧) الكافي ٤: ٥/٩٢، التهذيب ٤: ٩٢٧/٣٠٧، الاستبصار ٢: ٤٥٢/١٣٨، الوسائل ١٠: ٥٢٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٤ ح١٠.

وفي المسالك والروضه والحدائق: حصوله بكلّ منهما[١]؛ للجمع بين الروايات، وهو حسن.

السابع: صوم السفر، إلّا ما استثني.

الثامن: صوم المريض، كما تقدّما.

التاسع: صوم الزوجة والولد والعبد تطوّعاً بدون إذن الزوج والأبوين والمولىٰ، كما مرّ.

العاشر: صوم الدهر، كما صرّح به في رواية الزهري والرضوي ووصيّة النبيّ، وظاهر الأكثر أنّ حرمته لاشتماله علىٰ العيدين، فلا يحرم بدون صومهما[٢].

وقيل: إنّ الظاهر أنّ التحريم إنّما نشأ من حيث كونه صوم الدهر[٣]، وأيّده بموثّقة سماعة[٤]. وهو قريب جدّاً.

(١) المسالك ١: ٨١، الروضة ٢: ١٤١، الحدائق ١٣: ٣٩٣.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٨٣، والوسيلة: ١٤٨، والتذكرة ١: ٢٠٨، والتحرير ١: ٨٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥/٩٦، الوسائل ١٠: ٥٢٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب٧ح٥.

المطلب الرابع
في الصوم المكروه

وله أقسام قد مرّ ذكرها في مواضعها، كصيام الضيف والمضيِّف، والمدعو إلىٰ الطعام، ويوم عرفة عند خوف الضعف عن الدعاء أو الشكّ في الهلال، وصوم يوم عاشوراء، وثلاثة أيّام بعد الفطر.

* * *

المقصد الثالث
فيما يتعلّق بكفّارة الصوم

وفيه مسائل :

المسألة الأولىٰ : تجب الكفّارة بالإفطار في صوم رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعيّن ، وصوم الاعتكاف إذا وجب ، ولا تجب فيما عدا ذلك .

أمّا الثاني ، فالظاهر أنّه اتّفاقيّ كما حكي عن المنتهىٰ[١] ، وبه صرّح في المدارك والذخيرة[٢] . ويجوز الإفطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده علىٰ ما نصّ عليه الفاضل وغيره[٣] ؛ للأصل .

وأمّا الأول ، فهو كذلك في صوم رمضان ، ونقل الإجماع عليه مستفيض[٤] ، والأخبار فيه متواترة كما يأتي . وهو الأظهر الأشهر في الثلاثة .

خلافاً فيها للمحكيّ عن العماني[٥] ، فألحقها في انتفاء الكفّارة في إفطارها بسائر أفراد الصيام الواجبة .

وقد مرّ تحقيق الكلام في الثاني في بحث القضاء ، وسيأتي الكلام في الثالث والرابع في كتابي النذر والاعتكاف .

المسألة الثانية : كفّارة الإفطار في شهر رمضان إحدىٰ الخصال

(١) المنتهىٰ ٢ : ٥٧٦ .

(٢) المدارك ٦ : ٨٠ ، الذخيرة : ٥١٠ .

(٣) المنتهىٰ ٢ : ٦٢٠ والتذكرة ١ : ٢٨٠ والتحرير : ٨٥ ، وانظر المدارك ٦ : ٨٠ .

(٤) كما في الحدائق ١٣ : ٢١٠ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٨ .

الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، مخيّراً بينها، وفاقاً للشيخين والسيّد والإسكافي والقاضي والحلّي، وغيرهم[١]، بل الأكثر، بل إلّا من شذّ وندر[٢]، وعليه الإجماع عن الانتصار والغنية[٣]؛ للأخبار المستفيضة:

كصحيحة ابن سنان: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٤].

وصحيحة جميل، وفيها: «اعتق، أو صم، أو تصدّق»[٥].

ورواية أبي بصير: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمّداً حتىٰ أصبح، قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً»[٦].

والأخرىٰ: عن رجل وضع يده علىٰ شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق

(١) المفيد في المقنعة: ٣٤٥، الطوسي في النهاية: ١٥٤، السيّد في الانتصار: ٦٩، القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ١٨٧، الحلّي في السرائر ١: ٣٧٦؛ وانظر الشرائع ١: ١٩١.

(٢) سيأتي بيانه في ص ٥٢٠.

(٣) الانتصار: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٤) الكافي ٤: ١٠١/١، الفقيه ٢: ٧٢/٣٠٨، التهذيب ٤: ٣٢١/٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥/٣١٠، الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١.

(٥) الكافي ٤: ١٠٢/٢، التهذيب ٤: ٢٠٦/٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠/٢٤٥، الوسائل ١٠: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٢/٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧/٢٧٢، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٢.

رقبة»[١].

والمرويّ في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن سماعة في الموثّق: عن رجل أتىٰ أهله شهر رمضان متعمّداً، قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وعليه قضاء ذلك اليوم»[٢].

والرضويّ: «من جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من الطعام»[٣].

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار المتضمّنة كلّ منها لواحدة منها أو اثنتين مخيّراً بينهما، كمرسلة إبراهيم بن عبد الحميد المتضمّنة للعتق والإطعام مخيّراً[٤]، وروايتي المروزي المتضمّنتين للصوم[٥]، ورواية المشرقي المتضمّنة للعتق[٦]، وموثّقتي سماعة[٧] والبصري[٨]، وروايات محمّد بن

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠/ ٩٨١، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح٥.
(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ٦٨/ ١٤٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١٣.
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٧ ح٣.
(٤) التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٨، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح٤.
(٥) التهذيب ٤: ٢١٢/ ٦١٧ و٢١٤/ ٦٢١، الاستبصار ٢: ٨٧/ ٢٧٣ و٩٤/ ٣٠٥، الوسائل ١٠: ٦٣ و٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ و٢٢ ح٣ و١.
(٦) التهذيب ٤: ٢٠٧/ ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦/ ٣١١، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١١.
(٧) التهذيب ٤: ٣٢٠/ ٩٨٠، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١٢.
(٨) التهذيب ٤: ٢٠٧/ ٥٩٩، الاستبصار ٢: ٩٦/ ٣١٢، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح١٠.

النعمان[١] وإدريس بن هلال[٢] وجميل المتضمّنة للإطعام[٣]. فإنّ مقتضىٰ الجمع بينها التخيير بين الخصال الثلاث.

خلافاً للمحكيّ عن العماني وأحد قولي السيّد ومحتمل الخلاف[٤]، فقالوا بالترتيب المذكور فيجب الأول، ومع العجز الثاني، ومع العجز عنه الثالث.

لرواية الأنصاري، وفيها بعد قول الرجل: «أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدّق علىٰ ستّين مسكيناً» الحديث[٥].

والمرويّ في كتاب عليّ بسند صحيح: عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»[٦].

ويردّ الأول: بعدم الدلالة؛ إذ أمر النبيّ بالشيء بعد الشيء لا يدلّ علىٰ الترتيب صريحاً؛ إذ كما يمكن أن يكون الأول واجباً معيّناً يمكن أن

(١) الفقيه ٢: ٧٣/٣١٢، التهذيب ٤: ٣٢٢/٩٨٧، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٦.
(٢) الفقيه ٢: ٧٢/٣١١، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٨.
(٣) الفقيه ٢: ٧٢/٣١٠، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٧.
(٤) حكاه عن العماني في المختلف: ٢٢٥، وعن السيّد في المعتبر ٢: ٦٧١، الخلاف ٢: ١٨٦.
(٥) الفقيه ٣: ٧٢/٣٠٩، الوسائل ١٠: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٥.
(٦) مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٩.

يكون أحد أفراد المخيّر، وتقدّم المعيّن إنّما هو من باب الأصل الذي يجب تركه مع الدليل، فلا يعارض دليلاً أصلاً.

والثاني: بعدم ثبوت كون الرواية من كتاب عليّ، وإنّما نقلها صاحب الوسائل[1]، وتواتر الكتاب عنده أو ثبوته بالقطع غير معلوم، بل غايته الظنّ.

مضافاً إلىٰ أنّه لو سلّمت الرواية تكون شاذّة أو مخالفة للشهرة القديمة، المخرجة لها عن الحجّية.

ولو سلّم، فغايتها التعارض مع ما مرّ، ولا شكّ أنّ أدلّة التخيير أرجح بالأكثريّة والأشهريّة والأصحّية ومخالفة العامّة، فإنّ الترتيب مذهب الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة[2]، ورواه عن الرسول صلى الله عليه وآله أبو هريرة[3]، فالعمل بالتخيير متعيّن.

وقيل: لو قطع النظر عن الترجيح، فالعمل علىٰ التخيير؛ لأصالة عدم التعيين.

وفيه نظر؛ لأنّ الأصل وإن كان عدم التعيين، إلّا أنّ التخيير أيضاً خلاف الأصل، بمعنىٰ: أنّ الأصل حال القدرة علىٰ السابق عدم ثبوت وجوب لغيره لا تعييناً ولا تخييراً. واستصحاب الاشتغال مع الترتيب، فالوجه ما قدّمناه.

هذا، ثم إنّ موثّقة سماعة: عن رجل أتىٰ أهله في رمضان متعمّداً، فقال: «عليه عتق رقبة، وإطعام ستّين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين»[4]،

(١) تقدّمت في ص: ٥٢٠.

(٢) انظر المغني ٣: ٦٦، وبداية المجتهد ١: ٣٠٥.

(٣) كما في صحيح مسلم ٢: ١١١١/٧٨١، وسنن الترمذي ٢: ٧٢٠/١١٣.

(٤) الاستبصار ٢: ٣١٥/٩٧.

فمع شذوذها ـ لعدم قائل بها أصلاً ـ وقصورها عن مقاومة ما مرّ بوجوه شتّى، يجب حمل الوجوب المستفاد منها على التخييري، أو جعل لفظة الواو بمعنى: أو، كما في قوله سبحانه: ﴿مثنىٰ وثلاث ورباع﴾[1]، أو على ما إذا أفطر على محرّم، كما يأتي.

المسأله الثالثة: لو أفطر في شهر رمضان على محرّم تجب عليه كفّارة الجمع، أي الخصال الثلاث، وفاقاً للصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الأخبار والوسيلة والجامع والقواعد والإرشاد وظاهر التحرير والإيضاح والدروس والمسالك واللمعة والروضة والحدائق[2]، وجمع آخر من متأخّري المتأخّرين[3].

لمعتبرة الهروي: قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه: ثلاث كفّارات، وروي عنهم أيضاً: كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[4].

(١) النساء: ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤، التهذيب ٤: ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٩٧، الوسيلة: ١٥٦، الجامع: ١٥٦، القواعد ١: ٦٦، الإرشاد ١: ٢٩٨، التحرير ٢: ١١٠، الإيضاح ١: ٢٣٣، الدروس ١: ٢٧٣، المسالك ١: ٧١، اللمعة والروضة ٢: ١٢٠، الحدائق ١٣: ٢٢٢.

(٣) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٦٥، والرياض ١: ٣١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٩/ ٦٠٥، الاستبصار ٢: ٩٧/ ٣١٦، عيون الأخبار ١: ٢٤٤/ ٨٨، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٠ ح١.

ويدلّ عليه أيضاً قول الصدوق في الفقيه، حيث قال: وأمّا الخبر الذي ورد فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: «أنّ عليه ثلاث كفّارات» فأنا أفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري[1]. انتهى.

والظاهر اتّصاله بصاحب الزمان، فإنّ الأسدي كان من الوكلاء الذين ترد عليهم التوقيعات.

ويدلّ عليه إطلاق موثّقة سماعة المتقدّمة، وبهذه الأخبار يخصّص إطلاق أخبار التخيير.

والقول: بأنّ ما يصحّ الاستناد [إليه][2] هو الرواية الأولى، وهي ضعيفة لتخصيص ما مرّ غير لائقة.

عندنا ضعيف؛ إذ لا ضعف في الخبر بعد وجوده في الأصل المعتبر؛ مع أنّ الرواية قد حكم بصحّتها جماعة، كالفاضل في بحث كفّارات التحرير والشهيد الثاني في الروضة[3].

وجهالة بعض رواتها لا تنافيها؛ إذ يمكن أن يكون مرادهما بالصحّة: الصحة عند القدماء، فتكون هذه الشهادة منهما جابرة لضعف السند أيضاً.

مع أنّه لا ضعف في السند أيضاً؛ لأن راويها عبد الواحد وعليّ بن محمّد بن قتيبة من مشايخ الإجازة، الذين صرّحوا في حقّهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

(١) الفقيه ٢: ٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٣) التحرير ٢: ١١٠، الروضة ٢: ١٢٠.

وحمدان بن سليمان موثّق في كتب الرجال بلا خلاف فيه، كما قيل[١].

وعبد السلام الهروي وثّقه النجاشي ـ وقال: إنّه صحيح المذهب[٢] ـ وكذلك جمع آخر[٣]، وهو راجح على قول الشيخ: إنّه عامّي[٤].

مع أنّ غايته كون الرواية موثّقة، وهي كالصحيح حجّة، بل وكذلك لو كانت حسنة كما قيل[٥].

هذا كلّه، مع أنّ أكثر أخبار التخيير صريحة في الإفطار بالحلال، وبعضها وإن كانت مطلقة، إلّا أنّ انصراف إطلاقها إلى مفروض المسألة غير معلوم؛ لقوّة احتمال وروده على ما يقتضيه الأصل في أفعال المسلمين.

ولا ينافيه المرويّ في العيون والخصال بإسناده عن مولانا الرضا عليه السلام: عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»[٦]؛ حيث إنّه في عشر مرّات الحرام حكم لكلّ مرّة بكفّارة واحدة.

ووجه عدم التنافي: أنّ الكفّارة عبارة عمّا يجب بإزاء الفعل، سواء كان أمراً واحداً أو متعدّداً، فالخصال الثلاث للفعل المحرّم كفّارة واحدة.

وبالجملة: فالمسألة بحمد الله واضحة.

(١) انظر الحدائق ١٣: ٢٢١.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٤٥: ثقة، صحيح الحديث.

(٣) منهم العلّامة في الخلاصة: ١١٧ وفيه أيضاً: ثقة صحيح الحديث، ونقل في تنقيح المقال ٢: ١٥١ عن عدّة من العامّة: انه شيعيّ.

(٤) رجال الطوسي: ٣٨٠.

(٥) انظر الرياض ١: ٣١٠.

(٦) العيون ١: ١٩٨/ ٣، الخصال: ٤٥٠/ ٥٤، الوسائل ١٠: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١١ ح١.

فرع : لا فرق في المحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين ما كان تحريمه أصليّاً ـ كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير ـ أو عارضيّاً ، كوطء الزوجة في الحيض أو تناول ما يضرّ به .

ومن الإفطار بالمحرّم : الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله والأئمّة ، ومنه : ابتلاع النخامة علىٰ القول بحرمته ، ولكن الأصل ينفيها ؛ كلّ ذلك للإطلاق .

المسألة الرابعة : لو عجز عن بعض الخصال تعيّن عليه الباقي ؛ ويمكن أن يحتجّ له بالروايات المتضمّنة لواحد واحد منها ، كلٌّ في من يعجز عن غيره ، وعدم معارضته مع ما يتضمّن غيره ، لعدم شموله له لمكان العجز عنه .

ولو عجز عن الجميع ، ففي وجوب صوم ثمانية عشر يوماً ـ كالمفيد والسيّد والحلّي[1] ـ لرواية أبي بصير وسماعة : عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، فلم يقدر علىٰ الصيام ولم يقدر علىٰ العتق ولم يقدر علىٰ الصدقة : «فليصم ثمانية عشر يوماً ، من كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[2] .

أو وجوب التصدّق بما يطيق ـ كالإسكافي والمقنع والمدارك والذخيرة[3] ـ لصحيحة ابن سنان المتقدّمة[4] ، وبمضمونها صحيحته الأخرىٰ[5] .

(١) المفيد في المقنعة : ٣٤٥ ، السيّد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ ٣) : ٥٥ ، الحلّي في السرائر ١ : ٣٧٦ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٣١٤/٩٧ ، وفي التهذيب ٤ : ٣١٢/٩٤٤ ، والمقنعة : ٣٨٠ ، والوسائل ١٠ : ٣٨١ أبواب بقية الصوم الواجب ب٩ ح١ : عن أبي بصير فقط

(٣) حكاه عن الإسكافي في المختلف : ٢٢٦ ، المقنع : ٦١ ، المدارك ٦ : ١٢٠ ، الذخيرة : ٥٣٥ .

(٤) في ص : ٥١٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٣/١٠٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٦/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٦/٨١ ، الوسائل ١٠ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٣ .

أو الأول، ومع العجز عنه الثاني ـ كما عن المنتهىٰ[١] ـ جمعاً بين الأخبار.

أو التخيير بينهما ـ كما عن المختلف والدروس والشهيد الثاني[٢] ـ للجمع أيضاً.

أقوال، أظهرها: الأخير؛ لتعارض الأخبار، فيرجع إلىٰ التخيير.

ولو قلنا بثبوت الأمرين لم يكن بعيداً أيضاً، ولكن الأول وجوباً والثاني استحباباً؛ لعدم ثبوت الزائد منه عن الصحيحين.

ولو عجز عن الأمرين أيضاً تجزئه التوبة والاستغفار، بلا خلاف علىٰ الظاهر فيه، كما في الحدائق، وفيه: أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٣].

وتدلّ عليه رواية أبي بصير: «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه ـ من صوم أوعتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا تجب علىٰ صاحبه فيه الكفّارة ـ فالاستغفار كفّارة ما خلا يمين الظهار»[٤].

وفي صحيحة جميل ـ الواردة في المجامع الذي أتىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأظهر عدم القدرة علىٰ قليل ولا كثير ـ: «فخذه وأطعمه علىٰ عيالك، واستغفر الله»[٥]، والمرويّ عن كتاب عليّ المتقدّم ذكره[٦].

ولو قدر بعد الاستغفار علىٰ الكفّارة، فصرّح بعضهم بعدم الوجوب[٧]؛

(١) المنتهىٰ ٢: ٥٧٥.

(٢) المختلف: ٢٢٦، الدروس ١: ٢٧٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٤.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٢٦.

(٤) الكافي ٧: ٤٦١/ ٥، التهذيب ٨: ٥٠/ ١٦، الاستبصار ٤: ١٩٥/ ٥٦، الوسائل ٢٢: ٣٦٧ أبواب الكفارات ب٦ ح١.

(٥) تقدمت مصادرها في ص: ٥١٨.

(٦) في ص: ٥١٨.

(٧) كما في الحدائق ١٣: ٢٢٧.

لقوله: «إنّ الاستغفار كفّارة».

وعن الدروس: الاستشكال فيه[١]؛ حيث إنّ الكفّارة لا تجب على الفور.

والتحقيق: أنّه إن كان العجز حاصلاً حال تعلّق الوجوب - وهو الإفطار - فلا يجب إلّا الاستغفار، ولا يتجدّد وجوب بعد الاقتدار؛ للأصل.

وإن كان حال الوجوب مقتدراً، فأخرّ التكفير حتى انتفى الاقتدار، فيبقى في ذمّته باقياً إلى زمان الاقتدار؛ للاستصحاب، وإن لم يجب عليه حال العجز سوى الاستغفار.

المسألة الخامسة: تتكرّر الكفّارة بفعل موجبها مع تغاير الأيّام ولو من رمضان واحد مطلقاً؛ بالإجماع المحقّق، والمحكيّ في المبسوط والمنتهى والتذكرة ونهج الحقّ والتنقيح والمدارك والحدائق وغيرها[٢]، وهو الدليل المخرج عن أصالة تداخل الأسباب على القول بها.

وإنّما اختلفوا في تكرّرها بتكرّر الموجب في اليوم الواحد على أقوال:

عدمه مطلقاً، وهو مختار المبسوط والخلاف والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى[٣]؛ للأصل، واختصاص أكثر ما دلّ على وجوبها من النصوص بتعمّد الإفطار، وهو إنّما يتحقّق بفعل ما يحصل به الإفطار

(١) الدروس ١: ٢٧٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤، المنتهى ٢: ٥٨٠، التذكره ١: ٢٦٥، نهج الحقّ: ٤٦٢، التنقيح ١: ٣٦٩، المدارك ٦: ١١٠، الحدائق ١٣: ٢٢٩؛ وانظر الرياض ١: ٣١٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤، الخلاف ٢: ١٨٩، الوسيلة: ١٤٦، المعتبر ٢: ٦٨٠، الشرائع ١: ١٩٤، النافع: ٦٧، المنتهى ٢: ٥٨٠.

ويفسد به الصوم، وتحقّقه موقوف علىٰ عدم سبق فساد الصوم، وهو الظاهر المتبادر من إطلاق البواقي أيضاً، فيرجع فيما عداه إلىٰ مقتضىٰ الأصل.

والتكرّر كذلك، حكي عن السيّد و[ثاني][1] المحقّقين وثاني الشهيدين[2]؛ للإطلاق المذكور، وأصالة عدم التداخل.

والتفصيل بالأول في غير الوطء من المفطرات، والثاني فيه. وبالأول مع تخلّل التكفير، والثاني مع عدمه. وبالأول مع اتّحاد جنس المفطر، والثاني مع تغايره. وبالأول مع الاتّحاد والتخلّل في غير الوطء، والثاني في غيره. بل ربّما وجد بعض التفاصيل الأخر أيضاً.

والأقوىٰ عندي هو القول الثالث؛ لرواية العيون والخصال المتقدّمة، الدالّة علىٰ طرفي التفصيل.

وردّها بالشذوذ والندرة ضعيف؛ إذ لم يعلم في المسألة قول أكثر القدماء حتىٰ يحكم بالشذوذ، مضافاً إلىٰ أصالة التداخل عند التحقيق في بعض صور المسألة.

ويؤيّد أحد طرفيه أيضاً ما نقله في المختلف عن العماني، قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيىٰ ـ صاحب كتاب شمس الذهب ـ عنهم عليهم السلام: «أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفّارة، فإن عاود إلىٰ المجامعة في يومه ذلك مرّة أُخرىٰ فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[3].

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة المعنىٰ.

(٢) حكاه عن السيّد في الخلاف ٢: ١٨٩، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٧٠، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣، والروضة ٢: ٩٩؛ وعنهم جميعاً في الرياض ١: ٣١٥.

(٣) المختلف: ٢٢٧، الوسائل ١٠: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١١ ح٢.

المسألة السادسة: من أفطر عامداً في شهر رمضان، فإن كان مستحلاً فهو مرتدٌ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام وكان إفطاره بما علم تحريمه من الدين ضرورة، ولا يكفّر المستحلّ بغيره إلّا مع اعتقاده كونه مفطراً في الشريعة.

خلافاً للحلّي فيكفّر[1]، ولا دليل له.

هذا إذا لم تدّع الشبهة المحتملة في حقّه، وإلّا درئ عنه الحدّ، وعليه تحمل رواية زرارة وأبي بصير: عن رجل أتئ أهله في شهر رمضان، أو أتئ أهله وهو مُحرِم، وهو لا يرئ إلّا أنّ ذلك حلال، قال: «ليس عليه شيء»[2].

ثم يأتي حكم المرتدّ في كتاب الديات إن شاء الله.

وإن لم يكن مستحلاً يعزّر بما يراه الحاكم، فإن عاد ثانياً عزّر أيضاً، فإن عاد إليه ثالثاً قتل فيها علئ المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة[3].

لموثّقة سماعة: عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع إلئ الإمام ثلاث مرّات، قال: «فليقتل في الثالثة»[4].

ورواية أبي بصير: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرفع إلئ

(١) لم نعثر عليه في السرائر ولا على محكيّه، نعم نقله عن الحلبي في المدارك ٦: ١١٧ والرياض ١: ٣١٥ وهو في الكافي: ١٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨/٦٠٣، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٩ ح١٢.

(٣) منهم صاحبا الحدائق ١٣: ٢٣٩، والرياض ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٤: ٦/١٠٣، الفقيه ٢: ٣١٥/٧٣، التهذيب ٤: ٥٩٨/٢٠٧، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح٢.

الإمام، يقتل في الثالثة»[١].

ومرسلة المقنعة: عن رجل أخذ زانياً في شهر رمضان، فقال: «قد أفطر»، فقيل له: فإن دفع إلىٰ الوالي ثلاث مرّات، قال: «يقتل في الثالثة»[٢].

وصحيحة يونس: «أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[٣].

وقيل: يقتل في الرابعة[٤]؛ للمرسلة: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٥].

وهي لا تقاوم ما مرّ؛ لأخصّيته وأكثريّته وأصحّيته وأشهريّته.

ولا يخفىٰ أنّ القتل في الثالثة أو الرابعة إنّما هو لو رفع إلىٰ الحاكم وعزّر في كلّ مرّة، وإلّا فإنّه يجب عليه التعزير خاصّة؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل علىٰ موضع اليقين.

المسألة السابعة: من وطئ زوجته مكرهاً لها لزمته كفّارتان، ويعزّر هو بخمسين سوطاً، ولا كفّارة عليها بلا خلاف يعرف ـ كما قيل[٦] ـ بل بالإجماع ـ كما عن الخلاف والمنتهىٰ والتنقيح والمعتبر[٧] ـ بل فيه حكاية الإجماع عن جمع من علمائنا.

(١) التهذيب ١٠: ١٤١/ ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح٢.
(٢) المقنعة: ٣٤٨، الوسائل ١٠: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح٢.
(٣) الكافي ٧: ١٩١/ ٢، الفقيه ٤: ٥١/ ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥/ ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢/ ٧٩١، الوسائل ٢٨: ١٩ أبواب مقدمات الحدود ب٥ ح١.
(٤) كما في الحدائق ١٣: ٢٣٩.
(٥) لم نعثر عليها في الكتب الأربعة، وقد نقلها صاحب الحدائق في ج١٣: ٢٤٠، مع ملاحظة الهامش رقم ١ منه، فإنّها لا تخلو من فائدة.
(٦) في الرياض ١: ٣١٦.
(٧) الخلاف ٢: ١٨٢، المنتهىٰ ٢: ٥٨١، المعتبر ٢: ٦٨١.

لرواية المفضّل : في رجل أتىٰ امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : «إن استكرهها فعليه كفّارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، وإن كانت طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطاً وضرب خمسة وعشرين سوطاً»[1] .

وضعف السند غير ضائر ، ولو كان فما مرّ من الإجماعات المحكيّة والشهرة القويّة له جابر .

خلافاً للمحكيّ عن العماني ، فأوجب علىٰ الزوج كفّارة واحدة ؛ للأصل ، وضعف الرواية ، وصحّة صوم المرأة ، فلا وجه لثبوت كفّارة لها أيضاً .

ويردّ الأولان بما مرّ ، والثالث بأنّه لا منافاة بين تعدّد الكفّارة عليه وبين صحّه صومها ؛ لجواز ترتّبها علىٰ إكراه الصائمة ، كما قالوا بنظيره في إكراه المحُرم للمُحرمة علىٰ الجماع ، مع أنّ صحّة صومها إذا كان الإكراه بمجرد التوعّد والتخويف ممّا لا دليل عليه ، بل لنا أن نقول بفساده ووجوب القضاء عليها إن لم يكن إجماع في خصوص المورد .

ثم مقتضىٰ إطلاق الرواية ـ بل عمومها الناشيء عن ترك الاستفصال ـ عدم الفرق في المرأة بين الدائمة والمنقطعة ، وحكي ذلك عن تصريح الأصحاب أيضاً[2] .

وفي تعدّي الحكم إلىٰ الأمة والأجنبيّة والنائمة والغلام ، وإلىٰ المرأة لو أكرهت زوجها أو الأجنبي ، وإلىٰ الإكراه بغير الجماع من المفطرات ؛ وعدمه ، احتمالان .

(١) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٩ ، الفقيه ٢ : ٣١٣/٧٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٦٢٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح١ .

(٢) كما في الحدائق ١٣ : ٢٣٧ .

الأظهر: الثاني في الجميع؛ اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع النصّ.

ودعوى عموم الامرأة للأوليين إنّما تفيد لو كانت خالية عن الضمير، كما نقله فخر المحقّقين[١] وعميد الدين، وأمّا مع الضمير ـ كما في الكتب الحديث ـ فلا.

وصدق امرأته على الأولى ممنوع، حتى في اللغة، وإن صدق عليها الامرأة، فإنّ صدق معنى التركيب لغةً عليها غير ثابت.

وأولويّة ثبوت الكفّارة في الثانية ـ لعظم الذنب ـ ممنوعة؛ لعدم ثبوت العلّة في ثبوتها، بل قد يناسب شدة الذنب عدم التكفير الموجب للتخفيف، كما في قتل الخطأ والعمد.

المسألة الثامنة: يشترط كون الرقبة المعتقة في كفّارة الصوم مؤمنة، على الحقّ المشهور بين الأصحاب.

لعموم رواية سيف بن عميرة: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا»[٢].

وخصوص رواية المشرقي الصحيح عن البزنطي ـ الذي هو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ـ: «من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة»[٣].

المسألة التاسعة: يجب إكمال العدد في الإطعام؛ ليتحقّق ما نصّ عليه الإمام من عدد الستّين، فلا يكفي إطعام ما يكفي الستّين لأقلّ منهم.

(١) الإيضاح ١: ٢٢٩.

(٢) الفقيه ٣: ٨٥/ ٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨/ ٨٧٢، الاستبصار ٤: ٢/ ١، الوسائل ٢٣: ٣٥أبواب العتق ب١٧ ح٥.

(٣) تقدمت مصادرها في ص: ٥١٩.

ولا تجزئ القيمة في شيء من خصال الكفّارة، على الظاهر (من)[١] المتّفق عليه بين الأصحاب؛ لثبوت اشتغال الذمّة بها، فالانتقال إلى القيمة يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

والحقّ المشهور: أنّ الذي يعطى لكلّ فقير مدّ؛ للرضويّ المتقدّم[٢]، وصحيحة عبد الرحمن[٣]، وموثّقة سماعة[٤].

وعن الخلاف والمبسوط: أنّه يعطى مدّان[٥]؛ ولا دليل له تامّاً.

وتأتي بقيّة أحكام الكفّارة في كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

المسألة العاشرة: كلّما يشترط فيه التتابع من صيام الشهرين إذا أفطر في الأثناء لحيض أو مرض بنى عليه بعد زواله مطلقاً ـ كان العذر قبل تجاوز النصف أو بعده ـ بلا خلاف يعرف، بل هو ممّا ادّعي عليه الإجماع واتّفاق كلمة الأصحاب مستفيضاً[٦]، وعن الغنية: الإجماع فيهما[٧]، وعن الخلاف والانتصار في المرض[٨].

لصحيحة رفاعة: عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض، قال: «يبني عليه، الله حبسه»، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: «تقضيها»، قلت: فإنّها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: «لا تعيدها، أجزأها

(١) ما بين القوسين ليس في «س».
(٢) في ص: ٥١٩.
(٣) تقدمت مصادرها في ص: ٥١٩.
(٤) تقدمت مصادرها في ص: ٥١٩.
(٥) الخلاف ٢: ١٨٨، المبسوط ١: ٢٧١.
(٦) كما في المنتهى ٢: ٦٢٠.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.
(٨) الخلاف ٤: ٥٥٤، الانتصار: ١٦٧.

ذلك»[١]، ومثلها صحيحة محمّد[٢].

ورواية سليمان: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ، أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: «بل يبني على ما كان صام» ثم قال: «هذا ممّا غلب الله عزّ وجلّ عليه، وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ شيء»[٣].

ولا تضرّ معارضتها مع الأخبار الفارقة بين صيام شهر وشيء من الثاني وصيام الأقلّ - فيبنى على الأول دون الثاني - كصحيحة جميل وابن حمران في المرض[٤]، ورواية أبي بصير فيه وفي مطلق الإفطار[٥]، وصحيحة الحلبي في من عرض له شيء وأفطر[٦]؛ والأخبار الفارقة بين صيام خمسة عشر يوماً والأقلّ مع نذر صوم شهر وعروض أمر - فيبنى على الأول دون الثاني - كرواية موسى بن بكر[٧].

(١) التهذيب ٤: ٢٨٤/ ٨٥٩، الاستبصار ٢: ١٢٤/ ٤٠٢، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٤/ ٨٦٠، الاستبصار ٢: ١٢٤/ ٤٠٣، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح١١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٤/ ٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤/ ٤٠١، الوسائل ١٠: ٣٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح١٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٨/ ١، التهذيب ٤: ٢٨٤/ ٨٦١، الاستبصار ٢: ١٢٤/ ٤٠٤، الوسائل ١٠: ٣٧١ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ١٣٩/ ٧، التهذيب ٤: ٢٨٥/ ٨٦٢، الاستبصار ٢: ١٢٥/ ٤٠٥، الوسائل ١٠: ٣٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٦.

(٦) الكافي ٤: ١٣٨/ ٢، التهذيب ٤: ٢٨٣/ ٨٥٦، الوسائل ١٠: ٣٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨٥/ ٨٦٣، الوسائل ١٠: ٣٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب٥ ح١.

لضعفها عن مقاومة ما مرّ بالشذوذ، مضافاً إلىٰ عدم دلالة الأولىٰ علىٰ الوجوب؛ لورودها بالجملة الخبريّة، وكون صحيحة الحلبي وما بعدها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ من جهة العذر، فيجب التخصيص، وكون الأخيرتين في غير الشهرين.

فلم تبق إلّا رواية أبي بصير، ولا شكّ أنّها لا تقاوم ما مرّ من وجوه شتّىٰ؛ مع أنّ حملها علىٰ مطلق الرجحان متعيّن؛ لكون ما مرّ قرينة عليه.

وضمّ بعضهم مع الحيض والمرض: السفر الضروريّ أيضاً، كما في نهاية الشيخ واقتصاده والمعتبر[1]، وظاهر النافع وأكثر كتب الفاضل والدروس والروضة[2]؛ للعلّة المتقدّمة في الأخبار المذكورة بقوله عليه السلام: «الله خبسه»، ونحوه.

وصرحّ الحلّي بعدم البناء فيه[3]، بل لزوم الاستئناف وإن كان ضرورياً، وهو صريح الخلاف والوسيلة[4]، وظاهر المبسوط والجمل والاقتصاد[5]، وظاهر الأول الإجماع عليه.

وهو الأقوىٰ؛ لأنّ الظاهر ممّا حبسه وغلب الله عليه ما لم يكن بفعل العبد، والسفر وإن كان ضرورياً فهو بفعله.

سلّمنا، فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم صحيحة الحلبي ونحوها، فيرجع إلىٰ الأصل، وهو هنا مع عدم سقوط التتابع؛ لأنّه مأمور به، فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

(١) النهاية: ١٦٦، الاقتصاد: ٢٩١، المعتبر ٢: ٧٢٣.

(٢) النافع: ٧٢، الدروس ١: ٢٩٦، الروضة ٢: ١٣١؛ وانظر المنتهىٰ ٢: ٦٢١.

(٣) السرائر ١: ٤١١.

(٤) الخلاف ٤: ٥٥٤، الوسيلة: ١٨٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٧، الاقتصاد: ٢٩١.

والقول بأنّ الصوم واجب والتتابع واجب آخر، فما لم يدلّ دليل على الاستئناف عند الإخلال لم يجب.

ففيه أولاً: منع كونه واجباً آخر، بل المأمور به الصوم المتتابع.

وثانياً: أنّه إذا كان واجباً آخر فلا بدّ من الإتيان به وامتثاله، وهو يتوقّف على الاستئناف، فيكون واجباً.

وهل الحكم مخصوص بالشهرين، أو يعمّ الأقلّ أيضاً، كصيام ثمانية عشر يوماً أو ثلاثة أيّام؟

عن الانتصار والغنية والاقتصاد وصريح السرائر وظاهر النافع والإرشاد واللمعة[1] ـ وهو صريح التحرير[2] ـ: الثاني، بل عن الأولين: الإجماع عليه.

وظاهر المبسوط والجمل وعن الجامع والقواعد والدروس والمسالك والروضة والمدارك: وجوب الاستئناف في الثلاثة مطلقاً[3]، بل زاد الأخير فخصّ البناء بالشهرين؛ للأصل المذكور، أي وجوب التتابع. وأمّا عموم التعليل فيعارض ما دلّ على وجوب التتابع في هذه الصيام بالعموم من وجه، وإذ لا ترجيح فيرجع إلى القاعدة.

هذا كلّه إنّما كان مع العذر.

وأمّا لو أفطر في الأثناء لا لعذر فيجب عليه الاستئناف ـ في غير ما يأتي استثناؤه ـ إجماعاً في الشهرين، كما في السرائر والمعتبر والمنتهى

(١) الانتصار: ١٦٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الاقتصاد: ٢٩١، السرائر ١: ٤١١، النافع: ٧٢، الإرشاد ١: ٣٠٤ اللمعة (الروضة ٢): ١٣٢.

(٢) التحرير: ٨٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٧، الجامع: ١٥٩، القواعد ١: ٦٩، الدروس ١: ٢٩٦، المسالك ١: ٧٩، الروضة ٢: ١٣٢، المدارك ٦: ٢٤٧.

والتذكرة والتحرير[١]، بل في غير الشهرين أيضاً كما قيل[٢]؛ للقاعدة المذكورة، وصحيحتي جميل وابن حمران والحلبي، ورواية أبي بصير ـ المشار إليها ـ في الشهرين[٣]، ورايتي موسىٰ بن بكر في الشهر[٤]، والقاعدة المذكورة في الجميع.

وأمّا المستثنىٰ فثلاثة مواضع:

الأول: الشهران المتتابعان، إذا صام الشهر الأول ويوماً من الثاني، بالإجماع المحقّق، والمحكيّ في الخلاف والانتصار والسرائر والغنية والتذكرة والمنتهىٰ والمختلف وشرح فخر المحقّقين[٥]؛ للنصوص المستفيضة، كصحيحتي جميل وابن حمران والحلبي ورواية أبي بصير المتقدّمة وموثّقة سماعة[٦] وصحيحتي منصور[٧] وأبي أيّوب[٨] وغيرها[٩].

(١) السرائر ١ : ٤١١، المعتبر ٢ : ٧٢١، المنتهىٰ ٢ : ٦٢١، التذكرة ١ : ٢٨٢، التحرير ١ : ٨٥.

(٢) انظر الحدائق ١٣ : ٣٤٦.

(٣) المتقدّمة مصادرها في ص٥٣٤.

(٤) الأولىٰ : تقدّمت في ص ٥٣٤.
الثانية : في الكافي ٤ : ١٣٩ / ٦، الفقيه ٢ : ٩٧ / ٤٣٦، الوسائل ١٠ : ٣٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب٥ ح١.

(٥) الخلاف ١ : ٤٠٢، الانتصار : ١٦٧، السرائر ١ : ٤١١، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٢، التذكرة ١ : ٢٨٢، المنتهىٰ ٢ : ٦٢١، المختلف : ٢٤٨، الإيضاح ٤ : ١٠٠.

(٦) الكافي ٤ : ١٣٨ / ٣، التهذيب ٤ : ٢٨٢ / ٨٥٥، الوسائل ١٠ : ٣٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٥.

(٧) الكافي ٤ : ١٣٩ / ٥، الفقيه ٢ : ٩٧ / ٤٣٧، التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧، الوسائل ١٠ : ٣٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب٤ ح١.

(٨) الكافي ٤ : ١٣٨ / ٤، الفقيه ٢ : ٩٧ / ٤٣٨، التهذيب ٤ : ٣٢٩ / ١٠٢٧، الوسائل ١٠ : ٣٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣ ح٨.

(٩) انظر الوسائل ١٠ : ٣٧١ أبواب بقية الصوم الواجب ب٣.

والمشهور: أنّ بعد حصول التتابع بين الشهرين ـ بضمّ شيء من الشهر الثاني ـ يجوز التفريق في البقيّة، وهو المستفاد من قوله في صحيحة الحلبي.

والتتابع: أن يصوم شهراً ومن الآخر أيّاماً أو شيئاً منه.

الثاني: من وجب عليه صوم شهر بالنذر وشبهه، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر، فإنّه يبني على ما تقدّم على المشهور، بل عن الحلّي: الإجماع عليه[1]؛ لروايتي موسى بن بكر المشار إليهما، المنجبر ضعفهما ـ لو كان ـ بالعمل..

إحداهما: في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، قال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً»، ونحوها الأخرى أيضاً[2].

وقد يستشكل في الاستناد إليهما في كلّية الحكم باعتبار تضمّنهما الإفطار لعروض أمرٍ لا مطلقاً، ولا يمكن الاستناد إلى ثبوت الكلّية في الشهرين؛ لظهور الفرق بينهما، بأنّ تتابع الشهر لا يحتمل إلّا تتابع أيّامه، فالفرق بين النصفين لا بدّ له من دليل، بخلاف الشهرين؛ لكونه أعمّ من تتابع الأيّام والشهرين الحاصل بضمّ جزء من الثاني؛ مع أنّ ثبوت الحكم في الشهرين إنّما هو بعد التجاوز عن النصف، وليس هنا كذلك.

ويمكن الدفع: بأنّ الظاهر من عروض الأمر مطلق حصول الإفطار، كما يظهر من سياق السؤال والجواب، ومع إرادة عروض السبب فهو أيضاً مطلق بالنسبة إلى مايضطرّ لأجله إلى الإفطار وما دونه، مضافاً إلى أنّ

(١) السرائر ١: ٤١٢ و٤١٣.

(٢) المتقدّمة مصادرهما في ص ٥٣٧.

المتبادر من تتابع الشهرين أيضاً: تتابع جميع أيّامهما..

نعم، يرد الإشكال من جهة أنّ الشهر في الروايتين غير مقيّد بالتتابع، فلعلّ الحكم مقصور بالمطلق، وأمّا المقيّد بالتتابع فلا بدّ فيه من الاستئناف مطلقاً، كما هو مختار الغنية والإشارة[1]، وهو قريب جدّاً، بل هو الأظهر.

وهل الحكم على المشهور مقصور بالنذر، أو يتعدّى إلى غيره أيضاً؟

والأكثر لم يتعرّضوا للتعدّي وقصّروا بذكر النذر خاصّة؛ لاختصاص الرواية.

وألحق في المبسوط والجمل بشهر النذر شهر كفّارة قتل الخطأ والظهار للعبد[2]؛ استناداً إلى أنّه مندرج تحت الجعل أيضاً. وهو خلاف الظاهر.

نعم، يتعدّى إلى العهد واليمين؛ لصدق الجعل قطعاً.

الثالث: من صام ثلاثة أيّام بدل الهدي يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، فيجوز له البناء بعد أيّام التشريق، وسيجيء تحقيق القول فيه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: لو تبرّع أحد بالكفّارة من الغير، فإن كان ميّتاً فالحقّ المشهور: جوازه ووصوله إلى الميّت، بل براءته منه؛ للأخبار المتكثّرة، المتقدّمة في بحث قضاء الصلاة عنه، فلا يجب أخذ الماليّة من ماله؛ لحصول البراءة له.

وإن كان حيّاً، فذهب جماعة من الأصحاب ـ كما في الحدائق[3] ـ إلى

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الإشارة: ١١٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٧.

(٣) الحدائق ١٣: ٢٢٨.

عدم الإجزاء مطلقاً ؛ لأنّ الظاهر أنّ التكفير من العبادات التي أمر بها المأمور ، والاجتزاء بعمل الغير موقوف على الدليل ، ولا دليل في الحي .

والحاصل : أنّ مقتضى الأصل عدم البراءة إلّا بصدور الصوم أو العتق أو الإطعام من نفسه ؛ لأنّ مقتضى توجّه الخطاب إليه مطلوبيّة هذا العمل منه ، لا مجرّد حصول الفعل في الخارج .

وعن المبسوط والمختلف : الإجزاء كذلك[١] .

وعن الشرائع : الإجزاء فيما عدا الصوم[٢] .

استناداً إلى أنّه دَين يُقضى عن المديون ، فوجب أن تبرأ ذمّته ، كما لو كان لأجنبي .

وإلى خبر المجامع الذي أتى النبيّ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين ، فأعطاه الرجل وقال : « تصدّق به »[٣] .

والأول : مردود بأنّه قياس .

والثاني : بأنّه غير المفروض ؛ لأنّ النبي ملّكه إيّاه وهو تصدّق به ، ولا كلام في ذلك .

نعم ، يمكن أن يستدلّ للإجزاء مطلقاً بقضيّة الخثعميّة المشهورة ، المتقدّمة في بحث الصلاة[٤] ، وكان عليها مبنى الدليل الأول أيضاً .

فإذن الأظهر هو الإجزاء المطلق .

(١) المبسوط ١ : ٢٨١ ، المختلف : ٢٥٠ .

(٢) الشرائع ١ : ١٩٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٢/٢ ، التهذيب ٤ : ٢٠٦/٥٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٥/٨٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٨ ح٢ و٥ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٦٤ أبواب وجوب الحجّ ب٢٤ ح٤ ، ورواها في سنن البيهقي ٤ : ٣٢٨ .

ولا يضرّ ضعف طريق القضيّة، فإنّها مشهورة، وبالشهرة المتنيّة مجبورة. ولا يضرّ كون المورد الحجّ وزمانه المسئول عنه؛ لأنّ العبرة بعموم العلّة.

المسألة الثانية عشرة: من فعل ما تجب به الكفّارة، ثم سقط فرض الصوم عنه ـ بسفر أو حيض أو شبهه ـ لا تسقط الكفّارة عنه على الأظهر الموافق للأكثر، كما في المدارك والحدائق[1]، وادّعى في الخلاف عليه إجماع الفرقة[2]؛ لأنّه أفسد صوماً واجباً عليه ظاهراً من رمضان، فاستقرّت عليه الكفّارة، ولدخوله تحت إطلاق أخبار وجوب الكفّارة.

وتقييده ـ بغير من يسقط عنه الفرض ـ غير معلوم.

وتوهم عدم صدق الإفطار عليه؛ لأنّه موقوف على الصوم، الموقوف على الأمر المنتفي هنا واقعاً؛ لأنّ التكليف موقوف بعدم علم الآمر بانتفاء الشرط.

مدفوعٌ بأنّ الإفطار يتحقّق ـ حال فعله ـ بوجوب الصوم ظاهراً، مع أنّ من الأخبار ما لا يتضمّن لفظ الإفطار، بل مثل قوله: نكح، أو مسّ امرأته، أو بقي جنباً، أو كذب على الله، أو نحوها، خرج من لا يجب عليه ظاهراً حال الفعل بالدليل، فيبقى الباقي.

خلافاً لبعضهم، فقال بالسقوط[3]، وحكي عن الفاضل في جملة من كتبه[4]؛ لأنّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه عند الله؛ لأنّ المكلّف

(١) المدارك ٦: ١١٤، الحدائق ١٣: ٢٣١.
(٢) الخلاف ٢: ٢١٩.
(٣) حكاه المحقق في الشرائع: ١: ١٩٤.
(٤) المنتهى ٢: ٥٨٤.

ـ بالكسر ـ إذا علم فوات شرط الفعل يمتنع التكليف عليه وانكشف لنا أيضاً، فلا تجب به الكفّارة، كما لو انكشف أنّه من شوّال بالبيّنة.

ويضعف بأنّ عدم وجوب الصوم في الواقع ـ لانتفاء الشرط ـ لا ينافي وجوب الكفّارة مع الوجوب ظاهراً ـ بل مع عدم الوجوب أيضاً ـ حتىٰ يوجب تقييد الإطلاقات به.

والقياس علىٰ ظهور أنّه من شوّال باطل؛ إذ لا يصدق عليه أنّه أفطر نهاراً في شهر رمضان.

* * *

المقصد الرابع
في الاعتكاف

وهو في الأصل: الإقامة، أو الاحتباس، أو اللبث الطويل.

وفي الشرع أو عرفه: الإقامة في مسجد مخصوص مدّة مخصوصة بشرائط مخصوصة.

وشرعيّته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، بل بإجماع فقهاء الإسلام، كما في المنتهىٰ[1].

قال الله سبحانه: ﴿وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾[2].

وقال عزّ شأنه: ﴿ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3].

(١) المنتهىٰ ٢: ٦٢٨.

(٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) البقرة: ١٨٧.

وفي صحيحة الحلبي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر وطوىٰ فراشه»، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا»[1].

وأراد عليه السلام بنفي الاعتزال إثبات مخالطتهنّ ومجاذبتهنّ دون الجماع؛ لتحريمه علىٰ المعتكف، وفي طيّ الفراش إشارة إلىٰ ذلك.

ويتأكّد استحبابه في شهر رمضان، ففي رواية السكوني: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[2].

خصوصاً في العشر الأواخر منه؛ تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله..

ففي رواية أبي العبّاس: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولىٰ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطىٰ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»[3].

وفي صحيحة الحلبي: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته»[4].

ثم الكلام إمّا في شروطه أو أحكامه، فها هنا فصلان:

(١) الكافي ٤: ١٧٥/ ١، التهذيب ٤: ٢٨٧/ ٨٦٩، الاستبصار ٢: ١٣٠/ ٤٢٦، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥١٧، الوسائل ١٠: ٥٣٣ كتاب الاعتكاف ب١ ح١.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٢/ ٥٣١، المقنع: ٦٦، الوسائل ١٠: ٥٣٤ كتاب الاعتكاف ب١ ح٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٥/ ٣، الفقيه ٢: ١٢٣/ ٥٣٥، الوسائل ١٠: ٥٣٤ كتاب الاعتكاف ب١ ح٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٥/ ٢، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥١٨، الوسائل ١٠: ٥٣٣ كتاب الاعتكاف ب١ ح٢.

الفصل الأول
في شروطه

وهي خمسة :

الأول : النيّة ؛ بالإجماع كما في سائر العبادات ، وقد مرّ بسط الكلام فيها سابقاً .

الثاني : الصوم ؛ بالإجماع المحقّق ، والمحكيّ في الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهىٰ والتذكرة وغيرها[١] .

وفي صحيحة محمّد[٢] وموثّقته[٣] وموثّقة عبيد[٤] ورواية أبي العبّاس : «لا اعتكاف إلّا بصوم»[٥] .

وفي صحيحة الحلبي : «لا اعتكاف إلّا بصوم في المسجد الجامع»[٦] .

وإطلاق هذه الأخبار وغيرها يقتضي الاكتفاء بالصيام كيف اتّفق ـ بمعنىٰ : أنّه لا يشترط في صومه أن يكون لأجل الاعتكاف ـ وهو إجماعيّ أيضاً ، وفي المعتبر : أنّ عليه فتوىٰ الأصحاب[٧] .

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ ، الخلاف ٢ : ٢٢٨ ، المعتبر ٢ : ٧٢٦ ، المنتهىٰ ٢ : ٦٢٩ ، التذكرة ١ : ٢٨٥ ؛ وانظر رياض المسائل ١ : ٣٣٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٦ / ٢ ، الوسائل ١٠ : ٥٣٦ كتاب الاعتكاف ب٢ ح٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٣٧ كتاب الاعتكاف ب٢ ح٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٥٣٧ كتاب الاعتكاف ب٢ ح١٠ .

(٥) الكافي ٤ : ١٧٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٣٦ كتاب الاعتكاف ب٢ ح٥ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب٣ ح١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٧٢٦ .

وتدلّ عليه أيضاً النصوص المرغّبة لإيقاعه في شهر رمضان، على ما مرّ في الصوم من أنّه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره.

ثم لازم ذلك الشرط عدم صحّة الاعتكاف في زمان لا يصحّ الصوم فيه، كالعيدين، ولا ممّن لا يصحّ صومه، كالحائض والنفساء والمريض المتضرّر به والمسافر.

وفي صحّته من الصبيّ المميّز وجهان، الظاهر: الصحّة، وكيف كان لا ينبغي الريب في صحّته منه تمريناً، أي صحّته من حيث التمرين.

الثالث: الزمان، وهو ثلاثة أيّام فصاعداً، لا أقلّ منها، بالإجماع المحقّق، والمصرّح به في المعتبر والتذكرة وغيرهما[1]؛ وهو الدليل عليه مع الأخبار.

ففي صحيحة أبي بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»[2]، ومثله في رواية عمر بن يزيد[3].

وفي رواية داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيّام ـ يعني: السنّة ـ إن شاء الله تعالىٰ»[4]، إلىٰ غير ذلك.

ولا خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني والثالث في الاعتكاف؛ للإجماع المحقّق، وحكاه في المعتبر والمنتهىٰ أيضاً[5]، ونفىٰ عنه الخلاف

(١) المعتبر ٢: ٧٢٨، التذكرة ١: ٢٨٤، وانظر رياض المسائل ١: ٣٣٢.
(٢) الكافي ٤: ١٧٧/ ٢، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٥، التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨/ ٤١٨، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب٤ ح٢.
(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩/ ٤١٩، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب٤ ح٥.
(٤) الكافي ٤: ١٧٨/ ٥، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب٤ ح٤.
(٥) المعتبر ٢: ٧٢٨، المنتهىٰ ٢: ٦٣٠.

في المسالك[١].

وتدلّ عليه الأخبار المتضمّنة لوجوب الكفّارة لو جامع في الليل، ولو خرجت المرأة قبل مضيّ ثلاثة أيّام أو تمامها[٢]، كما يأتي. ولا شكّ أنّ عدم الخروج قبل إتمام الثلاثة أيّام لا يكون إلّا مع إدخال الليل أيضاً، بل نقول: إنّ المتبادر من قوله: «لا يكون الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام» الثلاثة المتتابعة، ولا يحصل التتابع إلّا بإدخال الليل أيضاً.

وظاهر الخلاف والمبسوط عدم دخول الليلتين[٣]، وإن أمكن إرجاعهما إلىٰ ما عليه الأصحاب بتكلّف ـ كما فعله بعضهم[٤] ـ فإن تمّ، وإلّا فهو بالشذوذ ومخالفة ما ذكرنا من الأدلّة متروك.

وفي دخول ليلتي اليوم الأول والرابع خلاف، والحقّ: العدم، وفاقاً للمشهور؛ للأصل الخالي عن المعارض بالمرّة.

خلافاً في الليلة الأولىٰ للمحكيّ في المسالك عن الفاضل وجماعة[٥]، وأنكره بعض الأجلّة[٦]، وقال: ولم أرَ في كلام الفاضل صريحاً في ذلك، بل قال: ولم أرَ ـ من غير صاحب المسالك ـ إشارةً إلىٰ هذا الخلاف، إلّا من المحقّق الثاني في حاشية الشرائع، حيث جعل القول

(١) المسالك ١: ٨٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٣٩، المبسوط ١: ٢٨٩.

(٤) كالمحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٢٠ حيث قال بعد نقل كلام الشيخ: وربما يوجه بأن مراده أن الليالي لا تدخل في الاعتكاف بسبب النذر إلّا مع شرط التتابع وإن وجب إدخالهما فيه من حيث إن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيّام بينهما ليلتان، وهو توجيه حسن.

(٥) المسالك ١: ٨٢.

(٦) كالمحقق القمي في غنائم الأيّام: ٥٢١.

المشهور الأصحّ.

وللمنقول قولاً في الليلة الرابعة[١].

ولا دليل علىٰ شيء من القولين.

وعلىٰ ما ذكرنا ابتداء القدر الأقلّ من الاعتكاف: طلوع الفجر من اليوم الأول، وانتهاؤه: غرب الشمس من اليوم الثالث. ولو أدخل شيئاً من الطرفين كان أولىٰ، بل قد يجب من باب المقدّمة فينوي الاعتكاف قبل الفجر ويقطعه بعد الغروب.

ويجب كون الأيّام الثلاثة تامّة، فلا يجزىء يومان ونصف من سابقتهما ونصف من الرابع ـ أي الملفّق ـ لعدم صدق اليوم علىٰ الملفّق.

ثم إنّه يتفرّع عليه: أنّه لو شرع في الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام الثلاثة ـ كيومين قبل العيد ـ بطل الاعتكاف.

الرابع: المكان، ولا بدّ أن يكون في المسجد إجماعاً قطعيّاً فتوىً ونصّاً؛ وتدلّ عليه الأخبار المتواترة:

كالمرويّ في المعتبر عن جامع البزنطي بإسناده إلىٰ الصادق عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم، وفي مسجد المصر الذي أنت فيه»[٢].

وصحيحة أبي ولّاد الواردة في المرأة المعتكفة بإذن زوجها التي ذهبت إلىٰ زوجها فواقعها، قال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما علىٰ المظاهر»[٣].

(١) نقله في المدارك ٦: ٣١٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٣، المنتهىٰ ٢: ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب٣ ح١١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧/ ١، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠/ ٤٢٢، الوسائل ١٠: ٥٤٨ كتاب الاعتكاف ب٦ ح٦.

والحذّاء: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع» قال: «ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتىٰ يتمّ ثلاثة أيّام أُخر»[١].

وابن سنان: «ليس علىٰ المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلىٰ الجمعة أو جنازة أو غائط»[٢].

وموثّقته، وفيها: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[٣].

وصحيحة داود: إنّي أُريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض علىٰ نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتىٰ تعود إلىٰ مجلسك»[٤]، إلىٰ غير ذلك.

مقتضىٰ الأصل وإطلاق هذه الأخبار وإن كان جوازه في مطلق المسجد ـ كما هو محتمل كلام العماني[٥] ـ ولكن انعقد الإجماع وصرّحت الأخبار بالتقييد والتعيين.

نعم، وقع الخلاف في المعيّن:

فعن المقنع والفقيه والشيخ والسيّدين والديلمي والقاضي والحلّي

(١) الكافي ٤: ١٧٧/ ٤، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٧، التهذيب ٤: ٢٨٨/ ٨٧٢، الاستبصار ٢: ١٢٩/ ٤٢٠، الوسائل ١٠: ٥٤٤ كتاب الاعتكاف ب٤ ح٣.

(٢) الكافي ٤: ١٧٨/ ١، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب٧ ح٦ وفيه: ليس للمعتكف...

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٣/ ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨/ ٤١٦، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب٧ ح٥.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨/ ٢، الفقيه ٢: ١٢٢/ ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧/ ٨٧٠، الوسائل ١٠: ٥٥٠ كتاب الاعتكاف ب٧ ح٣.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ٢٥١.

والحلبي وابن حمزة والقواعد والإرشاد والتحرير والمنتهىٰ والتنقيح وغيرهم[١] بل الأكثر ـ كما صرح به جماعة[٢] ـ بل بالإجماع ـ كما عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر والتبيان ومجمع البيان[٣] ـ: أنّه أحد المساجد الخمسة: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، والبصرة، والمدائن ـ كالأول ـ أو أحد الأربعة التي هي غير الرابع ـ كالثاني[٤] ـ أو غير الخامس، كالبواقي.

وضابطهم: الاختصاص بما صلّىٰ فيه النبيّ أو أحد الأئمّة عليهم السلام الجمعة.

وعن المفيد والمعتبر والشرائع والنافع والشهيدين[٥] وجماعة من محقّقي متأخّري المتأخّرين[٦] ومحتمل العماني[٧] وظاهر الكافي[٨]: أنّه المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع، أو مسجد الجماعة، باختلافهم في

(١) المقنع: ٦٦، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥١٩، الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٩، السيد المرتضىٰ في الانتصار: ٧٢، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، الديلمي في المراسم: ٩٩، القاضي في المهذب ١: ٢٠٤، الحلي في السرائر ١: ٤٢١، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣، القواعد ١: ٧٠، الإرشاد ١: ٣٠٥، التحرير ١: ٨٧، المنتهىٰ ٢: ٦٣٢، التنقيح ١: ٤٠٢، وانظر الحدائق ١٣: ٤٦٣.

(٢) كما في المنتهىٰ ٢: ٦٣٢، والتنقيح ١: ٤٠١، والدروس ١: ٢٩٨.

(٣) الانتصار: ٧٢، الخلاف ٢: ٢٢٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، السرائر ١: ٤٢١، التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٢٨١.

(٤) الموجود في الفقيه ٢: ١٢٠/ ٤ و٥: الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة، إلّا أنّه حكىٰ في المختلف: ٢٥١ عن علي بن بابويه أنّه قال: لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

(٥) المفيد في المقنعة: ٢٦٣، المعتبر ٢: ٧٣٢، الشرائع ١: ٢١٦، النافع: ٧٣، الشهيد الأول في اللمعة، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٥٠.

(٦) كالسبزواري في الذخيرة: ٥٣٩، وصاحب كشف الغطاء: ٣٣٥.

(٧) حكاه عنه في المختلف: ٢٥١.

(٨) الكافي ٤: ١٧٦.

التعبير، ونسبه في المعتبر إلىٰ أعيان فضلاء الأصحاب[١].

حجّة الأولين: الإجماعات المنقولة.

وقاعدة توقيفيّة العبادة، فيقتصر فيها علىٰ القدر المتيقّن.

وصحيحة عمر بن يزيد: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة صلّىٰ فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة»[٢].

وفي الفقيه بعدها: وقد روي في مسجد المدائن[٣]، بحمل إمام العدل علىٰ إمام الأصل.

والرضوي: «وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الأربعة؛ والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا بمسجد جمع فيه إمام» الخبر[٤].

ودليل النافين: الروايات المستفيضة، كالصحيحة المتقدّمة بتعميم الإمام.

وصحيحة داود: «لا أرىٰ الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد جامع» الحديث[٥]، ونحوها موثّقة الكناني[٦].

(١) المعتبر ٢: ٧٣٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦/ ١، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥١٩، التهذيب ٤: ٢٩٠/ ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٦/ ٤٠٩، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥٢٠، الوسائل ١٠: ٥٤٠ أبواب الاعتكاف ب٣ ح٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٢ أبواب الاعتكاف ب٣ ح١.

(٥) الكافي ٤: ١٧٦/ ٢، التهذيب ٤: ٢٩٠/ ٨٨٤، الاستبصار ٢: ١٢٦/ ٤١١، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥٢١، الوسائل ١٠: ٥٤١ كتاب الاعتكاف ب٣ ح١٠.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩١/ ٨٨٥، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٥.

ورواية عليّ بن عمران الرازي: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع»[١].

وصحيحة الحلبي: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة»[٢].

ورواية يحيى بن العلاء الرازي: «لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[٣].

وموثّقة ابن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها» أي غير مكّة «إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة»[٤].

ولا يخفى أنّه يرد على دليل الأولين:

منع حجّية الإجماع المنقول.

وعدم اقتضاء توقيفيّة العبادة للاقتصار على المتيقّن، بل يعمل فيها بالأصل، مع حصول المتيقّن هنا بالأخبار المذكورة.

وعدم دلالة الصحيحة؛ لأنّها في أكثر النسخ: «لا يعتكف» موضع: «لا اعتكاف» ولا يكون صريحاً في نفي الجواز؛ لإرادة نفي الاستحباب.

مضافاً إلى أنّ الإمام مع ذكر الصلاة جماعةً إمّا ظاهرة في مطلق إمام الجماعة أو مجملة.

ولا يتوهّم أنّ مع الإجمال تخرج المطلقات عن الحجّية في موضع

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠/ ٨٨٠، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦/ ٣، الوسائل ١٠: ٥٤٠ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٠/ ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧/ ٤١٤، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٣/ ٨٩١، الاستبصار ٢: ١٢٨/ ٤١٦، الوسائل ١٠: ٥٣٩ كتاب الاعتكاف ب٣ ح٣.

الإجمال؛ إذ هو إنّما هو في التخصيص بالمنفصل، وأمّا بالمتّصل ـ كما في هذه الصحيحة ـ فلا، فيبقىٰ قوله: «مسجد جماعة» حجّة فيما لم يعلم خروجه عنه.

وضعف الرضوي.

سلّمنا الدلالة والحجّية، ولكنهما معارضتان مع الروايات الكثيرة[١]، وهي أرجح من جهة الموافقة لإطلاق الكتاب العزيز[٢]، وهي من المرجّحات المنصوصة.

لا يقال: هما أخصّان مطلقاً، فيجب التخصيص بهما.

لأنّه يوجب خروج الأكثر، وهو غير جائز، مع أنّ في بعض الأخبار ذكر مسجد الجماعة بعد ذكر مسجد الرسول والكوفة والمسجد الحرام[٣]، فيكون المراد من مسجد الجماعة غيرها البتّة.

وأمّا ترجيحهما بمخالفة العامّة فإنّما يفيد لو كانتا مخالفتين لقول جميعهم أو أكثرهم، وهو غير ثابت.

وأمّا تضعيف الروايات بالشذوذ فمع فتوىٰ مثل: المفيد والمحقّق واحتمال فتوىٰ الكليني والعماني وشهادة مثل المحقّق: بأنّه مذهب أعيان فضلاء الأصحاب، الكاشف عن ذهاب جمع من الأعاظم إليه، فدعوىٰ الشذوذ فاسدة.

ثم لو قطع النظر عن الترجيح فالمرجع أيضاً إلىٰ أصالة عدم اشتراط الزائد عمّا ثبت اشتراطه، فإذن الترجيح للقول الثاني وعليه الفتوىٰ.

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب٣.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٣٨ كتاب الاعتكاف ب ٣.

بقي الكلام في بيان المسجد الذي يعتكف فيه على هذا القول، فهل هو المسجد الجامع، كما في ثلاثة أخبار من الأخبار المتقدّمة، وعبارة جمع من الأصحاب[١]؟

أو الجماعة، كما في أربعة من الأخبار، وكلام جمع آخر[٢]؟

أو المسجد الأعظم، كما في كلام المفيد؟

لا وجه للأخير؛ لعدم وروده في رواية، إلّا أن يفسّر به المسجد الجامع ـ كما فسّره الشهيد الثاني به في حاشية النافع، وصاحب ديوان الأدب ـ وهو الغالب في الأمصار أيضاً، أي يتّحد الجامع والأعظم، وحينئذٍ فيرجع إلى الأول.

فبقي الكلام في تعيين أحد الأولين وبيان المراد منهما، فنقول: يمكن أن يكون المراد بهما واحداً، وهو إمّا ما تصلّى فيه الجماعة مطلقاً، سواء كانت جمعة أوجماعة عامّة البلد ـ من غير تخصيص بقبيلة أو محلّة ـ أو جماعة مطلقاً. واحتمال إرادته من مسجد جماعة بل ظهوره منه ظاهر وفسّر المسجد الجامع به أيضاً الشهيد الثاني في المسالك[٣].

أو ما تصلّى فيه صلاة الجمعة. واحتمال إرادته من مسجد الجامع ظاهر، بل فسّره به السنجري في المهذّب والفيّومي في المصباح المنير والنووي في التحرير والشهيد الثاني في الروضة[٤]، وفسّر مسجد الجماعة به نادرٌ أيضاً.

(١) كالمحقق في الشرائع ١: ٢١٦، والشهيد الأوّل في اللمعة (الروضة٢): ١٥٠، والسبزواري في الذخيرة: ٥٣٩.

(٢) نقله عن العماني في المختلف: ٢٥١.

(٣) المسالك ١: ٨٣.

(٤) المصباح المنير ١: ١١٠، الروضة ٢: ١٥٠.

أو ما يجمع أهل البلد، ولا يختصّ بمحلّة أو قبيلة، بل صلّىٰ فيه عامّة أهل البلد الجماعة فيه بمقتضىٰ البناء لا بمحض اتّفاق مرّة أو أكثر.

أو يكون المراد بالجامع أحد الأخيرين، وبالجماعة الأول.

ولا يخفىٰ أنّ إرادة ما تصلّىٰ فيه صلاة الجمعة منهما أو أحدهما ليست مستندة إلىٰ قاعدة لفظيّة، فالمتعيّن إمّا الأول أو الأخير، ومقتضىٰ قواعدنا الأصوليّة: الأول، وطريق الاحتياط والأخذ بالمتيقّن: الثاني.

الخامس: استدامة اللبث في المسجد مادام معتكفاً، فلو خرج منه ولو قليلاً بغير الأسباب المبيحة له بطل اعتكافه بالإجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهىٰ[1].

للأخبار المستفيضة، كصحيحة أبي ولّاد المتقدّمة، والأربعة المتعقّبة لها.

وفي صحيحة داود: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتىٰ يرجع؛ والمرأة مثل ذلك»[2].

ومثلها صحيحة الحلبي إلىٰ قوله: «حتىٰ يرجع» ثم قال: «ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتىٰ يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»[3] إلىٰ غير ذلك.

وأكثر تلك الأخبار وإن كانت قاصرة عن إفادة الحرمة، إلّا أنّ الإجماع علىٰ الحرمة ـ أي الشرطيّة ـ مضافاً إلىٰ ظهور بعضها فيها ـ كما في قوله: فماذا أفرض علىٰ نفسي[4] ـ يعيّن إرادتها من الجميع.

(١) المعتبر ٢: ٧٣٣، التذكرة ١: ٢٨٤، المنتهىٰ ٢: ٦٣٣.

(٢) المتقدّمة في ص: ٥٤٩.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨/ ٣، الفقيه ٣: ١٢٢/ ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨/ ٨٧١، الوسائل ١٠: ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب٧ ح٢.

(٤) المتقدّم في ص ٥٤٩.

وقد يستند إليها في الابطال أيضاً؛ إذ الحرمة الشرعيّة منتفية، فلا بدّ من الشرطيّة الراجعة إلىٰ الإبطال بالارتكاب.

وفيه نظر؛ لمنع انتفاء الشرعيّة، ولا بعد في حرمة شيء في فعل مستحبّ مادام فيه.

والأولىٰ في الإبطال أيضاً الاستناد إلىٰ الإجماع، وإلىٰ المعنىٰ الحقيقي للاعتكاف، فإنّه الحبس واللبث المضادّان للخروج.

فروع:

أ: ممّا ذكر ـ من منافاة الخروج لمعنىٰ الاعتكاف ـ تظهر قوّة القول بعدم جواز إخراج البعض أيضاً إذا كان منافياً للبث الشخص، كأن يخرج ومدّ رجليه إلىٰ المسجد أو أدخل يديه فيه.. وأمّا لو أخرج رأسه فقط أو رجليه كذلك فالظاهر عدم صدق الخروج.

ولو أنيط إلىٰ الإجماع أو الأخبار اتّجه القول بجواز إخراج البعض مطلقاً، بل لا يبعد جواز إخراج البعض مع الإناطة إلىٰ معنىٰ العكوف أيضاً؛ إذ هذا القدر من الإخراج لا ينافي العكوف العرفي، بل اللغوي أيضاً؛ حيث إنّ العكوف في موضع في ثلاثة أيّام مثلاً يصدق لغةً بخروج هذا القدر من البدن قطعاً.

ب: هل يتحقّق الخروج بالصعود إلىٰ سطح المسجد من داخله، أم لا؟

فيه وجهان، الأول للدروس[1]، والثاني للمنتهىٰ[2]. والأحوط:

(١) الدروس ١: ٢٩٩.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٦٣٥.

الأول ؛ لعدم معلوميّة صدق المسجد عليه . ويمكن القول بالجواز ؛ لعدم صدق الخروج عن المسجد .

ج : هل يبطل بالخروج مكرهاً ، أم لا ؟

ظاهر الشرائع والقواعد والإرشاد : نعم مطلقاً[١] .

وظاهر المبسوط والمعتبر : لا ، كذلك[٢] .

وعن المختلف والتحرير والتذكرة والشهيد الثاني : التفصيل بطول الزمان وعدمه[٣] ؛ لعدم صدق الخروج المنهيّ عنه ، وعدم الإجماع ، وعدم منافاة الكون في الخارج يسيراً لماهيّة الاعتكاف .

والأخير محلّ نظر ؛ لجواز صحّة السلب مع مطلق الكون في الخارج .

إلّا أنّه يمكن أن يقال : إنّ ذلك وإن كان منافياً لغةً ، إلّا أنّه لا ينافيها شرعاً ؛ لتصريح الأخبار بعدم المنافاة لحاجةٍ لا بدّ منها[٤] ، وأيّ حاجةٍ أشدّ من دفع ضرر المكره ؟! وهو وإن اختصّ بما إذا كان الإكراه بالتخويف ونحوه ، إلّا أنّه يتعدّىٰ إلىٰ المكره بالاضطرار ورفع الاختيار بالأولويّة أو الإجماع المركّب .

د : هل الخروج سهواً ونسياناً مبطل ، أم لا ؟

أطلق[٥] الشيخ والفاضلان والشهيد الأول[٦] .

(١) الشرائع ١ : ٢١٧ ، القواعد ١ : ٧٠ ، الإرشاد ١ : ٣٠٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٤ ، المعتبر ٢ : ٧٣٦ .

(٣) المختلف : ٢٥٤ ، التحرير ١ : ٨٧ ، التذكرة ١ : ٢٩٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٤ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب٧ .

(٥) يعني : جوزوا .

(٦) الشيخ في المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٧٣٦ ، والعلّامة في التذكرة ١ : ٢٩٢ ، والشهيد في اللمعة (الروضة٢) : ١٥١ .

وقيل بالفرق بين طول الزمان وعدمه[١].

دليل الأول: نفي الإثم، ولزوم العسر لولاه.

ودليل الثاني: الخروج عن المسمّىٰ مع الطول لا بدونه.

والكلّ منظور فيه؛ لعدم الملازمة بين انتفاء الإثم والصحّة. وعدم لزوم العسر؛ إذ لا وجوب في الاعتكاف، غايته البطلان، ولو صحّ للزم مثله في بطلان الصلاة بالسهو في الأركان.

ومنع بقاء المسمّىٰ بدون طول الزمان، فالبطلان مطلقاً أقوىٰ.

هـ: يجوز الخروج لضرورة وحاجة من نفسه لا بدّ منها ولا يمكن فعلها في المسجد، إجماعاً فتوىً ونصّاً كما مرّ، ولطاعة من الله ولو كان قضاء حاجة الأخ المؤمن؛ للتصريح ببعض الطاعات في الأخبار المتقدّمة[٢]، ودلالته علىٰ البواقي بالفحوىٰ أو الإجماع المركّب.

والتعليل المذكور في رواية ميمون بن مهران: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله، إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضي عنك»، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال: «لم أنس، ولكن سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعىٰ في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[٣].

ومنها يظهر الدليل علىٰ استثناء حاجة الغير أيضاً. ومنها أو من

(١) انظر المسالك ١: ٨٤.

(٢) المتقدّمة في ص ٥٤٨، ٥٤٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣/ ٥٢٨، الوسائل ١٠: ٤٥٠، كتاب الاعتكاف ب٧ ح٤.

الطاعة: تشييع الأخ ونحوه.

و: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر، قالوا: يجب سلوك الأقرب، وكذا يسلك مسلك الاقتصار على قدر الضرورة؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها، ولعدم كون الزائد حاجة وضرورة[١].

وهو حسن، إلّا أنّه لا يلزم ذلك إلّا مع إيجابه الخروج عن الاشتغال بالحاجة عرفاً، فلا يجب سلوك الطريق الذي أقرب بذراع وذراعين ونحوهما ممّا لا يخرج به عمّا ذكر عرفاً.

ز: الخارج ـ حيث يجوز ـ لا يجوز له الجلوس تحت الظلّ بلا ضرورة فيه إجماعاً؛ له، ولصحيحة داود المستفسر فيها عمّا أفرض على نفسي[٢].

وأمّا الجلوس المطلق فلا دليل على حرمته، والروايتان[٣] المتضمّنتان له قاصرتان عن إفادة الحرمة، ولذا خصّ جماعة المحرّم بالمقيّد، منهم: الشيخ في المبسوط والمفيد والديلمي والمعتبر[٤]، ونقل عن أكثر المتأخّرين[٥].

وتختصّ الحرمة بالجلوس، فلا يحرم المشي تحت الظلال، وفاقاً

(١) المنتهى ٢: ٦٣٤، المسالك ١: ٨٤.

(٢) تقدّمت في ص ٥٤٩.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦/ ٢ و١٧٨/ ٣، الفقيه ٢: ١٢٠/ ٥٢١ و١٢٢/ ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨/ ٨٧١ و٢٩٠/ ٨٨٤، الوسائل ١٠: ٥٤٩ كتاب الاعتكاف ب٧ ح١، ٢.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣، والمفيد في المقنعة: ٣٦٣، والديلمي في المراسم: ٩٩، المعتبر ٢: ٧٣٥.

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٥٢، والسبزواري في الذخيرة: ٥٤١، وصاحب الحدائق ١٣: ٤٧٢.

للشيخين في المقنعة والمبسوط والديلمي وابن زهرة والمختلف والروضة والحدائق وغيرها[١]؛ للأصل.

خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ في أكثر كتبه والسيّد والحلبي والحلّي والشرائع والنافع والفاضل في بعض كتبه[٢]؛ ولا مستند لهم إلّا حكاية الإجماع عن الانتصار، وهي غير صالحة للاستناد.

ح: لا يجوز للخارج ـ حيث يجوز ـ في غير مكّة الصلاة في غير مسجد اعتكافه، بلا خلاف فيه كما قيل[٣]؛ لصحيحتي منصور[٤] وابن سنان[٥]، إلّا مع الضرورة، كضيق الوقت، فمعه يصلّيها حيث أمكن، وإلّا صلاة الجمعة مع وجوبها إذا صلّيت في غير مسجده، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدّمة[٦].

وأمّا في مكّة فيصلّي إذا خرج لضرروة حيث شاء بلا خلاف، كما نصّ به في الصحيحين.

(١) المقنعة: ٣٦٣، المبسوط ١: ٢٩٣، الديلمي في المراسم: ٩٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٧٣، المختلف: ٢٥٥، الروضة ٢: ١٥٢، الحدائق ١٣: ٤٧٢؛ وانظر الذخيرة: ٥٤١ والرياض ١: ٣٣٤.

(٢) الشيخ في النهاية: ١٧٢ والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٢ والاقتصاد: ٢٩٦، والسيّد في الانتصار: ٧٤، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٧ قال: ولا يجلس تحت السقف مختاراً، والحلي في السرائر ١: ٤٢٥، الشرائع ١: ٢١٧، المختصر النافع: ٧٣، والفاضل في القواعد ١: ٧١ والإرشاد ١: ٣٠٦.

(٣) كما في الرياض ١: ٣٣٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٧/ ٥، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٣، التهذيب ٤: ٢٩٣/ ٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨/ ٤١٧، الوسائل ١٠: ٥٥١ كتاب الاعتكاف ب٨ ح٣.

(٥) الكافي ٤: ١٧٧/ ٤، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٢، التهذيب ٤: ٢٩٢/ ٨٩٠، الاستبصار ٢: ١٢٧/ ٤١٥، الوسائل ١٠: ٥٥١ كتاب الاعتكاف ب٨ ح١.

(٦) في ص٥٤٨، ٥٤٩.

الفصل الثاني
في جملة من أحكامه

وفيه مسائل:

المسألة الأولىٰ: لا يجب الاعتكاف بالأصل إجماعاً وأصلاً، وهو قد يجب بالنذر وشبهه وبالنيابة حيث تجب.

ويشترط في النذر وأخويه إمّا كونه مطلقاً فيحمل علىٰ الثلاثة لكونها أقلّ المسمّىٰ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً، أو بما لا ينافي الثلاثة، كنذر يوم أو يومين من غير تعرّض للزيادة، ولو قيّد الأقلّ من الثلاثة بلا أزيد بطل الاعتكاف من حيث هو اعتكاف.

والواجب منه إن كان وقته معيّناً فيجب الإتيان به فيه، ويجب بالشروع، بل يجب الشروع فيه في الوقت، وإلّا فكان كالمندوب علىٰ الأقوىٰ؛ للأصل.

وقد اختلفوا في المندوب علىٰ أقوال:

أحدها: عدم وجوبه أصلاً، بل يجوز له الإبطال متىٰ شاء، نقل عن السيّد والحلّي والمعتبر والمختلف والمنتهىٰ والتذكرة والتحرير[1].

وثانيها: الوجوب بالشروع، نقل عن المبسوط والكافي للحلبي والإشارة والغنية[2]، إلّا أنّ الأول صرّح بأنّ له الرجوع متىٰ شاء قبل اليومين

(١) السيّد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧، والحلي في السرائر ١: ٤٢٢، المعتبر ٢: ٧٣٧، المختلف: ٢٥٢، المنتهىٰ ٢: ٦٣٧، التذكرة ١: ٢٩٠، التحرير ١: ٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٩، الكافي في الفقه: ١٨٦، الإشارة: ١١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

إذا شرط، وعن الأخير: الإجماع عليه.

وثالثها: الوجوب بمضيّ يومين، فلا يجب قبله، ويجب الثالث بعد اليومين، حكي عن الإسكافي ونهاية الشيخ والقاضي والشرائع[١]، ونسب إلىٰ أكثر القدماء والمتأخّرين[٢]، واستفاضت حكاية الشهرة عليه[٣].

دليل الأول: الأصل، وبعض الأمور الاعتباريّة.

وحجّة الثاني: النهي عن إبطال العمل، وإطلاق صحيحة أبي ولّاد المتقدّمة[٤]، وسائر ما أوجب الكفّارة علىٰ المجامع في الاعتكاف بإطلاقه[٥]، وإطلاق روايات البجلي وأبي بصير[٦] الموجبة لقضاء ما بقي علىٰ الحائض والمريض.

ودليل الثالث: صحيحة الحذّاء المتقدّمة[٧]، وصحيحة محمّد: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ الاعتكاف حتىٰ تمضي

(١) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٥١، النهاية: ١٧١، القاضي في شرح جمل العلم: ٢٠٢، الشرائع ١: ٢١٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٣٤.

(٣) كما في التنقيح ١: ٤٠٤، الروضة ٢: ١٥٤.

(٤) في ص: ٥٤٨.

(٥) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب٦.

(٦) يعني روايتي البجلي ورواية أبي بصير، والأوليان في الكافي ٤: ١٧٩/١، والفقيه ٢: ١٢٢/٥٣٠، والتهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٣، ٨٩٤، والثالثة في الكافي ٤: ١٧٩/٢، الفقيه ٢: ١٢٣/٥٣٦، والجميع في الوسائل ١٠: ٥٥٤ كتاب الاعتكاف ب١١ ح١ ـ ٣.

(٧) في ص: ٥٤٩.

ثلاثة أيّام»[١].

أقول: دليل الأول مردود بوجوب الخروج عن الأصل مع المخرج، كما في المقام، فإنّ الصحيحة مخرجة عنه، وضعف سندها علىٰ بعض الطرق لا يضرّ مع الصحّة علىٰ بعض آخر؛ مع أنّه علىٰ الآخر أيضاً موثّقة، ومع قطع النظر عنه أيضاً بالشهرة المحكيّة منجبرة. وتضعيف دلالتها ـ لعدم ظهور: «ليس له» في الحرمة، كما في الذخيرة[٢]ـ مردودٌ بظهورها في نفي الحلّية، سيّما في مقابلة قوله: «فله أن يخرج» المثبت لمجرّد الحلّية بملاحظة التفصيل القاطع للشركة.

ودليل الثاني مدفوع بمنع حرمة إبطال العمل، كما بيّنا في موضعه.

ومنع دلالة لزوم الكفّارة بالجماع في الاعتكاف علىٰ وجوب الإتمام؛ إذ لا امتناع في وجوب الكفّارة بذلك في الاعتكاف المستحبّ. واستبعاد ذلك وتخصيصه بترك الواجب ـ كما في الحدائق ـ لا وجه له.

ومنع دلالة أخبار القضاء علىٰ الوجوب، وإنّما ورد فيها بالجملة الخبريّة؛ مع أنّه علىٰ فرض تسليم دلالة الجميع تكون غايته الإطلاق اللازم تقييده بالصحيحة المقيّدة.

ومنه تظهر قوّة القول الثالث، فهو الأقرب.

ثم إنّ هذا الحكم هل يتعدّىٰ إلىٰ كلّ ثالث ـ فله الفسخ في اليوم الرابع دون ما إذا تمّ الخامس ـ أو يختصّ بالثلاثة الأُولىٰ؟

(١) الكافي ٤: ١٧٧/ ٣، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩/ ٤٢١، الوسائل ١٠: ٥٤٣ كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

(٢) الذخيرة: ٥٣٩.

حكي عن الشيخ والإسكافي والحلبي[١]: الأول؛ لصحيحة أبي ولّاد المتقدّمة[٢].

وعن السيّد عميد الدين: الثاني[٣]، وهو الأظهر؛ للأصل، وعدم صراحة الصحيحة في الوجوب.

ودعوىٰ عدم القول بالفرق ـ كما يشعر به كلام صاحب التنقيح[٤] ـ ممنوعة، بل الفرق موجود من الطرفين؛ لوجود القول بالوجوب في الأولىٰ دون غيرها ـ كما مرّ ـ ووجود القول باختصاص الوجوب باليومين في غير الأولىٰ، وفيها يجب الشروع، كما حكي عن الشيخ والحلبي والغنية[٥].

ثم علىٰ القول بالتعدّي، فهل يتعدّىٰ إلىٰ كلّ ثلاثة، أو يختصّ بالثانية؟

صرح الشهيد بالأول[٦]؛ واحتجّ له في المسالك بعدم القول بالفرق[٧].

وردّ بالمنع، وقال بعض شرّاح الروضة: ولم أرَ ممّن قبل المصنّف تعميم الوجوب لكلّ ثالث، بل إنّما تعرّضوا له في السادس.

وظاهر هذا القائل: الثاني، وهو الأظهر؛ لاختصاص الرواية. بل قيل

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٠، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٥١، الحلبي في الكافي: ١٨٦.
(٢) في ص: ٥٢٤.
(٣) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٣.
(٤) التنقيح ١: ٤٠٤.
(٥) الشيخ في المبسوط ١: ٢٨٩، الحلبي في الكافي: ١٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.
(٦) الشهيد في الدروس ١: ٣٠١.
(٧) المسالك ١: ٨٣.

بالاختصاص بالمندوب، وأمّا المنذور فليس كذلك، فلو نذر خمسة لا يجب السادس؛ لأنّ ظاهر الصحيحة المندوب. وفيه نظر.

المسألة الثانية: يستحبّ للمعتكف أن يشترط في ابتدائه الرجوع فيه؛ بالإجماع والمستفيضة، كصحيحتي أبي ولّاد ومحمّد المتقدّمتين[1]، وصحيحة أبي بصير، وفيها: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»[2].

ورواية عمر بن يزيد: «واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك، انّ ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله»[3].

وفي اختصاص الشرط بعارض يعدّ عذراً مسوّغاً للخروج، أو بعارض مطلقاً، أو الخروج متى شاء، أقوال..

دليل الأول: التشبيه باشتراط المحرم في الصحيحة والرواية، وآخر رواية عمر بن يزيد[4].

وحجّة الثاني: صحيحة أبي ولّاد[5]؛ لظهور أنّ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوّغة للخروج، نعم هو من جملة العوارض.

وحجّة الثالث: هذه الصحيحة؛ لعدم ظهور كون مثل ذلك عارضاً،

(١) المتقدّمة في ص: ٥٤٨، ٥٦٢.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧/ ٢، الفقيه ٢: ١٢١/ ٥٢٥، التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٦، الاستبصار ٢: ١٢٨/ ٤١٨، الوسائل ١٠: ٥٥٢ كتاب الاعتكاف ب٩ ح١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩/ ٨٧٨، وفي الاستبصار ٢: ١٢٩/ ٤١٩، الوسائل ١٠: ٥٥٣ كتاب الاعتكاف ب٩ ح٢: أن يحلك من اعتكافك، بدل: إن ذلك في اعتكافك.

(٤) كذا، لكن المتضمنة لشتبيه المعتكف بالمحرم هي صحيحة أبي بصير ورواية عمر ابن يزيد لا غير، راجع الوسائل ١٠: ٥٥٢ كتاب الاعتكاف ب٩.

(٥) المتقدّمة في ص: ٥٤٨.

وإطلاق صحيحة محمّد[١] بل ظهورها في عدم العارض ؛ لأنّ [الثمرة[٢]] ـ في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه ـ إنّما تظهر مع عدم الضرورة . ولا ينافيهما التشبيه بالمُحرم ؛ لجواز كون التشبيه في أصل الاشتراط لا كيفيّته ، بل يثبت ذلك تجويز الخروج مع الشرط بحضور الزوج .

أقول : أمّا التفرقة فيظهر وجهها مع تعميم العارض أيضاً ، فلا يظهر من الصحيحة الثانية الإطلاق ، بل وكذا الأولىٰ ؛ لأنّ الحكم فيها في واقعة خاصّة متضمّنة لنوع عارض ، غاية الأمر إجمال الثانية بحسب مطلق العارض والاقتراح ، ولازمه الاقتصار علىٰ موضع اليقين ـ وهو الشرط العارض ـ لأنّ تقييد اليومين فيها يكون بالمجمل المتّصل ، وحكمه ذلك .

ومن ذلك يظهر ضعف التمسّك بالأصل في التعميم بالنسبة إلىٰ مطلق العارض والاقتراح ، فإذن الأقوىٰ هو الثاني .

ولا يرد التشبيه بشرط المحرم ؛ لما مرّ . ولا ذيل رواية عمر بن يزيد ؛ لعدم دلالته علىٰ الحصر ، بل غايته جواز اشتراط ذلك .

ثم الظاهر عدم الفرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ؛ للإطلاق والأصل ، لكن محلّه في الأول : وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع ، بخلاف المندوب ، فإنّه عنده كما هو ظاهر الأخبار ، وإنّما خصّ المنذور بوقت النذر لأنّ خلوّ النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه ، فلا يؤثّر الشرط الطارئ ، سيّما مع تعيّن زمانه .

وأمّا جواز هذا الشرط عند النذر ـ مع كونه إجماعيّاً علىٰ الظاهر كما

(١) المتقدّمة في ص : ٥٦٢ .

(٢) أضفناه لاستقامة المعنىٰ .

يفهم من التنقيح[١] أيضاً ـ فللأصل ، مع ثبوت مشروعيّته في الاعتكاف قبل النذر .

هذا ، وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض وإن مضىٰ اليومان بل دخل الثالث .

ولا يجب القضاء في المندوب ولا في الواجب المعيّن ؛ للأصل . وأمّا الواجب المطلق فمختار المعتبر والدروس والمسالك والمدارك[٢] : وجوب فعله ثانياً ، وله وجه .

المسألة الثالثة : يحرم علىٰ المعتكف أمور :

منها : الجماع إجماعاً ؛ له ، وللآية[٣] ، والأخبار[٤] .

والظاهر الإجماع علىٰ فساد الاعتكاف به أيضاً ، وفي الغنية والمنتهىٰ وعن التنقيح والمفاتيح الإجماع عليه[٥] ؛ ويدلّ عليه أيضاً ـ لوكان في النهار ـ أنّه يفسد الصوم المشروط في الاعتكاف .

وتؤيّده أيضاً الأخبار الموجبة للكفّارة به ، وأنّ المجامع فيه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٦] . وأمّا الاستدلال بذلك علىٰ الفساد فمحلّ تأمّل ؛ لجواز ترتّب الكفّارة علىٰ مجرّد الحرمة ، وكونه بمنزلة المفطر في وجوب الكفّارة .

(١) التنقيح ١ : ٤٠٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٤٠ ، الدروس ١ : ٣٠١ ، المسالك ١ : ٨٥ ، المدارك ٦ : ٣٤٣ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٥٤٥ كتاب الاعتكاف ب٥ .

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ ، المنتهىٰ ٢ : ٦٣٨ ، التنقيح ١ : ٤٠٦ ، المفاتيح ١ : ٢٧٩ .

(٦) الوسائل ١٠ : ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب٥ .

وألحق بالجماع: الاستمناء بأيّ نحو كان، وفي الخلاف الإجماع عليه[١]. ولا بأس به إن أُريد من حيث التحريم، سيّما مع تحريمه بنفسه إن لم يكن مع حلاله.. وإن أُريد من حيث الإفساد والكفّارة فمشكل، بل الأجود العدم.

ومنها: الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما، بلا خلاف يعرف، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن والمدارك الاتّفاق عليه[٢]؛ وتدلّ عليه الآية، للنهي فيها عن المباشرة الشاملة لجميع ذلك.

وظاهر الأصحاب اتّفاقهم على اختصاص حرمة الأمرين بما إذا كانا بشهوة ولا حرمة في الخاليين عنها[٣].

وألحق بعضهم بهما النظر بالشهوة[٤]. ولا وجه له.

وفي فساد الاعتكاف بهما وعدمه قولان:

الأول: عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس[٥] وابن شهرآشوب في متشابه القرآن؛ للنهي الموجب للفساد، وأنت خبير بما فيه.

والثاني: للوسيلة والمختلف وظاهر الشرائع والنافع والقواعد والإرشاد والتلخيص والتبصرة[٦]؛ للأصل السالم عن المعارض، وهو الأقوى.

(١) الخلاف ٢: ٢٣٨.

(٢) التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ١: ٢٨١، فقه القرآن: ١٩٦، المدارك ٦: ٣٤٣.

(٣) كالعلّامة في التحرير ١: ٨٨، وصاحب المدارك ٦: ٣٤٣، وصاحب الحدائق ١٣: ٤٩١.

(٤) نقله العلّامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٢٥٣.

(٥) الخلاف ٢: ٢٢٩، المعتبر ٢: ٧٤٠، المنتهى ٢: ٦٣٩، التذكرة ١: ٢٩٤، التحرير ١: ٨٨، الدروس ١: ٣٠٠.

(٦) الوسيلة: ١٥٤، المختلف: ٢٥٣، الشرائع ١: ٢١٩، المختصر: ٧٤، القواعد ١: ٧١، الإرشاد ١: ٣٠٦، تبصرة المتعلمين: ٥٨.

ومنها : البيع والشراء ، فالمشهور تحريمه ، بل في الحدائق : أنّه لا خلاف فيه[١] ، وفي المدارك وعن الانتصار والخلاف والذخيرة الإجماع عليه[٢] ؛ لصحيحة الحذّاء المتقدّمة[٣] ، وفي دلالتها على الحرمة نظر .

وحكي عن المبسوط والسرائر واللمعة والروضة : العدم[٤] ، وفي النسبة نظر ، بل صريح الأول عدم الجواز .

نعم ، عبّر الثاني بالأولى ، ولكن ظاهره الفساد به ، وهو ينبىء عن التحريم أيضاً ، والأخيران لم يذكراه . فإن ثبت الإجماع فهو وإلّا فالكراهة أظهر ، وأظهر منها عدم الفساد به ولا الكفّارة .

ومنها : الطيب وشمّ الرياحين ، والكلام فيه كما في سابقه ، إلّا أنّ عدم ثبوت الإجماع فيه أظهر ؛ لعدم نقل إجماع عليه ـ إلّا عن الخلاف[٥] ـ ومخالفة المبسوط[٦] .

ومنها : المماراة ـ وهي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لإظهار الغلبة ـ وهي في نفسها محرّمة ، وأمّا من حيث الاعتكاف فالكلام فيها كسابقها .

ومنها : الاشتغال بالأمور الدنيويّة الغير الضروريّة والصنائع .

ظاهر المنتهى المنع منها[٧] ؛ لفحوى ما يمنع عن البيع والشراء ،

(١) الحدائق : ١٣ : ٤٩٣ .
(٢) المدارك ٦ : ٣٤٤ ، الانتصار : ٧٤ ، الذخيرة : ٥٤٢ .
(٣) في ص : ٥٤٩ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٩٣ ، السرائر : ٩٨ ، اللمعة والروضة ٢ : ١٥٧ .
(٥) الخلاف ٢ : ٢٤٠ .
(٦) المبسوط ١ : ٢٩٣ .
(٧) المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

ولمنافاتها لماهيّة الاعتكاف؛ لأنّه اللبث للعبادة.

ويضعف الأول: بعدم معلوميّة العلّة. والثاني: بمنع جزئيّة العبادة، ولو سلّمت لم يسلم الزائد عن الأغلبية اقتضاءً، ولذا يجوز له الأكل والنوم والسكوت إجماعاً.

ثم الأولىٰ تركها وترك النظر في معايشه والخوض في المباح زيادة علىٰ قدر الضرورة، ويجوز مع الضرورة البيع والشراء الممنوع عنهما، ولكن يجب الاقتصار فيهما علىٰ ما تندفع به، حتىٰ لو تمكّن من التوكيل فعل؛ لاندفاع الحاجة معه.

ومنها: فعل القبائح والاشتغال بالمعاصي والسيّئات، ولا شكّ في حرمته بنفسه، وأمّا من جهة الاعتكاف فلا دليل عليه.

وأفسد الحلّي به الاعتكاف[1]؛ لما ذكر بجوابه.

ومنها: كلّ ما يحرم علىٰ المُحرِم، حرّمه الشيخ في الجمل[2]، وربّما يحكىٰ عن القاضي وابن حمزة[3]، ولا دليل عليه أصلاً، والأصل ينفيه.

وما في التنقيح ـ من جعله في المبسوط رواية[4] ـ لا يفيد؛ لعدم عمله بها، فلا يكون حجّة، وعدم معلوميّة متنها حتىٰ ينظر في دلالتها.

المسألة الرابعة: يفسده كلّ ما يفسد الصوم إذا وقع علىٰ وجه يفسد الصوم، من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط فيه إجماعاً.

المسألة الخامسة: كلّما يحرم علىٰ المعتكف من حيث إنّه معتكف

(١) الحلي في السرائر ١: ٤٢٦.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٢.

(٣) ابن حمزة في الوسيلة: ١٥٤، القاضي في المهذّب ١: ٢٠٤ وحكاه عنهما في المختلف: ٢٥٣.

(٤) التنقيح ١: ٤٠٦.

فإنّه يحرم ليلاً ونهاراً ؛ لدخول الليالي في الاعتكاف . وأمّا ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنّما يمسك عنه في النهار ؛ لأنّه زمان الصوم .

المسألة السادسة : هل يختصّ ما يحرم بالاعتكاف الواجب ، أم يتناول المندوب أيضاً ؟

قيل : إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي الثاني[١] .

أقول : إن كان المحرّم مفسداً للاعتكاف فيتعيّن الحكم بعدم حرمته في المندوب ؛ لعدم حرمة إفساده .

وما كان غير مفسد ، فما كان فيه إطلاق علىٰ التحريم ـ كالنساء والبيع والشراء والطيب بناءً علىٰ دلالة الصحيحة[٢] ـ فيحرم مع قصد بقاء الاعتكاف ؛ للاطلاق .

وما لم يكن فيه إطلاق بل كان للإجماع ـ كالبيع والشراء علىٰ عدم تماميّة دلالة الصحيحة ـ فيختصّ بالواجب ؛ لعدم ثبوت الإجماع في غيره .

المسألة السابعة : لا يصحّ اعتكاف العبد بدون إذن مولاه ، ولا الزوجة بدون إذن زوجها ؛ لمنافاته للحقّ الواجب عليهما . وأمّا الولد بدون إذن والديه فإنّما يصحّ حيث يكون مع الصوم الواجب ، أمّا مع المندوب فلا يصحّ من حيث اشتراط الصوم بالإذن كما مرّ[٣] .

المسألة الثامنة : تجب الكفّارة بالجماع للاعتكاف من حيث هو ـ ليلاً كان أو نهاراً ـ بلا خلاف كما صرّح به جماعة[٤] ، بل بالإجماع كما عن

(١) كما في الحدائق ١٣ : ٤٩٥ .

(٢) المتقدمة في ص : ٥٤٩ .

(٣) راجع ص ٥٤٨ .

(٤) منهم السيوري في التنقيح ١ : ٤٠٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٥ ، والسبزواري في الذخيرة : ٥٤٢ .

الانتصار والغنية وفي التذكرة والمنتهىٰ وغيرها[١]؛ للإجماع، والمستفيضة، كصحيحتي أبي ولّاد السابقة[٢]..

وزرارة: عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما علىٰ المظاهر»[٣].

وموثّقة سماعة: عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٤].

والأُخرىٰ مثل الأُولىٰ، إلّا أنّه زاد فيها: «متعمّداً، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً»[٥].

وهل الواجب عليه كفّارة الظهار، كما في الصحيحين؟ أو الإفطار، كما في الموثّقين؟

الأول: محكيّ عن المقنع[٦] واختاره جماعة من المتأخّرين[٧].

والثاني: هو المشهور كما صرّح به جماعة[٨]، وعن الغنية والمنتهىٰ

(١) الانتصار: ٧٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، التذكرة ١: ٢٩٤، المنتهىٰ ٢: ٦٤٠، وانظر شرح الجمل: ٢٠٢.

(٢) راجع ص ٥٤٨.

(٣) الكافي ٤: ١٧٩/١، الفقيه ٢: ١٢٢/٥٣٢، التهذيب ٤: ٢٩١/٨٨٧، الاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٤، الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب٦ ح١.

(٤) الكافي ٤: ١٧٩/٢، الفقيه ٢: ١٢٣/٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١/٨٨٦، الاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٣، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب٦ ح٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٢/٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٥، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب٦ ح٥.

(٦) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ٢٥٤.

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٦، وصاحب المدارك ٦: ٣٥٠، والكاشاني في المفاتيح ١: ٢٧٩.

(٨) منهم صاحب الحدائق ١٣: ٤٩٦، وصاحب الرياض ١: ٣٣٦.

والتذكرة: الإجماع عليه[١].

والحقّ هو: الأول؛ للصحيحين الصريحين. واحتمال إرادة التشريك مع المظاهر في أصل الكفّارة أو المقدار بعيد غايته.

ويجاب عن الموثّقتين بعدم الدلالة:

أمّا الأولىٰ، فواضح؛ لاحتمال كونه بمنزلته في التأثيم أو مطلق التكفير أو القدر، وعموم المنزلة لم يثبت عندي، ولو ثبت فالتخصيص لازم بالصحيحين.

وأمّا الثانية، فلعدم صراحة دلالتها علىٰ الوجوب أولاً. واحتمال إرادة بيان أقسام الأشخاص من لفظة «أو» ثانياً، فيكون للتقسيم دون التخيير.

وأمّا التمسّك بأصالة عدم الترتيب فمردودٌ بأصالة عدم التخيير أيضاً؛ لأنّه أيضاً أمر حادث، فنسبة الأصل إليهما علىٰ السواء.

ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمته كفّارتان ـ إحداهما للصوم والأخرىٰ للاعتكاف ـ بالإجماع كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهىٰ[٢].

لرواية عبد الأعلىٰ: عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان»[٣].

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهىٰ ٢: ٦٤٠، التذكرة ١: ٢٩٤.

(٢) الانتصار: ٧٣، الخلاف ٢: ٢٣٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، المنتهىٰ ٢: ٦٤٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٢/ ٥٣٣، التهذيب ٤: ٢٩٢/ ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٥٤٧ كتاب الاعتكاف ب٦ ح٤.

ولعمومات وجوبها بالجماع في كلّ من نهار رمضان والاعتكاف[١]، وعدم فائدة أصالة التداخل لاختلاف الكفّارتين، مع أنّ الأصل بالرواية المذكورة زائل.

وكذا تجب كفّارتان لو وقع في أيّام صوم النذر المعيّن، أو قضاء رمضان بعد الزوال، أو كان الاعتكاف واجباً بمثل النذر، إحداهما: للاعتكاف، والأخرىٰ: للسبب الآخر.

والدليل: عمومات كفّارة كلّ من الأمرين، لا الرواية؛ لظهورها في نهار رمضان.. وعلىٰ هذا فيمكن التداخل فيما أمكن، علىٰ القول بأصالته، كما هو المختار.

والظاهر اختصاص التعدّد بما ذكر.

وعن الحلّي والسيّد والشيخ في غير النهاية والصدوق والإسكافي والقاضي وابني زهرة وحمزة: إطلاق التعدّد في النهار[٢]، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه؛ لإطلاق الرواية.

وضعفه ظاهر؛ لظهورها في نهار رمضان.

وقيل: لأنّ في النهار صوماً واعتكافاً[٣].

وفيه: أنّ مطلق الصوم لا تترتّب علىٰ إفساده كفّارة.

(١) الوسائل ١٠: ٥٤٦ كتاب الاعتكاف ب٦.

(٢) الحلي في السرائر ١: ٤٢٥، والسيّد في الانتصار: ٧٣، والشيخ في المبسوط ١: ٢٩٤، والخلاف ٢: ٢٣٨، والاقتصاد: ٢٩٦، والجمل والعقود (الرسائل العشرة): ٢٢٢، والصدوق في الفقيه ١: ١٢٢، ونقله عن الإسكافي في المختلف: ٢٥٤، والقاضي في المهذب ١: ٢٠٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٣.

(٣) كما في الدروس ١: ٣٠٣.

ويظهر من المقنع والإسكافي أنّ بذلك رواية[١].

وهي أيضاً غير مفيدة بعد عدم معلوميّة متن الرواية، واحتمال إرادتهما الرواية السابقة.

وهل يختصّ وجوب كفّارة الاعتكاف مع الجماع بما إذا وجب معيّناً بنذر أو مضيّ اليومين أو مطلق؟

ظاهر الروايات إطلاقاً بل عموماً: الثاني، ولا استبعاد فيه.

وتختصّ كفّارة الاعتكاف بالجماع، فلا كفّارة واجبة في ارتكاب غيره من مفطرات الصوم أو مفسدات الاعتكاف أو محرّماته؛ للأصل السالم عن المعارض جدّاً.

المسألة التاسعة: إذا حاضت المرأة في أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد إلىٰ بيتها، وهكذا المريض، حتىٰ إذا طهرت وبرىء، قالوا: وجب الرجوع لقضائه، إمّا مطلقاً، كجماعة[٢]، أو مع وجوب الاعتكاف، كآخرين[٣].

والأحوط: الأول، وإن كان أصل القضاء احتياطاً أيضاً؛ لقصور الأخبار[٤] المتضمّنة له لإفادة الوجوب، ولكنّه ممّا ذكره الأصحاب.

والمقضي جميع زمان الاعتكاف إن لم تمض ثلاثة أيّام، وإلّا

(١) نقله عنهما في المختلف: ٢٥٤، ولم نجده في المقنع، ولكن وجدناه في الفقيه ٢: ٢٥٤.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٢، والمحقق في النافع: ٧٤، وصاحب الرياض ١: ٣٣٥.

(٣) منهم العلّامة في المنتهىٰ ٢: ٦٣٦، والسبزواري في الذخيرة: ٥٤٢، وصاحب الحدائق ١٣: ٤٧٧.

(٤) الوسائل ١٠: ٥٥٤ كتاب الاعتكاف ب١١.

فالمتروك خاصّة.

خصّنا الله سبحانه بأنظار رحمته، وتجاوز عن سيّئاتنا بعميم مغفرته.

تمّ كتاب الصوم والاعتكاف من مستند الشيعة في أحكام الشريعة في ضحوة يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رجب المرجب سنة ١٢٣٩ على هاجرها ألف سلام وتحيّة.

فهرس الموضوعات

كتاب الخمس

معنى الخمس ٥

ما يجب فيه الخمس

وجوب الخمس في الغنائم ٩

أقسام الغنائم :

القسم الأول : غنائم دار الحرب

حكم المأخوذ من دار الحرب بدونها ١٥

حكم المأخوذ بالحرب بغير إذن الإمام ١٥

مساواة غنائم دار الحرب المنقولة مع غيرها ١٦

وجوب الخمس في مال الناصب والخارجي وكل من يحلّ ماله ممّن انتحل الإسلام ١٦

القسم الثاني : المعادن

بيان المراد بالمعدن ١٨

القسم الثالث : الكنوز

بيان ما يملك وما لا يملك من الكنوز ٢٠

حكم الكنز الموجود في دار الحرب ٢٠

حكم الكنز الموجود في دار الإسلام ٢١

حكم الكنز الموجود في الأرض التي لها أهل معروفون ٢٢

هل يختصّ حكم الموجود في الأراضي المملوكة بالدار المعمورة؟ ٢٤

شمول الحكم لكلّ مال ٢٤

سقوط التعريف لو علم عدم معرفة المالك أو البائع ٢٤

تصديق المعترف بلا بينة ولا يمين ولا وصف ٢٤
حكم ما لو وجد الكنز في دار مستأجرة ٢٦
وجوب الخمس في الكنز ٢٧
لا فرق بين النقدين وغيرهما ممّا يعدّ مالاً ٢٨
القسم الرابع: ما يخرج من البحر
القسم الخامس: أرباح التجارات والزراعات والغرس والضرع والصناعات وجميع أنواع الاكتسابات
مورد الخمس في القسم الخامس ٣٣
وجوب الخمس في أرض الذمّي المشتراة من المسلم ٣٤
وجوب الخمس في المال المختلط ٣٧
لو خمسّ أو تصدّق بالمال المختلط ثم بان وجود المالك ٥٢
وجوب الخمس في الحلال الخليط ٥٢
حكم الميراث والمهر والصدقة والهبة ونحوها ٥٢
شرائط وجوب الخمس
لا نصاب في غير الغنائم والكنز والغوص والمعادن ممّا وجب فيه الخمس ٥٧
عدم اعتبار الإخراج دفعةً في نصاب المعدن والغوص ٦٠
اشتراط إخراج مؤن أرباح المكاسب ٦١
اشتراط الزيادة عن مؤنة السنة في القسم الخامس ٦٣
المقصود من المؤنة: مؤنته وعياله الواجبي النفقة ٦٥
مفهوم مؤنة الشخص لغةً وعرفاً ٦٦
اشتراط كون الحاجة واللزوم في نفس السنة ٦٨
موارد مؤنة الرجل ٦٩
هل يعتبر تحقق الإنفاق والصرف في صدق المؤنة؟ ٦٩
لو قلّت المؤنة أثناء الحول ٧٠
لو بقيت عين من أعيان مؤنته حتىٰ تمّ الحول ٧٠
ثمن الضياع والعقار والمواشي ورأس مال التجارة ليس من المؤنة ٧١

لو كان له مال آخر لا يجب فيه الخمس ٧٢
لو حصل الربح والخسران معاً وتلف بعض المال ٧٣
في اشتراط البلوغ والعقل والحرية في خمس الأموال وعدمه ٧٤
لا اعتبار للحول في خمس غير الأرباح ٧٧
في أنّ وجوب خمس غير الأرباح فوري أم لا ٧٧
مبدأ الحول ٧٩
لو حصلت أرباح متعددة أثناء الحول ٨٠
وجوب الخمس في أرباح المتوفى أثناء الحول بعد إخراج المؤنة ٨٠

قسمة الخمس ومصرفها

قسمة الخمس إلى ستّة أقسام ٨٣
سهم الله للرسول ﷺ وسهمه للإمام عليه السلام ٨٥
اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام ٨٦
قسمة خمس الأرباح والمكاسب إلى ستّة أقسام ٨٧
اعتبار السيادة في اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ٩٢
بيان المراد بالسادة ٩٣
اعتبار الانتساب إلى هاشم بالأب ٩٥
في وجوب البسط على الأصناف في الطوائف الثلاث وعدمه ٩٩
هل تجب التسوية في قسمة الأصناف؟ ١٠١
وجوب التقسيط في خمس كلّ معدن وغوص وكنز وغنيمة بخصوصه ١٠١
اعتبار الفقر في مستحقّ الخمس من يتامى السادات ١٠٢
اعتبار فقر ابن السبيل في بلد التسليم ١٠٣
اعتبار الإيمان في مستحقّ الخمس ١٠٣
عدم اعتبار العدالة في مستحقّ الخمس ١٠٥
جواز نقل الخمس مع عدم وجود المستحقّ في البلد ١٠٦
هل يجب حمل الخمس إلى الإمام عليه السلام؟ ١٠٦
حكم الخمس في زمن الغيبة ١٠٩

حكم نصف الأنصاف ١٠٩
حكم نصف الإمام عليه السلام ١٢٧
عدم اشتراط مباشرة النائب العام ولا إذنه في تقسيم نصف الأنصاف ١٣٥
مقدار نصيب الفقير من الخمس ١٣٧
وجوب أداء الخمس من العين ١٣٨

الأنفال

أقسام الأنفال:
القسم الأول: الأرض المأخوذة من الكفّار بغير قتال ١٣٩
القسم الثاني: ما اختصّ به ملوك أهل الحرب من الأراضي والأموال ١٤١
القسم الثالث: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام و.. ١٤١
القسم الرابع: المال المجهول مالكه ١٤٥
القسم الخامس: الأراضي الميتة ١٤٥
المرجع في معرفة الأرض الموات ١٥٤
بيان المراد بترك المالك الأرض ١٥٥
في جواز تصرّف المحيي الثاني وعدمه ١٥٦
مناط التملّك بالإحياء وغيره ١٥٦
لو لم يعلم أنّ تملكه كان بالإحياء أم بغيره ١٥٦
عدّ الأرض الموقوفة التي طرأ عليها الموتان أو الخراب من الأنفال ١٥٦
لو ترك المالك بالإحياء أو بغيره الأرض ثم أراد إحياءها ١٥٨
لو ماتت أرض الصغير أو انتقل إليه ملك خراب ١٥٨
بيان المراد بعدم معروفية المالك ١٥٨
لو فحص فأحيى ثم ظهر وجود المالك ١٥٩
حكم الأراضي الخربة ١٥٩
حكم الأرض الخربة التي لم يعلم تعطيل مالكها المعروف لها وأراد آخرّ إحياءها ١٥٩
القسم السادس: كل أرض باد أهلها أو لا ربّ لها ١٥٩
القسم السابع: ما يصطفيه الإمام من غنيمة أهل الحرب ١٦٠

القسم الثامن: الغنيمة المحوزة في قتالٍ بغير إذن الإمام عليه السلام ١٦٠
القسم التاسع: ميراث من لا وارث له ١٦٢
القسم العاشر: المعادن ١٦٢
القسم الحادي عشر: البحار ١٦٤
حكم الأنفال في زمن الغيبة ١٦٥

كتاب الصوم

تعريف الصوم لغةً وشرعاً ١٦٩

النية

اعتبار قصد الفعل مع القربة في النيّة ١٧١
في اشتراط تعيين السبب وعدمه في كلّ من:
صوم شهر رمضان ١٧٢
صوم النذر المعين ١٧٤
الإجارة المعيّنة والقضاء المضيّق و ... ١٧٧
الصوم الواحد المتعلّق بذمّة المكلف، ندباً كان أم واجباً ١٧٨
وجوه الصوم المتعدّدة والمتداخلة ١٧٨
في احتياج الندب المعيّن إلى التعيين وعدمه ١٧٩
الأصل تداخل أنواع الصيام إلّا ما ثبت فيه العدم ١٨١
لو نوى في رمضان صوماً غيره مع وجوب الصوم عليه ١٨١
لو نوى غير المنذور في النذر المعيّن ١٨٥
لو صام يوم الشك بنية آخر شعبان ١٨٦
هل يلحق برمضان كل واجب معين فعل بنية الندب جهلاً؟ ١٨٩
عدم إجزاء صوم يوم الشك عن رمضان وشعبان لو صامه بنية رمضان ١٩٠
لو نوى يوم الشك واجباً آخر غير رمضان ١٩٥
لو تردد في نيّة يوم الشك ١٩٦
لو صام يوم الشك بنية غير رمضان ثم بان قبل الغروب أنه منه ٢٠١
لو نوى الإفطار يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان ٢٠١

بيان المراد بيوم الشك ٢٠٢
هل الأصل في الصيام مقارنة النية لأول جزء العمل؟ ٢٠٣
أعمية النية المشروطة بمقارنة العمل من الفعلية والحكمية ٢٠٦
في جواز تأخير النية عن الطلوع في رمضان وغيره من الواجبات المعينة وعدمه ٢٠٩
امتداد وقت النية في رمضان والنذر المعين للمعذور الى الزوال ٢١١
امتداد وقت النية في قضاء رمضان والنذر المطلق الى الزوال ٢١٢
وقت نية صوم النافلة ٢١٥
اشتراط تجديد النية في النهار بعدم تناول المفطر ٢١٧
حكم ما لو نوى الإفطار في النهار ٢١٩
هل الواجب العلم بجميع المفطرات أم بعضها؟ ٢٢١

المفطرات

ما يحرم ويوجب القضاء والكفارة

الأول والثاني: الأكل والشرب ٢٢٣
حكم إيصال الغبار الى الحلق ٢٢٧
عدم فساد الصوم بدخول الدخان في الحلق ٢٣٠
عدم فساد الصوم بما لا يتعدى الى الحلق ٢٣٠
جواز مضغ العلك على كراهة ٢٣٢
فساد الصوم بابتلاع بقايا الغذاء المتخلّلة بين الأسنان عمداً ٢٣٣
عدم فساد الصوم بابتلاع الريق الذي في الفم ٢٣٤
حكم ابتلاع النخامة ٢٣٤
جواز المضمضة على كراهة ٢٣٥
الثالث: الجماع ٢٣٦
الرابع: الاستمناء ٢٤٠
الخامس: البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر الثاني ٢٤٤
عدم فساد غير صوم رمضان وقضائه بالبقاء على الجنابة مطلقاً ٢٤٨
عدم فساد الصوم بالاحتلام في نهار رمضان وغيره ٢٥٠

جواز الجماع ليلة الصيام ٢٥١
السادس: الكذب على الله سبحانه أو الرسول ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام ٢٥١
عدم اختصاص الفساد بالكذب بصوم شهر رمضان ٢٥٤
الكذب شامل لحكاية الفعل والتقرير أيضاً ٢٥٤
مناط الكذب: علم المكلّف لا الواقع ٢٥٥
التورية في النسبة ليست كذباً على الإمام عليه السلام ٢٥٥
عدم سقوط القضاء بظهور صدق ما رواه ٢٥٥
عدم اعتبار ما ظنّ قول المعصوم به بأمارة معتبرة كذباً ٢٥٥
أعمية الكذب من الكذب في أمر الدين والدنيا ٢٥٥
شمول الكذب لفتوى وحكم غير المجتهد ٢٥٥
حكم ما ينسب إليهم عليهم السلام في أشعار المراثي ونحوها ٢٥٦
السابع: التقيّؤ اختياراً ٢٥٦

ما يجب اجتنابه ويوجب القضاء خاصة

الأول: نيّة الإفطار ٢٥٩
الثاني: ترك غسل الحيض أو النفاس والبقاء كذلك إذا انقطع الدم قبل الفجر إليه ٢٥٩
الثالث: ترك المستحاضة مايجب عليها من الأغسال ٢٥٩

ما يحرم ويجب اجتنابه ولا يوجب قضاءً ولا كفّارة

الأول: الارتماس في الماء ٢٦١
المعتبر في الحرمة غمس الرأس في الماء لا البدن ٢٦٤
المعتبر في الحرمة رمس الجميع دفعةً واحدة ٢٦٤
اختصاص الحكم بالرمس في الماء ٢٦٤
هل يشمل الحكم صبّ الماء على الرأس؟ ٢٦٥
اختصاص الحكم بالصوم الواجب ٢٦٥
فساد الغسل المشروع مع الصوم الواجب بالارتماس عمداً ٢٦٦
الثاني: الاحتقان بالمائع ٢٦٦
إباحة الاحتقان للضرورة ٢٦٩

جواز تقطير الدواء في الأذن ٢٧٠
جواز صبّ الدواء في الإحليل والسعوط به ٢٧٠
ما لا يحرم ويوجب القضاء والكفّارة
حصول الإنزال بلمس المرأة أو تقبيلها بدون قصده معهما ولا اعتياده ٢٧١
ما لا يحرم ويوجب القضاء خاصة
الأول: دخول الماء في الحلق لا عن عمد في غير مضمضة وضوء الواجب ٢٧٢
الثاني: معاودة النوم جنباً ليلاً مستمراً نومه الى الفجر ٢٧٥
شمول الحكم ـ لمن لم يعزم على فعل الغسل وتركه ـ بالعزم على الأغتسال لصوم غير رمضان وقضائه، واختصاص الحكم بالعزم على الترك بشهر رمضان ٢٧٩
احتساب نومة الاحتلام من النومتين ٢٨٠
الثالث: فعل المفطر والفجر طالع باستصحاب بقاء الليل ٢٨٠
بيان المراد بالمراعاة المسقطة للقضاء ٢٨٣
سقوط القضاء مع عدم التمكّن من المراعاة ٢٨٤
سقوط القضاء مع العلم بعدم ترتّب الأثر على المراعاة ٢٨٥
لو أُخبر بالطلوع فظن كذبه وأكل ثم ظهر صدقه ٢٨٥
اختصاص الحكم بالقضاء بشهر رمضان ٢٨٦
الرابع: الإفطار بظن دخول الليل عند جماعة ٢٨٩
ما يستحب الإمساك عنه
مضغ العلك ٢٩٨
إيصال الغبار الى الحلق ٢٩٨
السعوط ٢٩٨
تقبيل ومسّ وملاعبة النساء ٣٠٠
جلوس المرأة في الماء ٣٠٣
السواك بالرطب ٣٠٤
الاكتحال ٣٠٧
إخراج الدم المضعف ٣٠٩

دخول الحمام مع خوف الضعف ٣١٠
شمّ الريحان ٣١٠
الاحتقان بالجامد ٣١٢
لبس الثوب المبلّل ٣١٢
إنشاد الشعر ٣١٣
التنازع والتحاسد والسبّ والمراء وأذىٰ الخادم والجدال والمسارعة الىٰ الحلف والأيمان والقول الفاحش ٣١٦

في جملة من أحكام الصوم

صحة صوم من فعل شيئاً من المفطرات نسياناً ٣١٧
صحة الصوم بارتكاب المفطر بلا قصد فعله ٣١٩
صحة صوم المكره علىٰ فعل المفطر ٣١٩
بيان المراد بالإكراه المسوّغ للإفطار ٣٢٢
لو أكره علىٰ الإفطار، فهل يقتصر علىٰ ما تندفع به الحاجة؟ ٣٢٣
هل يصحّ صوم الجاهل بالحكم؟ ٣٢٤
لو تناول المفطر نسياناً فظن فساد صومه فتعمّد فعل المفطر ٣٢٩
حكم من تناول المفطر سهواً مع تذكّر الصوم ٣٢٩
حكم ما لو جهل حرمة الارتماس ٣٢٩
بطلان الصوم لو جهل إفساد شيء له مع علمه بتحريمه فيه ٣٢٩

في وقت الإمساك

استحباب تقديم الصلاة علىٰ الإفطار ٣٣١

شرائط التكليف

الأول: البلوغ ٣٣٣
لو بلغ قبل الزوال بغير فعل المفطر ٣٣٧
هل أنّ مبدأ تمرين الصبي بلوغ التسع أم السبع؟ ٣٣٨
الثاني: العقل ٣٣٩
لو عرض الجنون أثناء النهار لحظةً ٣٤٠

عدم صحة صوم المغمى عليه ٣٤١
السكران كالمغمى عليه ٣٤٢
صحة صوم النائم مع سبق النيّة ٣٤٢
الثالث: الإسلام ٣٤٤
الرابع: الخلو من الحيض والنفاس ٣٤٥
الخامس: الخلو من السفر ٣٤٦
عدم صحة الصوم الواجب في السفر إلّا ما استثني ٣٤٦
عدم صحة الصوم المندوب في السفر ٣٤٩
ما استثني من الصوم الواجب والمندوب في السفر ٣٥٢
كلّما وجب التقصير وجب الإفطار ٣٥٥
حكم من كان فرضه الإفطار في السفر وصام عالماً عامداً ٣٥٦
الوقت الذي إذا خرج فيه المسافر وجب إفطاره ٣٥٨
لو جاء المسافر الى بلده أو بلد الإقامة ٣٦٦
بيان المراد بقدوم وخروج المسافر ٣٦٨
جواز السفر أثناء رمضان إذا كان لغير معصية ٣٦٩
جواز الجماع في نهار رمضان لكلّ من جاز له الإفطار ٣٧٢
السادس: الخلو من المرض ٣٧٣
وجوب الإفطار لو خاف المرض أو مطلق الضرر ٣٧٤
وجوب الإفطار مع العلم بالضرر أو ظنّه ٣٧٥
لا فرق في المؤدّي إلى الضرر بين أن يكون الإمساك أو تأخير العشاء أو التسحّر ٣٧٥
عدم صحة الصوم مع خوف الضرر ٣٧٦
لو صحّ المريض قبل أو بعد الزوال ٣٧٦
لو صام المريض جاهلاً ٣٧٨
جواز إفطار الشيخ والشيخة مع العجز عن الصيام ٣٧٨
استحباب الفدية لغير القادر على الصيام ٣٨٣
مقدار الفدية الواجبة والمستحبة ٣٨٤

هل يجب القضاء لو حصل الاقتدار؟ ٣٨٤
حكم ذو العطاش ٣٨٥
لو غلبه العطش لا لمرض ٣٨٦
حكم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ٣٨٧
لا فرق في المرضع بين الأمّ وغيرها وبين المتبرّعة والمستأجرة ٣٨٩
كراهة الجماع والتملّي من الطعام والشراب لمن ساغ له الإفطار ٣٨٩

أقسام الصوم

أقسام الصوم الواجب:

صوم شهر رمضان

علامات شهر رمضان
الأولى: رؤية الهلال ٣٩٣
الثانية: إكمال عدّة شعبان ٣٩٤
الثالثة: الشياع المفيد للعلم ٣٩٤
الرابعة: شهادة العدلين ٣٩٦
عدم اعتبار حكم الحاكم في ثبوت الهلال بالشاهدين ٤٠١
ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة ٤٠١
قبول شهادة العدلين على الاستفاضة المفيدة للعلم ٤٠٢
لو اختلف الشاهدان في وصف الهلال ٤٠٢
لو اختلف الشاهدان في رؤية هلال شعبان ورمضان ٤٠٣
وجوب استفصال السامع من الشاهد ٤٠٣
عدم قبول شهادة العدل الواحد مطلقاً ٤٠٣
عدم اعتبار الجدول والعدد والتطوّف وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤية
ظلّ الرأس في ظلّ القمر ٤٠٥
هل يجب قبول حكم الحاكم في ثبوت الهلال؟ ٤١٨
لو رؤي الهلال في بلد آخر ٤٢٠
إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ٤٢٦

حكم من لا يعلم شهر رمضان ٤٣٠

صوم القضاء

لا قضاء إلّا في صوم رمضان والنذر المعيّن ٤٣١
استثناء الكافر الأصلي ٤٣٤
حكم من نسي غسل الجنابة في رمضان حتىٰ مرّ الشهر كلّه أو بعضه ٤٣٥
حكم من نسيت غسل الحيض والنفاس وسائر أفراد الصيام الواجبة التي لها قضاء أو بدل ٤٣٨
من مات وقد فاته شهر رمضان أو بعضه بالمرض أو الحيض أو النفاس ٤٣٨
هل يستحب القضاء عمّن مات وقد فاته شهر رمضان أو بعضه؟ ٤٣٩
في شمول انتفاء القضاء للمسافر وعدمه ٤٤٠
في شمول انتفاء القضاء لكل صورة لم يتمكن فيها منه وعدمه ٤٤١
لو استمر المرض الذي أفطر معه في رمضان إلىٰ رمضان آخر ٤٤٢
لو فات رمضان بالمرض والقضاء باستمرار عذر آخر أو بالعكس، أو فات رمضان بعذر آخر وقد استمر ٤٤٨
لو ارتفع العذر بين الرمضانين وتمكن من قضاء البعض ٤٤٩
مقدار الصدقة الواجبة ٤٤٩
فيمن يستحق الصدقة ٤٥٠
لو استمر المرض إلىٰ رمضان الثالث ٤٥١
لو ارتفع العذر بين الرمضانين وتمكّن من القضاء ولم يقض حتىٰ دخل الثاني ٤٥١
بيان المراد بالتهاون ٤٥٥
لو تمكن من القضاء بين الرمضانين وعرض له السفر ٤٥٥
وجوب القضاء علىٰ الولي بموت من وجب عليه قضاء الصيام ٤٥٦
في شمول قضاء الولي لكلّ واجب وعدمه ٤٦٠
في شمول قضاء الولي لما تركه الميت عمداً وعصياناً وعدمه ٤٦١
الولي أولىٰ الناس بالميراث من الذكور ٤٦٢
وجوب القضاء علىٰ أكبر الورثة لو تعدّد الذكور ٤٦٤

لو اجتمع المتساويان في السن ٤٦٥
جواز قضاء غير الولي الصوم عن الميت تبرّعاً ٤٦٥
عدم سقوط القضاء عن الولي بتبرّع الغير أو استئجاره ٤٦٥
وجوب قضاء الولي متوقف على تمكن الميت منه حال حياته ٤٦٦
حكم القضاء عن المرأة ٤٦٦
وجوب قضاء المولى عن العبد ٤٦٦
هل يجب التصدق مع فقدان الولي أو كان من الأناث؟ ٤٦٦
وجوب قضاء الولي بعد البلوغ لو كان صغيراً حين الموت ٤٦٧
عدم جواز الإفطار لقاضي شهر رمضان بعد الزوال ٤٧١
كفارة ما لو أفطر قاضي شهر رمضان بعد الزوال ٤٧٣
هل يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام ٤٧٤
حكم الإمساك لو أفطر بعد الزوال ٤٧٥
جواز الإفطار قبل الزوال مشروط بسعة وقت القضاء ٤٧٥
اختصاص الحكم بالقضاء الواجب ٤٧٥
هل يشمل الحكم القاضي لغيره ولايةً أو تبرعاً أو إجارةً؟ ٤٧٥
عدم وجوب المولاة في القضاء ٤٧٨
عدم فورية قضاء رمضان ٤٧٨
عدم وجوب الترتيب في القضاء ٤٧٨
لو اتفق وقوع صوم النذر المعين في رمضان أو أحد العيدين أو أيام التشريق بمنى ٤٧٨

الصوم المندوب

أقسام الصوم المندوب:
منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا بوقت معيّن ٤٨١
منها: ما يختص بسبب مخصوص ٤٨٢
منها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤٨٢
استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام ٤٨٣
جواز تأخير صوم الثلاثة أيام إلى الشتاء ٤٨٤

جواز التصدّق لو لم يتمكن من صوم الثلاثة أيام	٤٨٤
منها: صوم أيام البيض من كل شهر	٤٨٤
منها: صوم يوم الغدير	٤٨٥
منها: صوم يوم مولد النبي ﷺ	٤٨٥
منها: صوم يوم مبعث النبي ﷺ	٤٨٥
منها: صوم يوم دحو الأرض	٤٨٥
منها: صوم يوم الخامس عشر من رجب	٤٨٥
منها: صوم أول ذي الحجة	٤٨٥
منها: صوم يوم التروية	٤٨٥
منها: صوم يوم المباهلة	٤٨٥
منها: صوم يوم عرفة	٤٨٦
منها: صوم يوم عاشوراء	٤٨٩
منها: صوم يوم الجمعة	٤٩٣
منها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً	٤٩٤
منها: صوم ستة أيام متوالية بعد عيد الفطر مباشرةً	٤٩٥
منها: صوم يوم النيروز	٤٩٦
منها: صوم يوم الخميس	٤٩٦
منها: صوم أول يوم من المحرم	٤٩٦
منها: صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة	٤٩٦
امتداد جواز الإفطار في صوم النافلة حتىٰ الغروب	٤٩٦
عدم جواز التطوع بشيء من الصيام لمن عليه قضاء رمضان	٤٩٨
استحباب الإجابة لو دعي الصائم تطوعاً للإفطار	٤٩٩
كراهة صوم الضيف ندباً بلا إذن مضيّفه	٥٠١
حرمة صوم الولد ندباً بدون إذن والديه	٥٠٣
حرمة صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها	٥٠٤
عدم صحة صوم العبد ندباً بدون إذن مولاه	٥٠٥
فيمن يستحب له الإمساك لو ارتفع المانع	٥٠٥

الصوم المحظور

أقسام الصوم المحظور:
الأول: صوم العيدين ٥٠٧
الثاني: صوم أيام التشريق ٥٠٧
الثالث: صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان أو النذر ٥١٠
الرابع: صوم الصمت ٥١٠
الخامس: صوم نذر المعصية ٥١١
السادس: صوم الوصال ٥١١
السابع: صوم السفر ٥١٣
الثامن: صوم المريض ٥١٣
التاسع: صوم الزوجة والولد والعبد تطوعاً بدون إذن الزوج والوالدين والمولى ٥١٣
العاشر: صوم الدهر ٥١٣

الصوم المكروه

كفارة الصوم

فيما تجب فيه الكفارة ٥١٧
كفارة إفطار شهر رمضان ٥١٧
وجوب كفارة الجمع لو أفطر في رمضان على محرّم ٥٢٢
لا فرق في المحرّم بين كونه أصلياً أم عارضياً ٥٢٥
لو عجز عن بعض خصال الكفارة أوجميعها ٥٢٥
لو تكرر موجب الكفارة مع تعدد الأيام أو في اليوم الواحد ٥٢٧
حكم المستحلّ وغيره ممّن أفطر عامداً في رمضان ٥٢٩
لو وطئ الزوج زوجته بالإكراه ٥٣٠
اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الصوم ٥٣٢
وجوب إكمال العدد في الإطعام ٥٣٢
لو أفطر لعذرٍ أثناء صوم الشهرين المتتابعين ٥٣٣
فيما يستثنى من وجوب الاستئناف لو كان الإفطار لا لعذر ٥٣٧
لو تبرع أحدٌ بالكفارة عن الغير ٥٣٩

لو سقط الصوم عمن وجبت عليه الكفارة ٥٤١

كتاب الاعتكاف

شروط الاعتكاف:
الأول: النية ٥٤٥
الثاني: الصوم ٥٤٥
الثالث: الزمان ٥٤٦
الرابع: المكان ٥٤٨
الخامس: استدامة اللبث في المسجد مادام معتكفاً ٥٥٥
حكم ما لو أخرج بعض جسده من المسجد ٥٥٦
حكم ما لو صعد إلى سطح المسجد ٥٥٦
حكم ما لو خرج من المسجد مكرهاً ٥٥٧
حكم ما لو خرج من المسجد ساهياً أو ناسياً ٥٥٧
جواز الخروج من المسجد للضرورة ٥٥٨
هل يجب سلوك الطريق الأقرب لقضاء الحاجة؟ ٥٥٩
عدم جواز الجلوس تحت الظلّ للخارج بلا ضرورة ٥٥٩
الخارج في غير مكة لا يجوز له الصلاة في غير مسجد اعتكافه إلّا لضرورة ٥٦٠
في جملة من أحكام الاعتكاف
الأصل عدم وجوب الاعتكاف ٥٦١
هل يجب الاعتكاف المندوب؟ ٥٦١
استحباب اشتراط المعتكف الرجوع ابتداءً ٥٦٥
ما يحرم على المعتكف ٥٦٧
فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم ٥٧٠
حرمة ما يحرم على المعتكف ليلاً ونهاراً ٥٧٠
في شمول ما يحرم للاعتكاف المندوب وعدمه ٥٧١
اشتراط إذن المولى والزوج في صحة اعتكاف العبد والزوجة ٥٧١
وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع ليلاً أو نهاراً ٥٧١
لو اتّفق حصول الحيض أو المرض أثناء الاعتكاف ٥٧٥